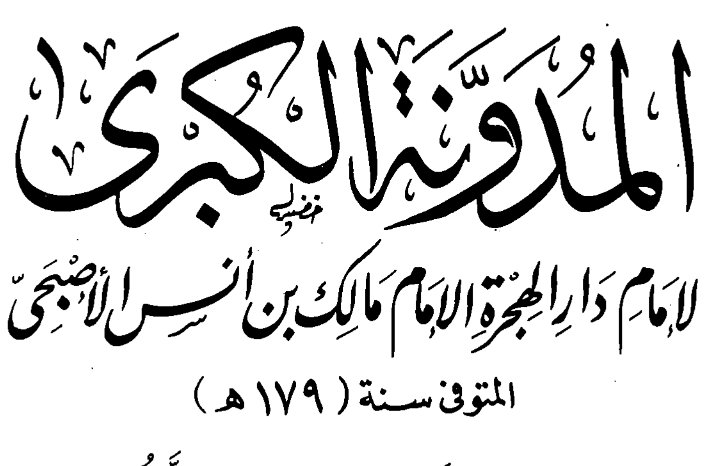


المتوفى سنة (١٧٩ هـ)

رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي

المتوفى سنة (٢٤٠ هـ)

عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

المتوفى سنة (١٩١ هـ)

الجزء السابع

طبع على نفقة

صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

حققها وراجعها وقدم لها

المستشار

السيد علي بن السيد عبد الرحمن الهاشم

(١٤٢٢ هـ)




بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب الآجال(1)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

مَا جَاءَ فِى الآجَالِ

قلت : لعبد الرحمن بن القاسم : أرأيت لو بعت ثوبًا بمائة درهم إلى أَجَلِ شهر ، ثم إنى اشتريته بمائة دِرْهم إلى الأَجَل أيصلح ذلك أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، لا بأس بذلك ، **قلت** : فإن اشتريته إلى أبعد من الأجل بمائة درهم ؟ **قال** : لا بأس بذلك

(1) **قال القاضى عياض** مبينًا أهم القواعد التى تحكم بيوع الآجال : بيع الأجل فى عُرف الفقهاء : كل ما أجل الثمن فيه ، ولو كان المثمون مؤجلًا ، والثمن نقدًا - أى السَّلم - لم يطلقوا عليه هذا الاسم ، وإن كان حكمه حكم الأول فى القضايا الفقهية .

والأصل فى بيوع الآجال إذا دخلت فيها الإقالة أو اشترى البائع بعض ما اشترى منه المبتاع أو ما هو من صنفه أن ينظر إلى البيعة الأولى ، فإذا كانت إلى أجل ، وهى من بيوع الآجال ، فينظر فيها إلى ذريعة فعلهما ومآل أمرهما ، وما يجوزَ من ذلك ، ولو قصداه ابتداء فيمضى ، وما لا يجوز فيرد إن كانوا ممن يتهم بالعينة أم لا ، إلا ما بعدت فيه التهمة من ذلك وعدمت الذريعة ، وكذلك فيمن لا تليق به التهمة لخيره وشهرة علمه .

فإن كانت البيعة الأولى نقدًا ، فلا تبالى ما أفضت إليه الثانية إلا ما بين أهل العينة فيراعى فيها ما يراعى فى بيعة الأجل . =

أيضًا ، **قلت** : فإن اشتريته بأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل بعته بمائة إلى شهر واشتريته بمائة وخمسين إلى شهرين ؟ **قال** : لا يصلح ذلك إلا أن يكون مُقَاصَّة إذا حَلَّ الأجل قَاصّه مائة بمائة وبقيت الخمسون عليه كما هى حتى يَحِلَّ أَجَلُها ، ثم يأخذها ، فأما أنْ يأخذ المائة التى باعه بها الثوب أولاً عند أجلها ، ويكون عليه مائة وخمسون إلى أجل البيع الثانى ، فهذا يدخله مائة درهم إلى شهر بخمسين ومائة إلى شهرين ، فهذا لا يصلح .

= ونحو هذا التأصيل والفِقر لمحمد بن المواز ، وفضل بن سلمة وغيرهما من أئمتنا عقد آخر قاله ابن حبيب وغيره من شيوخنا وبعضهم يزيد فى بعض فى التفسير ، إنه ينظر إلى المبتدئ منضمًا بدفع ذهبه من بائع أو مبتاع ، فمن رجع إليه أكثر لم يجز ، فإن رجع إليه أقل جاز إلا أن تدخل مع ذلك علة أخرى من بيع وسلف ، أو زيادة فى سلف ، أو تعجيل بوضيعة ، أو حط ضمان ، أو ما لا يجوز فى الصرف والطعام من أبواب الربا فتفسده .

عقد ثالث : لا تخلو البيعتان ؛ أن تكونا معًا إلى أجل أو معًا نقدًا ، أو الأولى هى المؤجلة وحدها ، أو الثانية وحدها ، فإن كانا إلى أجلين أو الأولى المؤجلة فيراعى فيهما ما يراعى فى بيوع الآجال ، وإن كانتا معًا نقدًا حملتا على الجواز إلا مع أهل العينة ، وإن كانت الأولى نقدًا فكذلك عند ابن القاسم وأشهب ، وهى بحكم بيع الأجل عند مالك فى كتاب محمد . **انظر** : « التنبيهات » ورقة (٢١١) .

قال أبو البركات: هو بيع ظاهره الجواز لكنه يؤدى إلى ممنوع فيمتنع ، ولو لم يقصد فيه التوصل إلى الممنوع سدًا للذريعة التى هى من قواعد المذهب ، ثم قال : والحاصل أن ما أدى إلى الواجب واجب ، وما أدى إلى الحرام حرام ، ولو لم يقصد الحرام كما أن ما أدى إلى الجائز جائز .

انظر : « الشرح الصغير » (٣/١١٦، ١١٧) طبعة دار المعارف ١٩٧٢م .

وشروط بيع الآجال : أن تكون البيعة الأولى لأجل ، والمشترى ثانيًا هو البائع أولاً أو وكيله ، والمباع ثانيًا هو المباع أولاً ، والبائع الثانى هو المشترى أولاً ، أو وكيله ، والثمن الأول وتعجيل الثمن الثانى كله أو تأجيله كله ، فتكون الشروط ستة .

انظر : « الشرح الصغير وبلغة السالك » (٣/١١٨) طبعة الإمارات .

قلت : أرأيت إنْ بعت ثوبًا بمائة درهم محمدية إلى شهر فاشتريته بمائة درهم يزيدية إلى مَحَلِّ ذلك الأجل ، أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : لا خير فى هذا كأنه باعه محمدية بيزيدية إلى أجلٍ ، **قلت** : أرأيت إن بعتك عبدين بمائة دينار إلى سنة ، فاشتريت منك أحدهما بدينار قبل الأجل ؟ **قال** : لا بأس بذلك إنْ كان الدينار مُقَاصَّة مما على الذى عليه الحق ، فإنْ كان الدينار غيرمُقَاصَّة إنما ينقده الدينار ، فلا يجوز ذلك وهذا كله قول مالك ، **قلت** : فإنْ اشتريت أحدهما بتسعة وتسعين دينارًا نقدًا ؟ **قال** : لا يجوز ذلك **قلت** : فإن اشتريته بمائة دينار نقدًا ؟ **قال** : لا بأس بذلك ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : لم كرهته إذا أخذته بأقل من الثمن نقدًا ، ولم تجزه إلا أن يأخذه بجميع الثمن ؟ **قال** : لأنك إذا أخذته بأقل من جميع الثمن دخله بيع وسلف ، **قلت** : وأىّ موضع يدخله بيع وسلف ؟ **قال** : لأنك إذا أخذته بخمسين نقدًا صار الباقى منهما بخمسين وصار يردُّ إليك الخمسين التى أخذ منك الساعة نقدًا إذا حَلَّ الأجل ، ويصير سلفًا ومعه بيع فلا يجوز ذلك .

وأخبرنى ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ربيعة وأبى الزناد أنهما قالا : إذا بعت شيئًا إلى أجَلٍ ، فلا تبتعه من صاحبه الذى بعته منه ، ولا من أحد تبيعه له إلىً ما دون ذلك الأجل إلا بالثمن الذى بعته به منه أو بأكثر منه ، ولا ينبغى أن تبتاع تلك السِّلعة إلى ما فوق ذلك الأجل إلا بالثمن أو بأقل منه ، وإذا ابتاعه إلى الأجل نفسه ابتاعه بالثمن أو بأكثر منه ، أو بأقل إذا كان ذلك إلى الأجل ، فإن ابتاعه الذى باعه إلى أجَلٍ ، بنقد بمثل الذى له فى

ذلك الأجل ، فهو حلال ، وإنْ كان الذى ابتاعه إلى أجل هو يبيعه بنقصان ، فلا ينبغى له أن يُعَجِّل النقصان ، ولا يُوَخِّره إلى ما دون الأجل إلا أن يكون ذلك كله إلى الأجل الذى ابتاع منك تلك السلعة إليه .

وكيع ، عن سفيان الثورى ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس قال : إياك أن تبيع دراهم بدراهم بينهما جريرة [1] .

وكيع ، عن سفيان الثورى ، عن سليمان التيمى ، عن حبان بن عمير القيسى [2] عن ابن عباس : أنه قال فى الرجل يبيع الحريرة إلى أجل فكره ذلك أن يشتريها نقدًا يعنى بدون ما باعها به .

قال : وأخبرنى ابن وهب ، عن جرير بن حازم عن أبى إسحاق الهمدانى ، عن أم يونس أن عائشة زوج النبى ﷺ قالت لها أمُّ محبة أمّ ولد لزيد بن الأرقم الأنصارى [3] : يا أم المؤمنين أتعرفين زيد بن الأرقم؟ قالت : نعم ، قالت : فإنى بعته عبدًا إلى العطاء بثمانمائة ، فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته منه قبل الأجل بستمائة ،

---

(١) **الجريرة** : الجناية والذَّنب ، وما يجره الفعل من فائدة أو غيرها .
انظر : « الوسيط » (جرر) (١/ ١٢١) .

(٢) حبان بن عمير القَيْسى كذا بالأصل ، والصواب : حيان بن عمير القَيْسى الجريرى ، أبو العلاء البصرى ، روى عن ابن عباس وسمرة بن جندب وعبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنهم وغيرهم ، وعنه سليمان التيمى وسعيد الجريرى ، وقتادة ، كان ثقة ، قليل الحديث ، وذكره البخارى فى فضل من مات بين التسعين والمائة . **انظر** : « التهذيب » (٣/ ٦٨) .

(٣) زيد بن أرقم الخزرجى الأنصارى ، صحابى ، غزا مع النبى ﷺ سبع عشرة غزوة ، وشهد صفين مع على كرم الله وجهه ، تُوفى بالكوفة سنة ٦٨ هـ .
انظر : « التهذيب » (٣/ ٣٩٤) ، و« الأعلام » (٣/ ٥٦) .

فقالت : بئس ما شريت ، وبئس ما اشتريت ، أبلغى زيدًا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إنْ لم يتب ، قالت : فقلت : أفرأيت إن تركت المائتين ، وأخذت الستمائة ، قالت : فنعم « مَنَ جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف » [١] .

قلت : أرأيت إن بعت ثوبًا بعشرة دراهم إلى شهر فاشتريته قبل مَحلِّ الأجل بخمسة دراهم نقدًا وبثوب من نوعه أو من غير نوعه نقدًا ؟ [٢] **قال** : لا خير فى هذا لأنَّ هذا بيع وسلف لأنَّ ثوبه يرجع إليه ، وكأنه إنما أسلفه خمسة دراهم إلى شهر على أن باعه ثوبه الثانى

---

(١) تشير بذلك إلى قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴾ (البقرة : ٢٧٥) .

قصة شراء زيد بن أرقم وبيعه وحكم أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها بفساد هذا العقد يشير إلى إحدى صور العينة والتى تنتهى إلى أن المشترى قد أخذ ستمائة نقدًا ليردها عند الأجل ثمانمائة والعبد إنما كان وسيلة إلى ذلك .

وكذلك الحال فى صورة المسألة السابقة المشتملة على بيع الحريرة إذ الحريرة فى هذه الصورة مجرد وسيلة لأخذ نقد عاجل يؤدى بأكثر منه عند الأجل ، كما سيذكر ابن القاسم كثيرًا من الفروع المشابهة مما اشتمل على بيع وسلف ، من هذا القبيل ، مما فيه تهمة العينة . (المعلق) .

(٢) وجد بالأصل هنا طيارة تتعلق بهذا المبحث ونصها :

قال فضل فى رجل باع من رجل ثوبًا بعشرة دنانير إلى شهر ، ثم اشتراه البائع بخمسة نقدًا ، وفاتت السلعة عند البائع الأول ، فإنك تنظر إلى قيمتها ، فإن كانت عشرة فصاعدًا غرم البائع الأول للمشترى الأول تمام قيمتها ويقاص نفسه المشترى الأول فى القيمة بالخمسة الدنانير التى كان قبض أولاً ولا يتهم أحد أن يعطى عشرة أو أحد عشر نقدًا فى عشرة إلى أجل ، فإن كانت القيمة أقل من العشرة التى باع بها أولاً ، فإنك تفسخ البيع الأول ويرد المشترى الأول على البائع الأول الخمسة =

بخمسة دراهم إلى شهر فصار إذا حَلَّ الأجل أخذ خمسة قضاء من خمسته التى دفع إليه قبل الأجل وخمسة من ثمن الثوب الباقى فهذا يَدُلُّك على أنه بيع وسلف ، **قلت** : أرأيت إن بعت ثوبين بعشرة دراهم إلى شهرين ، فاشتريت أحدهما بثوب نقدًا وبخمسة دراهم نقدًا ؟ **قال** : لا يصلح هذا ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأنه يدخله بيع وسلف ويدخله أيضًا فضة وسلعة نقدًا بفضة إلى أجلٍ ، فأما البيع والسلف ، فكأنه باعه ثوبين إلى أجل بخمسة دراهم ، وأقرضه

= الدنانير التى كان قبض منه ؛ لأنهما يتهمان ها هنا على أنهما عملا فى إعطاء قليل فى كثير إلى أجل ، ذكر ذلك ابن عبدوس عن ابن القاسم .

قال فضل : وحكى ابن عبدوس عن ابن القاسم فيمن باع سلعة بمائة دينار إلى أجلٍ ، ثم عدا البائع على السلعة فباعها من غيره من قبل أن يقبضها المبتاع بخمسين دينارًا نقدًا وفاتت السلعة ، فإن على البائع الأول الأكثر من قيمتها يوم تعدى عليها أو الثمن الذى به باعها بالنقد فيدفعه إلى المشترى ينتفع به حتى إذا حَلَّ الأجل رد على البائع مثل ما قبض منه إن كان الذى قبض أقل من المائة ، ولا يعطيه المائة كاملة لما يلحق البائع ها هنا من التهمة أن يكون يعطى قليلاً فى كثير إلى أجل إلا أن يكون إنما قبض منه المشترى أولاً أكثر من المائة التى عليه إلى أجل ، فلا يرد على البائع إلا المائة وتسقط التهمة ها هنا .

قال فضل : وقد ذكر ابن عبدوس فيه قولاً غير هذا وذلك أنه لم يُراعِ التهمة ها هنا حين تبين عداء البائع وأوجب للمشترى الأول على البائع الآخر القيمة أو الثمن الذى باعها به ، ثم يرى عليه إذا حَلَّ الأجل مثل الذى كان عليه أولاً ولا يبالى كان الذى عليه أكثر من الذى قبض أو أقل ؛ لأنه قد تبين عداء البائع فسقطت التهمة ها هنا عنهما أن يكونا عملا بذلك . انتهى .

وفى ذيل هذه الطيارة أيضًا ما نصه :

والذى يستعين به طالب العلم على فتح ما انغلق ، وكشف ما التبس إخلاص النية واغتنام الفوائد ، والحرص على الزيادة والرغبة إلى الله فى الهداية والتوفيق ا هـ . من هامش الأصل .

خمسة دراهم نقدًا على أن يقبضها منه إذا حَلَّ الأجل ، وأما فضة وسلعة نقدًا بفضة إلى أَجَلٍ فكأنه باعه ثوبين وخمسة دراهم نقدًا بعشرة دراهم إلى أجل ، فلا يصلح ذلك ، وذلك أنا جعلنا الثوب الذى باعه ثم رجع إليه لغوًا .

قلت : أفرأيت إن بعت ثوبًا بعشرة دراهم إلى شهر فاشتريته بخمسة دراهم إلى الأجل وبثوب نقدًا ؟ **قال** : لا بأس بذلك ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأنه رجع إليه ثوبه وباعه ثوبًا بخمسة دراهم إلى شهر وسقطت عنه خمسة بخمسة فصارت مقاصة ، **قلت** : أرأيت إن بعته ثوبًا بعشرة دراهم محمدية إلى شهر فاشتريته بثوب نقدًا ، أو بخمسة دراهم يزيدية إلى شهر ؟ **قال** : لا خير فى هذا ، لأنه رجع إليه ثوبه الأول فألغى وصار كأنه باعه ثوبه الثانى بخمسة دراهم محمدية على أنْ يبدل له إذا حَلَّ الأجل خمسة يزيدية بخمسة محمدية ، **قلت** : أرأيت إن بعته ثوبًا إلى شهر بعشرة دراهم ، فاشتريته بثوبين من صنفه إلى أجل أبعد من الأجل ؟ **قال** : لا خير فى ذلك لأنه يصير دَيْنًا بدَيْن ، **قلت** : وكذلك لو ابتعته بثوب من صنفه إلى أبعد من الأجل أيصير هذا دَيْنًا بدَيْن ؟ **قال** : نعم لا خير فى هذا .

قلت : فإن بعت ثوبًا إلى شهر بعشرة دراهم ، فاشتريته بثوب من صنفه إلى خمسة عشر يومًا ، أيجوز هذا ؟ **قال** : لا يجوز هذا ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأَنَّ هذا دَيْنٌ بدَيْن ، **قلت** : وكيف كان هذا دَيْنًا بدَيْن ؟ **قال** : لأنه رجع إليه ثوبه فصار لغواً وباع ثوبًا إلى خمسة عشر يومًا بعشرة دراهم إلى شهر فصار الدَّيْن بالدَّيْن ، **قلت** : أرأيت إن بعت ثوبًا بثلاثين درهمًا إلى شهر ، فاشتريته بدينار نقدًا ، أيجوز هذا أم لا ؟ **قال** : لا يجوز هذا ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأَنَّ ثوبه

رجع إليه فصار لغوًا ، وصار كأنه أعطاه دينارًا نقدًا بثلاثين درهمًا إلى شهر .

قلت : أرأيت إن بعته ثوبًا بثلاثين درهمًا إلى شهر ، فاشتريته بعشرين دينارًا نقدًا ، **قال** : لا بأس بذلك ، **قلت** : ولا يدخل هذا الذهب نقدًا بالفضة إلى أجَل؟ **قال** : لا ، لأنهما قد سَلِمَا من التهمة ، لأنَّ الرجل لا يتهم على أن يعطى عشرين دينارًا نقدًا فى ثلاثين درهمًا إلى أجل ، **قلت** : وإنما ينظر فى هذا إلى التهمة ، فإذا وقعت التهمة جعلته ذهبًا نقدًا فى فضة إلى أجَلٍ ، وإنْ لم تقع التُّهمة أجزت البيع بينهما ؟ **قال** : نعم .

قلت : فإن باع ثوبه بأربعين درهمًا إلى شهرين فاشتراه بدينارين نقدًا وصرف الأربعين درهمًا بدينارين ، أيصلح هذا أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : لا يعجبنى هذا حتى يبين ذلك ، ويسلما من التهمة ، لأنَّ الأربعين من الدينارين قريب ، **قلت** : فإنْ اشتراه بثلاثة دنانير نقدًا ؟ **قال** : هذا لا يتهم ، لأنَّ الثلاثة الدنانير عند الناس بينة أنها خير من أربعين درهمًا وأكثر ، فلا يتهم هذا ها هنا .

قلت : أرأيت إن بعته ثوبًا بأربعين درهمًا إلى شهر فاشتريته بدينار نقدًا وبثوب نقدًا ، أيجوز هذا أم لا ؟ **قال** : لا خير فى هذا ؛ لأنه ذهب وعرض بفضة إلى أجل فلا خير فى ذلك ، **قلت** : أرأيت إن بعت ثوبًا بعشرة دراهم إلى أجَلٍ ، فاشتريته بثوب نقدًا وبفلوس نقدًا ، أيصلح هذا أم لا ؟ **قال** : لا يعجبنى هذا ؛ لأنه لا يصلح أن يشترى الدراهم إلى أجَلٍ بالفلوس نقدًا .

قلت : أرأيت إن بعت حنطة محمولة مائة إردب بمائة دينار إلى

سنة فاحتجت إلى شراء حنطة محمولة ، فاشتريت من الرجل الذى بعته الحنطة إلى أجَل اشتريت منه مائتى إردب محمولة بمائة دينار نقدًا ، أيصلح هذا البيع أم لا فى قول مالك ، وذلك بعد يوم أو يومين من مبايعتى إياه ، أو من بعد شهر أو شهرين أو ستة أشهر ؟ **قال** : لا يصلح هذا البيع الثانى ؛ لأنه رَدَّ إليه طعامه أو مثل طعامه وزاده عليه زيادة على أنْ أسلفه مائة دينار سنة نقده إيَّاها ، فهذا لا يصلح ، **قال** : ولقد **قال لى مالك** : ولو أنَّ رجلاً باع من رجل طعامًا إلى أجلٍ ، ثم لقيه بعد ذلك يبيع طعامًا ، **قال** : لا أحب له أن يبتاع منه طعامًا من صنف طعامه الذى باعه إيَّاه أقل من كيل طعامه الذى باعه إيَّاه ، ولا مثل كيله بأقل من الثمن الذى باعه به نقدًا .

قال مالك : ولا أرى بأسًا أن يبتاعه منه بمثل الثمن الذى باعه به أو أكثر إذا كان مثل كيله وكان الثمن نقدًا ، فهذا الذى كَرِهَ مالكٌ من هذا يشبه مسألتك التى سألتنى عنها ؛ لأنَّ مالكًا جعل الطعام إذا كان من صنف طعامه الذى باعه إيَّاه كأنه هو طعامه الذى باعه إيَّاه ، وخاف فيما بينهما الدلسة أن يقع السلف والزيادة فيما بينهما على مثل هذا ، ولم يجعل الثياب مثلها .

قلت : والطعام كُلُّه كذلك فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وكذلك كل ما يُوزن ويُكال مما لا يُؤكل ولا يُشرب ، ومما يُؤكل ويُشرب ، فهو بهذه المنزلة ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فلو أنى بعت من رجل ثوبًا فسطاطيًا أو قرقبيًا بدينارين إلى شهر ، فأصبت معه ثوبًا يبيعه من صنف ثوبى مثله فى صفته وذرعه قبل مَحَلِّ أجَلِ دَيْنى عليه من ثمن ثوبى ، فاشتريته منه بدينار نقدًا ، أيصلح هذا أم لا ؟ **قال** :

لا بأس بهذا، وليس الثياب فى هذا بمنزلة الطعام .

قلت : ما فرق بين الطعام والثياب فى هذا ؟ **قال** : لأنَّ الطعام إذا استهلكه رجل كان عليه مثله ، فإذا كان من صنف طعامه ، فكأنه هو طعامه الذى باعه بعينه ، وإنّ الثياب من استهلكها كان عليه قيمتها ، فهو إذا لقيه ومعه ثوب من صنف ثوبه إذا لم يكن ثوبه بعينه ، فليس هو ثوبه الذى باعه إيَّاه ، فلا بأس أن يشتريه إن كان من صنف ثوبه بأقل أو بأكثر نقدًا أو إلى أجَلٍ ، **قال** : ولو كرهت هذا لجعلت ذلك فى الحيوان مثل الثياب ، فهذا يتفاحش ، ولا يحسن ، **قال** : وذلك أنَّ **مالكًا قال** : لو أنَّ رجلًا باع ثوبين بثمن إلى أجَلٍ ، فأقاله من أحدهما وأخذ منه ثمن الآخر لم يكن بذلك بأس ما لم يتعجل الذى عليه قبل مَحَلِّ الأجل ، أو يُؤَخِّرهُ عن أَجَلِهِ ، وإنْ كان قد غاب على الثوبين ، ولو باع رجلٌ من رجل إردبَّيْن من حنطة إلى أجلٍ ، فغاب المشترى عليه ، فأقاله من إردب قمح لم يكن فيه خير حَلَّ الأجلُ ، أو لم يَحِلَّ ، فالطعام بمنزلة العين فى البيوع .

قلت : فإن أقاله بحضرة البيع من إردب ؟ **قال** : لا بأس بذلك ما لم يغب المشترى على الطعام وما لم يشترط إذا أقاله أن يُعَجِّل له ثمن الإردب الباقى قبل مَحِلِّ الأجَلِ ، أو على أن يُنقده الساعة ، **قلت** : فإنْ غاب المشترى على الطعام ومعه ناس لم يفارقوه فشهدوا أنَّ هذا الطعام هو الطعام الذى بعته بعينه ؟ **قال** : إذا كان هكذا لم أرَ بأسًا أنْ يقيله من بعضه ، ولا يَتَعَجَّل ثمن ما بقى قبل مَحِلِّ الأجل ، **قلت** : لِمَ كرهه مالك أن يقيله من بعضه على أن يُعَجِّل له

ثمن ما بقى قبل مَحَلِّ الأجل؟ **قال** : لأنه يدخله تعجيل الدَّيْن على أنْ يُوضع منه قبل مَحَلِّه ، ألا ترى أنَّ البائع قال للمشترى : عَجِّل لى نصف حقى الذى لى عليك على أن أشترى منك نصف هذا الطعام بنصف الدَّيْن الذى لى عليك فيدخله بيع الطعام على تعجيل حق .

قال مالك : ويدخله أيضًا عرض وذهب بذهب إلى أجلٍ ، ألا ترى أن البائع وجبت له مائة دينار من ثمن طعامه إلى أجلٍ فأخذ خمسين إردبًا وترك الخمسين الأخرى ، فكأنه باعه الخمسين التى لم يُقْله منها وخمسين دينارًا حَطَّها بخمسين دينارًا يعجلها وبالخمسين الإردب التى ارتجعها ، فيدخله سلعة وذهب نقدًا بذهب إلى أجلٍ .

قلت : فما باله إذا أقاله من خمسين ، ولم يشترط أن يُعَجِّل له ثمن الخمسين الباقية لم لا يدخله أيضًا هذا ، لم لا يكون كأنه رجل باعه مائة دينار له عليه إلى أجل بخمسين إردبًا وخمسين دينارًا أرجأها ، لم لا يفسده بهذا الوجه ؟ **قال** : لأنه لم يغب عليه فيتهم أنه سلف جَرَّ منفعة ، ولم يشترط عليه تعجيل شىء يفسد به بيعهما ، وهذا إنما هو رجل أخذ منه خمسين إردبًا كأنه باعه إياها بخمسين دينارًا ، فأخذها منه بخمسين وأرجأ عليه الخمسين الدينار ثمنًا للخمسين الإردب التى دفعها إليه على حالها إلى أَجَلِها ، فلا بأس بهذا ، وهو قول مالك .

* * *

فِى الرَّجُلِ يُسْلِفُ دَابَّةً فِى عَشْرَةِ أَبْوَاب فَيَأْخُذُ قَبْلَ الأَجَلِ خَمْسَةَ أَثْوَابٍ وبِرْذَونًا أو خَمْسَةَ أَثْوَابٍ وسِلْعَةً غَيْرَ البِرْذَونِ وَيَضَعُ عَنْهُ مَا بَقِىَ

قلت : أرأيت لو أنَّ رجلاً أسلم بِرذَونًا إلى رجل فى عشرة أثواب إلى أجلٍ ، وأخذ منه قبل الأَجَلِ خمسة أثواب والبِرْذَوْن على أنْ هضم عنه الخمسة الأثواب التى بقيت عليه أو أخذ منه خمسة أثواب قبل مَحَلِّ الأجل وسلعة سوى البِرْذَوْنِ ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يصلح هذا لأنه يدخله ضَعْ عنى وتَعَجَّل ، ويدخله أيضًا بيع وسلف .

قلت : وأين يدخله بيع وسلف فى قول مالك ؟ **قال** : دخله سلف وبيع أنه لما أعطاه البرذون فى عشرة أثواب إلى أجَلٍ فأتاه بخمسة أثواب قبل مَحَلِّ الأجلِ ، فكان الذى عليه الحق أسلف الطالب خمسة أثواب على أن يقبضها الذى عليه السَّلَم من السَّلم الذى عليه إذا حَلَّ أجل الثياب على أن باعه البرذون أو السلعة التى دفعها إلى الطالب بخمسة أثواب مما عليه ، فهذا بيع وسلف ، **قلت** : وأين يدخله ضَعْ عنى وتَعَجَّل ؟ **قال** : ألا ترى لو أنَّ الطالب أتاه ، فقال له : عَجِّل لى حقى قبل مَحَلِّ الأجل ، فقال له الذى عليه الحق : لا أعطيك ذلك إلا أن تضع عنى ، فقيل لهما : إنَّ ذلك لا يصلح ، فقال الطالب للمطلوب : أنا أقبل منك سلعة سوى أربعة أثواب وخمسة أثواب معها ، فأعطاه سلعة سوى أربعة أثواب أو أعطاه البِرْذَونِ الذى كان رأس مال السَّلم وقيمته أربعة أثواب وخمسة أثواب ، فهذا ضع عنى وتعَجَّل .

قلت : أرأيت إن كانت السلعة التى أعطاه مع الخمسة أثواب قيمتها عند الناس لا شك فيه مائة ثوب من صنف ثياب السّلم ؟ **قال** : لا خير فيه أيضًا ، ألا ترى لو أنَّ رجلاً أعطى رجلاً خمسة أثواب وسلعة قيمتها أكثر من قيمة الخمسة الأثواب التى معها بعشرة أثواب إلى أجَلٍ من صنف الخمسة الأثواب التى أعطاه إياها لم يحل هذا ، فهذا كذلك لا ينبغى أن يأخذ خمسة قضاء من العشرة ويأخذ بالخمسة سلعة أخرى وهو قول مالك .

ابن وهب قال : وبلغنى عن ربيعة أنه قال : كل شىء لا يجوز لك أن تسلف بعضه فى بعض ، فلا يجوز لك أن تأخذه قضاء منه مثل أن تبيع تمرًا فلا تأخذ منه بثمنه قمحًا ، لأنه لا يجوز لك أن تسلف الحنطة فى التمر ، ومثل الذى وصفت لك أنه لا يجوز لك أن تُعطى سلعة وثيابًا فى ثياب مثلها إلى أجلٍ ، فهذا كله يدخل فى قول ربيعة .

قلت : أرأيت الذى سلف البِرْذَوْن فى العشرة الأثواب إلى أجلٍ ، فأخذ سلعة وخمسة أثواب قبل مَحَلِّ الأجل أيدخله خذ منى حقكَ قبل مَحِلِّ الأجل وأزيدك ؟ **قال** : نعم يدخله دخولاً ضعيفًا ، وأما وجه الكراهية فيه فهو الذى فسرت لك عن مالك ، **وقيل** لربيعة فى رجل باع حمارًا بعشرة دنانير إلى سنة ، فاستقاله المبتاع ، فأقاله البائع بربح دينار عَجَّلَهُ له ، وآخر باع حمارًا بنقد فاستقاله المبتاع فأقاله بزيادة دينار أَخَّره عنه إلى أجلٍ ؟ **قال ربيعة** : إنَّ الذى استقالاه جميعًا كان بيعًا إنما الإقالة أنْ يترادَّ البائع والمبتاع ما كان بينهما من البيع على ما كان البيع عليه ، فأما الذى ابتاع حمارًا إلى

أجلٍ ، ثم رَدَّه بفضل تَعَجَّله ، فإنما ذلك بمنزلة من اقتضى ذهبًا يتعجَّلها من ذهب ، وأما الذى ابتاع الحمار بنقد ، ثم جاء فاستقال صاحبه ، فقال الذى باعه : لا أقيلك إلا أن تربحنى دينارًا إلى أجلٍ ، فإن هذا لا يصلح ؛ لأنه أَخَّر عنه دينارًا بالنقد وأخذ الحمار بما بقى من الذهب ، فصار ذهبًا بذهب لما أخر من نقده ولما ألقى له الذى رَدَّ الحمار من عرضه ولو كان فى التأخير أكثر من دينار أضحى لك قبحه ، وهاتان البيعتان مكروهتان .

مالك بن أنس ، عن أبى الزناد ، عن سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار : أنهما كانا ينهيان أن يبيع الرجل طعامًا إلى أَجَلٍ ، ثم يشترى بتلك تمرًا قبل أنْ يقبضها [(١)] **وقال** ابن شهاب مثله [(٢)] ، **وقال لى ابن وهب** ، وقال عمر بن عبد العزيز مثله ، **وقال لى مالك** ، وعبد العزيز بن أبى سلمة ، وغيرهما من أهل العلم مثله [(٣)] **وقال مالك** : ذلك بمنزلة الطعام بالتمر إلى أجل ، فمن هنالك كره ، **ابن وهب** ، عن ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال : لا تأخذ إلا مثل طعامك أو عرضًا مكان الثمن .

قلت : أرأيت إن بعت سلعة بعشرة دنانير إلى أَجَلٍ شهرًا ، فاشتراها عبد لى مأذون له فى التجارة بخمسة دنانير قبلَ الأجل ؟ **قال** : إذا كان قد أذن السيد لعبده فى التجارة ، فكان إنما يتجر لنفسه العبد بمال عنده ، فلا أرى بذلك بأسًا ، وإن كان العبد إنما يتجر للسيد بمال دفعه إليه السَّيد ، فلا يعجبنى ذلك **قلت** : سمعت

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب البيوع رقم (٤٧) من حديث سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار .

(٢) ، (٣) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب البيوع رقم (٤٨) من حديث ابن شهاب .

هذا من مالك ؟ **قال** : لا **قلت** : فإنْ بعتها بعشرة دنانير إلى شهر واشتريتها لابن لى صغير بخمسة دنانير قبل الأجل ، أيجوز ذلك أم لا ؟ **قال** : لا يعجبنى ذلك ، **قلت** : تحفظه عن مالك ؟ **قال** : لا .

قلت : أرأيت إنْ باع عبدى سلعة بعشرة دنانير إلى أَجَل ، فاشتريتها بخمسة دنانير قبل الأجل ، أيجوز ذلك فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، وما يعجبنى ذلك إذا كان العبد يتجر لسيده ، **قلت** : أرأيت إن بعت سلعة بعشرة دنانير إلى شهر ، فوكَّلنى رجل أن أشتريها له قبل الأجل بخمسة دنانير ، أيجوز ذلك أم لا ؟ **قال** : لا يعجبنى ذلك ، **قال** : ولقد سألت مالكًا عن الرجل يبيع السلعة بمائة دينار إلى أجل ، فإذا وجب البيع بينهما قال المبتاع للبائع : بعها لى من رجل بنقد ، فإنى لا أُبصر البيع ؟ **قال** : لا خير فيه ونهى عنه ، **قلت** : فإنْ سأل المشترى البائع أن يبيعها له بنقد ، فباعها له بنقد بأكثر مما اشتراها به المشترى ؟ **قال** : هذا جائز ؛ لأنه لو اشتراها هو نفسه بأكثر من عشرة دنانير جاز شراؤه ، فكل شىء يجوز للبائع أن يشتريه لنفسه ، فهو جائز أن يشتريه لغيره إذا وكَّله [١] .

فى الرَّجُلِ يَبِيعُ عَبْدَهُ مِن الرَّجُلِ بِعَشْرَةِ دَنَانِير عَلَى أَنْ يَبِيعَهُ الآخَرُ عَبْدَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ

قلت : أرأيت إن اشتريت عبدًا من رجل بعشرة دنانير ، على أن

---

(١) هذا إشارة إلى أن تصرف الوكيل فى هذا الباب يأخذ حكم تصرف الموكل ، وقد راعى ذلك أبو البركات حين عرف بيوع الآجال بقوله : هو بيع المشترى ما اشتراه .

أبيعه عبدى بعشرة دنانير ؟ **قال** : **قال مالك** : ذلك جائز ، **قلت** : ولا يكون هذا عبدًا ودنانير بعبد ودنانير ، وقد أخبرتنى أن مالكًا لا يجيز الذهب بالذهب مع أحد الذهبين سلعة ، أو مع الذهبين جميعًا مع كل واحد منهما سلعة ، وقد أخبرتنى أيضًا أن **مالكًا قال** : لا يكون صرف وبيع فى صفقة واحدة ، **قال ابن القاسم**: **قال مالك** : ليس هذا صرفًا وبيعًا ولا ذهبًا وسلعة بذهب وسلعة ، لأنَّ هذا عبد بعبد ، والعشرة الدنانير بالعشرة الدنانير مُلغاة ؛ لأنَّ هذا مُقَاصَّة .

قلت : فإنْ لم يكن مُقَاصَّة بها ، ولكنه أعطاه عبدًا وعشرة دنانير من عنده ، وأخذ من صاحبه عبده وعشرة دنانير معه إذا اشترط أن يخرج الدنانير كل واحد منهما من عنده ؟ **قال** : هذا لا يَحِلُّ ؛ لأنَّ هذا دنانير وعبد بدنانير وعبد ، **قلت** : وإنما ينظر مالك إلى فعلهما ، ولا ينظر إلى لفظهما ؟ **قال** : نعم ، إنما ينظر إلى فعلهما ، ولا ينظر إلى لفظهما ، فإن تقاصَّا بالدنانير كان البيع جائزًا ، وإن لم يتقاصا بالدنانير وأخرج هذا الدنانير من عنده ، وهذا الدنانير من عنده ، فهذا الذى لا يَحِلُّ إذا كان مع الذهبين سلعة من السلع ، أو مع أحد الذهبين سلعة إذا كان بذلك وجب بيعهما .

قلت : أرأيت إن اشتريت من رجل عبده بعشرة دنانير على أن أبيعه عبدى بعشرة دنانير وأضمرنا على أن يخرج كل واحد منا الدنانير من عنده ، فيدفع إلى صاحبه عبده وعشرة دنانير من عنده ، فأردنا بعد ذلك أن نتقاصَّ بالدنانير ، ولا نخرج الدنانير ويدفع عبده وأدفع عبدى ، أيجوز هذا البيع فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : إذا كان ذلك الضمير هو عندهم كالشَّرط ، فلا خير فيه ، وإن تقاصَّا

فالبيع بينهما منتقض ؛ لأنَّ **مالكًا قال** : لو اشترطا أن يخرج كل واحد منهما الدنانير من عنده كان البيع باطلاً ، ولم يجز لهما أن يتقاصَّا بالدنانير ؛ لأنَّ العُقدة وقعت حرامًا ، فلا يجوز هذا البيع على حال من الحال ، **قلت** : فلو بعته عبدى بعشرة دنانير ، على أن يبيعنى عبده بعشرين دينارًا ؟ **قال** : **قال مالك** : لا بأس بذلك إنما هو عبد بعبد وزيادة عشرة دنانير .

قلت : فإن كانا اشترطا على أن يخرج كل واحد منهما الدنانير من عنده ؟ **قال** : أرى ذلك حرامًا لا يجوز ، **قلت** : إذا وقع اللفظ من البائع والمشترى فاسدًا لم يصلح هذا البيع فى قول مالك بشىء من الأشياء ؛ لأنَّ اللفظ وقعت به العقدة فاسدة ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وكذلك إن كان اللفظ صحيحًا ووقع القبض فاسدًا فسد البيع فى قول مالك ؟ **قال** : **قال لى مالك** : إنما ينظر فى البيوع إلى الفعل ، ولا ينظر إلى القول ، فإن قبح القول وحَسُنَ الفعل فلا بأس به ، وإن قبح الفعل وحَسُنَ القول لم يصلح .

قلت : أرأيت إن باع سلعة بعشرة دنانير إلى أجَلٍ على أن يأخذ بها مائة درهم ، أيكون هذا البيع فاسدًا أم لا ؟ **قال** : لا يكون فاسدًا ، ولا بأس بهذا عند مالك ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأنَّ اللفظ ها هنا لا ينظر إليه ، لأنَّ فعلهما يئوب إلى صلاح وأمر جائز ، **قلت** : وكيف يئوب إلى صلاح ، وهو إنما شرط الثمن عشرة دنانير يأخذ بها مائة درهم ؟ **قال** : لأنه لا يأخذ دنانير أبدًا إنما يأخذ دراهم ، فقوله : عشرة دنانير لغو ، فلما كانت العشرة الدنانير فى قولهما لغوًا علمنا أنَّ ثمن السلعة إنما وقع بالمائة الدرهم ، وإن لفظا بما لفظا به .

قلت : فالذى باع سلعة بعشرة دنانير على أن يشترى من صاحبها سلعة أخرى بعشرة دنانير على أن يتناقدا الدنانير ، فلم يتناقدا الدنانير وتقابضا السلعتين لم أبطلت البيع بينهما ، وإنما كان اللفظ لفظ سوء ، والفعل فعل صحيح ؟ **قال** : لأنهما لما اشترطا تناقد الدنانير نظر إلى فعلهما ، هل يئوب إلى فساد إن أرادا أن يفعلا ذلك قدرا عليه ، فإن كان يئوب إلى فساد إذا فعلا ذلك ، ويقدران على أن يفعلا ذلك ، فالبيع باطل باللفظ ، وإنْ لم يفعلاه ؛ لأنهما إذا كانا يقدران على أن يفعلا ذلك ، فيكون فاسدًا ، فإنهما وإنْ لم يفعلا ، فكأنهما قد فعلاه ، وقد وقعت العقدة عقدة البيع على أمر فاسد يقدران على فعله .

قلت : والأول الذى باع سلعته بعشرة دنانير على أن يأخذ بالدنانير مائة درهم ، لِمَ فرقت بينهما وبين هذين ؟ **قال** : لأن لفظ هذين كان غير جائز ، ولفظهما يئوب إلى صلاح ، ولا يئوب إلى فساد ؛ لأنهما لا يقدران على أن يجعلا فى ثمن السلعة فى فعلهما إلا الدراهم لا يقدران على أن يجعلا فى ثمن السلعة دنانير ثم دراهم ، لأنه شرط ثمن السلعة دنانير على أن يأخذ بها دراهم ، فإن يئوب فعلهما إلى صلاح حين يصير الذى يأخذ فى ثمن السلعة دراهم لا يقدران على غير ذلك ، فلذلك جاز ، **قال ابن القاسم**: وكذلك لو قال : أبيعك ثوبى هذا بعشرة دنانير على أن تعطينى حمارًا إلى أجلٍ صفته كذا وكذا ، فلا بأس به إنما وقع الثوب بالحمار والدنانير لغوًا فيما بينهما .

* * *

فى الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْن إلى أَجَلٍ فإذَا حَلَّ أَخَذَ بِهِ سِلْعَةً بِبَعْضِ الدَّيْنِ عَلى أن يُؤَخِّره بِبَقِيَّتِهِ إلى أَجَلٍ آخَرَ

قلت : أرأيت إن كان لى على رجل دَيْن إلى أجَلٍ ، فلما حَلَّ الأجل أخذت منه سلعة ببعض الثمن على أن أُؤَخره ببقية الثمن إلى أجَلٍ أيصلح هذا؟ **قال** : **قال مالك** : هذا بيع وسلف لا يصلح هذا ؛ لأنه باعه السلعة ببعض الثمن على أن يترك بقية الثمن عليه سلفًا إلى أجلٍ من الآجال ، **قال** : **قال مالك** : وإن أخذ ببعض الثمن سلعة وأرجأ عليه بقية الثمن حالاً كما هو ، فلا بأس بذلك ، وقول ربيعة دليل على هذا أنه لا يجوز[1] ، **قلت** : أرأيت إن أقرضته حنطة إلى أجل فلما حَلَّ الأجل بعته تلك الحنطة بدَيْن إلى أجل ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يَحلّ هذا ؛ لأنه يفسخ دَيْنًا فى دَيْن .

فى الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْن الحَالُّ على رَجُلٍ أو إلى أَجَلٍ فَيَكْتَرِى مِنه بِهِ دَارَهُ سَنَةً أَو عَبْدَهُ

قلت : أرأيت لو أنَّ لى دَيْنًا على رجل ، وهو حالٌّ أو إلى أجلٍ ، أيصلح لى أن أكترى به من الذى لى عليه الدَّيْن داره سنة ، أو عبده هذا الشهر ؟ **قال** : **وقال لى مالك** : لا يصلح هذا كان الدَّيْن الذى عليه حالاً أو إلى أجل ؛ لأنه يصير دينًا بدين فسخ دنانيره التى له فى شىء لم يقبض جميعه .

---

(١) هذه إشارة إلى ما نقل عنه قبل قليل من مسألة الرجل الذى باع حمارًا بعشرة دنانير إلى سنة فاستقاله المبتاع فأقاله البائع بربح دينار عجّله له وآخر باع حمارًا بنقد فاستقاله المبتاع فأقاله بزيادة دينار أخَّره عنه إلى أجَلٍ ، وقد وصف ابن القاسم البيعتين بأنهما مكروهتان .

قلت : فلو كان لى على رجل دَيْن ، فاشتريت به ثمرته هذه التى فى رءوس النخل بعد ما حلَّ بيْعها ؟ **قال مالك** : إذا كانت حين أزهت أو أرطبت ، فلا ينبغى وإن كانت الثمرة قد استجدت وليس لاستجدادها استئخار وقد تستجد الثمرة ، ولاستجدادها استئخار ، وقد ييبس الحب ، وليس لحصاده استئخار ، فإذا استجدت الثمرة واستحصد الحب ، وليس لشىء من ذلك تأخير ، فلا أرى به بأسًا ، وإن كان لاستجدادها تأخير ولحصاده تأخير ، فلا خير فيه ، **قال** : وإذا كان كما وصفت لك فلا بأس به ، **قال مالك** : وإنه ليعرف استبانتها عنها ولكن إذا كان على ما وصفت لك ليس فى واحد منهما استئخار لاستجداد ثمر ، ولا لحصاد الحب ، فلا أرى به بأسًا أن تأخذه من دَيْن لك على صاحبك .

قال : فقيل لمالك : أفيبيع الرجل دينًا له على رجل من رجل آخر بثمرة له قد طابت وحَلَّ بيعها ؟ **قال** : نعم لا بأس بذلك ولم يره مثل الذى عليه الدَّيْن إذا باعه من الذى له الدَّيْن ، **قال** : وتفسير ما أجاز مالك من هذا فيما قال لى ؛ لأن الرجل لو كان له على رجل دَيْن ، فاشترى به منه جارية فتواضعاها للحيضة لم يكن فيه خير حتى يُناجز .

ولو أنَّ رجلاً باع من رجل دَيْنًا له على رجل آخر بجارية ، فتواضعاها للحيضة أو سلعة غائبة لم يكن بذلك بأس ، لأنَّ هذا لا ينقد فى مثله ، وهذا لم ينتقد شيئًا ، ولو أنَّ رجلاً كان له على رجل دَيْن فأخذ منه به سلعة غائبة ، **قال مالك** : لا يجوز ذلك ، وهو يجوّز أن يبيع الرجل سلعة له غائبة بدَيْن للمبتاع على رجل آخر ، وإنما فرق ما بين ذلك أن الدَّيْن إذا كان على صاحبه لم يبرأ

منه إلا بأمر يناجزه وإلا كان كل تأخير فيه من سلعة كانت غائبة أو كانت جارية يتواضعانها للحيضة يصير صاحب الدَّيْن يجتر بذلك فيما أنظر وأخر فى ثمن سلعته منفعة ، وإنَّ الذى باع السلعة الغائبة بدَيْن على رجل آخر أو باع ثمرًا قد بدا صلاحه بدَيْن على رجل آخر لم يجر إلى نفسه منفعة إلا بما فيه المناجزة إن أدركت السَّلعة قائمة كان البيع له ثابتًا ، ولم يكن يجوز له فيه النقد ، فيكون إنما أَخَّر ذلك لمكانه والثمرة كذلك قد استنجزها منه وصار حق صاحب الثمرة فى الدَّيْن الذى على الرجل الآخر ، **قال** : وهذا قول مالك فى هذه المسألة فيما قلت لك ، وتفسير قوله .

قال سحنون : ألا ترى أنَّ ابن أبى سلمة قال : كل شىء كان على غريم نقدًا ، فلم تقبضه أو إلى أجل فَحَلَّ الأجل أو لم يَحِلَّ فلا تبعه منه بشىء وتُؤَخِّره عنه ، فإنك إذا فعلت ذلك فقد أربيت عليه وجعلت ربا ذلك فى سعر بلغه لك لم يكن ليعطيكه إلا بنظرتك إيَّاه ، ولو بعته بوضيعة من سعر الناس لم يصلح ذلك ؛ لأنه باب رَمَاءٍ[1] إلا أن يشتريه منك ، فينقدك ذلك يدًا بيد مثل الصَّرف ، ولا يصلح تأخيره يومًا ولا ساعة .

قلت : أرأيت لو أنى أقرضت رجلًا مائة إردب من حنطة إلى سنة ، فجئته قبل الأجل فقلت له : أعطنى خمسين وأضع عنك الخمسين ، أيصلح هذا أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يصلح هذا ؛ لأنه يدخله ضع عنى وتعَجَّل ، والقرض فى هذا والبيع سواءٌ .

قال ابن القاسم ، **وابن وهب** ، عن مالك بن أنس ، عن أبى الزناد ،

---

(١) الرَّمَاء : الزيادة . **انظر** : « الوسيط » (رمأ) (١/ ٣٨٤) .

عن بشر بن سعيد [1] عن أبى صالح عبيد مولى السّفاح [2] أنه أخبره أنه باع بزًّا من أصحاب دار بحلة إلى أجَلٍ ، ثم أراد الخروج ، فسألوه أن ينقدوه ، ويضع عنهم ؟ فسأل زيد بن ثابت عن ذلك ، فقال : لا آمرك أن تأكل ذلك ، ولا تُوكله [3] .

قال ابن وهب ، وأن ابن عمر ، وأبا سعيد الخدرى ، وابن عباس ، والمقداد بن عمرو من أصحاب رسول الله ﷺ ، وسليمان ابن يسار ، وقبيصة بن ذُؤيب كلهم ينهى عنه ، **وقال ابن عمر** : أتبيع ستمائة بخمسمائة ، **وقال المقداد** لرجلين صنعا ذلك : كلاكما قد أذن بحرب من الله ورسوله ، وأن عمر بن الخطاب قد كره ذلك [4] **وقال سليمان بن يسار** : إذا حَلَّ الأجل فليضع له إن شاء .

ابن وهب ، عن الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد فى رجل كان له على أخيه دَيْن ، فقال له : عَجِّل لى بعضه ، وأؤخر عنك ما بقى بعد الأجل ، قال يحيى : كان ربيعة يكرهه ، **وقال ابن وهب** : عن الليث بن سعد ، وكان عبيد الله بن أبى جعفر يكره ذلك .

قلت : أرأيت إن بعت عبدًا لى بأرطال من الكتان ، أو بثياب مضمونة أو إلى أجل ، فلما حَلَّ الأجل أخذت بذلك المضمون من

---

(١) بشر بن سعيد كذا بالأصل ، والصواب : بسر بن سعيد .

(٢) أبو صالح عبيد لم نعثر عليه فيما لدينا من مراجع .

(٣) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب البيوع رقم (٨١) وعبد الرزاق فى « مصنفه » (٨/ ٧١) من حديث عبيد مولى السّفاح .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٧١) والبيهقى فى « السنن الكبرى » من حديث الزهرى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : من كان له حق على رجل إلى أجل معلوم فتعجل بعضه وترك له بعضه فهو ربًا .

الكتان أو الثياب عبدين من صنف عبدى ، أيجوز هذا أم لا ؟ **قال** : لا يجوز هذا ، **قال** : ولا يجوز أن تأخذ من ثمن عبدك إلا ما كان يجوز لك أن تُسلم عبدك فيه ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قال سحنون : وحديث ابن المسيب ، وسلميان بن يسار ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن شهاب ، وجابر بن عبد الله أصل هذا الباب كله ، وما أشبهه ، وما قال ربيعة أسفل دليل على هذا الأصل أيضًا من جهة أخرى[١] .

ابن وهب ، عن عبد الجبار ، عن ربيعة أنه قال فى العروض : كلها لا بأس بواحد باثنين يدًا بيد إذا كان من صنف واحد وإن كان إلى أجلٍ ، فلا يصلح إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وإن كان من غير صنف واحد فلا بأس به اثنين بواحد إلى أجلٍ .

ابن وهب ، قال يونس ، عن ربيعة قال : والذى لا يجوز من ذلك إلى أجل الثوب بالثوبين من ضربه كالرائطة[٢] من نسج الولايد بالرائطتين من نسج الولايد وكالسابرية[٣] بالسابريتين

(١) **قال عياض** : الظاهر أنه أراد قول ربيعة الذى جاء فيه بعد هذا فى العروض : لا بأس بواحد باثنين نقدًا . . . إلى آخر كلامه أولى ما تؤول عليه لقوله : أسفل هذا . **انظر** : « التنبيهات » ورقة (٢١٤) .

(٢) **الرائطة** : الملاءة كلها نسج واحد وقطعة واحدة ، وكل ثوب لين رقيق . **انظر** : « الوسيط » (ريط) (١/٣٩٩) .

(٣) **السابرية** : نوع من الثيات ، وهذه النسبة اشتهر بها جماعة منهم أبو محمد إسماعيل بن سميع الحنفى الكوفى بياع السابرى .
انظر : « لب اللباب » (٢/٣) .

وأشباه ذلك ، فهذا الذى يتبين فضله على كل حال ، ويخشى دخلته فيما أدخل إليه من الشبهة فى المراضاة ، فذلك أدنى ما أدخل الناس فيه من القُبح والحلال منه كالرائطة السابرية بالرايطتين من نسج الولائد عاجل وآجل ، فهذا الذى تختلف فيه الأسواق والحاجة إليه ، وعسى أن يبور مرة السابرى ، وينفق نسج الولائد مرة ، ويبور نسج الولائد مرة ، وينفق السابرى ، فهذا الذى لا يعرف فضله إلا بالرجاء ، ولا يلبث ثياب الرَّماءِ ، فكان هذا الذى اقتاس به ، ثم رأى فقهاء المسلمين وعلماؤهم أن نهوا عما قارب ما ذكرت لك من هذا ، واقتاسوه به وشبه به[(١)] .

قال سحنون : ألا ترى أن التسليف فى المضمون الذى ليس عندك أصله لما بعد أجله ، ورجى فيه الفضل وخيف عليه الوضيعة صار بيعًا جائزًا ، وخرج من العينة المكروهة التى قد عرف فضلها واتضح رباها فى بيع ما ليس عندك أنَّ صاحب المكروه يوجب على نفسه بيع ما ليس عنده ، ثم يبتاعه ، وقد عرف سعر السوق وتبين له ربحه ، فيشترى بعشرة ويبيع بخمسة عشر إلى أجل ، فكأنه إنما باعه عشرة بخمسة عشر إلى أجل ، فلهذا كره هذا إنما ذلك من الدخلة والدلسة .

* * *

(١) **قال عياض** : دخلته هكذا رويناه بالضم – أى بضم الدال ، **وقال صاحب العين** : الدِّخلة بالكسر : البطن ، **يُقال** : فلان غفيف الدِّخلة ، **وقال ابن الأعرابى** : فى دِخلة أمرك ودخلت بالفتح والكسر ، والدخل أيضًا : دخل .
انظر : « التنبيهات » ورقة (٢١٤) .

فى الرَّجُلِ يُسْلِفُ الرَّجُل الدَّنَانِيرَ فى طَعَام مَحْمُولَةٍ إلى أَجَلٍ فَيَلْقَاهُ قَبْلَ الأجَل فَيَسْأَلُهُ أَن يَجْعَلَهَا فى سَمْراءَ إلى الأَجَلِ بِعَيْنِهِ

قلت : أرأيت لو أنى أسلمت إلى رجل فى محمولة إلى أجلٍ ، فلقيته قبل الأجل ، فقلت له : هل لك أن تحسن تجعلها فى سمراء إلى أجلها ففعل ؟ **قال** : لا يجوز ذلك فى قول مالك ؛ لأنك تفسخ محمولة فى سمراء إلى أجل فلا يجوز ، ألا ترى أنك فسخت دَيْنًا فى دَيْن ، **قلت** : فلو حَلَّ الأجل لم يكن بذلك بأس أن آخذه من سمراء محمولة ، أو من المحمولة سمراءَ ؟ **قال** : نعم ، لا بأس به فى قول مالك إذا كان ذلك يدًا بيد لأنه يشبه البدل .

فى البَيْع والسَّلَفِ الرَّجُل يَبِيعُ السِّلْعَةَ بِثَمَن عَلى أن يُسْلِفَ المُشْتَرى البَائِعَ أو البَائِعُ المُشْتَرِى أو مَتى مَا جَاءَ بالثَّمَنِ فالسّلْعَةُ لَهُ

قلت : أرأيت لو بعت عبدًا من أجنبىّ بمائة دينار وقيمته مائتا دينار على أن أسلفنى المشترى خمسين دينارًا ؟ **قال** : البيع فاسد ويبلغ به قيمته إذا فات مائتى دينار ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأنَّ العقدة وقعت فاسدة ؛ لأن فيها بيعًا وسلفًا ، ولأنَّ البائع يقول : أنا لَمْ أرض أن أبيع عبدى بمائة دينار وقيمته مائتا دينار إلا بهذه الخمسين التى أخذتها سلفًا ، فهذا يبلغ بالعبد ها هنا قيمته ما بلغت إذا فات ، وإذا كان أبدًا مثل مسألتك هذه فانظر إلى القيمة ، فإن كانت القيمة

فوق الثمن ، فإنه يبلغ للبائع قيمة العبد ، وإن كان الثمن أكثر فله الثمن يبلغ بالعبد الأكثر من القيمة أو الثمن .

قلت : فلو باع العبد بمائة دينار وقيمته مائتا دينار على أنْ أسلف البائع المشترى خمسين دينارًا ؟ **قال** : هذا لا يُزاد على الثمن إن كانت القيمة أكثر ويُرَدُّ السلف ؛ لأنَّ البائع قد رضى أن يبيع بمائة دينار ويسلف خمسين دينارًا أيضًا ، فهذا ينظر أبدًا إلى الأقلِّ من الثمن ومن القيمة ، فيكون للبائع الأقل من ذلك أبدًا ، وفى مسألتك الأولى إنما ينظر إلى الأكثر من القيمة أو الثمن ، فيكون للبائع الأكثر من ذلك أبدًا ، وهذا إذا فات العبد ، فأما إذا كان العبد قائمًا بعينه لم يفت بحوالة الأسواق أو غيرها من وجوه الفوت ، فإنَّ البيع يفسخ بينهما إلا أن يرضى من اشترط السَّلف أن يترك ما اشترط من السلف ، أو يثبت البيع فيما بينهما ، فذلك له[(١)] .

قلت : لِمَ كان هذا الذى اشترط السلف إذا ترك السلف ورضى بذلك ثبت البيع بينهما ؟ **قال** : كذلك قال لى مالك فى هذه المسألة ، **قال** : **وقال مالك** : فى البيع والسلف إذا ترك الذى اشترط

---

(١) **قال عياض** : كذا روايتنا فى أكثر الأمهات وكذا فى « الموطأ » ووقع فى بعض النُّسخ : يرد ما اشترط ، **قال بعضهم** : هذا اللفظ وقع فيه الغلط فى بعض الكتب ، قال يحيى بن عمر : وسحنون أصلحها بترك ، وإنما قال : يُرَدُّ ، **قال فضل** : وكذلك قرأناها على يحيى ، قال : إذا رَدَّ ، وسحنون أصلحها فى الموضعين فى رواية يحيى ورَدّها بترك ، إذ مذهبه أنه لا يجوز الإسقاط والرضى بترك السلف بعد القبض إذ بالقبض تم الربا بينهما ، **وقال ابن حبيب** : ورواه على وابن عبد الحكم عن مالك .

وذهب أكثر شيوخ القرويين إلى أن قول سحنون وفاق للكتاب ، وبعضهم يجعله خلافًا ويستدل بما فى الأصل من قوله : يرد ، وكذلك حكى أصبغ فى أصوله : أنه يرد السلف وإن قبض ، ومحمد بن الحكم يرى : رد البيع وإن أسقط السلف مشترط . **انظر** : « التنبيهات » ورقة (٢١٤) .

السلف ما اشترط صحّت العقدة ، **قال** : وهو مخالف لبعض البيوع الفاسدة ، **قلت** : وهذه المسائل التى سألتك عنها من البيع والسلف ، أهو قول مالك ؟ **قال** : نعم منه ما سمعته منه ، ومنه ما بلغنى عنه ، **قلت** : أرأيت لو أنَّ رجلاً اشترى جارية على أن البائع متى ما جاء بالثمن فهو أحقُّ بالجارية ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : لا ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأنَّ هذا يصير كأنه بيع وسلف .

فى السَّلَفِ الَّذِى يجرُّ مَنْفَعةً

قلت : أرأيت إن أسلمت ثوبًا فى ثوب مثله إلى أجلٍ أو أقرضت ثوبًا فى ثوب مثله إلى أجل ؟ **قال** : إن كان ذلك سلفًا ، فذلك جائز ، وإن كان إنما اعتزيا منفعة البائع ، أو المقرض أو طلب البائع ، أو المقرض منفعة ذلك لنفسه من غير أن يعلم بذلك صاحبه فلا يجوز ، **قلت** : وكذلك إن أقرضته دنانير أو دراهم طلب المقرض المنفعة بذلك لنفسه ، ولم يعلم بذلك صاحبه إلا أنه كره أن يكون فى بيته ، وأراد أن يحرزها فى ضمان غيره فأقرضها رجلاً ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يجوز هذا ، **قلت** : وهذا فى الدنانير والدراهم والعروض ، وما يُكال أو يُوزن وكل شىء يقرض هو بهذه المنزلة عند مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت إن قال المقرض : إنما أردت بذلك منفعة نفسى ، أيصدق فى قول مالك ، ويأخذ حقه قبل الأجل ؟ **قال** : لا يصدق ، ولكنه قد خرجَ فيما بينه وبين خالقه ، **قلت** : وإن كان أمرًا ظاهرًا معروفًا يعلم أنه إنما أراد المنفعة لنفسه أخذ حقه حالاً ، ويبطل الأجل فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، لأنه ليس بسلف والتمام إلى الأجل حرام ، وهو تعجل له ، وإنما مثل ذلك الذى يبيع البيع

الحرام إلى أجل ، فيفسخ الأجل ، ويكون عليه قيمته نقدًا إذا فاتت السلعة ، ولا يُؤَخِّر القيمة إلى الأجل ، **قال** : وسمعت مالكًا يحدث أنَّ رجلاً أتى عبد الله بن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن إنى أسلفت رجلا سلفًا ، واشترطت عليه أفضل مما أسلفته ، فقال عبد الله : ذلك الربا ، قال : فكيف تأمرنى يا أبا عبد الرحمن ، **قال** : السلف على ثلاثة وجوه : سلف تريد به وجه الله ، فلك وجه الله ، وسلف تريد به وجه صاحبك ، فليس لك إلا وجه صاحبك ، وسلف تسلفه لتأخذ به خبيثًا بطيب ، فذلك الربا ، قال : فكيف تأمرنى يا أبا عبد الرحمن ؟ **قال** : أرى أن تشق الصحيفة ، فإن أعطاك مثل الذى أسلفته قبلته ، وإن أعطاك دون ما أسلفته فأخذته أجرت ، وإن هو أعطاك فوق ما أسلفته طَيِّبةً به نفسُهُ ، فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرته (١) .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى شعيب مولى الأنصار (٢) أنه استسلف بإفريقية دينارًا جُرْجيريًّا (٣) من رجل على أن يعطيه بمصر منقوشًا ، فسأل ابن عمر عن ذلك ؟ فقال : لولا الشرط الذى فيه لم يكن به بأس ، وقال ابن عمر : إنما القرض متحد ، **وقال القاسم وسالم** : إنه لا بأس به ما لم يكن بينهما شرط ، **قال ابن عمر** : من أسلف سلفًا فلا يشترط إلا قضاءَه (٤) .

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب البيوع رقم (٩٢) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

(٢) أبو شعيب : لم أجد من ترجم له فيما لدى من مراجع .

(٣) **جُرْجِيريًّا** : نسبة إلى جُرْجير موضع بين مصر والفَرَماء ، **قيل** : مدينة على الساحل من ناحية مصر ، **وقيل** : مدينة قديمة بين العريش والفسطاط .

انظر : « مراصد الاطلاع » (١/ ٣٢٤) .

(٤) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب البيوع رقم (٩٣) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

ابن وهب ، عن رجال من أهـل العلم ، عن ابن شهاب ، وأبى الزناد وغير واحد من أهل العلم : أن السلف معروف أجره على الله ، فلا ينبغى لك أن تأخذ من صاحبك فى سلف أسلفته شيئًا ، ولا تشترط عليه إلا الأداء ، **وقال عبد الله بن مسعود** : من أسلف سلفًا واشترط أفضل منه ، وإن كان قبضه من علف فإنه ربًا ذكره عنه مالك بن أنس [(١)] .

قلت : أرأيت لو أنى أقرضتك حنطة بالفُسطاط على أن توفينيها بالإسكندرية ؟ **قال** : **قال مالك** : ذلك حرام **قال** : **وقال مالك** : نهى عنه عمر بن الخطاب ، وقال : فأين الجمال [(٢)] **قال** : **وقال**

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب البيوع رقم (٩٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب البيوع رقم (٩١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، صحتها (أى الحمال) بالحاء لا بالجيم .

قال عياض : وقول عمر : فأين الحمال بكسر الحاء وتخفيف الميم يريد مؤنة الحمل وأجرته ، وبه فسره مالك فى « الموطأ » وعلل فى الباب الآخر هنا بقوله : لأن الطعام له حمل ، وقد وقع فى بعض روايات « الموطأ » : فأين الحمال بفتح الحاء وتشديد الميم ، وفى أكثرها الحمل .

قال مالك : يعنى حملانه ، وفسره بعضهم بالضمان ، وإنه معنى الحمل ، والحمل هنا وقد جاء فى الكتاب مفسرًا من قول عمر رضي الله عنه نفسه فى آخر الباب بهذا المعنى أيضًا .

مما يتهم أن يقصد وينتفع به المسلف .

وظاهر الكتاب فى مسألة البيع والسلف إذا كان من المبتاع أن عليه الأكثر ، وإن زاد على عدد الثمن والتسليف خلاف ما ذهب إليه أصبغ لأنه قال : إذا اشتريت بمائة عبدًا ، وقيمته مائتى دينار على أن أسلفتنى خمسين ، قال : البيع فاسد ويبلغ به قيمته إذا فات ، فقد صرح فى الكتاب أن قيمته أكثر ، وكذا فى سماع يحيى : قيمته إذا ما بلغت لا يلتفت إلى الثمن وقد ذهب غيره إلى أنه وفاق فانظره .

انظر : « التنبيهات » الورقة (٢١٤) .

مالك : كل ما أسلف من العروض والطعام والحيوان ببلد على أن يُوفيك إيَّاه فى بلد آخر ، فذلك حرام لا خير فيه ، **قال** : فقلنا له : فالحاج يتسلف من الرجل السويق والكعك يحتاج إليه فيقول : أوفيك إيَّاه فى موضع كذا وكذا فى مكان كذا وكذا لبلد آخر ، **قال** : لا خير فى ذلك ، ولكنه يسلفه ، ولا يشترط .

قال : ولقد سُئل مالك عن الرجل يكون له المزرعة عند أرض رجل وللآخر عند مسكن الآخر أرض يزرعها ، فيحصدان جميعًا فيقول أحدهما لصاحبه : أعطنى ها هنا طعامًا بموضعى الذى أسكن فيه من زرعك ، وأنا أعطيك فى موضعك الذى تسكن فيه من زرعى ؟ **قال** : فقال : لا خير فى ذلك ، **قال** : ولقد سُئل مالك عن الرجل يأتى إلى الرجل قد استحصد زرعه ويبس ، وزرع الآخر لم يستحصد ، ولم ييبس ، وهو يحتاج إلى الطعام ، فيقول له : أسلفنى من زرعك هذا الذى قد يبس فدانًا أو فدانين أحصدهما وأدرسهما وأذريهما وأكيلهما ، فأعطيك ما فيهما من الكيل ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا كان ذلك من المسلف على وجه المرفق لصاحبه وطلب الآخر فلا بأس بذلك ، ومن ذلك أنه يحصد الزرع القليل من الزرع الكثير فيقرض منه الشىء اليسير ، فليس يخف بذلك عنه مؤنة ، ولا ذلك طلب فلا أرى به بأسًا ، وإن كان يدرسه له ويحصده له ويذريه له إذا كان ذلك من المسلف على وجه الأجر وطلب المرفق بمن أسلف ، وإن كان إنما أسلفه ؛ لأن يكفيه مؤنته وحصاده وعمله ، فهذا لا يصلح ، **قال** : فقلنا لمالك : فالدنانير والدراهم يتسلفها الرجل ببلد على أن يُعطيه إيَّاها ببلد آخر ؟ **فقال** : إن كان ذلك من الرجل

المسلف على وجه المعروف والرِّفق بصاحبه ، ولم يكن إنما أسلفها ليضمن له كما يفعل أهل العراق بالسَّفْتجات [1] ، **قال** : فلا أرى به بأسًا إذا ضرب لذلك أجلاً ، وليس فى الدنانير جمال مثل الطعام والعروض إذا كان على وجه المرفق .

ابن وهب ، عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال : إنْ أسلفت سلفًا واشترطت أن يُوفيك بأرض فلا يصلح ، وإن كان على غير شرط فلا بأس به ، **قال ابن وهب** : وكان ربيعة وابن هرمز ، ويحيى بن سعيد ، وعطاء بن أبى رباح ، وعراك بن مالك الغفارى ، وابن أبى جعفر كلهم يكرهه بشرط .

ابن وهب ، عن خالد بن حميد : أن ربيعة بن أبى عبد الرحمن قال فى امرأة أعطت صاحبتها صاعًا من دقيق بمكة إلى أن تقدم أيلة [2] ، **قال ربيعة** : لا تعطيها إلا بمكة إلى أن تقدم أيلة ، قال ربيعة : لا تعطيها إلا بمكة ، **ابن وهب** ، عن يزيد بن عياض ، عن

---

(١) **قال القاضى عياض** : والسَّفْتَجات بفتح السين وسكون الفاء وفتح التاء بعدها جيم ، جميع سفتجة ، وهى البطايق تُكتب فيها الإحالات بالديون ، وذلك الرجل يجتمع له المال فى بلد فيسلفه لبعض أهله ويكتب له البطايق إلى وكيله أو شريكه ببلد المسلف ليدفع له عوضه هناك مما قبله وبيده ، يريد بذلك حرز الأموال وخوف آفة الطريق واللصوص على المال إن ذهب به وخرج به من البلد ، وقد أجاز ذلك محمد بن عبد الحكم للضرورة إلى ذلك .

انظر : « التنبيهات » الورقة (٢١٤)

(٢) **أيلة** : مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلى الشام ، **وقيل** هى آخر الحجاز وأول الشام ، وهو جبل يقع بين مكة والمدينة .

انظر : « مراصد الاطلاع » (١/١٣٨) .

ابن السباق [١] عن زينب البقعية [٢] أنها سألت عمر بن الخطاب عن تمر تعطيه بخيبر وتأخذ تمرًا مكانه بالمدينة ؟ **قال** : لا ، وأين الضمان بين ذلك ، أتعطى شيئًا على أن تعطاه بأرض أخرى ؟ .

فى رَجلِ اسْتَقْرَضَ إِرْدَبًّا من قَمْحٍ ثُمَّ أَقْرَضَهُ رَجُلاً بكَيْلِه

قلت : أرأيت لو أنى استقرضت إردبًا من حنطة وكلته ، ثم أقرضته رجلًا على كيلى ؟ **قال** : لا يصلح أن تقرضه إيَّاه ؛ لأنه كأنه أخذ هذه الحنطة على أنّ عليه ما نقص من كيل الإردب الذى كاله له صاحبه ، وله ما زاد على أن عليه إردبًا من حنطة ، والكيل يكون له نقصان وريع ، فهذا لا يصلح إلا أن يقرضه إيَّاه قبل أن يكيله ، ثم يستقرضه له من رجل ، فيأمره أن يكيله لنفسه ، فتكون هذه الحنطة بكيل واحد دَيْنًا على الذى قبضها للذى استقرضها ودَيْنًا للذى أقرضها على الذى استقرضها ، وإن استقرض هذه الحنطة ، ثم كالها ورجل ينظر ، ثم أقرضها من هذا الذى قد رأى كيلها بذلك الكيل لم يكن بذلك بأس ، **قلت** : فإنْ استقرضت إردبًا من حنطة وكلته ، ثم بعته بكيلى ذلك ، ولم يَكِلْهُ المشترى ، ولم يَرَ كيلى حين

---

(١) عبيد بن السبّاق الثقفى المدنى ، روى عن زيد بن ثابت وسهل بن حنيف وأسامة بن زيد ، وابن عباس ، وميمونة وجويرية زوجى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وزينب زوج عبد الله بن مسعود رضى الله عنهم ، وعنه ابنه سعيد وأبو أمامة ابن سهل ، ويزيد بن جعدية ومسلم بن مسلم ، **قال العجلى** : مدنى تابعى ثقة .
انظر : « التهذيب » (٧/ ٦٦) و « التقريب » ص (٣٧٧) .

(٢) زينب بنت معاوية ، وقيل بنت أبى معاوية ، وقيل بنت عبد الله بن معاوية ابن عتاب بن الأسود ، امرأة عبد الله بن مسعود ، **وقيل** : اسمها رائطة ، روت عن النبى ﷺ، وعن زوجها وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، وعنها عبيد ابن السباق ، وعنها ابنها أبو عبيدة ، وابن أخيها . **انظر** : « التهذيب » (١٢/ ٤٢٢) .

استقرضته ؟ **قال** : لا بأس بذلك عند مالك إذا باعه بنقد، وإن كان بدَيْن فلا خير فيه .

قلت : وَلِمَ جوزته إذا باعه أن يدفعه بكيله الأول إذا رضى المشترى بذلك شهد هذا الكيل ، أو لم يشهده ، ولم يجز له إذا أقرضه أن يدفعه بكيله إذا رضى المستقرض ذلك إلا أن يكون قد شهد كيله الأول ؟ **قال** : **قال لى مالك** فى البيع : إنَّ ما كان فيه من زيادة أو نقصان فهو للبائع ، وهو وجه له زيادة ونقصان قد عرف الناس ذلك ، فإذا جاء منه ما قد عرف الناس من زيادة الكيل ونقصانه ، فذلك لازم للمشترى ، وليس له أن يرجع على البائع بشىء وما كان من زيادة أو نقصان ويعلم أنها من غير الكيل ، فإنَّ البائع يرجع بالزيادة فيأخذها ، والمشترى يرجع بالنقصان فيأخذه من رأس ماله ، وليس له أن يأخذ ذلك النقصان حنطة ، **قال** : والقرض عندى إنما يعطيه بكيل يضمنه له على أن يأخذه منه كيلاً قد عرف الناس أنه يدخله الزيادة والنقصان على أن يُعطيه كيلاً يضمنه له ، فلا ينبغى إلا أن يكون المستقرض قد شهد كيله ، فأعطاه ذلك الطعام بحضرة ذلك قبل أن يغيب عليه ، أو يكون الذى يقرض يقول للذى استقرضه : كِلْه فأنت مُصَدَّق على ما فيه ، فإنْ قال له ذلك فلا بأس به ، ويكون القول فى ذلك قول المستقرض .

فى رَجُل أَقْرَضَ رَجُلاً طَعَامًا ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَن يَقْبِضَهُ

قلت : أرأيت إن أقرضت رجلاً طعامًا إلى أجلٍ ، أيجوز لى أن أبيعه منه قبل الأجل وأقبض الثمن ؟، **قال** : نعم ، لا بأس به أنْ تبيعه منه قبل مَحَلِّ الأجل بجميع السلع عند مالك ما حاشا الطعام

والشراب كله ، وإذا حَلَّ الأجل فلا بأس أن تبيعه طعامه ذلك بما شاء من الطعام بأكثر من كيل طعامه إلا أن يكون من صنف طعامه الذى أقرض ، فلا يجوز أن تبيعه بأكثر من كيله الذى أقرضه إيَّاه .

قلت : فإنْ أقرضت رجلاً طعامًا ، فلما حَلَّ الأجل قال لى : خذ منى مكان طعامك صبرة تمر أو زبيب ؟ **قال** : لا بأس بذلك فى قول مالك ، **قال** : **وقال لى مالك** : فإن كان الذى أقرضه حنطة فأخذ دقيقًا حين حَلَّ الأجل ، فلا يأخذ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وكذلك إن أخذ شعيرًا أو سلتًا ، فلا يأخذ شعيرًا ولا سلتًا إلَا مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وأما قبل مَحلِّ الأجل فلا تأخذ إلا مثل حنطتك التى أقرضته ، ولا تأخذ شعيرًا ولا سلتًا ، ولا دقيقًا ، ولا شيئًا من الطعام قبل مَحلِّ الأجل ؛ لأن ذلك يدخله بيع الطعام بالطعام إلى أجل ، ويدخله ضَعْ وتَعَجَّل .

قلت : أرأيت إنْ أقرضت رجلاً حنطة إلى أجل ، فلما حَلَّ الأجل بعته تلك الحنطة بدنانير أو بدراهم نقدًا وافترقنا قبل القبض ، أيفسد ذلك أم لا ؟ **قال** : لا يصلح [1] ذلك إلا أن تنتقد منه أو تقول له : اذهب بنا إلى السُّوق ، فأنقدك أو يقول لك : اذهب بنا إلى البيت فأجيئك بها ، فهذا لا بأس به ، فأما إذا افترقتما وذهب حتى تصير تطلبه بذلك ، فلا خير فيه ؛ لأنه يصير دَيْنًا بدَيْن .

---

(١) ظاهره أنه لا يصلح باشتراط ترك مفارقته قبل القبض ، وفى بعض الروايات فيما حكاه أبو عمران : اذهب بنا إلى البيت فاترك بها فظاهره ذهابه وحده ، وجواز مفارقته له بالأجساد ، ولكن يرجع ليوفيه ، وإنه لم يفارقه على المتاركة التى لم يجزها فى الكتاب ويدل على صحة هذا قوله : فأما إذا افترقتما وذهبتما حتى يصير يطلبك بذلك فلا خير فيه . **انظر** : « التنبيهات » ورقة (٢١٥) .

وأخبرنى ابن وهب ، عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح ، عن خالد بن أبى عمران أنه سأل القاسم وسالمًا عن الرجل يسلف الرجل عشرة دنانير سلفًا ، فأراد أن يأخذ منه زَيْتًا أو طعامًا أو وَرِقًا بصرف الناس ؟ **قال** : لا بأس به ، **ابن وهب** ، عن رجال من أهل العلم عن جابر بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز ، وربيعة ، وابن المسيب : أنه لا بأس باقتضاء الطعام والعروض فى السلف .

وقال مالك : لا بأس بأن يقضيه دراهم من دنانير إذا حَلَّت ، ولا بأس بأن يقضيه تمرًا بالقمح الذى أسلفه أو أفضل منه ، وإنما الذى نهى عنه الطعام الذى يبتاع ولم يعن بهذا السلف ، **قال** : قال رسول الله ﷺ: « من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه »[1] .

فى رَجُل أَقْرَضَ رَجُلاً دَنَانِيرَ ثُمَّ اشْتَرَى بِهَا مِنْهُ سِلْعَةً حَاضِرَةً أَو غَائِبَةً

قلت : أرأيت لو أنَّ لرجل علىّ ألف درهم إلى أجل ، فلما حَلَّ الأجل بعته بالألف سلعة بعينها حاضرة فرضيها ، ثم قام فدخل بيته قبل أن يقبضها منى ؟ **قال** : أرى البيع جائزًا ويقبض سلعته إذا خرج ؛ لأنَّ **مالكًا قال لى** : إذا كان لك على رجل دَيْن ، فلا تشتر منه به سلعة بعينها إذا كانت السلعة غائبة ، ولا تشترى بذلك الدَّيْن جارية لتتواضعاها للحيضة ، ولا تشتر به سلعة على أنَّ أحدكما فيها بالخيار ، وهذه السلعة التى سألت عنها إن كانت حاضرة يراها حين اشتراها لم يكن لبائعها أن يمنعه من قبضها ، فإنما هو رجل ترك

---

(١) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى البيوع رقم (٢١٢٦) ، ومسلم فى البيوع رقم (١٥٢٥) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

سلعته وقام عنها ، فإذا رجع أخذ سلعته ، **قال** : ولقد سألت مالكًا عن الرجل يكون له على الرجد دين فيبتاع به منه طعامًا ، فيكثر كيله فيقول له بعد مواجبته البيع بالدَّيْنِ الذى عليه : أذهب فآتى بدوابى أحمله أو أكترى له منزلاً أجعله فيه أو آتى بسفن أتكاراها لهذا الطعام ، فيكون فى ذلك تأخير اليوم واليومين ؟ **قال** : **قال مالك** : لا بأس بذلك وهو خفيف .

فقلت لمالك : فإن كاله فغربت الشمس فبقى من كيله شىء فتأخر إلى الغد حتى يستوفى ؟ **قال مالك** : لا بأس بهذا ليس فى هذا دَيْن بدَيْن وأراه خفيفًا ، ولكنى أرى ما كان فى الطعام تافهًا يسيرًا لا خطب له فى المؤنة والكيل مما يُكال أو يُوزن أو يُعَدُّ عَدًّا مثل الفاكهة ، وما أشبهها ، أو قليل الطعام ، فإنَّ ذلك إذا أخذه بدَيْنِهِ لم يصلح أن يؤخره إلا ما كان يجوز له فى مثله أن يأتى بحمل يحمله أو مكتل يجعله فيه ، فعلى هذا فاحمل أمر الطعام فى قول مالك .

قال سحنون : وقول ابن أبى سلمة دليل على هذا كل شىء كان لك على غريم نقدًا ، فلم تقبضه ، أو إلى أجَلٍ فحلَّ الأجل ، أو لم يَحِلَّ فلا تبعه منه بشىء وتؤخره عنه .

فى قَرْضِ العُرُوضِ والحَيَوانِ

قلت : هل يجوز القرض فى الخشب والبقول والرياحين والقضب [1] والقصب وما أشبه ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : لا بأس بذلك ، وذلك جائز فى قول مالك ، وكل شىء يقرض ، فهو جائز إذا كان

(١) **القضب** : كل شجرة طالت وبسطت أغصانها ، والشجر الرّطب يقطع =

معروفًا إلا الجوارى .

مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن أبى رافع أنَّ رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرًا ، فقدمت عليه إبل من الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يعطى الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال : لَمْ آخذ فيها إلا جملاً خيارًا رباعيًا ، فقال : « أعطه إيَّاه إن خيار الناس أحسنهم قضاء »[1] **قلت** : أيصلح أن أستقرض تراب الفضة فى قول مالك ؟ **قال** : لا يصلح ذلك عندى .

فى هَدِيَّةِ المدْيَانِ[2]

قلت : ما يقول مالك فى رجل له على رجل دَيْن ، أيصلح له أنْ يقبل منه هديته ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يصلح أن يقبل هديته إلا أن يكون رجلاً كان ذلك بينهما معروفًا ، وهو يعلم أنَّ هديته إليه ليس

= مَرَّة بعد أخرى ، **وقيل** : شجر كشجر الكمثرى ، وورقه كورقه إلا أنه أرق وأنعم وترعى الإبل ورقه وأطرافه . **انظر** : « الوسيط » (قضب) (٢/ ٧٧٠) .

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب البيوع رقم (٨٩) من حديث أبى رافع رضي الله عنه ، ومن طريق مالك أخرجه مسلم فى المساقاة رقم (١٦٠٠) .

(٢) **قال أبو البركات** : يحرم على المقرض قبول هدية المقترض ؛ لأنه مدين فيؤول للسلف بزيادة ، ثم الحرمة ظاهرًا وباطنًا إن قصد المهدى بهديته تأخيره بالدَّيْن ، ووجب رَدُّها إن لم تفت وإلا فالقيمة ، ومثلى المثلى وظاهرًا فقط إن قصد وجه الله تعالى .

كما تحرم مسامحته فى المعاملة أو أن يجر لنفسه نفعًا بها ، **وقال الدسوقى نقلاً عن الخرشى** : ليس المراد بالهدية حقيقتها فقط بل كل ما حصل به الانتفاع كركوب دابة المقترض ، والأكل فى بيته على طريق الإكرام ، أو شرب فنجان قهوة أو جرعة ماء ، والتظلل بجداره اهـ .

ثم **قال الدسوقى** : لا لأجل الدين . =

لمكان دَيْنه ، فلا بأس بذلك .

ابن وهب ، عن محمد بن عمرو ، عن ابن جريج أنَّ عطاء بن أبى رباح قال له رجل : إنى أسلفت رجلاً ، فأهدى إلىَّ ، **قال** : لا تأخذه ، **قال** : فكان يهدى إلىَّ قبل سلفى ، **قال** : فخذ منه ، **فقلت** : قارضت رجلاً مالاً ، **قال** : مثل السلف سواءً ، **وقال عطاء** : فيهما إلا أن يكون رجلاً من خاصة أهلك وخاصتك لا يهدى لك لما تظن فخذ منه .

ابن وهب ، عن يحيى بن سعيد أنه قال : أما من كان يتهادى هو وصاحبه ، وإن كان عليه دَيْن أو سلف ، فإنَّ ذلك لا يتقابحه أحد ، **قال** : وأما من لم يكن يجرى ذلك بينهما قبل الدَّيْن والسلف هدية ، فإنَّ ذلك مما يتنزه عنه أهل التنزه .

ابن وهب ، عن الحرث بن نبهان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : أن أبىّ بن كعب استسلف من عمر بن الخطاب عشرة آلاف درهم ، فأهدى له هدية ، فردَّها إليه عمر فقال : إنى قد علم أهل المدينة أنى من أطيبهم ثمرة ، أفرأيت إنما أهديت إليك من أجل ما لك علىّ أقبلها ، فلا حاجة لنا فيما منعك من طعامنا ، فقبل عمر الهدية [1] .

= أما لجاه ففى المعيار : اختلف علماؤنا فى حكم ثمن الجاه فمن قائل بالتحريم بإطلاق ، ومن قائل بالكراهة بإطلاق ، ومن مفصل فيه ، وأنه إن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر فأخذ أجر مثله ، فذلك جائز وإلا حرم ا هـ . **قال أبو على المسناوى** : وهذا التفصيل هو الحق .

انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » بتصرف (٣/ ٢٢٤ ، ٢٢٥) .

(١) أخرجه عبد الرزاق فى « المصنف » (٨/ ١٤٢) من حديث ابن سيرين .

فى رَجُل اسْتَقْرَضَ رَطْلاً من خُبْزِ الفُرْنِ عَلَى أن يُعْطَى من خُبْزِ التَّنُّورِ

قلت : أرأيت إن استقرضت رجلاً رطلاً من خبز الفرن برطل من خبز التنور ، أو برطل من خبز المَلَّة[1] ، أيجوز هذا أم لا ؟ **قال** : لم أسمعه من مالك ، ولا أراه جائزًا ، لأنه أسلفه وشرط أن يعطيه غير الذى أسلفه ، ألا ترى أنه لو أقرضه دينارًا دمشقيًا على أن يعطيه دينارًا كوفيًا لم يجز ، وكذلك لو أقرضه محمولة على أنْ يعطيه سمراء أو سمراء على أن يعطيه محمولة لم يجز ذلك فى قول مالك ، وكذلك الخبز .

قلت : فإنْ لم يكن بينهما شرط لم يكن به بأس أن يقبض خبز التّنور من خبز الفرن إذا تحريا الصواب فى ذلك ؟ **قال** : نعم ، لا بأس بذلك ؛ لأنَّ **مالكًا قال** : إذا حَلَّ الأجل ، فلا بأس أن يأخذ المحمولة من السمراءِ ، أو السمراءَ من المحمولة ، إذا كان ذلك بغير شرط إذا حَلَّ الأجل .

فى رَجُل اسْتَسْلَفَ حِنْطَةً ثُمَّ اشْتَرى حِنْطَةً فَقَضَاهَا قَبْلَ أن تُسْتَوْفَىٰ

قلت : أرأيت إن أقرضت رجلاً حنطة إلى أجل ، فلما حَلَّ الأجل اشترى حنطة من السوق ، فقال لى : اقبضها فى حنطتك التى

---

(١) **الملة** : التراب الحار ، والرماد أو الجمر يخبز أو يطبخ عليه .
انظر : « الوسيط » (ملل) (٢/ ٩٢٢) .

لك علىّ ؟ **قال** : **قال مالك** : لا بأس بذلك ، **قلت** : وكذلك لو اشتريت من رجل حنطة مضمونة ، وله على رجل آخر حنطة مثلها قد أقرضها إياه ، فقال لى : اقبضها منه ، **قال** : **قال مالك** : لا بأس بذلك ، **قلت** : وكذلك لو كان لرجل علىَّ طعام من قرض ، فلما حَلَّ الأجل قلت له خذ هذه الدراهم فاشتر بها طعامك واقبض حقك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا بأس بذلك .

فى رَجُل أَقْرَضَ رَجُلاً دِينَارًا أو طَعَامًا عَلى أَن يُوفِّيهُ ببلدٍ آخَرَ

قلت : أرأيت لو أنى أقرضت رجلاً دنانير أو دراهم على أن يقضينى دنانير ، أو دراهم فى بلد آخر ، أيجوز هذا أم لا ؟ **قال** : إذا ضربت للقرض أجلاً ، فلا بأس أن تشترط أن يقضيه فى بلد آخر إذا لم يكن للذى يسلف فى ذلك منفعة إذا كان الأجل مقدار المسير إلى البلد الذى اشترط إليه القضاء [1] ، **قلت** : فإنْ أَبَى المُسْتَقْرِضُ أن يخرج إلى ذلك البلد ؟ **قال** : إذا حَلَّ الأجل أخذه به حيثما وجده .

---

(١) محَلُّ ذلك فى العين بشرطين : عدم الخوف ، وعدم المشقة فى الحمل .

قال أبو البركات فى باب القرض : لا يلزم ربه أخذه بغير محلّه لما فيه من التكلفة عليه ، إلاّ العبد فيلزم ربها أخذها بغير محلها لخفة حملها ، وينبغى إلا لخوف أو احتياج إلى كبير حمل وإن مثل العين الجواهر ا هـ .

قال الدسوقى تعليقًا على لفظ - وينبغى إلا لخوف أو احتياج إلى كبير حمل - : أى خلافًا لما فى الخرشى من أن العين يلزم ربها أخذها مطلقًا ولو قبل المحلِّ والأجل ، ولو كان فى الطريق خوف ا هـ .

لذلك عبر بلفظ : وينبغى كاختيار لمن رأى ذلك من علماء المذهب .

انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » (٣/ ٢٢٧) .

قلت : فإن قال : أقرضك هذه الدراهم على أن تقضينى بأفريقية ، ولم يضرب لذلك أجلًا ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يعجبنى ذلك ، **قلت** : فإن استقرض رجل من رجل قمحًا ، وضرب لذلك أجلًا على أن يقضيه بأفريقية ؟ **قال** : هذا فاسد فى قول مالك ، وإن ضرب لذلك أجلًا ، **قلت** : وما فرق بين الدراهم والطعام فى قول مالك ؟ **قال** : لأن الطعام له حمل والدنانير لا حمل لها ، فلذلك جوَّزه مالك .

فى قَضَاءٍ مِنْ سِلْعَتَيْنِ حلَّ أَجَلُهُمَا أو أَحَدُهُمَا أو لم يَحِلَّ

قلت : أرأيت إن أقرضت رجلًا كرًّا من حنطة إلى أجل ، وأقرضنى كرًّا من حنطة إلى أجل وأجلهما واحد وصفتهما واحدة ، فقلت له قبل محلِّ الأجل : خذ الطعام الذى لى عليك بالطعام الذى لك علىّ قضاءً ، وذلك قبل محلِّ أجل الطعام ؟ **قال** : لا بأس به فى رأيى ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأنه إنما عجَّل كل واحد منهما دَيْنًا عليه من قرض ، فلا بأس به أن يُعَجِّل الرجل دَيْنًا عليه من قرض قبل مَحَلِّ الأجل .

قلت : فإن حَلَّ أجل الطعامين الذى لى على صاحبى ، والذى له عَلَىَّ فتقاصصنا ، وذلك من قرض ، أيجوز ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وَلِمَ جوزته إذا حَلَّ الأجل أو لم يَحلّ ؟ **قال** : لأنه ليس ها هنا بيع الدَّيْن بالدَّيْن ، وإنما هو قضاء قضاه كل واحد منهما صاحبه من دَيْن عليه قد حَلَّ أو لم يَحِلَّ ، **قلت** : فإن حَلَّ أجل أحد الطعامين ، ولم يَحِلَّ الآخر وهما جميعًا من قرض أيصلح لنا أن نتقاصَّ فى قول مالك ؟ **قال** : نعم لا بأس بذلك وإنما هذا رجل عليه طعام إلى أجَلٍ فقدمه فقضى صاحبه ، فلا بأس بذلك .

قلت : وكل دَيْن من قرض يكون عليَّ من ذهب أو فضة أو طعام ، أو شيءٍ مما يُكال أو يُوزن ، مما يُؤْكل أو يُشرب ، ومما لا يُؤْكل ولا يُشرب ، وكان لى على الذى له علىّ هذا الدَّيْن دَيْن مثله إلى أجله أو أدنى من أجله ، فحلَّت الآجال أو لم تَحِلَّ أو حَلَّ أحدهما ، ولم يَحِلَّ الآخر ، فلا بأس أن يتقاصَّا إذا كانت كُلُّها من قرض ، وهي من نوع واحد ؟ **قال** : نعم والذهب والوَرِق ، والعروض كُلُّها إذا كانت من بيع أو قرض والآجال مختلفة إلا أنها من نوع واحد ، فلا بأس أن يتقاصَّا ، حَلَّت الآجال أو لم تَحِلّ ، أو حَلَّ أحدهما ولم يَحِلَّ الآخر ، وأما الطعام فليس يصلح لهما أن يتقاصَّا إذا كانا جميعًا من سلم حَلَّت الآجال ، أو لم تَحِلَّ حتى يتقابضا .

قلت : وإن كان أحدهما من قرض والآخر من سلم ، فحلَّ أجل السلم ، ولم يَحِلَّ أجل القرض ، أيصلح لنا أن نتقاصَّ ؟ **قال** : لا ، لأن أجل القرض لم يَحِلَّ ، وهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى ، وكذلك قال لى مالك ، **قلت** : فإن كان أحدهما من قرض والآخر من سلم ، والآجال مختلفة أو سواءٌ ؟ **قال** : فلا يصلح لهما أن يتقاصَّا حتى يحِلَّ الأجلان ، فإذا حَلَّ الأجلان جاز لهما أن يتقاصَّا ، **قلت** : فإن كان قد حَلَّ أجل السلم ، ولم يحِلَّ أجل القرض ، أيصلح لى أن أُقاصَّه ؟ **قال** : لا ، لأن أجل القرض لم يَحِلَّ ، وهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى ، وهذا لا يصلح عند مالك .

قلت : فإن كان الطعام من قرض ، وكان الذى علىّ محمولة ، والذى على صاحبى سمراءُ ، والآجال مختلفة ، وهو كله من

قرض ، أيصلح لنا أن نتقاصّ ؟ **قال** : لا يصلح لهما أن يتقاصَّا ، اختلفت الآجال أو اتفقت إلا أن يَحِلَّ الأجلان جميعًا فيتقاصان ، فلا بأس به ؛ لأنه إنما هو بدل إذا حَلَّ الأجلان ، وإنما كرهه قبل الأجلين ، وإن كان أحد الأجلين قد حَلَّ ؛ لأنه سمراء ببيضاء إلى أجَلٍ ، أو بيضاء بسمراء إلى أجل ، فهو بيع السمراء بالمحمولة إلى أجلٍ ، **قال** : ومما يبين لك ذلك أنك لو أسلفت رجلاً فى محمولة إلى أجل أو شعيرًا أو أقرضته ذلك ، ثم أردت أن يقضيك سمراء من محمولة قبل محلِّ الأجل أو محمولة من شعير قبل محلِّ الأجل ، وكان ذلك سلفًا ، **قال مالك** : لا ينبغى ولا يصلح فلذلك إذا كانت السمراء أو المحمولة آجالهما مختلفة ، فلا تكون المقاصة فيما بينهما جائزة ، **وقال مالك** : وإذا كان لرجل عليك عرض ولك عليه خلاف الذى له عليك من العرض فإن حَلَّ أجلهما ، فلا بأس بأن تُقاصّه عرضك بعرضه ، **قال** : وإن كان أجل عرضك وعرضه سواءً ولم تحلَّ آجالهما ، فلا بأس بأن تُقاصه عرضك بعرضه وإن اختلفت آجالهما ، ولم يَحِلاَّ ، فلا خير فى أن تُقاصَّه به ، **قال ابن القاسم**: وإن حَلَّ أجل أحدهما ، ولم يَحِلَّ الآخر فلا بأس به ، **قال مالك** : والدنانير والدراهم إن حلَّت آجالهما فلا بأس به ، وإن لم تَحِلَّ وكانت آجالهما واحدة ، فلا خير فيه ؛ لأنه بيع وَرِقٍ بذهب إلى أَجَلٍ ، **قال** : وإن حَلَّ أحد الأجلين ، ولم يحلَّ الآخر ، فلا خير فيه ؛ لأنه بيع الذهب بالوَرِق أيضًا إلى أَجَلٍ .

قال ابن القاسم: ولا يجوز للرجل أن يبيع عرضًا إلى أجل بعرض مثله إلى أَجَلٍ ؛ لأن الذمم تلزمهما ويصير دَيْنًا بدَيْن ، وإن كان ذلك الدَّيْن عليهما إلى أَجَلٍ ولكلِّ واحدٍ منهما على صاحبه مثل

الذى له عليه فى صفته فتتاركا والأجلان مختلفان ، فتتاركا فلا بأس به ، لأن ذمتهما تبرأ ولا يُشبه هذا الأوّل ؛ لأن ذمة دينك تنعقد ويصير دينًا فى دَيْن ، وذمة هذين تبرأ ، فهذا فرق ما بينهما ، **قال** : وهذا رأيى ، **قال** : وإنما قلت لك فى الطعام والعروض : إذا كان الذى على كل واحد منهما من ذلك صفة واحدة أن يتتاركا ، فلا بأس به إذا كان ذلك قبل الأجل إذا كان ذلك فى الطعام من قرض ، وكانت العروض من بيع أو قرض ، **قال** : لأن **مالكًا قال** لى : لو أن رجلًا كان له على رجل ذهب إلى شهر ، وللآخر عليه ذهب إلى سنة وهى مثل وزنها فتقاصَّا ، **قال** : **قال لى مالك** : لا بأس به ، فقست أنا العروض والطعام على هذا الذى لا شك فيه إن شاء الله ، ولو كان يكون فى الطعام إذا كانا من قرض جميعًا إذا تقاصَّا إذا اختلفت آجالهما ولم يحلَّ بيع الطعام بالطعام إلى أجل لكان فى الذهب إذا لم يحلَّا بيع ذهب بذهب إلى أجل ، فلا بأس به فيهما .

قلت : والتمر والحبوب إذا اختلفت ألوانه ، فهو مثل الحنطة فى جميع ما وصفت لى من العروض والسَّلم فيه إذا أردنا أن نتقاصَّ ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : والزيت وما أشبهه على هذا القياس ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت لو أنى أقرضت رجلًا إردبًا من حنطة إلى أجلٍ وأخذت منه حميلًا ، وأقرضنى إردبًا من حنطة بغير حميل إلى أجلٍ أبعد من أجل طعامى الذى لى عليه ، فأردنا أن نتقاص ؟ **قال** : لا بأس بذلك فى قول مالك ، **قلت** : أرأيت لو أن لرجل علىّ مائة إردب من حنطة سلمًا ، فلما حَلَّ الأجل قلت لرجل أقرضنى مائة

إردب من حنطة ففعل ، فقلت للذى له علىّ السَّلَم : اقبضه منه ، أيجوز هذا فى قول مالك أن يكون بكيل واحد قرضًا علىّ وأداءً عنى من سَلم علىَّ فى قول مالك ؟ **قال** : نعم .

وأخبرنى عن ابن وهب ، عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : إذا كان لرجل عليك قمح أو شعير بيعًا فجاءك يلتمس قمحه فابتعت قمحًا بسلف ، وقلت لصاحبك : اقبض منه ، فلا أرى ذلك يصلح حتى تأخذه أنت منه فتقبضه ، ثم تعطيه ، وعن بكير ابن الأشج وابن أبى جعفر مثله ، **وقال** ابن أبى جعفر : ولا يُكره إذا كان عليك سلف قمح غير بيع أن تقول للبائع : أوف هذا كذا وكذا ، **قال ابن وهب** : قال الليث وقال يحيى مثله .

قال ابن وهب ، **وقال مالك** فى هذا : إن أمر المشترى أن يذهب إلى رجل كان له قِبَلَهُ طعام ابتاعه منه قبل أن يستوفيه ، فإن ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى ، **قال مالك** : وإن كان ذلك الطعام سلفًا وكان حالاً ، فلا بأس بأن يحيل الذى عليه الطعام غريمه فى طعام له على رجل آخر ؛ لأن ذلك ليس ببيع ، وإنما هو رجل ابتاع طعامًا ، فلم يبعه من أحد إنما قضى به دَيْنًا .

تمّ كتاب الآجال والحمد للّه وحده ، وصلى اللّه على سيدنا محمد النبى الأُمىّ وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

ويليه كتابُ البيوع الفاسدة

* * *



كِتَابُ البُيُوعِ الفَاسِدَة[1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فى البُيُوعِ الفَاسِدَةِ

قلت : أرأيت من اشترى ثيابًا بيعًا فاسدًا ، أو حيوانًا ، أو رقيقًا ، فطال مُكْثُها عنده ، ولم تتغير أسواقها ، أله أن يَرُدَّ ذلك ،

---

(١) قدم القاضى عياض فى التنبيهات مجموعة من الضوابط التى يمكن أن تنضبط بها مسائل هذا الكتاب ، نحاول أن نُصَدِّره بها لتساعد القارئ له على فهم هذه المسائل :

قال : الفساد فى البيع يكون لعلل كثيرة ولمسائله وصوره ألقاب وأسماء معروفة ، ويجمعها ستة أنواع ، خمسة مما يفسد فى نفسه ، والسادس مما يفسد لما يلحقه من غيره .

فالأول : ما كان قمارًا أو خطرًا ، ويشتمل على بيع الغرر والأجنة ، وما إليها من بيع الحصا والمنابذة والمزابنة والمخابرة ، وما فيه خصومة ، وبيع ما ليس عنده ، وبيع المريض المدنف (مقارب الموت) والحامل المقرب وبيعتين فى بيعة ، وتراب الصواغين ، وبثمن بمجهول ، وأشباه هذا كله مما يكون الغرر بالجهالة بالمبيع ؛ إما فى نفسه أو صفته أو مقداره أو عوض أو وقت قبض أو مآل حال .

الثانى : الربا بالتفاضل فيما لا يجوز فيه التفاضل ، وذلك فى الطعام المقتات المُدَّخر للعيش غالبًا أو الفضة أو الذهب نقدًا كان ذلك أو إلى أَجَلٍ ، أو التفاضل مع الأجل فى الجنس الواحد فى جميع الأشياء . =

وقد طال مكثها عنده ؟ **قال** : **قال مالك** : أما الحيوان فإنها لا تثبت على حالها ؛ لأنها تنمو أو تنقص ، فإن طال مكثها عند المشترى كان ذلك فوتًا ، وأما الثياب والعروض كلها غير الحيوان والرقيق ، فإن تغيرت أسواقها أو دخلها العيب فقد فاتت ، **قلت** : أرأيت إن تغيرت أسواق هذه العروض ، ثم رجعت إلى أسواقها يوم اشتراها المشترى ، أله أن يَرُدَّها وقد عادت إلى أسواقها يوم قبضها ؟ **قال** : ليس له أن يَرُدَّها ؛ لأنها قد تغيرت بالأسواق ، فلما تغيرت لزمته القيمة ، فليس تسقط تلك القيمة عنه ، وإن عادت إلى أسواقها .

= **الثالث** : الربا فى النسيئة والتأخير ، كالعين كله وأجناس المطعومات كلها كانت من جنس واحد أو مختلفة .

الرابع : ما لا يصح بيعه قبل استيفائه ، وذلك يختص بالطعام ، ويلحق بها نوع خامس لابد منه ، وهو ما منع بيعه إما لحرمته أو لخبثه وعدم منفعته ، فلحرمته كالحُرِّ وأم الولد ، والمُدَبَّر والمعتق إلى أجل ، والمصحف والمسلم من الكافر على أحد القولين ، ولخبثه وعدم منفعته شرعًا كالنجاسات والميتات والخمر والدم والأصنام ، والصور والخنزير والكلب والقرد وآلات الباطل والسم ، أو عادة كالديوان والجعلان .

وما خرج عن هذه الوجوه فهو جائز إلا أن تقترن به قرائن فساد خارجة عن نفسه وعقده ، وهو :

النوع السادس : وهى أربع علل :

علة بوقت لا يجوز فيه البيع كوقت الأذان للصلاة يوم الجمعة ، **وعلة فى المتعاقدين** كالسفه والصغر والجنون والرِّقِّ والسُّكْر إلا أن العقد هنا موقوف لإجازة نظر من له النظر وليس بفاسد شرعًا ، **وعلة شرط قارن البيع** كالسلف وغيره من الشروط المؤثرة فى العقد أو النكاح والقراض ، **وعلة تعلق حق الغير البائع بالمبيع** كبيع التفرقة ، وبيع مال الغير بغير أمره ، وبيع الحاضر للبادى ، وبيع على بيع أخيه ، وتلقى السلع وكالمرهون . . . ا هـ . بإيجاز .

انظر : « التنبيهات » ورقة (٢١٦) .

قلت : أرأيت إن اشتريت ثيابًا أو عروضًا بيعًا فاسدًا فبعتها ، ثم اشتريتها أو رُدَّت علىّ بعيب ، ولم تتغير[1] هذه العروض ، ولا هذه الثياب بزيادة سوق ، ولا نقصان سوق ، أيكون لى أن أَرُدَّها على الذى باعنى ، أم ترى بيعى قويًا ؟ **قال** : له أن يَرُدَّ ذلك على البائع عند مالك إذا رجعت إليه السلعة باشتراء أو بهبة أو بصدقة أو بميراث ، أو رُدَّت عليه بعيب إذا كانت عروضًا لم تتغير بالأبدان ، ولا بالأسواق ، وليس بيعه إيَّاها إذا رجعت إليه على أسواقها فَوْتًا ، وله أن يَرُدَّها ، **وقال غيره** : ليس له أن يَرُدَّها ؛ لأنه قد لزمته القيمة فيها .

قلت : فإن كانت حين باعها تغيرت عن أسواقها ، ثم رجعت إليه بهبة أو ميراث أو صدقة أو وصية أو شراء أو رُدَّتْ بعيب فرجعت إليه يوم رجعت ، وهى على أسواقها يوم اشتراها ، أله أن يَرُدَّها على البائع ؟ **قال** : لا ، لأنها لما تغيرت عن أسواقها كان ذلك فَوْتًا حين تغيرت عنده أو عند غيره ، **قلت** : أرأيت لو أنى اشتريت جارية بجاريتين غير موصوفتين ؟ **قال** : البيع باطل عند مالك ،

---

(١) وقول ابن القاسم ليس بيعه إياها إذا رجعت إليه على أسواقها فوتًا وله أن يَرُدَّها .. عارضه بعض الأندلسيين بما قاله فى كتاب الهبات : إذا وهب هبة للثواب فباعها الموهوب ، ثم اشتراها لزمته القيمة حين باع يشبه قول أشهب فى البيوع الفاسدة بأن البيع يعتبر فوتًا .

وقال القرويون : المسألتان مفترقتان وذلك أن مسألة الهبة بيعها له اختيار لها ملزمة القيمة ، والبيع الفاسد يغلبان على فسخه فهما منهيان أن يفعلا فيه ما يكون حيلة لإجازته .

قال القاضى : وفى هذا التفريق نظر .

انظر : « التنبيهات » ورقة (٢١٦) .

قلت : فإن قبضت الجارية على هذا البيع ، فذهبت عينها عندى ألصاحبها الذى باعها منى أن يأخذها منى ، ويأخذ ما نقصها ؟ **فقال** : لا ، إلا أن تشاء أنت أن تدفعها إليه وما نقصها ، **قلت** : وما يكون علىّ ؟ **قال** : عليك قيمتها يوم قبضتها ؛ لأنك قبضتها على بيع فاسد ، فلما حالت بتغيير بدن لزمتك قيمتها عند مالك .

قلت : وكذلك إن كانت أسواقها قد تغيرت لزمتنى القيمة فيها ولم يكن لى أن أَرُدَّها فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن قال الذى باعها : أنا آخذها عوراء أرضى بذلك ، أو قال : أنا آخذها وإن كان سوقها قد نقص ، وأبيت أنا أن أدفعها إليه ، **قلت** : أدفع إليك قيمتها ، أيكون لى ذلك ، أم يلزمنى أن أدفعها إليه بنقصانها فى قول مالك ؟ **قال** : ذلك إلى المشترى إن شاء دفعها ناقصة كما طلبها منه بائعها ، وإن أَبَى إلا أن يعطيه القيمة ، فذلك له عند مالك .

قلت : وكذلك إن كانت قد زادت فى بدنها أو زادت فى سوقها ، فقال المشترى : أنا أدفعها إليك أيها البائع بزيادتها وقال البائع : لا أقبلها ، ولكن آخذ قيمتها ، **قال** : ذلك للبائع عند مالك إن شاءَ قبلها كما رضى المشترى بزيادتها ، وإن أَبَى لم يجبر على ذلك وكانت القيمة له على المشترى ، وتكون الجارية للمشترى ، **قلت** : وكذلك إن كانت هذه الجارية على حالها إلا أنها قد ولدت عند مشتريها ، **قال** : الولد فوت ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قال : **وقال لى مالك** : إذا ولدت الأَمَة ، فهو فوت فى البيع الحرام ، وليس الولد فوتًا فى العيوب وإن وجد بها مشتريها عيبًا

والبيع صحيح ، وقد ولدت عنده رَدَّها وولدها ، وليس له إذا رَدَّها أن يحبس ولدها ، فإن أَبى أن يَرُدَّ ولدها لم يكن له فى العيب شىء إلا أن يَرُدَّها بالولد.

قلت : فإن كان اشتراها بيعًا فاسدًا ، فولدت عنده ولدًا ثم مات الولد ، أله أن يَرُدَّها ، ويأخذ الثمن فى قول مالك؟ **قال** : لا ، لأنها حين ولدت عنده ، فقد فاتت وحالت الأسواق ، فلا يُرَدُّ البيع كانت من المرتفعات أو من الوخش[1] ، **قلت** : فبم فرق مالك بين البيع الفاسد إذا حالت عند المشترى بنقصان بدن ، أو بزيادة بدن ، أو زيادة سوق أو نقصان سوق أو ولادة ، لم يكن له أن يَرُدَّها ، ويرجع على بائعها بالثمن إلا أن يرضى البائع والمشترى بالرَّدِّ ، وبين الذى اشترى بيعًا صحيحًا ، وقد نقصت بسوق تغير بزيادة أو نقصان أو أصابها عيب غير مفسد ، كان له أن يَرُدَّ فى قول مالك ، ولا شىء على المشترى فى ذلك ، **قلت** : فَبِمَ فرّق مالك بين هذين؟ **قال** : لأن البيع الحرام هو بيع ، وإن كانا قد أخطآ فيه وجه العمل ، فهو ضامن ، وقد باعه البائع ، ولم يدلس له عيبًا وأخذ للجارية ثمنًا ، فلما كان ذلك البيع مردودًا إن أصاب الجارية بحال ما أخذت منه رُدَّت عليه ، فأما إن تغيرت فليس له أن يَرُدَّ ؛ لأنه ليس له أن يأخذ منه جارية صحيحة ، ويَرُدَّها معيبة ، أو يأخذها وقيمتها ثلاثون دينارًا ، فتحوَّل سوقها فَيَرُدَّها وقيمتها عشرة دنانير ، فيذهب من مال البائع بعشرين دينارًا أو تنمو فى بدنها ، وقد كان لها ضامنًا ، فيأخذ البائع من المشترى زيادة قيمتها عشرين دينارًا

(١) **الوخش** : الردىء من كل شىء ، الجمع وخاش .
انظر : « الوسيط » (وخش) (٢/ ١٠٦١) .

أو ثلاثين دينارًا ، وإنما كانت الزيادة فى ضمان غيره وإنما أخطأ فى العمل ، فلزمته قيمتها يوم قبضها ، وإنما العيب أمر كان سببه من البائع ، ولم يكن سببه من قِبَلِ المبتاع ، فلذلك رَدَّها ، وكان ما أصابها من عيب يسير من حُمَّى أو رمد أو ضرر جسم أو عيب يسير لا يكون مفسدًا ، فليس على المشترى فيه شىء إلا أن يكون كبيرًا فاحشًا أو عيبًا مفسدًا ، مثل العور والقطع والصمم وما أشبهها ، فذلك حينئذ يكون المبتاع بالخيار إن شاء رَدَّها ، وما نقص العيب منها وإن شاء أمسكها وأخذ قيمة العيب من الثمن إلا أن يقول البائع : أنا آخذها ناقصة وأدفع إليك الثمن كله ، فلا يكون للمبتاع ها هنا حُجة فى حبسها إلا أن يحبسها ، ولا يرجع على البائع بشىء ، أو يَرُدَّها ولا شىء له عليه ، **قلت** : وكل هذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت إن اشترى سلعة إلى أجلٍ مجهولٍ ، فقال المشترى : أنا أُبطل الأجل وأنقدك الثمن الذى شرطت إلى الأجل ، وقال البائع : لا أقبل ، ولكنى آخذ سلعتى ؛ لأن الصفقة وقعت فاسدة ، ما قول مالك فى ذلك ؟ **قال** : للبائع أن يأخذ سلعته عند مالك ، ولا ينظر فى ذلك إلى قول المشترى ؛ لأن الصفقة وقعت فاسدة إلا أن تفوت بنماء أو نقصان ، أو اختلاف أسواق ، فيكون عليه قيمتها .

قلت : أرأيت إن اشترى ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها ، فَجَدَّها قبل أن يبدو صلاحها ؟ **قال** : البيع جائز إذا لم يكن كان فى البيع شرط أنه يتركها حتى يبدو صلاحها ، **قلت** : فإن اشتراها قبل

أن يبدو صلاحها فتركها حتى يبدو صلاحها ، ثم جَدَّها ما عليه ؟ **قال** : عليه قيمته يوم جده إن كان رطبًا ، **قلت** : وكذلك إن تركه حتى صار تمرًا فجدَّه ، **قال** : إن تركه حتى يصير تمرًا ، ثم جده فعليه مكيلة تمره الذى جَدَّه ، وهو قول مالك .

ابن وهب ، قال يونس ، وقال ربيعة : لا تجمع صفقة واحدة شيئين يكون أحدهما حلالاً والآخر حرامًا ، ومن ذلك ما يدرك فينقص ، ومن ذلك ما يتفاوت فلا يُدرك بعضه إلا بظلم فيترك ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (١) فكل بيع حرام لم يُدرك حتى يتفاوت ، فلا يستطاع رَدُّه إلا بمظلمة ، فقد تفاوت رَدّه ، وما كان من أمر ينقصه بين أهله بغير ظلم ، فلم يفت ذلك فأنقضه .

ابن وهب قال وسمعت مالكًا يقول : الحرام البيِّن من الربا وغيره يُرَدُّ إلى أهله أبدًا ، فات أو لم يفت ، وما كان ممَّا كرهه الناس ، فإنه ينقض إن أدرك بعينه ، فإن فات ترك (٢) .

---

(١) قال تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (البقرة : ٢٧٩) .

(٢) هذه إشارة إلى ما يفسخ أبدًا وهو مما اتفق أهل العلم على تحريمه - بأن كان منصوصًا عليه أو كان مجمعًا عليه أو قياسًا جليًا - وما كان مما اختلف عليه أهل العلم لكن كرهه أكثرهم أو وقع بشرط فيه مصلحة لأحد الطرفين ، فإنه يفسخ إن أدرك بعينه وإلا مضى بالثمن أو القيمة .

قال القاضى : البياعات الفاسدة على وجهين ما لا يغلب على فسخه ، وما يغلب على فسخه ، فما لا يغلب على فسخه ما وقع بشرط ، فإذا رضى مشترطه إسقاطه صح البيع ، وما يغلب على فسخه نوعان : ما فساده لعقده كبيع وقت صلاة الجمعة ، وبيع التفرقة - أى التفرقة بين أم وولدها - فهذا إذا مات مضى بالثمن ، وما فساده فى ثمنه فهذا يمضى بالقيمة . **انظر** : « التنبيهات » ورقة (٢١٦) .

فى اشْتِرَاءِ القَصِيلِ [١] والقُرْطِ [٢] واشْتِرَاطِ خِلْفَتِهِ

قلت : ما قول مالك فى اشتراء القصيل أو القرط والقضب ، واشترط أن يُؤَخِّر ذلك شهرًا ، أو نحو ذلك ، حتى يقضب ويشتد ، ثم يقصله ، أو اشتراه واشترط خلفته [٣] خلفة القصيل أو القرط أو القضب ؟ **قال** : **قال مالك** : ما اشتريت من القصيل أو القضب أو القرط ، وقد بلغ إبانًا يرعى فيه ، أو يحصد فيعلف ، ولم

(١) **القَصِيل** : ما اقتطع من الزرع أخضر لعَلْفِ الدَّواب .
انظر : « الوسيط » قصل) (٧٦٩) .
(٢) **القُرْط** : نبات عشبى حولى كلئى مشهور .
انظر : « الوسيط » (قرط) (٢/ ٧٥٥) .
(٣) أصل فى الشروط مع البيع ، وهى على أربعة أقسام : قسم منها يقتضيه العقد ولو لم يذكر فلا يضره ذكره ، كشرطه أن يقبض المشترى مكانه أو يدفع الثمن مكانه فى الحاضر المقبوض أو على أنه لا يبقى حق للبائع فى المبيع .
الثانى : اشتراط ما هو من مصالح البيع أو أبيح فيه كشرطه الأجل فيما يجوز فيه ، أو الرهن أو الحميل أو الإشهار ، أو التزام ضمان الغائب ، فهذا أيضًا جائز لازم إذا اشترط .
الثالث : خارج عن هذين القسمين كاشتراط تحجير بعض منافع الملك والتصرف فيه مثل ألا يبيع ولا يهب ولا يسافر بالعبد ، وبيع الثنيا ، أو شرط عقد آخر يخالف مقصود البيع وجمعه معه كالقراض مع البيع أو النكاح أو السلف أو الشركة فهذه كلها شروط تبطل البيع ، واختلف إذا أسقط مشتريها شرطه هل يبيح البيع أم يفسخ على كل حال ؟
الرابع : من الشروط ما يخف فيكره ابتداء ، فإذا وقع سقط وصح البيع كقوله إن لم تأتنى بالثمن إلى أجل كذا فلا بيع بينى وبينك على مشهور المذهب ، وشرط البراءة من الجائحة ، ويقول ابن خويز بن أوفى : الشروط هى على ثلاثة أقسام : قسم إباحة الكتاب فيثبت الشرط والعقد ، وقسم منعه فيبطل العقد والشرط ، وقسم منعه لحق الغير فهو موقوف على إجازة صاحب الحق .
انظر : « التنبيهات » ورقة (٢١٦) .

يكن فى ذلك فساد ، فلا أرى بذلك بأسًا أن يشترى ، ويشترط خلفته إذا كانت الخلفة مأمونة إذا لم يشترط ذلك أن يدعه حتى يصير حَبًّا ، فإن اشترط ذلك فإن ذلك حرام لا يجوز ، والبيع فيه مفسوخ ، فإن لم يشترطِ ذلك عليه حتى صار حَبًّا ، فإنه ينظر إلى ما أكل منه وإلى ما خرج حَبًّا فيحسب كم قدر ذلك منه ، ثم يَرُدُّ على صاحبه ، ويأخذ من الثمن من البائع بقدر ذلك .

قال : وتفسير ما قال لى مالك فى ذلك : أن الرجل إذا اشتراه واشترط خلفته فأكل رأسه وغلبته الخلفة بالحَبِّ أنه لا ينظر إلى الثمن ، ولكن ينظر كم قيمة الرأس الأول فى زمانه وتشاحَّ الناس فيه ، وكم كان قيمة الخلفة مما يتشاحَّ الناس فيه ، وقدر ثمنها ، فيحمل على ذلك ، فإن كان الرأس الثلثين أو ثلاثة أرباع والخلفة الثلث أو الربع ، وإن كانت الخلفة هى أغزر قرطًا أو قضبًا ، أو أكثر نباتًا لم ينظر فى ذلك وإنما ينظر إلى قيمة ذلك ، فيقبض الثمن على ذلك ، وإن كان الأول هو الثلث أو الربع والخلفة هى الثلثان أو ثلاثة أرباع ، فيقسم الثمن على قيمة الأول وقيمة الآخر ، ثم ينظر إلى قدر ذلك من الثمن مما فات بالحب ، فيرد بقدر ذلك ، وإن خرج الحب فى نصف الخلفة أو نصف الرأس الأول فقيمته أيضًا على ما فسرت لك فى ذلك ، **قال** : وهذا وجه ما فسر لى مالك من كراء الدور والأرضين .

قلت : فإذا خرج بعض هذا القصيل أو بعض القضب أو بعض القرط فصار حَبًّا لم يُقَوَّم الحب ، ولم يُلتفت إلى قيمة الحب فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، وإنما يقوم الأول والخلفة ولا يُقَوَّم حَبًّا ، **قلت** : أرأيت ما قول مالك فى بيع القصيل ؟ **قال** : إذا بلغ القصيل إبانه ، ولم يكن على وجه الفساد ، **قلت** : فأى شىء معنى الفساد ؟

قال : معنى قوله : إنه إنما يريد إذا كان قبل أن يبلغ الزرع الرعى أو أن يحصد ، **قلت** : ما قول مالك فى القصيل إذا خرج من الأرض ، ولم يبلغ أن يرعى أو يحصد ، أيصلح بيعه ، ويشترط تركه حتى يبلغ أن يرعى أو يحصد؟ **قال** : لا يصلح ذلك عند مالك .

قلت : أرأيت إن اشتراه وقد بلغ أن يرعى أو يحصد ، فاشترط تركه حتى يقضب ، أيشترط أن يتركه شهرًا أو نحو ذلك ، ثم يحصده أو يرعاه؟ **قال** : لا يعجبنى ذلك إذا كان يتركه شهرًا ، لأنه إما يعترى بتركه الزيادة فى النبات ، فإذا كان إنما يتركه لنبات يزداده فلا يعجبنى ذلك إلا أن يبدأ بقصله مكانه يشرع فى ذلك ، فيكون على وجه ما يُؤكل فيه يتأخر شهرًا قبل أن يحصد جميعه ، لأن كل شىء اشتراه رجل من زرع يشترط فيه بيانًا وزيادة حتى يصير إلى غير الحال التى يكون الزرع فيها حين اشتراه لم يكن ذلك طيبًا ، كطيب النخل والعنب إذا أزهت ، فاشترى رجل ثمرتها ، فإنما الزيادة فى الثمرة ها هنا طيب وحلاوة ونضاج ، وقد تناهى عظم الثمرة والنبات ، وأما فى القصيل فهو نشوز وزيادة ، فالثمار فى هذا مخالفة للزرع فى الشراء ، ومثل ذلك أن بعض القصيل والقرط يسقى ، فيشترط عليه حين يشتريه أن يرعى فيه أن يسقيه له شهرًا أو شهرين إلى أن يبلغ قصيله ، فلا يجوز له ؛ لأنه قد اشترط زيادة فى النبات فكأنه إنما اشترى منه الساعة على أن يدعه إلى بلوغه ، فهذا اشترى شيئًا بعينه إلى أجلٍ ، فلا يصلح ، وإن أصابته جائحة كانت من البائع ، فكأنه إنما ضَمن له القصيل إلى أن يبلغ ولو أخرت هذا لأخرته حين يكون بقلاً ، ثم يسقيه إلى أن يبلغ القصيل .

قال : ولو اشترى بقل الزرع على أن يرعى فيه تلك الساعة ،

قال : لم يكن به بأس ، ولو اشترط عليه سقيه إلى أن يبلغ القصيل لم يكن فى ذلك خير ، وهو قول مالك ، وإنما اعترى فى مسألتك الأولى النبات وزيادته ، ومما يبين لك ذلك لو أن رجلاً اشترى من رجل صوفًا على غنم ، وهى لو جُزَّت لم يكن جزازها فسادًا وفيها ما لا يُجَزّ فاشتراه رجل على أن لا يَجِزَّه إلا إلى إبان يتناهى فيه نبات الصوف ويتم ، لم يكن فى ذلك خير وهو مما نهى عنه مالك ، فالقصيل عندى إذا بلغ أن يرعى فيه ، فاشتراه واشترط تركه إلى أجَلٍ لزيادة يطلبها فيه فهو بهذه المنزلة .

قلت : أرأيت إن اشتريت أول جَزَّة من القصيل ، ثم أشترى بعد ذلك الخلفة ، أيجوز ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ذلك جائز فى قول مالك ، **قلت** : فهل يجوز لغير الذى اشترى الأول أن يشترى الخلفة ؟ **قال** : لا يجوز ذلك فى قول مالك ، ومما يبين لك المسألة فى القصيل لو أن رجلاً اشترى طلع نخل على أن يجدَّها لم يكن بذلك بأس ، ولو اشترط على صاحب النخل أن يسقيها حتى تكون بلحًا يجدّها ، فيقلعها عند مالك لم يكن فيه خير ، فالقصيل والطلع بمنزلة واحدة .

فى الرَّجُلِ يَشْتَرِى مَا أَطْعَمَتِ المَقْثَأَةُ[1] شَهْرًا بِشَرْطَيْنِ وفى البَيْعِ بالثَّمَنِ المَجْهُولِ

قلت : أرأيت إن اشتريت من مقثأة ما أطعم الله منها شهرًا ، أيجوز هذا الشراء أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : لا يجوز هذا البيع فى

(١) **المَقْثَأة** : موضع القِثَّاء يُزرع فيه وينبت ، والأرض الكثيرة القِثاء .
انظر : « الوسيط » (قثأ) (٢/ ٧٤٢) .

رأيي ؛ لأن حمله في الشهور مختلف إذا اشتد الحَرُّ كبر حمله ، وإذا اشتد البرد قلَّ حمله ، فقد اشترى ما لا يعرف ، فلا خير فيه ، **قلت** : أرأيت إن اشترى سلعة إلى أجلين مختلفين إن نقد إلى أجل كذا وكذا فبكذا وكذا ، وإن نقد إلى أجل كذا وكذا فبكذا وكذا ؟ **قال** : **قال مالك** : هذا البيع مفسوخ لا يجوز ، **قلت** : فإن قال المشترى أنا أنقده الثمن حالاً ؟ **قال** : البيع على كل حال مفسوخ .

قلت : أرأيت إن قال له اشتر منى سلعة إن شئت بالنقد فبدينار ، وإن شئت إلى شهرين ، فبدينارين [1] ، وذلك فى طعام أو عرض ، ما قول مالك فى ذلك ؟ **قال** : **قول مالك** : إن كان هذا القول منه ، وقد وجب البيع على أحدهما ليس له أن يرجع فى البيع ، فالبيع باطل ، وإن كان هذا القول منه والبيع غير لازم لأحدهما إن شاء أن يرجعا فى ذلك رجعا ؛ لأن البيع لم يلزم واحدًا منهما ، فلا بأس بأن يأخذ بأى ذلك شاء إن شاء بالنقد ، وإن شاء بالنسيئة .

قلت : أرأيت لو جئت إلى رجل وعنده سلعة من السلع ، فقلت له : بكم تبيعها ؟ **قال** : بالنقد بخمسين ، وبالنسيئة بمائة ،

---

(١) هذا التصرف هو ما يجرى الآن فى مُعظم بلدان العالم ، ويشتهر باسم نظام البيع بالتقسيط حيث تُعرض السيارات والسلع المعمرة كالغسالات والثلاجات ونحوهما بسعرين ، سعر نقدى بثمن أقل ، وآخر إلى أجل وبثمن أكبر ويقسط السداد على عدة أشهر أو سنوات وكان جواب مالك الذى رواه عنه ابن القاسم ، أن الجواز فيه مشروط بعدم اللزوم فى العقد وبحيث يكون لكل من المشترى والبائع حرية اختيار التعاقد على أحد الثمنين ، لكن ذلك مشروط بأن تتجمع فيه شروط البيع الصحيح والخلو من شرط قد يؤدى إلى الربا ، والبيع بالتقسيط أقرب ما يكون به بيع السلم .

فأردت أن آخذ السلعة بمائة نسيئة أو بخمسين نقدًا ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : إن كان البائع إن شاء أن يبيع باع ، وإن شاء أن يُمسك أمسك ، وإن شاء المشترى أن يأخذ أخذ ، وإن شاء أن يترك ترك ، فلا بأس بذلك ، وإن كان إن شاء أحدهما أن يترك ترك وإن شاء أن يأخذ أخذ والآخر قد وجب عليه ، فلا خير فيه ، وإن كان قد وجب عليهما جميعًا فهو أيضًا مكروه ولا خير فيه ، **قلت** : أرأيت إن بعت جارية بألف مثقال فضة وذهب ولم أُسَمِّ كم الذهب وكم الفضة ؟ **قال** : لا يجوز هذا فى قول مالك ؛ لأنه لا يدرى ماله من الذهب وماله من الفضة .

فى الرَّجُلِ يَبْتَاعُ العَبْدَ عَلَى أن يَعْتِقَهُ أو الجَارِيَة عَلى أَن يَتَّخِذَهَا أُمَّ وَلَدٍ

قلت : أرأيت إن اشتريت عبدًا على أن أعتقه ، أيجوز هذا الشراء فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : لِمَ أجزته وهذا البائع لم يستقص الثمن كله للشرط الذى فى العبد ؟ **قال** : لأن البائع وضع من الثمن للشرط الذى فى العبد ، فلم يقع فيه الغَرَرُ ، وإنما كان يكون فيه الغَرَرُ لو باعه على أن يعتقه إلى سنتين أو يُدَبِّره ، فهذه المخاطرة والغَرَرُ ولا يجوز ما وضع له ها هنا من الثمن ، فإن فات هذا البيع ها هنا بعتق أو تدبير رُدَّ إلى القيمة فى رأيى .

قلت : وكيف كان الغَرَرُ ها هنا ، وقد فعل المشترى ما شرط البائع عليه ؟ **قال** : لأن العتق إلى أجل والتدبير غَرَرٌ ، وإن فعل المشترى ذلك ؛ لأن العبد إن مات قبل أن يأتى الأجل مات عبدًا ،

ولأن المُدَبَّر إذا مات قبل مولاه مات عبدًا ، ولعل الدَّيْن يلحقه بعد موت سَيِّده فيرق ، ولعله لا يترك مالاً ولا يعتق إلا ثلثه ، فهذا يَدُلُّك على أنه غَرَرٌ وإن بتات العتق ليس بِغَرَر ؛ لأنه بتت عتقه ، **قلت** : فما قول مالك إن اشتريت عبدًا على أن أعتقه ؟ **قال** : لا بأس بذلك عند مالك ، **قلت** : فإن أَبَىَ المشترى أن يعتقه بعد أن اشتراه ؟ **قال** : **قال مالك** : إن كان اشتراه على إيجاب العتق لزمه العتق وإن كان لم يشتره على إيجاب العتق كان له أن لا يعتقه وأن يبدله بغيره .

قال ابن القاسم: وأرى للبائع أن يرجع إذا لم يعتقه ، فيأخذه وينتقض البيع إذا كان بحدثان ذلك ما لم يفت أو يسلمه البائع إن شاء بلا شرط ، **قال** : فإن فات العبد وشح البائع على حقه كانت فيه القيمة ، **وقال أشهب** : يأخذه بذلك وهو شرط لازم أن يعتقه ، وهو بيع جائز لا بأس به .

قلت : أرأيت إن اشتريت عبدًا على أن لا أبيع ، ولا أهب ولا أتصدق ؟ **قال** : **قال مالك** : هذا البيع لا يجوز ، فإن فات فالقيمة ، **قلت** : أرأيت إن اشتريت جارية على أن أتخذها أم ولد ؟ **قال** : **قال مالك** : هذا البيع لا يصلح ، **قلت** : فإن اتخذها أم ولد وفاتت بحمل ؟ **قال** : **قال مالك** : يكون عليه قيمتها يوم قبضها ، **قلت** : وكذلك إن أعتقها ولم يتخذها أم ولد ، أيكون عليه قيمتها يوم قبضها فى قول مالك ، ويكون العتق جائزًا ؟ **قال** : نعم ، إلا أن **مالكًا قال** لى فى الذى يبتاعها على أن يتخذها أم ولد فإذا فاتت بحمل رُدَّت إلى القيمة ، فإن كانت القيمة أقل من الثمن الذى ابتاعها به لم يكن له أن يرجع على البائع بشىء ، وإنما الحجة ها هنا للبائع ، وليس للمبتاع حُجة ، لأنه قد رضى أن يأخذها بما قد أعطاه .

فى الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْن حالاً أو إلى أَجَلٍ فَيَبْتَاعُ بِهِ مِنهُ سِلْعَةً بِعَيْنِهَا فَيَتَفَرَّقَان قَبْل أَنْ يَقْبضَهَا

قلت : أرأيت لو أن لى على رجل دَيْنًا حالاً أو إلى أَجَل قرضًا أو من ثمن بيع ، فاشتريت منه سلعة بعينها قبل مَحِلِّ أجل الدَّيْن أو بعد ما حَلَّ أجلُ الدَّيْن ، فافترقنا قبل أن أقبض منه السلعة ، والسلعة قائمة بعينها ، أيفسد البيع بيننا فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : من كان له على رجل دَيْن ، فلا يبتعه بشىء من الأشياء إلا أن يقبضه مكانه ولا يُؤَخِّره .

قال : ولقد سألت مالكًا عن الرجل يكون له على الرجل الدَّيْن ، فيأخذ منه سلعة هو فيها بالخيار ، أو جارية رائعة مما يتواضعانها للاشتراء ؟ **قال** : **قال مالك** : فلا خير فيه فهذا يَدُلُّك على مسألتك أو هو مثله ، **قال** : **فقلت لمالك** : أفيشترى منه طعامًا بعينه يدًا بيد ، فيبدأ فى كيله ، فيكثر ذلك وتغيب عليه الشمس فيكتاله من الغد ؟ **قال مالك** : لا بأس بهذا **قلت** : وإن كان الدَّيْن قد حَلَّ أو لم يَحِلَّ من قرض كان أو من بيع ، أهو عند مالك سواءٌ ؟ **قال** : **قال مالك** : هو سواءٌ .

قلت : أرأيت لو أنى اشتريت من رجل ثوبًا بعينه بعشرة دراهم إلى أجل فافترقنا قبل أن أقبض الثوب منه ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم البيع جائز ، وللمشترى أن يأخذ ثوبه ، ولا يفسد البيع افتراقهما ؛ لأنه لم يمنع من أخذه منه ؛ لأن الثمن إلى أجلٍ ، وليس للبائع أن يحبس الثوب ، ويقول : لا أدفعه حتى آخذ الثمن .

قلت : ما فرق بين هذا وبين الذى كان له على رجل دَيْن ، فابتاع به منه سلعة بعينها ، فافترقا قبل أن يقبض ، لِمَ كَرِهَ مالك هذا وجوَّز هذه المسألة الأخرى ؟ **قال** : لأن الرجل قد يستكرى الدابة والدار بالدَّيْن إلى أجَلٍ ، ولا يجوز له أن يأخذهما بدَيْن له على رجل يركب الدابة أو يسكُن الدار ، وكذلك هذا فى الخياطة وما أشبهها من الأعمال ؛ لأن هذا دَيْن بدَيْن[1] .

---

(١) هذا التعليل تكرر كثيرًا فى بيع السَّلَم وبيوع الآجال ، والبيوع الفاسدة كما سيأتى فى المرابحة وما بعدها باعتباره من العلل المفسدة للبيوع بأنواعها ، وقد اشتهر فى المذهب ببيع الكالئ بالكالئ وهو من الكلاءة - بكسر الكاف - أى الحفظ ، وقد استشكل ذلك بأن الدَّيْن مكلوء لا كالئ ، والكالئ إنما هو صاحبه ، لأنه الذى يحفظ المدين ، وأجيب : بأنه مجاز فى إسناد معنى الفعل ملابسة ، فحق الكلاءة أن تسند للشخص بأن يقال: كالئ صاحبه ، فأسندت للدَّيْن للملابسة التى بين الدَّيْن وصاحبه أو أن كالئًا بمعنى مكلوء فهو مجاز مرسل من إطلاق اسم الفاعل وإرادة اسم المفعول لعلاقة اللزوم لأنه يلزم من الكالئ المكلوء وعكسه ، وقد أخذ ذلك من الحديث الشريف : « اللهم كلاءة ككلاءة الوليد » الشرح الصغير (٣/ ٩٦، ٩٧) أى اللهم إنا نسألك حفظًا منك لأنفسنا كحفظ والدى المولود للمولود ، فوليد بمعنى مولود .

وموجز القول فى حكم الدَّيْن بالدَّين أنه على ثلاثة أقسام :

فسخ الدَّيْن فى الدَّيْن ، وبيع الدَّيْن بالدَّين ، وابتداء الدَّين بالدَّين :

الأول : أى فسخ ما فى الذمة فى مؤخر من غير جنسه أو فى أكثر مما لو كان عليه عشرة دراهم فسختها فى دينار أو ثوب متأخر قبض ، أو فى أحد عشر درهمًا يتأخر قبضها .

وأما تأخيرها أو مع حطيطة بعضها فجائز ، سواء كان المفسوخ فيه معينًا بتأخر قبض ، أو منافع شىء معين وهو مذهب ابن القاسم ، **وقال أشهب** : بالجواز وصححه وأفتى به ابن رشد ، وأما غير المعينة فلا يجوز باتفاقهما ، فعلم أنه لا يجوز لمن له دَيْن على ناسخ أن يقول له : انسخ لى هذا الكتاب بما لى عليك من الدَّيْن ، أما لو نسخ لك الكتاب أو خدمك بأجر معلوم بغير شرط وبعد الفراغ قاصصته بما عليه ، فجائز . =

قلت : كراء الدابة وكراء الدار إنما هما عليه دَيْن ، فلذلك كرهه ؟ **قال** : لأنه دَيْن بدَيْن ، لأن الكراء مضمون ، وليس شيئًا بعينه أرأيت العبد الذى هو بعينه لم كرهه مالك ، ولعله لا يكره العبد ، ولا يشبه العبد الكِراء ، **قال** : الذى حفظنا عن مالك أنه إذا كان له دَيْن على رجل فلا يشترى به سلعة إلا سلعة يأخذها مكانه ، ولا يؤخرها ، فإن أخرها فلا يجوز ذلك .

قال : ولقد سألت مالكًا عن الرجل يشترى الدار الغائبة ، وينقد ثمنها وهى فى غير بلده ؟ **قال مالك** : لا بأس به ، لأن الدار مأمونة ، وليست عندى بمنزلة غيرها من السلع ، **قال** : فقلت لمالك : أفرأيت الرجل يكون له على الرجل الدَّيْن ، أيأخذ به دارًا له

= **الثانى** : بيع الدَّيْن بدين لغير من هو عليه ، فلا يتصور بيع الدَّيْن بالدَّيْن لأقل من ثلاثة ، وقد يكون فى أربعة لأنه لابد فيه من تقدم عمارة ذمة أو ذمتين ، فالأول : يتصور فى ثلاثة كمن له دَيْن على شخص فيبيعه من ثالث لأجل ، والثانى : فى أربعة ومثاله : بكر له دَيْن على خالد ، وخالد له دَيْن على عمرو فيبيع خالد دَيْنه الذى على عمرو بِدَيْن بكر الذى على زيد ، وهذه ممتنعة ، ولو كان كل من الدَّيْنَيْن حالاً لعدم تأتى الحوالة هنا .

وهذا القسم أوسع مما قبله ؛ فإذا كان لزيد دَيْن على عمرو فإنه يجوز له بيعه لبكر بمعين يتأخر قبضه ، أو بمنافع ذات المعين .

الثالث : ابتداء الدَّيْن بالدَّيْن ، كتأخير رأس مال السَّلَم أكثر من ثلاثة أيام ، فإنه ممنوع لما فيه ابتداء الدَّيْن بالدَّين إذ كل منهما شغل ذمة صاحبه بدَيْن له عليه .

أما حكم بيع الدَّيْن بالنقد : فيشترط لصحته : حضور المدين وإقراره به ، وتعجيل الثمن وكونه من غير جنس الدَّيْن ، أو بجنسه فى غير العين ، واتحدا قدرًا وصفة ، وليس ذهبًا بيع بفضة وعكسه لما فيه من الصرف المؤخر ، ولا طعام معاوضة ، ولا دَيْن ميت ، ولا دَيْن غائب ، ولا حاضر لم يقر به .

انظر : « الشرح الصغير وبلغة السالك » (٩٦/٣، ٩٧، ٩٨، ٩٩) طبعة دار المعارف ١٩٧٢م على نفقة صاحب السمو رئيس دولة الإمارات .

غائبة ؟ **فقال** : لا خير فيه ، فهذا يدُلُّك على مسألتك ، **قال** : ولقد سألت مالكًا عن الرجل يكون له على الرجل الدَّيْن ، فيأخذ منه به أرضًا يزرعها بدينه ذلك وقد رؤيت ؟ **قال** : لا خير فيه ، فليس قبض آمن من الأرضين ، وقد كرهه مالك .

قال ابن القاسم: ومما يدُلُّك أيضًا على مسألتك أن الرجل يسلف فى الطعام إلى أجَلٍ ، فلا بأس أن ينقد بعد يوم أو يومين يشترط ذلك ، ولو كان لَه عليه دَيْن ، فاشترى منه سلعة وشرط عليه أنه لا يقبضها إلا بعد يوم أو يومين لم يجز ذلك عند مالك ، فهذا أيضًا يَدُلُّك على مسألتك ، والذى سمعنا من مالك أنه من كان له دَيْن على رجل ، فاشترى به منه سلعة فليقبضها ، ولا يؤخرها .

فى الرَّجُلِ يَبْتَاعُ السِّلْعَةَ بِعَيْنِهَا بدَيْن إلى أَجَلٍ فَيَتَفَرَّقَان قَبْلَ أَن يَقْبِضَ السِّلْعَةَ

قلت : أرأيت لو اشتريت منه سلعة بعينها بدَيْن إلى أجلٍ فافترقنا قبل أن أقبض ، أيجوز هذا فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : لا بأس بذلك فى قوله وليقبض سلعته ؛ لأن مالكًا كره أن يشترى الرجل الطعام كيلًا بدَيْن إلى أجل والطعام بعينه ، ثم يؤخر كيل الطعام إلى الأجل البعيد ، **قال** : فأنا أرى فى السلع كلها أن لا يؤخرها الأمد البعيد .

فى الرَّجُلِ يَبْتَاعُ السِّلْعَةَ بِقِيمَتِهَا أو بِحُكْمِهِمَا أو بِحُكْمِ غَيْرِهِمَا

قلت : أرأيت إن اشتريت سلعة بعينها بقيمتها أو بحكمى أو

بحكم البائع أو برضاى ، أو برضا البائع ، أو برضا غيرنا ، أو بحكم غيرنا ؟ **قال** : لا يجوز هذا عند مالك .

فى اشْتِرَاءِ الآبقِ وضَمَانِـهِ

قلت : أرأيت إن اشتريت عبدًا آبقًا ممن ضمانه فى إباقه ؟ **قال** : ضمانه من البائع عند مالك ، لأن البيع فاسد ، **قلت** : فإن قدرت على العبد فقبضته ، أيجوز البيع أم لا ؟ **قال** : لا يجوز البيع ؛ لأن أصل البيع كان فاسدًا ، فإن أدرك هذا البيع قبل أن تحول الأسواق أو يتغير العبد بزيادة بدن أو نقصان بدن ردّ ، وإن تغير كان على المشترى قيمته يوم قبضه ، وكذلك قال مالك ، وكذلك الجنين فى بطن أمه يشتريه الرجل فتلده أمه ، ثم يقبضه المشترى ، فهو بمنزلة ما وصفت لك من العبد الآبق ، **قال مالك** : وكذلك الجنين فى بطن أمه والبعير الشارد .

قلت : أيجوز أن يبيع عبده الآبق فى قول مالك كان قريب الغيبة أو بعيد الغيبة ؟ **قال** : لا يجوز ذلك عند مالك ، **قلت** : وكذلك البعير الشارد أو الشاة الضالة أو البعير الضال لا يجوز بيع شىء من ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : نعم إلا أن يدعى مشتريه معرفته بموضع قد عرفه ، فيشتريه على ذلك فلا بأس به ويتواضعان الثمن ، فإن وَجده على ما يعرف قبضه وجاز البيع ، وإن وجده قد تغير أو تلف كان من البائع ، ورُدَّ الثمن إلى المشترى ، وكذلك **قال مالك** فى الآبق إذا عرف المشترى موضعه ، فهو بمنزلة العبد الغائب يُباع .

قال : **وقال مالك** : لا يُباع الجنين فى بطن أُمِّه .

قلت : فإن باع شيئًا من ذلك جنينًا ، أو ما وصفت لك من الإباق والضَّوَالّ والبعير الشارد ، ففات عند المشترى وقبضه ،

وفات بنماءٍ أو نقصان أو موت أو اختلاف أسواق ؟ **قال** : فهو ممن قبضه له نماؤه وعليه نقصانه ، ويلزمه قيمته يوم قبض العبد الآبق والجنين والبعير الشارد ، **قال** : **وقال مالك** : وما مات من ذلك قبل أن يقبضه المبتاع فهو من البائع والثمن مردود على المبتاع ، **قال مالك** : وكذلك الثمرة تُباع قبل أن يبدو صلاحها إن مصيبتها من البائع ما دامت فى رءوس النخل فإن قبضها المشترى فباعها أو أكلها غرم مكيلتها وإن جدها ولم يأكلها ولم يبعها رَدَّها بعينها .

فى بَيْع المَعَادِنِ [1]

قال : وسُئل مالك عن بيع الغيران [2] فى المعادن ؟ **فقال** : لا أرى

---

(١) لا يجوز بيع المعادن بل يكون للإمام أو نائبه أن يقطع المعدن لمن يشاء من المسلمين يعمل فيه لنفسه مدة من الزمان ، سواء كان فى نظير شىء يأخذه الإمام أو من غير شىء ، وإذا أقطعه لمن شاء فى مقابلة عين كانت تلك العين لبيت المال فلا يأخذ منها الإمام إلا بقدر حاجته .

قال الباجى : وإذا أقطعه لأحد فإنما يقطعه له انتفاعًا لا تمليكًا فلا يجوز لمن أقطعه له الإمام أن يبيعه ، **قال ابن القاسم** : ولا يورث عمن أقطعه له ، لأن ما لا يملك لا يورث .

وسلطة الإمام أو نائبه واسعة ، فلو أن يقطع فى الأراضى غير المملوكة كالفيافى ، أو ما انجلى عنها أهلها ولو مسلمين ، أو مملوكة لغير معين كأرض العنوة ، بل ولو كانت بأرض معين مسلمًا أو كافرًا ، وهل يفتقر إقطاعه لحيازة فى حياة الإمام أم لا ؟ ، قولان : المشهور أنه يفتقر للحيازة ومقابله : أنها لا تحتاج وعليه العمل .

والمعتمد أن ما وجد من المعدن فهو للإمام يضعه فى بيت المال على المعتمد خلافًا لمن قال : أنه لواجده إن كان فى أرض مملوكة لمعين ، وذلك لأن المعادن قد يجدها شرار الناس فلو لم يكن حكمه للإمام لأدى إلى الفتن والهرج .

انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » (١/ ٤٨٦ ، ٤٨٧) .

(٢) **أغار** : فى الأرض : ذهب ، الغار : كل منخفض من الأرض ، والبيوت المنقوبة . **انظر** : « الوسيط » (غور) (٢/ ٦٩٠) .

ذلك جائزًا ، ولا يحلُّ ؛ لأنه إذا مات قُطِعَ الغار لغيره ، فلا أرى ذلك يَحِلُّ بيعه[1] ، **قلت** : والمعادن لا يرثها ولاة الميت فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يرثها ولاة الميت ، **قال** : ولقد سُئل مالك أيضًا فيما بلغنى عن المعادن التى ظهرت بأرض المغرب ؟ **فقال** : ذلك إلى الوالى أن يقطع بها للناس ، فيعملوا فيها ولم يره لأهلها .

قال ابن القاسم: ومما يبين لك أيضًا أنها ليست لأهلها أن المعادن قد ظهرت قديمة فى أرض الإسلام فى أرض العرب التى أسلموا عليها ، فلم يزل الولاةُ تقطع بها للناس ولم يكن أهلها أحق بها من

---

(١) وجد بالأصل هنا طيارة تتعلق بهذا المبحث ونص ما فيها (فضل) .

قال سحنون فى رواية ابن القاسم عن مالك فى الموات إذا لم تكن هذه سُنة قد مضت ، فلا ينبغى أن يكون هذا كيف يعطى رجل معدنًا وينفق فيه ويعمل حتى يبلغ النيل فيموت فيذهب عمله باطلاً ، وقد قالوا كلهم فى البئر يجعل له فى حفرها جعل ، فيعمل بعضها ثم يترك العمل أنه إن عمل فيها صاحب البئر حتى ينتفع بها يذهب عمل المجتعل باطلاً ، ويكون له قدر ما عمل وقد قالوا فى المساقاة : إذا مات العامل قيل لورثته إن أحببتم أن تعملوا حتى تنقضى المدة فذلك لكم ، وإلا رجع الحائط إلى ربه ، وقال بعضهم أيضًا : يكون ذلك لازمًا لهم فى مال الميت ، والمساقاة عندى من الإجارة والقراض يشبه الجعل وهو إذا مات العامل فيه فلورثته أن يعملوا فيه إن كانوا أمناء ، وقال بعض أصحابنا فى المعدن إذا مات صاحبه : إن ورثة الميت بمنزلة بئر الماشية يموت عنها صاحبها ، فيكون ورثته فيها أسوة يسقون ما يستقى على مواريثهم فيها ، ولا يجوز له بيع المعدن ولا لورثته من بعده ، وإن كانوا إخوته من غيرهم ، لأنهم إذا تركوه قطع لغيرهم بمنزلة بئر الماشية هو أحق بها حتى يستقى ، ولا يجوز له بيعها ولا لورثته من بعده ومن أسلم مصابته من المعدن أو البئر من الورثة كانت مصابته للناس عامة ، ويقطع ذلك الإمام لمن يرى أن يقطعه ، وذكر غيره فى المعدن يموت صاحبه أن الإمام يرى فى ذلك رأيه فإن كان الورثة يقوون على العمل ، دفع ذلك إليهم كما دفعه إلى أبيهم ، وإن لم يكن لهم قوة دفع ذلك إلى غيرهم ا هـ .

غيرهم فكذلك ما ظهر فى كل أرض أسلم عليها أهلها ، وهو قول مالك فى معادن العرب التى قد ظهرت فى أرضهم **فقال** : أرى ذلك للسُّلطان يليها ، ويقطع بها لمن يعمل فيها ، ويأخذ منها السلطان الزكاة ، **قال** : فقيل لمالك : فتراب الذهب والوَرِق أيباع ؟ **قال** : لا بأس بذلك أن يباع تراب الذهب بالوَرِق وتراب الوَرِق بالذهب ، **فقيل له** : إنه غرر لا يعرف ما فيه هو مختلط بالحجارة ، **فقال** : قد عرفوا ناحيته وحزره ، فلا أرى به بأسًا .

قال : وحدثنى مالك أن عمر بن عبد العزيز كتب بقطع المعادن ، **قال ابن القاسم**: وذلك رأيى وذلك عندى ، لأنه لا يجتمع إلى المعادن إلا شرار الناس .

قلت : أرأيت المعادن إذا عمل فيها رجل ، فأدرك نيلاً ، أيكون له أن يبيع ما أدرك من نيلها فى قول مالك؟ **قال** : لا ، وهو حرام ؛ لأنه يبيع ما لا يدرى ما يدوم له ، أيدوم له يومًا أو يومين أو شهرًا أو شهرين أو يجب ما ظهر ، فهذا من بيع الغَرَرِ فلا يحلُّ ، **قلت** : أرأيت المعادن إذا عمل الرجل فيها ، فأدرك نيلاً ، أيكون له أن يمنع جميع ما أدرك من نيلها فى قول مالك؟ **قال** : نعم ، ولا يشبه هذا الماء ، لأن هذا لم يجئ فيه مثل ما جاء فى فضل الماء ، **قال ابن القاسم**: فمنعت من بيعها ؛ لأن للناس فيها حقًّا .

وأخبرنى ابن وهب ، عن عبد الجبار بن عمر ، عن ربيعة : أنه كان لا يرى بأسًا باشتراءِ تراب المعادن الذهب بالوَرِق ، والوَرِق بالذهب ، وعن يحيى بن سعيد مثله ، **ابن وهب** ، قال يونس ، وقال ربيعة : لا يجوز من بيع المعادن ضريبة يوم ، ولا يومين ، وذلك بمنزلة المخاطرة ، **وقال الليث ومالك** مثل قول ربيعة من رواية ابن وهب .

فى بَيْع الإِبِلِ والبَقَرِ العَوَادِى [1]

قلت : أرأيت ما سمعتك تذكر عن مالك أنه قال : تُباع الإبل العوادى فى الزرع والبقر كيف هذا ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا كانت الإبل تعدو فى زرع الناس أو بقر تعدو فى زرع الناس أو رمك [2] قد ضربت بذلك ، **قال مالك** لنا : قد استشرت فى الإبل ها هنا بالمدينة ، فأشرت أن تُغَرَّبَ وتُباع فى بلاد لازرع فيها ، **قال** : فسألنا مالكًا عن البقر بمصر والرمك ، ووصفناها له ؟ **فقال** : أراها مثل الإبل ، **قلت** : أفرأيت الغنم ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فى الغنم شيئًا ، ولكن إذا قال فى الإبل والبقر والرَمَك ، فأرى الغنم والدواب بمنزلة الإبل والبقر فى ذلك تباع إلا أن يحبسها أهلها عن الناس .

فى البَيْعِ إلى الحَصَادِ والدِّرَاسِ

قلت : ما قول مالك فيمن باع إلى الحصاد ، أو إلى الجَدَاد [3] أو إلى العصير ، أو إلى العطاء ، أو إلى النيروز [4] أو إلى المهرجان ،

---

(١) **العوادى** : نسبة إلى العَدْو ، وهو الجرى والمشى .
انظر : « الوسيط » (عدا) (٢/ ٦١٠) .
(٢) **رَمَك** : جمع رمَكة : الفرس البرذونة تتخذ للنسل .
انظر : « الوسيط » (رمك) (١/ ٣٨٧) .
(٣) **الجَدَاد** : أوان قطع ثمر النخل . **انظر** : « الوسيط » (جدد) (١/ ١١٤) .
(٤) **النَّيروز** : بالفارسية : اليوم الجديد ، وهو أوّل يوم من السنة الشمسية الإيرانية ، ويوافق اليوم الحادى والعشرين من شهر مارس من السنة الميلادية ، وعيد النيروز أكبر الأعياد القومية للفرس .

أو إلى فِصْح النصارى[1] أو إلى صوم النصارى ، أو إلى الميلاد ، **قال : قال مالك** : من باع إلى الحصاد أو إلى الجَدَاد أو إلى العصير ، فذلك جائز ؛ لأن ذلك معروف ، **قال مالك** : وإن كان العطاء له وقت معروف فالبيع إليه جائز ، **قال ابن القاسم**: ولم نسأل مالكًا عن النَّيْروز والمهرجان ، وفِصْح النصارى ، ولا صوم النصارى ، ولا الميلاد ، ولكن إذا كان وقتًا معلومًا ، فذلك جائز لا بأس به .

قلت : أرأيت إن اشترى رجل إلى الحصاد ما أجل الحصاد ، والحصاد مختلف أوله فى شهر كذا وكذا وآخره بعد ذلك بشهر ؟ **قال** : سألت مالكًا عنها ؟ **فقال** : ينظر إلى حصاد البلد الذى تبايعا فيه ، فينظر إلى عظم ذلك وكثرته ، ولا ينظر إلى أوله ، ولا إلى آخره ، فيكون حلوله عند ذلك ، **قلت** : الحصاد فى البلدان مختلف بعضها قبل بعض؟ **قال** : لم يُرد مالك اختلاف البلدان ، وإنما أراد حصاد البلد الذى فيه تبايعا ، **قلت** : فخروج الحاج عند ذلك أجل من الآجال إذا تبايعا إليه معروف؟ **قال** : أرى أنه أجل معروف وخروج الحاج عندى أبين من الحصاد .

قال : ولقد سُئل مالك ، وأنا عنده قاعد : عن رجل اشترى سلعة إلى رفع جرن بئر دريوق ؟ **فقال مالك** : وما بين بئر دريوق ، **قال** : بئر يسمى بئر دريوق ، وعليها زرع وحصاد ، **قال مالك** : لا بأس بذلك ، وهذا أجل معروف ، **قلت** : فإن اشترى رجل إلى الحصاد ، فأخلف الحصاد فى ذلك البلد عامه ذلك؟ **قال** : أرى

---

(١) **الفِصْح** : عند النصارى : عيد ذكرى قيامة السيد المسيح من الموت فى اعتقادهم ، ويُعرف بالعيد الكبير ، وأصله بالعبرية بيسَحْ : مَرَّ وجاوز .
انظر : « الوسيط » (فصح) (٢/٧١٦) .

ما أراد مالك من ذلك أنه إذا حَلَّ أجل الحصاد وعظمه وإن لم يكن لهم حصاد سنتهم تلك ، فقد بلغ الأجل مَحلَّه .

ابن وهب ، وأخبرنى ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشًا ، فقال عبد الله : ليس عندنا ظهر ، فأمره النبى ﷺ أن يبتاع ظهرًا إلى خروج المصدق فابتاع عبد الله البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى خروج المصدق بأمر رسول الله ﷺ [1] **ابن وهب** ، عن رجال من أهل العلم أن سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وابن قسيط ، وعبد الله بن أبى سلمة ، وابن شهاب وربيعة قالوا : لا بأس بذلك [2] .

وأخبرنى ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن ابن أبى جعفر ، عن نافع : أن ابن عمر كان يبتاع البيع ، ويشترط على صاحبه أن يعطيه إذا خرجت غلته أو إلى عطائه [3] ، **ابن وهب** ، عن مسلمة بن علىّ قال : كُنّ أُمهات المؤمنين يشترين إلى عطائهن [4] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى « مصنفه » (٨/ ٢٣) ، والدارقطنى فى « سننه » (٣/ ٦٩٠) من طريق ابن وهب بمثل سند « المدونة » ومتنها ، والحديث منقطع لأن عمرو بن شعيب لم يسمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما والحديث وصله البيهقى فى « السنن الكبرى » (٥/ ٢٨٧ - ٢٨٨) بإسناد حسن .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى « مصنفه » (٨/ ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢) من حديث ابن المسيب والزهرى .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى « مصنفه » (٤/ ٢٩١) من حديث عطاء عن ابن عمر رضى الله عنهما .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى « مصنفه » (٤/ ٢٩٠) من حديث حجاج عن حبيب .

ابن وهب ، عن عبد الجبار بن عمر ، عن ربيعة ، عن ابن المسيب أنه كان يقول : كل شيء مأمون لا يكاد أن يخلف ، فلا بأس أن يشترى ويُباع إليه مثل الرجل يبتاع إلى العطاء ، أو إلى خروج الدرق [1] وأشباه ذلك من الزمان .

ابن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن عمرو بن نافع [2] عن ابن المسيب ، والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله : أنهم كانوا لا يرون بالبيع إلى العطاء بأسًا .

فى بَيْعِ الحِيتَانِ فى الآجَامِ [3] والزَّيْتِ قَبْلَ أَنْ يُعْصَرَ

قلت : ما قول مالك فيمن باع حيتانًا محظرًا عليها فى الآجام ، أيجوز ذلك أم لا ؟ **قال** : سألت مالكًا عن الرجل يبيع برك الحيتان فيبيع صيدها من الحيتان ، فكره ذلك ، **وقال** : لا خير فيه ، **وقال** : وكيف تُباع الحيتان فى الماء ؟ **قال** : ولا أرى لأهلها أن يمنعوا أحدًا الصيد منها .

قلت : أرأيت إن قلت لرجل : اعصر زيتونك ، فقد أخذت منك زيته كل رطل بدرهم ، ففعل ، أيلزمنى البيع فى قول مالك ؟ **قال** : إن كان ذلك لا يختلف ، وهو أمر معروف مثل القمح يشترى منه وهو فى سنبله قد يبس واستحصد كل قفيز بدرهم ، **قال** : لا بأس بذلك ، **قال** : وإن كان الزيت مختلفًا إذا خرج من عصيره ،

---

(١) **الدرق** : الصلب من كل شىء . **انظر** : « الوسيط » (درق) (١/ ٢٩٠) .
(٢) لم أجده فيما لدى من مراجع .
(٣) **الآجام** : جمع الأُجُم : الحِصن ، وجمع الأَجْم : كل بيت مُسَطَّح .
انظر : « الوسيط » (أجم) (١/ ٧) والقاموس (١٣٨٨) .

فلا خير فى ذلك عندى إلا أن يشترط إن خرج جيدًا أخذته بكذا وكذا ، أو يشترط أنه بالخيار ، ولا ينقد ، ويكون عصره قريبا الأيام اليسيرة العشرة وما أشبهها ، فلا أرى بذلك بأسًا ، **قال** : لأنى سألت مالكًا عن الرجل يأتى عند الحصاد إلى الزراع ، وقد استحصد قمحه ، فيشترى منه وهو يحصده على أن يدفع إليه ثمنه ينقده ، وهو يمكث فى ذلك العشرة الأيام والخمسة عشر فى حصاده ودراسه وتذريته ، **قال مالك** : هذا أمر قريب ، فأرجو أن لا يكون به بأس .

قال : وإن كان الزيت مأمونًا فى معرفة الناس فى خروجه وعصره بأمر قريب يعرف حاله كما يعرف حال القمح ، **قال** : لا أرى بالنقد فيه بأسًا إذا كان عصره قريبًا مثل حصاد القمح ، وإن كان يختلف لم أَرَ النقد يجوز فيه إلا أن يبيعه إياه على أنه إن خرج على ما يعرف أخذه أو على الخيار ، فلا بأس به ، لأنه أمر قريب ، وليس فيه دَيْن بدَيْن ، ولا سلعة مضمونة بعينها ، **قال سحنون** : وقال أشهب : بيع الزيت على الكيل إذا عرف وجه الزيت ونحوه لا أرى به بأسًا ، وأما بالرطل ، فإن كان القسط يعرف كم فيه من رطل ، ولا يختلف ، فلا بأس به ، وإن كان يختلف فلا خير فيه ؛ لأنه لا يدرى ما اشترى ؛ لأن الكيل فيه معروف والوزن فيه مجهول .

فى بَيْعِ الزِّبْلِ والرَّجِيعِ وجُلودِ المَيْتَةِ والعَذِرَةِ

قلت : أرأيت الزبل ، هل يجيز مالك بيعه ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، ولا أرى ببيعه بأسًا ، **قلت** : فهل سمعت مالكًا يقول فى بيع رجيع بنى آدم شيئًا مثل الذى يُباع بالبصرة ؟ **قال** : سمعت مالكًا يكرهه ، **وقال أشهب** فى الزبل المشترى أعذر

فيه من البائع يقول فى شراه[1] ، وأما بيع الرجيع فلا خير فيه .

وقال ابن القاسم: وسُئل مالك عن رجل ماتت فى داره ميتة ، فاستأجر من يطرحها بجلدها ؟ فكره ذلك وقال : لَمْ يكن يرى به بأسًا أن يستأجر من يطرحها بالدنانير والدراهم ، ولكن إنما كره هذا ؛ لأنه لم يكن يرى أن تُباع جلود الميتة وإن دبغت ، **قال** : وسألت مالكًا عن بيع العذرة التى يزبلون بها الزرع ؟ **فقال** : لا يعجبنى ذلك وكرهه ، **قال** : وإنما العذرة التى كره رجيع الناس .

قلت : فما قول مالك فى زبل الدواب ؟ **قال** : لَمْ أسمع من مالك فيه شيئًا إلا أنه عند مالك نجس ، وإنما كره العذرة ؛ لأنها نجس ، فكذلك الزبل أيضًا ، ولا أرى أنا به بأسًا ، **قلت** : فبعر الغنم والإبل وخثاء البقر ؟ **قال** : لا بأس بهذا عند مالك ، وقد

---

(١) **المقصود من قول أشهب** : أن المشترى للزبل لا يشتريه إلا لضرورة فهو معذور لضرورته ، بخلاف البائع فليست لديه هذه الضرورة ، لكن بما أن ضرورة المشترى لا يمكن إزالتها إلا بشراء ذلك من البائع ، فالبائع يشترك فى هذا العذر ، لأنه يساعد على إزالة الضرورة التى وقع فيها المشترى ، إلا أن عذر البائع أوضح فى القبول والتسامح معه .

هذا وإن كان صاحب النوادر : نقل كلام أشهب هذا فى رجيع بنى آدم ، بينما نقل « المدونة » عن أشهب كان فى الزبل وفرق بين الأمرين ، **قال ابن أبى زيد** نقلاً عن كتاب ابن المواز : **قال أشهب** : أكره بيع رجيع بنى آدم إلا لمن اضطر إليه والمبتاع أعذر فيه من بائعه . **انظر** : « النوادر والزيادات » (٦/ ١٨٣) .

أقول : يفهم من كلام ابن القاسم أن مالكًا يعطى الزبل - وهو للدواب - حكم رجيع بنى آدم فى النجاسة لذلك يمنعهما ، بينما ابن القاسم لا يرى بأسًا ببيع الزبل فهو يخالف الإمام فى ذلك .

ويؤخذ من النقل عن أشهب فى « المدونة » وكتاب ابن المواز أنه يرخص فى الأمرين للضرورة ، ومن مقاصد الشريعة رفع الحرج .

رأيت مالكًا يُشْتَرَىٰ له بعر الإبل ، ولقد سُئل مالك عن عظام الميتة ، أترى أن يوقد بها تحت القدر ، فكره ذلك ، **وقال** : لا خير فيه ، **قلت** : فلغير الطعام ، **فقال** : إنما سألناه عن الطعام ، **فقال** : لا يعجبنى أن يسخن بها الماء للعجين ، ولا للوضوء ولو طبخ بها الجير والطوب لم أرَ بذلك بأسًا .

قلت : أرأيت مالكًا هل كره الانتفاع بعظام الميتة ؟ **قال مالك** : لا أرى أن تشترى عظام الميتة ، ولا تباع ، ولا أنياب الفيل ، ولا يتجر بها ، ولا يمشط بأمشاطها ، ولا يدهن بمداهنها ، **وقال مالك** : كيف يجعل الدهن فى الميتة ويمشط لحيته بعظام الميتة ، وهى مبلولة وكره أن يطبخ بها[1] .

فى اشْتِراءِ الصُّبْرَةِ عَلى كَيْلٍ فَوَجَدَهَا تَنْقُصُ

قلت : أرأيت لو أنى اشتريت من رجل صبرة طعام على أنها مائة إردب ، فدفعت إليه الدراهم ، وقلت لربها : كِلْها ، فَكَالَها فوجدناها تنقص عن مائة إردب ، هل يلزم البيع أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا اشتراها على أن فيها مائة إردب ، فوجد فيها مائة إردب

---

(١) سُئل مالك عن التجارة فى عظام على قدر الشبر يجعل لها وجوه ، **فقال** : الذى يشتريها ما يصنع بها ؟ **فقيل** : يبيعها ، **فقال** : ما يصنع بها ؟ **فقيل** : يلعب بها الجوارى يتخذنها بنات **فقال** : لا خير فى الصور وليس هذا من تجارة الناس .

ابن رشد : قوله لا خير فى الصور إلى آخره يدل على أنه كره ذلك ولم يحرمه ؛ لأن ما هو حرام لا يحل فلا يعبر عنه بأنه لا خير فيه ، لأن ما لا خير فيه فتركه خير من فعله ، وهذا حد المكروه ومعنى ذلك إذا لم تكن صورًا مصورة مخلوقة مخروطة مجسدة على صورة الإنسان إلا أنه لا عمل لها ، شبه الوجوه بالتزويق ، فأشبه الرقم فى الثوب . **انظر** : « مواهب الجليل » (٤/٢٦٦) .

إلا شيئًا يسيرًا لزمه البيع فيما أصاب فى الصُّبرة من عدد الأرادب بحصة ذلك من الثمن ، **قال** : وإن كان الذى نقص من الصبرة الشىء الكثير لم يلزمه البيع إلا أن يشاء ، لأن المشترى يقول : ليس هذا حاجتى ، وإنما أردت طعامًا كثيرًا ، فهذا يعلم أنه إذا أصاب فى الصبرة شيئًا قليلاً إنه لم يقصد قصدها ، وإنما قصد قصد الصبرة الكبيرة حين سمَّى مائة إردب ، فهو حين أصابها تنقص شيئًا قليلاً لزمه البيع ، وإن أصابها تنقص شيئًا كثيرًا لم يلزمه .

قلت : فإن اشتريت منه هذه الصبرة على أن فيها مائة إردب ، أكان مالك يجيز هذا ، ولا يرى هذا الشرط يفسد البيع ؟ **قال** : نعم كان يجيزه ، ولا يرى هذا الشرط يفسد البيع ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : **قال مالك** : كأنه اشترى من هذه الصبرة مائة إردب ، فهو وإن قال : على أن فيها مائة إردب شبيه بهذا ، ولا يفسد البيع .

قلت : أرأيت إن اشترى الصبرة على أن فيها مائة إردب فأعطاه غرائره يكيل فيها أو أمره أن يكيلها فى غرائره ويرفعه فى موضع من المواضع وغاب عنه المشترى ، فلما أتاه قال : قد كلتها وضاعت وكانت تسعين إردبًا ، أو كانت تمام المائة وكذبه المشترى ، فقال : لَمْ تكل ، أو قال : قد كلت وكانت عشرة أرادب أو عشرين إردبًا ذكر من ذلك شيئًا قليلاً ؟ **قال** : أرى فى قول مالك أنه لا يلزم المبتاع ما قال البائع ، إلا أن تقوم البيِّنةُ أنه قد كال مائة إردب ، أو كالها فوجد فيها أَقَلَّ من المائة بشىء يسير ، فهذا يلزم المشترى .

قلت : وَلِمَ لا يلزم المشترى إذا قامت بيِّنة أنه قد كالها ، فلم يجد فيها إلا شيئًا يسيرًا لِمَ لا يلزم المشترى ذلك اليسير ؟ **قال** : لأنه لا يلزمه ذلك البيع إلا أن يشاءَ إذا لم يكن فى الصُّبرة من الطعام

إلا شىء يسير ، **قلت** : فهل يُسئل المبتاع هل قَبِلَ ذلك الشىء اليسير ، فإن قال : قد قَبلْتُهُ ، ألزمته بحصته من الثمن ، **قال** : هو يدفع عن نفسه الضمان ، ولا أره يرضى أن يقْبَلَهُ الآن بعد ما تلف ، **قلت** : فإن كالها والمشترى حاضر فأصاب فيها شيئًا يسيرًا ، أيكون الخيار للمشترى فى أن يأخذ ما وجد فيها بحصته من الثمن ، وإن شاء ترك فى قول مالك ؟ ، **قال** : نعم ، **قلت** : ولا خيار فى ذلك للبائع ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وإذا كان فى الصُّبرة أكثر من المائة الإردب إلا شيئًا يسيرًا لزمهما جميعًا ، ولم يكن لواحد منهما فى ذلك خيار فى قول مالك ؟ **قال** : نعم .

فى الرَّجُلَيْنِ يَجْمَعَانِ سِلْعَتَيْنِ لَهُمَا فَيَبيعَانِهِمَا صَفْقَةً وَاحِدَةً

قلت : أرأيت إن جمع رجلان ثوبين لهما ، فباعاهما صفقة واحدة من رجل ، أيجوز هذا البيع فى قول مالك ؟ **قال** : لا أحفظه من قول مالك الساعة ، ولا يعجبنى هذا البيع لأنى أراهما جميعًا لا يعلم كل واحد منهما بما باع به سلعته ، فكل واحدٍ منهما باع سلعته بما لا يعلم ما هو ، والمبتاع أيضًا لا يدرى لمن يتبع كل واحد منهما لو استحقت واحدة منهما إلا بعد القيمة ، **قلت** : وكذلك لو استأجرت دارًا سنة أسكنها ، وعبد فلان يخدمنى سنة صفقة واحدة بمائة درهم ؟ **قال** : هذا مثل ما قبله من مسائلك ، وهو كما وصفت لك .

قلت : أرأيت إن باعوا هذه الأشياء التى سألتك عنها صفقة واحدة على أن بعضهم حملاءُ عن بعض ، أيجوز أم لا ؟ **قال** : لا أراه جائزًا ، وإن تحمل بعضهم عن بعض ، لأنى أرى المشترى كأنه إنما

اشترى سلعة هذا على أن يتحمل بهذا ، وعلى أن يشترى سلعة هذا على أن يتحمل بهذا يتحمل مليؤهم بمعدمهم ، فكأنه إنما اشترى من الملىء سلعته على أن يتحمل له بما اشترى من هذا المعدم ، فلا يصلح ، وكذلك قال لى مالك فى الذى يشترى من الرجل سلعة على أن يتحمل له بمال على رجل آخر ، **قال مالك** : هذا لا يصلح .

قال سحنون : وقد كان أجاز أن يجمع الرجلان السلعتين ، فيبيعانهما جميعًا ، **وقال أشهب** : هو جائز إذا جمع السلعتين وباعاهما بمائة دينار إن ذلك جائز ، وهو قول سحنون أنه جائز .

فى البَيْعِ عَلى الحَمِيلِ بِعَيْنِهِ والبَيْعِ عَلى الرَّهْنِ بِعَيْنِهِ وبِغَيْرِ عَيْنِهِ وَمَا يُخَافُ فِيهِ الخِلاَبَةُ

قلت : أرأيت إن بعته بيعًا أو أقرضته قرضًا على أن يعطينى فلانًا حميلاً بعينه أيجوز ذلك ؟ **قال** : أرى ذلك جائزًا إن رضى فلان ، فإن أبى فلان فلا بيع بينهما ، ولا قرض إلا أن يشاء البائع أن يمضى البيع فحميل غيره إن طاع بذلك أو بغير حميل ، فيجوز ذلك **قال** : وهذا إذا كان الحميل الذى اشترط فى البيع قريب الغيبة أو بحضرتهما ولم يتباعد ذلك .

قلت : كيف النكاح فى هذا ؟ **قال** : لا أعرف النكاح فى هذا ، ولا أرى النكاح فى هذا عندى جائزًا ؛ لأن النكاح لا خيار فيه والبيع فيه الخيار ، **قلت** : تحفظه عن مالك ؟ **قال** : لا ولكن مالكًا قال فى الرجل يتزوج المرأة على أنه إن لم يأتِ بالمهر إلى أجل يسميه ، فلا نكاح بينهما ، **قال مالك** : ليس هذا بنكاح ، ولا نكاح بينهما .

قلت لمالك : فالرجل يبيع السلعة على أنه إن لم يأتِ بالثمن إلى أجل كذا وكذا ، فلا بيع بينهما ؟ **قال** : شرطهما باطل ، والبيع لهما لازم ، فهذا مما يدُلُّك على الغَرَرِ فى مسألتك ، **قلت** : كيف هذا فى الخُلع ؟ **قال** : إن لم يرض فلان بالكفالة فهى زوجته ، **قلت** : والدم العمد كذلك يكون على حقه فى القصاص إن لم يرض فلان بالكفالة ؟ **قال** : نعم ، كذلك قال مالك فى الدم العمد على أن يعطيه مالاً ؛ فإن أعطاه مالاً وإلا ضرب عنقه .

قلت : أرأيت لو بعت سلعة على أن يعطينى حميلاً رجلاً سَمَّاه له والرجل غائب ؟ **قال** : إن كانت غيبته قريبة فالبيع جائز إن رضى فلان أن يتحمل بالثمن ، **قال** : وإن كانت غيبته بعيدة ، فلا خير فى ذلك ، **قلت** : فإن أَبَى فلان أن يتحمَّل بالثمن ؟ **قال** : فالبائع بالخيار إن شاء أمضى البيع ، ولا حميل له بحقه ، وإن شاء أبطل البيع وأخذ سلعته .

قلت : أرأيت إن بعت عبدًا لى من رجل على أن يرهننى من حقى عبدًا له غائبًا عنا ؟ **قال** : البيع جائز ، وإنما هو بمنزلة ما لو اشترى سلعة غائبة بسلعة حاضرة وتوقف الحاضرة ، فإن وجدت الغائبة بحال ما كانت تعرف جاز البيع بينهما ، وكذلك الرهن ، **قلت** : فإن قال المشترى حين تلف العبد الذى سمَّاه رهنًا : أنا أعطيك مكان العبد رهنًا وثيقة من حَقِّك ، ولا تنقض البيع ، أيكون له ذلك ؟ **قال ابن القاسم** : لا يُنظر إلى قول المشترى ها هنا ، وإنما ذلك إلى البائع إن شاء قَبِلَ ، وإن شاء نقض البيع ؛ لأنه لو أن رجلاً باع رجلاً سلعته على أن يرهنه عبدًا بعينه ففعل ذلك ، فلما رهنه إيَّاه قال صاحب العبد : أنا أحتاج إلى عبدى وأخاف عليه

الفوت وهذه دار أرهنك إيَّاها ثقة من حقك ، والدار خير من العبد لم يكن ذلك له إلا أن يرضى المرتهن كذلك قال لى مالك ، فكذلك مسألتك إنما باع على رهن بعينه فليس له أن يصرفه إلى غيره .

قلت : أرأيت لو اشتريت سلعة من رجل على أن أرهنه عبدًا لى ، ففعلت فدفعت إليه العبد الرهن ، وأخذت السلعة ، فمات العبد عنده ، أيبطل هذا البيع أم لا ؟ **قال** : لا يبطل البيع ويكون جائزًا ، ولا يكون له أن يرجع عليك برهن آخر ويكون حقه عليك إلى أَجَلِهِ إن كان لذلك أجل أو حالاً إذا لم تكونوا سميتم أجلاً ، **قلت** : فالذى اشترى على أن يرهنه عبده ، فهلك العبد قبل أن يصل إليه لم أبطلت البيع بينهما إن أراد ذلك البائع ولم تجعل البيع جائزًا بمنزلة الذى قبض الرهن فمات عنده ؟ **قال** : لأن هذا إنما باعه على أن يُوصل إليه الرهن فهو لما لم يصل إليه لم يكن رهنًا ، فهو مخير ، **قال** : ومما يبين ذلك أنه لو فلس الرجل المشترى صاحب العبد الذى سمّاه رهنًا ، والعبد غائب لم يقبضه المرتهن لم يكن البائع الذى اشترطه رهنًا أحق به وكان أسوة الغُرَماء ؛ لأنه رهن غير مقبوض ، وإنما باعه على أن يُوصله إليه ، ولأنه لم يقع فى الرهن ، ولا فى البيع موضع خطر ، فلذلك أجازه ، ولا يشبه المسألة الأخرى ، لأن الرهن فى مسألتك الأخرى قد وصل إلى صاحبه ، وتم البيع ، ثم هلك الرهن بعد تمام البيع ، فهذا فرق ما بينهما .

قلت : أرأيت إن اشتريت سلعة إلى أجل على أن أُعطيه بالثمن رهنًا ، ولم أُسَمِّ له الرهن ، أيجوز هذا البيع أم لا ؟ **قال** : هذا البيع جائز وعليه أن يعطيه ثقة من حقه رهنًا ؛ لأنه من اشترى على أن يعطى رهنًا ، فإنما الرهن فى ذلك الثقة ، ولم يقع الثمن على شىء

من الرهن ، فيفسد به البيع ، فالبيع جائز .

قلت : أرأيت لو أنى بعت من رجل سلعة على أن يرهننى عبده فلانًا ، فلما بايعته أَبَى أن يدفع إلىَّ العبد ؟ **قال** : يُجبر على أن يدفع إليك العبد ، **قلت** : ولا تراه من الرهن الذى لم يقبض ؟ **قال** : لا ، ويجبر على أن يدفع إليك العبد ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : هذا رأيى ، **قلت** : وكذلك هذا فى الكفالة إذا تكفلت به على أن يعطينى عبده رهنًا ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن أبى أن يعطينى عبده رهنًا جبرته عليه ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وكذلك إن كان شرط عليه أن يعطيه حميلاً بحقه ، ولم يُسمِّه فالبيع جائز ويجبر على أن يعطيه حميلاً ثقة ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : ولا عذر له ، ولا يفسخ ، **قال** : نعم ، وهذا مثل الرهن .

ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب أنه قال : لا بأس بالبيع بالنسيئة ، ويرتهن مع ذلك ، وذلك أن رسول الله ﷺ طرقه ضيف له ، فأتى يهوديًا فرهنه درعه ، وقال : حتى يأتينا شىء (١) .

ابن وهب ، وأخبرنى حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ يتقاضاه ، فأغلظ ، فقال له رجل من القوم : ألا أراك تقول لرسول الله ما تقول ؟ قال : « دعه فإنه طالب حق » ، ثم قال للرجل : « انطلق إلى فلان فليبعنا طعامًا إلى أن يأتينا شىء » فأتى اليهودىّ فقال : لا أبيعه إلا بالرهن ، فقال رسول الله ﷺ : « اذهب إليه بدرعى ، أما والله إنى لأمين فى السماء ، وأمين فى الأرض » (٢) .

---

(١) ،(٢) ذكره ابن حجر فى « المطالب العالية » (٢/ ٤٢٠) من حديث أبى رافع وحديث « المدونة » مرسل ، وأصله فى الصحيحين أخرجه البخارى فى البيوع رقم (٢٠٦٨) ، ومسلم فى المساقاة رقم (١٦٠٣) من حديث عائشة رضى الله عنها .

الذَّرِيعَةُ والخِلَابَةُ

قلت : أرأيت إن اشتريت ثيابًا، فرقمتها أكثر من شرائى ، ثم بعتها من الناس برقومها ، ولم أقل قامت علىَّ بذلك ، أيجوز هذا البيع أم لا ؟ **قال** : سألت مالكًا عن هذا غير مرة وسمعته سُئل عنه غير مرة ، فكرهه كراهية شديدة ، وخاف فى ذلك الذريعة إلى الخلابة وإلى ما لا يجوز .

مَا جَاءَ فِيمَنْ بَاعَ سِلْعَةً فِإنْ لم يَأْتِ بالنَّقْدِ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا

قلت : أرأيت إن اشتريت عبدًا على أنى إن لم أنقده إلى ثلاثة أيام فلا بيع بيننا ؟ **قال مالك** : لا يعجبنى أن يعقد البيع على هذا ، **قلت** : لِمَ كرهه مالك ؟ **قال** : لموضع الغَرَرِ والمخاطرة فى ذلك كأنه زاده فى الثمن على أن نقده إلى ذلك الأجل ، فهى له وإلا فلا شىء له ، وهذا من الغَرَرِ والمخاطرة .

قلت : ويكون هذا من البيع الفاسد ، ويكون سبيله سبيل البيع الفاسد فى الفوت وغير الفوت ؟ **قال مالك** : لا يكون سبيله سبيل البيع الفاسد ، ولكن يبطل الشرط ، ويجوز البيع فيما بينهما ، ويغرم الثمن الذى اشترى به ، **قال** : فقلت لمالك : فلو كان عبدًا أو دابة ، فلم يقبضها المبتاع حتى هلكت فى يد البائع قبل أن يأتى الأجل الذى شرط ، **قال** : أراها من البائع ، ولا يشبه هذا الذى اشترى على وجه النقد على أن يذهب يأتيه بالثمن ، ويحبس البائع السلعة حتى يأتيه المبتاع بالثمن ، هلاك هذه السلعة إذا كان إنما حبسها البائع على أن يأتيه المبتاع بالثمن أراها من المبتاع ، وهذه

السلعة الأخرى التى اشتراها إلى أجل ، فإن لم يأته بالثمن ، فلا بيع بينهما ، **قال مالك** : أراها من البائع .

قال : فقلت لمالك : أتجيز هذا البيع ؟ **قال** : أكرهه ولكن إن نزل رأيت المصيبة من البائع حتى يقبضها المبتاع ، وأرى الشرط باطلًا ، والبيع لازمًا إذا وقع البيع ، **قلت** : فأصل قول مالك فى هذه المسألة أن البيع إذا وقع بينهما على هذا إن لم ينقد إلى أجل كذا وكذا ، فلا بيع بينهما إذا وقع البيع بطل الشرط ، وجاز البيع والمصيبة من البائع قبل أن يقبضها المبتاع ؟ **قال** : نعم .

قلت : وفرق مالك بين هذا وبين البيع الصحيح ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وجعل البيع الصحيح المصيبة بعد عقدة البيع من المشترى ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : ما قول مالك فيمن باع سلعة من رجل على أنه إن لم ينقده إلى يوم أو يومين أو إلى عشرة أيام فلا بيع بينهما ، **قال** : **قال مالك** : أكره هذا البيع أن يعقداه على هذا الشرط ، فإن عقد البيع على هذا الشرط بطل الشرط ، وجاز البيع بينهما[1] .

---

(١) لم يرد فى « المدونة » هنا إشارة إلى تفصيل قول مالك فى هذه المسألة ، إذا كان النقل على صحة البيع وبطلان الشرط .

لكن جاء فى كتاب محمد : **قال مالك** : ومن باع على أنه إن جاءه بالثمن إلى شهر وإلا فلا بيع بينهما ، فأما الرباع وشبههما فذلك جائز ، وأكرهه فى الحيوان والعروض ، وينفذ البيع ويبطل الشرط .

وقال ابن القاسم : وذلك والعروض سواء والشرط باطل ، وقد كرهه مالك فى الرباع وغيرها ، فكأن النقل عن مالك اختلف ، أو كان له فى الرباع إذا تم العقد على ذلك قولان :

ولعل تعدد القول هو الأظهر ، إذ **قال ابن عبدالحكم** : اختلف فيه قول مالك ، وأحب إلىّ أن يفسخ البيع . =

الـمَرِيضُ يبِيعُ مِنْ بَعْضِ وَرَثَتِهِ فى مَرَضِهِ

قلت : أرأيت إن بعت عبدًا لى فى مرضى من ابنى ولم أحابه ، أيجوز أم لا ؟ **قال** : نعم إذا كان لم يكن فيه محاباة ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : هذا رأيى .

قال : **وقال مالك** فى المريض يوصى بأن يعتق عنه غلام لابنه فيقول الآخر : لا أبيعه بما يسوى من الثمن ، أترى أن يُزاد عليه كما يزاد فى الأجنبى إلى ثلث ثمنه ؟ **قال** : لا ، وليس هو كالأجنبى ، فقد أجاز مالك أن يشترى منه بالثمن بعد الموت ، ففى المرض جائز والاشتراءُ والبيع فى ذلك سواء .

فى بَيْعِ الأَبِ عَلى ابْنَتِهِ البِكْرِ

قلت : أرأيت الجارية إذا حاضت ، أيجوز صنيع أبيها فى مالها بيعه وشراؤه ؟ **قال** : نعم هو جائز عند مالك ؛ لأن **مالكًا قال** : حَوْز أبيها لها حَوْزٌ ، ولا يجوز لها قضاء فى مالها حتى تدخل بيت زوجها ، وتعرف من حالها[1] .

= **قال ابن سحنون** - نقلاً عن عبد الملك - فى من باع سلعة وشرط : إن لم يأت بالثمن إلى أجل كذا وكذا ، وإلا فلا بيع بينهما ، إن البيع جائز والشرط باطل .
انظر : « النوادر والزيادات » (٦/ ٤٠٥) .

(١) أى أن الأنثى لا ينفك عنها الحجز إلا بعد دخولها فى بيت زوجها وشهادة عدلين على الأقل بِحُسْنِ تصرفها فى مالها .
واشترط ابن رشد مُضِىّ سنة من دخولها ، لكن مَحَلّ ذلك كله إذا لم يرشدها أبوها ؛ بأن يقول لها رشدتك ورفعت الحجر عنك ، فإذا قال لها ذلك ارتفع الحجر عنها ، وصارت تصرفاتها ماضية ، قال لها ذلك قبل دخولها أو بعده شهدت العدول بصلاح حالها أو لا . =

فى اشْتِرَاءِ الأَمَةِ لَهَا الوَلَدُ الصَّغِيرُ حُرٌّ تُرْضِعُهُ واشْتِرَاطِ رَضَاعَتِهِ أَو عَلى أَنَّهَا حَامِلٌ

قال : **وقال مالك** : من باع أَمَة لها ولد حُرٌّ ، واشترط أن عليهم رضاعه سنة ونفقته سنة ، فذلك جائز إذا كان إن مات الصبى أرضعوا له آخر ، **قلت** : أرأيت إن اشتريت شاة على أنها حامل ، أيجوز هذا البيع فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : لا خير فى هذا البيع ، **قال** : لأنه كأنه أخذ لجنينها ثمنًا حين باعها منه واشترط أنها حامل ، والله أعلم .

تمّ كتاب البيوع الفاسدة من « المدونة الكبرى » .

* * *

ويَلِيهِ كِتَابُ بَيْعِ الخِيارَ

* * *

= وهل الوصى كذلك إذا رشدها ؟ قولان : **والمعتمد** : أنه ليس له ترشيدها إلا بعد الدخول ، فإذا دخلت كان له ترشيدها ، ولو لم يعلم ترشدها من غيره وهو الذى جرى به العمل .

انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه » (٣/٢٩٨ ، ٢٩٩) .



كتاب بيع الخيار [1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

بَيْع الخِيَارِ

قلت لعبد الرحمن بن القاسم : صف لى بيع الخيار فى قول مالك ؟
قال : قال مالك : بيع الخيار أن يقول الرجل : أبيع منك هذا الثوب أو هذه الدار ، أو هذه الجارية ، أو هذه الدابة ، وأنا عليك فيها

---

(١) **قال ابن عرفة** فى حد الخيار فى البيع : بيع وقف بتُّه على إمضاء يتوقع . **انظر** : « حدود ابن عرفة مع شرحها » (١/ ٣٦٥) .
ودليل مشروعيته قوله صلى الله عليه وسلم : « المتبايعان بالخيار كل واحد منهما على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » (البخارى ٢٠٧٩) ، وفى رواية : إلا أن تكون صفقة خيار ، وقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث حبان بن منقذ رضي الله عنه : « إذا بايعت فقل لا خلابة ، ولك الخيار ثلاثة أيام » ، مسلم (١٥٣٣) .
والدليل العقلى على المشروعية : أن الخيار فى البيع ، وإن كان فى أصله غرر لكن جوزته السُّنة لحاجة الناس لذلك ، لأن المبتاع قد يحتاج إلى اختيار ما ابتاعه ليعلم إن كان يصلح له أم لا ، وهل يساوى الثمن الذى دفع فيه أم لا ، وربما يحتاج إلى استشارة غيره فى ذلك فجعل له الخيار رفقًا به بخلاف الزوجة فى هذا لأن النكاح مبنى على المكارمة ، أما البيع فإنه مبنى على المشاحَّة .
والخيار يكون لوجهين : المشورة واختيار المبيع أو لأحدهما ، وهو حق للبائع والمشترى على السواء فهو لمن اشترطه منهما لنفسه أو لغيره . =

بالخيار هذا اليوم ، أو هذه الجمعة ، أو هذا الشهر ، **قال : قال مالك :** أما الثوب فلا بأس به أن يكون فيه اليوم واليومين وما أشبه ذلك ، وما كان أكثر من ذلك فلا خير فيه ، والجارية يكون الخيار فيها أبعد من ذلك قليلاً الخمسة الأيام والجمعة وما أشبه ذلك فلا بأس فيها بالخيار إلى ذلك ينظر إلى خبرها وهيئتها وعملها ، والدابة تركب اليوم وما أشبهه .

= أما قدر مدة الخيار فتقدر بحسب ما يختبر فيه المبيع ويستشار فيه أهل الرأى ، وهذا يختلف باختلاف مَحَلِّ البيع من سرعة التغير وإبطائه حيث جوز الخيار فى الدواب اليوم واليومين والثلاثة ، ولا يجوز أكثر من ذلك لإسراع التغير إليها ، ولأنه يمكن اختبارها فى هذه المدة ، وكذلك العروض والثياب مثل ذلك ، وأما الدور التى يُؤْمَنُ عليها التغير فالشهر ، **وقيل** : بجواز الشهرين فى الدور والأرضين .

فإن زاد الأجل إلى أكثر مما يحتاج إليه فسد البيع لخروجه بذلك إلى الغرر ، فإن لم يضربا أجلاً واشترطا الخيار أو أحدهما فلا يفسد البيع ويُضرب لهما أجل بقدر ما تختبر إليه تلك السلع ؛ لأن الحد فى ذلك معروف ، فإذا أخلاَّ بذكره فإنما دخلا على العُرف والعادة .

ولا يجوز للبائع أن يشترط النقد أيام الخيار ، فإن فعل فسخ البيع بذلك ، لأن المنقد المدفوع يصير مرة ثمنًا - إن تم البيع - ومرة سلفًا إن لم يتم كما لا يجوز للمشترى اشتراط الانتفاع بالمبيع أيام الخيار .

والمبيع بالخيار فى أمد الخيار على ملك البائع كان الخيار له أو للمبتاع أو لهما ، فإن تلف فمصيبته منه كان بيده أو بيد المبتاع ، إلا أن يكون بين المبتاع ، وغاب عليه وهو مما يغاب عليه وادعى تلفه ولا يعرف ذلك إلا بقوله ، فلا يُصَدَّق فى ذلك .

هذه جملة من أهم ضوابط خيار التروى أو خيار الشرط .

انظر : « المقدمات الممهدات » (٢/ ٨٥٣ - ٨٩٤) .

أما خيار المجلس فلم يأخذ به الإمام فقد جاء فى « الموطأ » عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلابيع الخيار » (البخارى ٢٠٧٩) .

قال الإمام بعد ذكره هذا الحديث : وليس لهذا عندنا حَدٌّ معروف ولا أمر يُعمل به فيه .

=

قال : فقلت لمالك : وإن اشترط أن يسير عليها البريد ، أو نحو ذلك ينظر إلى سيرها ؟ **قال** : لا بأس بذلك ما لم يتباعد ، والدار أكثر من ذلك قليلاً الشهر وما أشبهه ، وللأشياء وجوه من هذه الوجوه تشترى إليها ليعرفها الناس بوجه ما تختبر فيه ، ويستشار فيها فما كان مما يشترى الناس حاجتهم فى الاختيار بحال ما وصفت لك ، فلا بأس بالخيار فى ذلك وما بَعُدَ من أَجَلِ الخيار فلا خير فيه ؛ لأنه غرر لا يدرى ما تصير إليه السلعة إلى ذلك الأَجَلِ ، ولا يدرى صاحبها كيف ترجع إليه ، **قال** : **وقال مالك** : والنقد فى ذلك فيما بَعُدَ من الأَجَلِ ، وما قَرُبَ لا يَحِلُّ بشرط ، وإن كانت دارًا

= **قال الباجى** : ذهب مالك إلى أن المتبايعين هما المتساومان ؛ لأن المتبايعين إنما يُوصفان حقيقة حين مباشرة البيع ومحاولته . . فعلى هذا يكون بالخيار ما لم يفترقا بالقول ، ومعنى تفرقهما على هذا كمال البيع بإتمام الإيجاب والقبول ، ويكون معناه أن تفرقهما قد حصل بأن استبد المبتاع بما ابتاعه والبائع بثمن ، وقد يكون التفرق بالانحياز إلى المعانى والتباين فيها ، قال تعالى : ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ (البينة الآية ٤) .

يريد والله أعلم - تفرقهم بالأديان ومباينة بعضهم لبعض فيها فعلى هذا يكون معنى الحديث : المتساومين لهما الخيار ما لم يكملا البيع ، وقال بهذا أبو حنيفة وبعض الفقهاء .

وقال ابن حبيب : إن المتبايعين هما من وجد منهما التَّبايع وانقضى بينهما بإتمام الإيجاب والقبول ، وأنهما قبل ذلك لا يوصفان بأنهما متبايعان ، وإنما يوصفان بأنهما متساويان ، ومعنى ما لم يتفرقا أى بالأبدان ، فيكون معنى الحديث على ذلك أنهما بالخيار بعد وجود الإيجاب والقبول ماداما فى المجلس حتى يفترقا ، بأن يزول أحدهما عن الآخر ويفارقه بذاته ، وبهذا قال الشافعى وجماعة من أهل العلم ، ثم **قال الباجى** : والدليل على ما نقوله : أن هذا عقد معاوضة فلم يثبت فيه خيار المجلس كالنكاح ونكتفى بهذا القدر ، والموضوع كبير قد كتبت فيه رسائل علمية ، وإنما أشرنا إلى موقف الإمام وجلة أصحابه . **انظر** : « الموطأ مع المنتقى » (٥/٥٥) .

فلا بأس بالنقد فيها بينهما إذا كان بيع الخيار على غير النقد إن كان الخيار للبائع أو للمشترى .

قيل لأشهب : ولا ترى بأسًا أن يشترط استخدام العبد وركوب الدابة ، ولبس الثوب ؟ **قال** : أما أن يشترط لبس الثوب ، فإن ذلك لا يصلح ، وأما ركوب الدابة واستخدام العبد ، فإن ذلك لا بأس به ما لم يكن ركوبه الدابة سفرًا يخاف عليها فى مثله تغير شىء من حالها ، فأما البريد والبريدان فلا بأس به وما أشبههما ، وفرق ما بين العبد والثوب والدابة أنه لا يختبر الثوب باللبس ، ويختبر العبد بالاستخدام فيعرف بذلك عمله ونفاذه ونشاطه من ضعفه وبلادته وكسله فلذلك اختلفا ، وإنما كرهت بيع الخيار إلى الأجل البعيد لما فيه من الغرر والمقامرة أنه يبلغ له من الثمن ما لم يكن ليبلغه لولا الخيار الذى فيه على أن يكون ضامنًا لذلك إلى الأجل الذى ضربا فيه فزاده زيادة بضمان السلعة إلى ذلك الأجل إن سلمت إليه أخذ السلعة بأقل من الثمن الذى يشترى به إلى ذلك الأجل بغير ضمان أو بأكثر لما اشترط عليه من ضمانها إليه ، وهو فى ذلك ينتفع بها إلى ذلك الأجل بغير اختبار ، وقد يختبر فيما دون ذلك من الأجل .

قال سحنون : وقد كره مالك أن يشترى السلعة بعينها إلى أجل بعيد بغير اشتراط نقد ، **قال** : **قال مالك** : لما فيه من الخطر والقمار أنه زاده فى ثمنها على أن يضمنها إلى الأجل وضمانها خطر وقمار .

قلت لابن القاسم : والخيار إن اشترطه البائع ، فهو جائز مثل ما لو اشترطه المبتاع فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت لو أن رجلًا اشترى بطِّيخًا أو قثاء أو فاكهة رطبة تفاحًا أو

خوخًا أو رمانًا على أنه بالخيار فى ذلك يومًا أو يومين ، أيكون له الخيار الذى شرط له فى ذلك؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى هذا شيئًا ، وأرى أن ينظر فى هذا إلى ما يصنع الناس ، فإن كانوا يستشيرون فى ذلك ويُرون هذه الأشياء غيرهم ، ويحتاجون فيه إلى رأى غيرهم رأيت لهم من الخيار قدر حاجة الناس إلى ذلك على ما وصفت لك من الخيار فى غيرها من الأشياء مما لا يقع فيه تغيير ولا فساد ، وتفسير ذلك أن لا يغيب المشترى على شىء من ذلك ، لأنه لا يعرف بعينه إذا غبت عليه .

قال أشهب : ومن الكراهية فيه إذا غبت عليه أنه يصير مرة بيعًا إن اختار إجازته ومرة يصير سلفًا إن رَدَّه ولم يختر إجازة البيع ؛ لأنه مما لا يعرف بعينه فيرد مثله ، وقد كان انتفع به وكذلك كل ما لا يعرْف بعينه من القطن والكتان والحناء والعصفر والقمح والزيت والعسل والسمن ؛ لأنه إنما باعه هذا وما أشبهه على أنه عليه بالثمن الذى باعه به إن شاء ، وإن شاء كان عنده سلفًا فيصير سلفًا جَرَّ منفعة وليس هذا مثل العروض ولا الحيوان ، ألا ترى أنك لو بعت من رجل عبدين أو ثوبين بثمن إلى أجَلٍ ، فلما حَلَّ الأجل أخذت منه بذلك أحد عبديك أو أحد ثوبيكَ وثمنَ الآخر لم يكن بذلك بأس ، ولم يكن فيه بيع وسلف ؛ لأنه رَدَّ إليك أحد عبديك بعينه أو أحد ثوبيك ، ولم يكن سلفًا انتفع به وَرَدَّ مثله ، ولو أنه اشترط عليه فى ابتياعه منك الثوبين أو العبدين يوم ابتاعهما منك أنه يَرُدُّ عليك أحدهما على حاله التى يكون عليها يوم الرَّدِّ من إخلاق الثوب ونقص العبد بنصف الثمن ، ويعطيك نصف الثمن لم يكن بذلك بأس ؛ لأنك إنما بعت أحدهما وأخرت الآخر إلى ذلك من الأجل ،

وذلك لا بأس به ؛ لأن كل ما يعرف بعينه وينتفع به منه بغير إتلافه تجوز إجارته ، وإنك لو بعت من رجل فاكهة بثمن إلى أجلٍ ، ثم أردت أن تأخذ قبل مَحَلِّ الأجل أو بعده بعض الثمن وبعضَ ما بعته مما وصفت لك لم يصلح ذلك ؛ لأنه بيع وسلف ، وإنك لا تعرف ما يُرَدُّ إليك بعينه أنه لك وأنه لو اشترط عليك فى ابتياعه ذلك منك أنه إذا حَلَّ الأجل أعطاك نصف الثمن ورَدَّ عليك نصف ما اشترى منك لم يصلح ذلك وكان بيعًا وسلفًا ، لأنه مما لا تجوز فيه الإجارة .

ولا تجوز إجارة الأطعمة ولا الإدام ، ولا كل ما لا ينتفع به إلا بإتلافه ، إما بأكله وإما بعلفه ، وإما بشربه وكل ما لا يعرف بعينه ، فذلك فيه لا يصلح ، وإن كانت فيه منفعة لغير أكله وشربه ؛ لأنه يعود بيعًا وسلفًا أعطاك ثمن ما بعته ورَدَّ عليك مكان ما أسلفته غيره ، فهذا وجه هذا وكل ما أشبهه .

قلت لابن القاسم : أرأيت إن اشتريت سلعة على أنى فيها بالخيار ، أو على أن البائع فيها بالخيار ثلاثًا ، أليس من مات منا فورثته مكانه فى الخيار يقومون مقامه ، ويكون لهم ما كان للميت فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لورثته من الخيار ما كان للميت [1]

قلت : أرأيت إن جُنَّ جنونًا مُطْبِقًا وله الخيار فى هذا البيع ،

(١) محلُّه ما لم يكن هناك قدر أحاط دينه بمال الميت ، فلا كلام حينئذ للوارث مع الغريم .

قال أبو البركات : وإذا مات من له الخيار أو فلس انتقل الخيار لوارث له ليس معه غريم أو معه غريم ولم يُحِطْ الدَّيْن بمال الميت وانتقل الحق لغريم إن أحاط دينه بمال الغريم ، وحينئذ فلا كلام لوارث مع الغريم المذكور .

انظر : « الشرح الصغير » (٣/ ١٤٥) طبعة دار المعارف ١٩٧٢م على نفقة صاحب السمو رئيس دولة الإمارات .

أيقومون مقامه فى هذا الخيار أم لا ؟ **قال** : لَمْ أسمع من مالك فيه شيئًا ولكن ينظر السلطان فى ذلك ، فإن كان خيرًا له أمضاه وإلا رَدَّه[1] إلا أن يكون فى ورثته من يرضى السُّلطان فى ذلك فيستخلف منهم من ينظر له أو يستخلف من غير الورثة من ينظر له ؛ لأن **مالكًا قال** فى المفقود : لا يحرك ماله حتى يأتى عليه من الزمان ما يعلم أنه لا يعيش إلى ذلك الأجل ، وإنما يورث يوم تنقطع فيه حياته عند الناس ، ولا يرثه أحد ممن كان يرثه يوم فقد إذا لم يكن وارثه اليوم حيًا حين انقطعت حياته ، ولا بعد أربع سنين إلا أن يعلم أنه قد هلك فى شىء من ذلك فى الأربع سنين أو بعدها فيرثه من ورثته من كان حيًّا ذلك اليوم ممن يرثه ، وينفق على أهله فى الأربع سنين من ماله قدر ما يرى السُّلطان فصار السُّلطان ها هنا ناظرًا للمفقود فى ماله .

فكذلك الذى يُجَنُّ السُّلطانُ ينظر فى ماله وينفق منه على عياله بقدر حاجتهم إلى النفقة ، فكذلك هذا إذا جُنَّ وله الخيار ، فالسُّلطان يقوم مقامه فى خياره الذى كان له ، فإن رأى خيرًا أخذه ، وإن رأى غير ذلك تركه إلا أن **مالكًا قال لى** فى المجنون : يتلوم له السُّلطان ، وينفق على امرأته فى هذا التَّلوم ، فإن برئ وإلا فُرق بينهما .

قال : وبلغنى عن مالك ممن أثق به أنه قال : يضرب السُّلطان

---

(١) هكذا قولاً واحدًا عن ابن القاسم ، لكن نقل اللخمى عن ابن القاسم : ليس للسلطان ذلك فى المشترى ، بل إن تطاول الإغماء ورأى السلطان ذلك ضررًا فسخ لعدم تعيين غرضه فى البيع ، **وقال أشهب** : له أن يأخذ له فى أيام الخيار ، وليس له بعدها إلا الرد ثم **قال اللخمى** : والقول بالأخذ أحسن ؛ لأنه ما عقد إلا وله غرض فى البيع . **انظر** : « الذخيرة » (٥/ ٣٥) .

للمجنون أجل سنة ، ولم أسمعه منه والذى سمعت أنا من مالك أن السلطان يتلوَّم له ، **قال** : **وقال مالك** : والمجذوم أيضًا البين جذامه يفرق بينه وبين امرأته ، **قال مالك** : وهو الشأن ، **قال مالك** : وقد استعدت فيه امرأة فقضي به ببلدنا ، **قال** : وبلغنى عن مالك فى الأبرص أنه لا يفرق بينه وبين امرأته ، وقد ذكره عليّ بن زياد وابن وهب عن مالك فى الأبرص مثل ما بلغ ابن القاسم .

قلت : أرأيت الخيار أيورث فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت الخيار لم جعل مالك ورثته يقومون مقامه وجعل الخيار يورث ، وإنما الخيار مشيئة كانت للميت إن شاء أمضى البيع ، وإن شاء ردَّ ، فإذا مات **قال مالك** : فورثته مكانه فورثهم مشيئة كانت للميت ، **قال** : لأنه حق كان للميت فورثته بمنزلته فى ذلك .

قال : ولقد سألنا مالكًا عن الرجل يكون له على الرجل الدَّين ، فيحلفه بالطلاق ليقضينه حقه إلى أجل مسمى إلاّ أن يشاءَ صاحب الحقِّ أن يُؤَخِّره ، فيموت صاحب الحق قبل أن يَحلَّ الأجل ، أللورثة أن يؤخروه كما كان لصاحبهم أن يُؤَخِّره ؟ **قال** : نعم ، ثم ابتدأنى **مالك فقال** : أرى الوصيّ إذا كان الورثة فى حجره صغارًا أن يكون ذلك للوصيّ ، وإن كانوا كبارًا يملكون أمورهم أو يكون على الميت دَيْن قد اغترق ماله ، فليس للوصيّ أن يُؤَخِّر ها هنا مع الورثة الكبار ، ولا مع أهل الدَّيْن الذى قد اغترق مال الميت ؛ لأن المال ها هنا لغير الميت ، ولا يجوز أن يُؤَخِّر الوصى إلا برضا أهل الديون أو الكبار بذلك .

قلت : فإن قال أهل الدَّيْن نحن نؤخِّره والدَّيْن يغترق مال الميت

والدَّيْن الذى على الغريم ، أترى الغريم فى فسحة من يمينه إذا أَخَّره أصحاب الدَّيْن ؟ **قال** : نعم ، لأن **مالكًا قال** : ليس للوصىِّ إذا كان الدَّين الذى على الميت يغترق جميع مال الميت ، فليس للورثة أن يُؤَخِّروه إلا برضًا من الغُرَماء ، فهذا يَدُلُّك على أن مالكًا قد جعل التأخير إلى من يستحق ما على هذا الغريم الحالف بوراثة أو بغير ذلك ، **قال** : فإن أَخَّره من يستحق ما عليه إذا أبرءوا الميت ، فهو فى فسحة من يمينه فقد جعل مالك الخيار يورث وجعل المشيئة إذا كانت فى حق تورث أيضًا ، ولا أرى للوصىّ أن يقبل تأخير الغُرَماء إلا أن يرضوا بذلك من دَيْنهم فتبرأ ذِمَّة الميت ، وإلا لم أرَ ذلك لهم .

ولقد كُتِبَ إلى مالك فجاءه الكتاب وأنا عنده يسألونه عن رجل تزوج امرأة وشرطت عليه أُمها إن تزوج عليها أو تسرى ، أو خرج بها من بلدها ، فأمرها بيد أُمها ، فماتت الأُم ، أترى ما كان بيد الأُم من ذلك قد انفسخ ؟ ، **قال مالك** : إن كانت أوصت بما كان لها من ذلك إلى أحد فذلك إلى من أوصت إليه بذلك ، **فقيل** لمالك : فإن لم تُوص ، أترى ذلك لابنتها ، فكأنى رأيت مالكًا رأى ذلك ، أو قال ذلك لها ولم أَتَثَبَّتْهُ منه .

قلت : أرأيت إن أوصت إلى رجل ولم تذكره ما كان لابنتها ، أيكون للوصىِّ ما كان لأُمها ؟ **قال** : لا أرى ذلك له ، ولا لابنتها أيضًا ، وقد روى علىّ بن زياد عن مالك : أن ذلك لا يكون بيد أحدٍ غير من كان جعله الزوج بيده ؛ لأنه يقول : لم أكن أرضى أن أجعل أمر امرأتى إلا بيده للذى أعرف من نظره وحيطته وقلة عجلته .

قلت لأشهب : أفرأيت إن جعلت ورثته يقومون مقامه فى الخيار إن اختلفوا ، فقال بعضهم : أجيز البيع ، وقال بعضهم : بل أنقضه ؟ **فقال** لى : إما أجازوا كلهم ، وإما نقضوا كلهم ، لأن الميت الذى صار الأمر إليهم بسببه لم يكن يجوز له أن يختار إجازة بعض وَيَرُدُّ ، فكذلك هم واستحسن أن لمن أجاز منهم أن يأخذ مصابة من لم يُجز منهم إن شاء إلا أن يجوز له الباقى إذا أبى أخذ مصابة من لم يجز من البائع أو من المشترى أن يأخذ مصابته فلا يكون له عليه إلا ذلك .

وأما النظر غير الاستحسان فليس فيه إلا أن يأخذوا جميعًا ، أو يردُّوا جميعًا ، وكذلك لو باع رجل من رجل سلعة ، ثم مات المشترى ، وترك ورثة فظهروا من تلك السلعة على عيب تُـرَدُّ منه فليس لهم إلا أن يَرُدُّوا جميعًا أو يمسكوا جميعًا إلا أن يشاء الذى أراد الإمساك أن يأخذ جميع ذلك فيكون ذلك له ، فإن أَبَى فأراد البائع أن يقبل مصابة الذين أرادوا أن يردوا فيكون ذلك له .

قال أشهب : وكذلك من باع سلعة من رجلين فوجدا بها عيبًا تُرَدُّ منه ، فأراد أحدهما ردّها ، وأَبَى الآخر ، فليس ذلك لهما على البائع ، ولكن يَرُدَّان جميعًا أو يمسكان جميعًا ، ولا بد للذى أراد أن يمسك من أن يرد مع صاحبه ، أو يأخذ السلعة كلها بالثمن ، **أشهب** ، وقد **قال لى مالك** : القول قول الآخر وكذلك الورثة فى الخيار يردون جميعًا أو يمسكون جميعًا ، ولابُدَّ للذين أرادوا أن يتمسكوا من أن يَرُدُّوا مع أصحابهم أو يأخذوا السلعة كلها بالثمن .

قلت : فإن كان الورثة كلهم صغارًا ؟ **قال** : فالوصى ولىّ

النظر لهم على الاجتهاد بلا محاباة فى الرَّدِّ والإجازة ، فإن لم يكن وصىّ فالسُّلطان يلى النظر لهم أو يجعل ناظرًا لهم على ما وصفت لك فى الوصىّ ينظر بالاجتهاد بلا محاباة ، **قلت** لأشهب : فإن كان وصى ومعه من الورثة من لا وصية للوصى عليه ؛ لأنه يلى نفسه ؟ **قال** : فهما فى ذلك بمنزلة ما وصفت لك فى الورثة إذا كانوا كبارًا مالكين لأنفسهم ، **قلت** لأشهب : أفرأيت الورثة إن كانوا صغارًا كلهم ولهم وصيان ؟ **فقال** : ما اجتمعا عليه من رَدٍّ أو إجازة بوجه الاجتهاد وبغير محاباة فهو جائز ، وإن اختلفا نظر فى ذلك السُّلطان واستشار ، فمن صوب له رأيه منهما كان القول قوله واتبع رأيه ، وليس الوصيان فى هذا بمنزلة الورثة الذين يلون أنفسهم ، لأن الورثة يحكمون فى أموالهم والوصيان يحكمان فى مال غيرهما فلذلك اختلفا فى هذا وكان السلطان هو المجوز لصواب المصيب منهما .

قلت : فإن كان مع الوصيين وارث كبير يلى نفسه ؟ **فقال** : إن اجتمعوا على رد أو إجازة جاز ما اجتمعوا إذا كان ذلك من الوصيين على الاجتهاد وإن قال أحدهما : أنا أرد ، وقال الآخر : أنا آخذ فإنه إن كان الذى قال أَرُدُّ هو الوارث ، فذلك له ، ولا بُدَّ للوصيين من أن يَرُدَّا معه ، أو يأخذا مصابته إلا أن يشاء الباقى من البائع أو المشترى أن يدعهما وأخذ مصابة الذين يلونهم من الورثة ، فيكون ذلك له ولا يكون عليه أن يؤخذ منه مصابة الذى اختار الرَّدّ عليه .

وكذلك إذا أراد الوارث الأخذ ، وأراد الوصيان الرَّدّ فلا بُدَّ للوارث الذى يلى نفسه من أن يَرُدَّ معهما ، أو يأخذ مصابة الذى اختار الرَّدّ عليه مصابة الورثة المولى عليهم إلا أن يشاء الباقى من

البائع أو المشترى أن يدعه وأخذ مصابته فقط ، فيكون ذلك له ، ولا يكون عليه أن يُؤخذ منه مصابة الورثة الذين اختار أوصياؤهم لهم دون الرَّد ، فإن كان الذى قال : أنا أردّ الوارث الذى يلى نفسه وأحد الوصيين نظر السُّلطان فى ذلك ، فإن رأى الرد أفضل كلف الوصى الذى قال أجيز الرَّدَ مع صاحبه ، وإن رأى الإجازة أفضل كلف الوصى الذى قال أرد الإجازة ، ثم لم يكن لهما بُدٌّ من أن يَرُدَّا كما وَدَّ الوارث أو يأخذا مصابة الوارث للورثة الذين يليانهم إلا أن يشاء الباقى من البائع أو المشترى أن يدعهما ، ويأخذ مصابة الذين يليانهم من الورثة ، فيكون ذلك له ، ولا يكون للوصيين عليه أن يأخذا منه مصابة الوارث الذى اختار الرَّد عليه ، وكذلك إن كان الذى قال : آخذ الوارث وأحد الوصيين نظر السلطان فى ذلك كما وصفت لك .

قلت لأشهب : أرأيت إن كان على الميت دين يغترق جميع ماله ألهم الخيار فى الرَّدِّ والإجازة على ما فسرت لى من الورثة الذين يلون أنفسهم ؟ **فقال لى** : لا ليسوا بمنزلتهم وللغُرماء متكلم فى إن كانت الإجازة أردأ عليهم وعلى الميت فى الأداء عن أمانته وبراءة ذمته ، وفيما يصل إليهم من حقوقهم بإجازة ذلك كان ذلك لهم ، وإن لم يكن على ذلك ، فليس لهم ذلك ، وذلك إلى الورثة إن كانوا يلون أنفسهم ، فإن كان الرد أردأ على الميت وأفضل لهم فى اقتضاء دُيونهم ، فذلك لهم وللورثة أن يأخذوا ذلك إن شاءوا لأنفسهم من أموالهم ، ولا يأخذوا من مال الميت ؛ لأن الغُرَماء أولى بمال الميت منهم .

قلت لابن القاسم : أرأيت لو أن رجلاً اشترى سلعة على أنه بالخيار ثلاثًا ، فأُغمى عليه فى أيام الخيار كلها الذى جعل له فيها الخيار ، هل يكون ورثته أو السُّلطان بمنزلته فى قول مالك ؟ **قال** : لا أحفظ فيه من مالك شيئًا ، ولا يكون للورثة ها هنا ، ولا للسُّلطان ها هنا شىء وترك حتى يفيق ، فإذا أفاق كان على خياره إن شاء أخذ ، وإن شاء رَدَّ ، ولا يقطع عنه خياره لموضع ما أُغمى عليه فى أيام الخيار ، **قلت** : أرأيت إن تطاول بهذا المُغْمى ما هو فيه ؟ **قال** : ينظر السُّلطان فى ذلك ، فإن رأى أمرًا ضررًا فسخ البيع بينهما وجاز فسخه **قلت** : ولا يكون للسلطان أن يأخذ لهذا المغمى عليه ؟ **قال** : لا ، لأنه ليس بمجنون ، ولا صبى وإنما هو مريض .

فى الرَّجُلِ يَبِيعُ مِن الرِّجُلِ السِّلْعَةَ ثُمَّ يَلْقَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَجْعَلُ أَحَدُهُمَا للآخَرِ الخِيَارَ

قلت : أرأيت لو أنى بعت من رجل سلعة ، فلقيته بعد يوم أو يومين ، فجعلت له الخيار ، أو جعل لى الخيار أيامًا ، أيلزم هذا الخيار أم لا ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إن اشتريت سلعة من رجل ، ثم لقيته بعد يوم أو يومين فجعلت له الخيار أو جعل لى ، أيلزم هذا الخيار أم لا ؟ **قال** : نعم ، إذا كان يجوز فى مثله الخيار ، وهو بمنزلة بيعك إياه بالثمن من غيره وله الخيار عليك أو لك عليه ، وما أصاب السِّلعة فى أيام الخيار ، فهو منك[1] .

---

(١) **قال أبو البركات** : الملك للمبيع بالخيار زمنه سواء كان لأحد المتبايعين أو لأجنبى للبائع ، والضمان منه ، فالغلة وأرش الضمان على المبيع بالخيار ، بخلاف الولد والصوف فهما للمشترى إذا تم الشراء له ، لأنهما كجزء من البيع . =

فى المُكَاتَبِ يَبْتَاعُ السِّلْعَةَ على أَنَّه بالخِيَارِ فَيَعْجَزُ أَيَّامَ الخِيَارِ

قلت : أرأيت المكاتب إذا اشترى سلعة على أنه بالخيار أيامًا ، فيعجز فى أيام الخيار ما حال هذا البيع ؟ **قال** : يصير خيار هذا المكاتب إلى السيد ، فإن شاء السيد أجاز ، وإن شاء رَدَّ .

فى الرَّجُل يَبِيعُ السِّلْعَةَ عَلى أَنَّ أَخَاهُ أو رَجُلاً أَجْنَبِيًّا بالخِيَارِ أو يَشْتَرِيها الرَّجُلُ عَلى أَنَّه بِالخِيَارِ

قلت : أرأيت إن بعت سلعة من رجل على أن أخى أو رجلاً أجنبيًّا بالخيار أيامًا ، أيجوز هذا البيع أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** فى الرجل يبيع السلعة ، ويشترط البائع إن رضى فلان البيع فالبيع جائز ، **قال** : لا بأس به ، وإن رضى البائع أو رضى فلان البيع فالبيع جائز ، فهذا يدلُّك على مسألتك ، **قلت** : أرأيت إن اشتريت سلعة على أن فلانًا بالخيار ثلاثًا لرجل أجنبى أو ذى قرابة لى أو على إن رضى فلان أو على أن أستشير فلانًا ، أيجوز هذا البيع فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا اشترى الرجل على أن يستشير فلانًا

= ولو قبضه المشترى وادعى ضياعه زمن الخيار ضمن فيما يُغاب عليه كالرهن إلا لبينة تشهد بضياعه بلا تفريط من المشترى فلا يضمنه وحلف فى غير ما يغاب عليه كالحيوان – حيث اتهمه البائع – لقد ضاع وما فرط إلا أن يظهر كذبه كأن يقول ضاع يوم كذا فتشهد البينة على رؤيته عنده بعد ذلك اليوم ، أو تشهد عليه بأنه أكله أو أتلفه أو باعه ، فإنه يضمن ولا يقبل منه يمين وإذا نكل عند توجُّه اليمين عليه غرم . **انظر** : « الشرح الصغير » (٣/ ١٤٧ ، ١٤٨) طبعة دار المعارف ١٩٧٢م على نفقة صاحب السمو رئيس دولة الإمارات .

فالبيع جائز ، **قال مالك** : فإن اختار المشترى الشراء ، وقال البائع : ليس لك أن تختار حتى تستشير فُلانًا لم يلتفت إلى قول البائع ، وكانت السلعة للمشترى .

قلت : فإن أراد أن يَرُدَّ ؟ **قال** : ذلك له ، فإن قال البائع : ليس ذلك لك حتى تستشير فلانًا لم يُلتفت إلى قول البائع ، **قال مالك** : والذى اشترى على إن رضى فلان ، فليس ذلك للمشترى أن يمضى ، ولا يرد حتى يرضى فلان الذى جعل له الرضى والذى اشترى على أن فلانًا بالخيار مثل ذلك ، **وقال أشهب** : إنه جائز إذا اشترى سلعة على أن رجلاً أجنبيًا أو ذا قرابة بالخيار أيامًا .

قلت : أرأيت إن اشتريت جارية على أن أستشير فلانًا ، فقال لى فلان : قد رددتها ، وقال المشترى : قد قبلتها ؟ **قال مالك** : القول قول المشترى ولا يلتفت فى هذا إلى رضا الذى جعلت له المشورة مع رضا الذى شرط ذلك له ، **قلت** : أرأيت إن اشتريت سلعة واشترطت مشورة فلان ، وأنا بِمِصْرَ ، وفلان بإفريقية ؟ **قال** : أرى البيع فاسدًا ، وإنما يجوز من ذلك الأمر القريب ، **قلت** : فإن قال المشترط الذى اشترط الخيار لفلان الغائب : أنا أقبل البيع ، ولا أريد مشورة فلان ؟ **قال** : لا يجوز البيع ، لأن العقدة وقعت فاسدة .

قلت : أرأيت إن اشتريت سلعة لفلان اشتريتها له على أنه بالخيار ثلاثًا ؟ **قال** : ذلك جائز ، **قلت** : فإن اختار المشترى على أن يُجيز على فلان المشترى له ، أيجوز هذا ؟ **قال** : لا يجوز ذلك حتى يُجيزها هو على نفسه ؟ **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

فى الرَّجُلِ يَبِيعُ السِّلْعَةَ عَلَى أن البَائِعَ والـمُبْتَاعَ بالـخِيَارِ

قلت : أرأيت إن بعت سلعة على أنى بالخيار أنا والمشترى جميعًا ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يجوز البيع إلا باجتماعهما جميعًا على الإجازة ، **قلت** : أرأيت إن بعت سلعة من رجل على أنى بالخيار أيامًا أيجوز هذا البيع أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** فى الرجل يبيع السلعة ، ويشترط البائع إن رضى فلان البيع فالبيع جائزًا ، **قال** : **قال مالك** : البيع لا بأس به ، وإن رضى فلان فالبيع جائز ، فهذا يدلُّك على مسألتك إذا كان فلان حاضرًا الذى اشترط رضاه .

فى الرَّجُلِ يَبِيعُ السِّلْعَةَ من الرَّجُلَيْنِ على أَنَّهُمَا بِالـخِيَارِ فَيَخْتَارُ أَحَدُهُمَا الرَّدَّ والآخَرُ الإِجَازَةَ

قلت : أرأيت إن بعت سلعة من رجلين على أنهما بالخيار جميعًا فاختار أحدهما الأخذ ، واختار الآخر الرَّدَّ ، وقال البائع : لا أقبل بعضها ، ولا أقبل إلا جميعها ؟ **قال ابن القاسم** : ذلك لمن أَبَى ولمن أراد أن يتمسك بالبيع ، وليس لصاحب السلعة فى ذلك خيار ، وذلك لو أنه أوجب البيع لهما ، فأفلسا أو أفلس أحدهما تبع كل واحد منهما بنصف الثمن .

فى الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الـجَارِيَةَ عَلَى أَنَّهُ بِالـخِيَارِ ثَلاثًا فَيَخْتَارُ الرَّدَّ والبَائِعُ غَائِبٌ أو يَطَؤُهَا أو يُدَبِّرُهَا أو يَرْهَنُهَا أو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ

قلت : أرأيت إن اشتريت جارية على أنى بالخيار ثلاثًا فغاب

البائع فاخترت الرَّدَّ وأشهدت على ذلك والبائع غائب ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ذلك جائز عند مالك ، **قلت** : وكذلك إن كان البائع بالخيار فغاب المشترى واختار البائع الرَّدَّ كان ذلك له فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إن كان الخيار للمشترى فرهنها أو دبرها أو كاتبها ، أو أجرها ، أو أعتقها ، أو وهبها ، أو تصدق بها ، أو وطئها ، أو قَبَّلَها ، أو باشرها ؟**قال** : هذا كله رضًا بالخيار ، وإن كان الخيار للبائع كان هذا كله رَدًّا منه للجارية . **قلت** : أسمعت هذا من مالك ؟ **قال** : لا .

قلت : أرأيت إن اشتريت دابة على أنى بالخيار ثلاثًا ، فأتيت بالدابة إلى البيطار [١] فهلبتها [٢] أو وَدَجْتُها [٣] أو عربتها [٤] أو سافرت عليها ؟ **قال** : أرى هذا رضًا بالدابة وأراها قد لزمته ، **قلت** : أسمعت هذا من مالك ؟ **قال** : لا ، إلا أن **مالكًا قال** لنا فى الرجل يشترى الدابة فيجد بها عيبًا ، فيتسوق بها بعد ذلك أنها تلزمه ، ويكون ذلك رضًا منه بالدابّة ، **قال** : فالذى سألت عنه مثل التسوق فى العيب إذا علم به أو أشد من التسوق ، **قلت** : فإن ركبها فى حاجة ولم يُسافر عليها ؟ **قال** : إن كان قريبًا وكان شيئًا خفيفًا

---

(١) **البيطار** : معالج الدواب . **انظر** : « الوسيط » (بطر) (١/ ٨٢) .

(٢) **هَلَبَ الفرس** : نتف هُلْبَه : وهو ما غلظ وصلب من الشعر ، **وقيل** : الشعر النابت على أجفان العين . **انظر** : « الوسيط » (هلب » (٢/ ١٠٣١) .

(٣) **وَدَج الذبيحة** : قطع ودَجَها ، **والودج** هو الوداج عرق فى العنق وهو الذى يقطعه الذابح فلا تبقى معه حياة .

انظر : « الوسيط » (ودج) (٢/ ١٠٦٢) .

(٤) **عربتها** : لعله جرَّ بها العربة التى تنقل عليها الأشياء ، أو أحضرها إلى بلاد العرب أو البادية . **انظر** : « الوسيط » (عرب (٢/ ٦١٢) .

رأيته على خياره ؛ لأنه يقول : ركبتها لأختبرها وعلى هذا يأخذ الناس الدواب بالخيار ليختبروا .

قلت : أرأيت إن اشتريت جارية على أنى بالخيار ثلاثًا ، فجرَّدتها ونظرت إليها فى أيام الخيار ، أيكون هذا رضًا بالجارية ؟ **قال** : لا ، إلا أن يكون إنما جَرَّدها يتلذَّذ بها واعترف بذلك ، فهو رضًا بالجارية ، **قلت** : أرأيت إن نظر إلى فرجها أتراه رضًا بالجارية ، ولا تصدقه فى شىء من ذلك ؟ **قال** : أراه رضًا بالجارية ، **قلت** : وَلِمَ لا تجعله إذا جَرَّدها ونظر إليها مختارًا لها ، وتجعل ذلك منه رضًا بالجارية ؟ **قال** : لا ، لأنه يقول : إنما جَرَّدتها أنظر إليها والرقيق قد يُجَرَّدُ فى الشراء ، ولا يكون ذلك رضًا ، والفرج ليس مما يُجَرَّد فى الشراء ، ولا ينظر إليه إلا النساء أو من يَحَلُّ له الفرج .

قلت : أرأيت إن اشتريت جارية على أنى بالخيار ثلاثًا فوطئت الجارية فى أيام الخيار ، أو رهنتها ، أو أجرتها أو كاتبتها ، أو زوجتها ، أو أعتقتها ، أو دبرتها ، أو قطعت يدها ، أو فقأت عينها ، أو كان عبدًا فزوجته ، أو ضربته ، أو كانت دابة فأكريتها ، أو دارًا فأجرتها ، أو أرضًا فأكريتها ، أو حمامًا فأجرته ، أو غلامًا فدفعته إلى الحناطين أو الخبازين ، أو أسلمته إلى الكُتَّاب ، أو نحوه من هذه الأشياء ، أو ساومت به فى أيام الخيار للبيع ، أيكون هذا رضًا منى بالسلعة واختيارًا منى لها فى قول مالك ؟ **قال** : لا أقوم على حفظ قول مالك فى هذه المسائل إلا أن **مالكًا قال** : لا يبيع الرجل السلعة إذا كان فيها خيار حتى يستوفيها لنفسه ، ثم يبيعها بعد ذلك .

قال ابن القاسم : وأرى كل ما سألت عنه وسميته يلزمه به البيع ، وهذا كله رضًا منه وقطع للخيار ، ولا حجة له إلا ما كان من قطع يده ، أو فقوء عينه ، فإنه إذا كان أصابه به خطأ ، فإنه يرده إن شاء وما نقصه ، وإن كان أصابه عمدًا فهو عندى رضًا منه ، وليس له أن يَرُدَّه والدابة مثله إذا أصابها خطأ رَدَّها إن شاء ، وما نقص من ثمنها ، وإن كان عيبًا فاسدًا ، فهو يضمن الثمن كله ، وإن كان أصابها عمدًا ، فهو رضًا منه بالدابة ويغرم الثمن كله .

قلت : أرأيت إن اشتريت ثيابًا بالخيار فاطَّلعت على عيب كان بها عند البائع ، فلبستها بعد معرفتى بالعيب ، أيكون هذا قطعًا لخيارى فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، وقال غيره : لا تكون الإجارة ولا الرهن ولا السوم بها ، ولا التزويج ، ولا الجنايات رضًا منه ، ولا إسلامه إلى الصناعات ، ولا تزويجه بعد أن يحلف فى الرهن والإجارة وتزويج العبد ما كان ذلك رضًا منه بالبيع .

قال سحنون : وقد روى علىّ بن زياد وغيره عن مالك فى البيع : أنه لا ينبغى له أن يبيع حتى يختار فإن باع فإن بيعه ليس بإحسان ، ورب السلعة بالخيار إن شاء جوَّز البيع وأخذ الثمن ، وإن شاء نقض البيع .

فى الرَّجُلِ يَشْتَرِى العَبْدَ عَلى أنَّه بالخِيَارِ فَيَمُوتُ فى أيَّام الخِيَارِ

قلت : أرأيت لو أنى بعت عبدًا بعبد على أن أحدنا بالخيار ثلاثًا أو نحن جميعًا بالخيار ثلاثًا فتقابضنا ، فمات أحد العبدين فى أيام الخيار ، أيلزم البيع بالموت أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : إن مات أحد

العبدين فى أيام الخيار فمصيبته من بائعه ، وإن كانا قد تقابضا ، **قال** : فقلت لمالك : فلو أن رجلاً ابتاع من رجل دابة على أنه بالخيار على أن ينقد ثمنها ، فنقده ، ثم ماتت الدابة فى أيام الخيار ، **قال** : المصيبة من البائع ويرد الثمن إلى المشترى ، **قال** : فقيل لمالك : فلو أن رجلاً باع من رجل سلعة على أن أحدهما بالخيار ، ثم مات فى أيام الخيار ، **قال** : من مات منهما فورثته مكانه يكون لهم من الخيار ما كان لصاحبهم ، **قلت** : ما حُجَّة مالك إذ جعل المصيبة فى الخيار من البائع ؟ **قال** : لأن البيع لم يتم ، ولا يتم بينهما إلا أن يقع الخيار فما لم يقع الخيار فالتلف من البائع .

فى الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الجَارِيَة عَلَى أَنَّه بِالخِيَارِ ثَلاثًا فَيَعْتِقُهَا البَائِعُ فى أَيَّامِ الخِيَارِ

قلت : أرأيت لو أن رجلاً باع جارية على أن المشترى بالخيار ثلاثًا ، فأعتقها البائع فى أيام الخيار؟ **قال** : عتقه موقوف ، لأن الجارية قد باعها من المشترى ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : لم أسمعه من مالك ، **قال سحنون** : ولكنه ندم منه فيما أوجب على نفسه بقوله وبالشرط على نفسه مما غيره فيه المقدم عليه وقد قال رسول الله ﷺ : « الناس على شروطهم »[1] ، **قلت** لابن القاسم : فإن اختار المشترى الرَّد ، أيلزم البائع العتق الذى أعتق فى أيام الخيار؟ **قال** : نعم ذلك له لازم ؛ لأن البيع لم يتم فيها إذا ردها

(١) أخرجه أبو داود فى الأقضية رقم (٣٥٩٤) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، والترمذى فى الأحكام رقم (١٣٥٢) من حديث عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

المشترى بالشرط الذى كان له فيها ، وإن مصيبتها من البائع ، وإن ما جنى عليها وما جنت فعلى البائع وله .

قلت : وَلِمَ أجزته ، وقد كان يوم تكلَّم بالعتق غير جائز ؟ **قال** : **قال مالك** فى الذى يُخدم جاريته سنة ، أو يؤاجرها سنة ، ثم يعتقها : إن عتقها فى ذلك الحال غير جائز ، وأنه موقوف ، فإذا رجعت إليه عتقت عليه بالعتق الذى كان أعتقها يومئذ ، فكذلك الذى أعتق فى أيام الخيار ، **سحنون** : ألا ترى أن ملكه لم يزل عن المخدمة والتى أجِّر ، ورأيى أنه فى عتقه مُضَارّ نادم فيما أوجب على نفسه من الشرط الذى لزمه ، ولا يستطيع الرجوع فيه .

ابن وهب ، وإن يونس بن يزيد ذكر أنه سأل ابن شهاب عن رجل أسكن رجلاً دارًا حياته ، فتُوفِّى رَبُّ الدار ولم يترك مالاً غيرها ، وعليه دَيْن ؟ **قال ابن شهاب** : لا تُباع حياة الذى أسكنها ، وإن عبد الله بن عمر قال فى رجل أسكن رجلاً دارًا عشر سنين أو آجره ، ثم مات رَبُّ الدار ، **قال** : الدار راجعة إلى الورثة ، والسُّكنى إلى حَدِّها ، وأن عبد الجبار ذكر عن ربيعة أنه قال فيمن أسلف رجلاً سلفًا ، فليس له أن يُعَجِّلَهُ إن كان سَمَّى له أجلاً ، قال إلى أجله ، لأنه ذلك معروف لابن وهب .

فى الرَّجُلِ يَبْتَاعُ السِّلْعَةَ عَلى أنَّه بالخِيَار إذَا نَظَرَ إلَيْها [1]

قلت : أرأيت إن اشتريت ثيابًا على أنى بالخيار إذا نظرت إليها أو رقيقًا ، فنظرت إليها كلها وأنا ساكت حتى إذا نظرت إلى

---

(١) صور بيع الغائب كثيرة سنشير إليها فيما بعد تفصيلاً ، **أما جملتها فنوعان** : =

آخرها ، **قلت** : لا أرضى أيكون ذلك لى أم لا ، هل يجعل خيارى إذا نظرت إلى آخرها أم لا ؟ **قال** : أرى أن يكون خيارك إذا نظرت إلى آخر تلك السلعة ، فإذا رأيت آخرها ، فإن شئت قبلتها جميعًا ، وإن شئت رددتها كلها .

قلت : أرأيت لو أنى اشتريت حنطة على أنى بالخيار إذا نظرت إليها ، فنظرت إلى بعض الحنطة فرضيتها ، ثم نظرت إلى ما بقى فلم أرْضَه ، وهذا الذى لم أرْض ، على صفة الذى رضيت ، أيلزمنى جميعها أم لا ؟ **قال** : يلزمك الجميع ؛ لأن الصفة واحدة ، وقد رضيت أوله حين نظرت إليه ، فإذا كان كله على الصفة التى رضيتها أول ما رضيت ، فذلك لازم لك ، **قلت** : فإن رأيت أول الحنطة فرضيتها ، ثم خرج آخر الحنطة مخالفًا لأولها فقلت : لا أقبلها ، وأنا أرُدُّ جميع الحنطة ، وقال البائع : قد رضيت الذى رأيت ولا أقيلك من الذى رأيت ؟ **قال** : لا يلزم المشترى شىء من ذلك ، وله

= **الأول** : بيع الشىء الغائب عن مجلس العقد بشرط الخيار إذا رآه وكان خارجًا عن بلد التعاقد ، فإنه يجوز ولو مع شرط النقد ، إذا كان ذلك فى الدور والأرضين والعقار الغائبة ، قريبًا كان ذلك أو بعيدًا ، وأما الحيوان والعروض والطعام فإن قربت غيبة ذلك كيوم أو يومين جاز الشراء وجاز النقد فيه ، وإن بعدت غيبته جاز الشراء ولم يجز النقد فيه ، وهذا أحد النوعين .

أما الثانى : فهو بيعه على الصفة أو على رؤية متقدمة منذ مدة لم تتغير فى مثلها السلعة المبيعة ، وهذا النوع يجوز ويلزم ، إن وجد على الصفة المشترطة .

قال الحطاب : قال بعض كبار أصحاب مالك : لا ينعقد بيع إلا على أحد أمرين : إما على صفة توصف ، أو على رؤية قد عرفها أو شرط فى عقد البيع أنه بالخيار إذا رأى ، فكل بيع ينعقد فى سلعة بعينها غائبة على غير ما وصفنا فهو منتقض .

انظر : « مواهب الجليل والتاج والإكليل » (٤/ ٢٩٦) .

أن يرد جميعه ، لأنه لم يتم له الجميع على ما رأى إذا كان الخلاف كثيرًا ، **قلت** : فإن قال المشترى : أنا أقبل الذى رأيت ورضيت بحصته من الثمن ، وأرُدُّ هذا الذى خرج مخالفًا للذى رأيت أولاً ولا أرضاه ، وقال البائع : إما أن تأخذ الجميع أو تدع الجميع ؟ **قال** : القول قول البائع ، وليس للمشترى أن يأخذ بعضًا ويدع بعضًا إلا أن يرضى البائع ، وكذلك إن قال البائع : أنا ألزمك بعضًا ، وأترك بعضًا لم يكن ذلك له إذا أبى المشترى ، **قلت** : وهذا قول مالك فى الحنطة ؟ **قال** : نعم ، هو قوله فى الحنطة ، **قلت** : وجميع ما يُوزن ويُكال مثل الحنطة فى قول مالك ؟ **قال** : نعم .

فى الرَّجُلِ يَبِيعُ الجَارِيَةَ عَلى أَنَّه بِالخِيَارِ ثَلَاثًا فَيُصِيبُهَا عَيْبٌ فى أَيَّامِ الخِيَارِ

قلت : ما قول مالك فيمن اشترى جارية على أنه بالخيار ثلاثًا ، فأصابها صَمَمٌ ، أو عَوَرٌ ، أو بَكَمٌ ، أو عَيْبٌ أقل من ذلك ، وقد كان قبضها المشترى أو لم يقبضها ؟ **قال** : **قال مالك** فى الموت : إنها من البائع ، وأرى فى العيوب أن المشترى بالخيار إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، **قلت** : فإن أراد أن يأخذها ، ويُوضع عنه قيمة العيب الذى حدث ؟ **قال** : ليس له ذلك ، وإنما له أن يأخذ الجميع بجميع الثمن أو يدع .

قلت : فإن اشتراها على أنه بالخيار ، فحدث بها عيب قبل أن يقبضها أو بعد ما قبضها فى أيام الخيار ، ثم ظهر على عيب كان بها عند البائع باعها به ؟ **قال** : إن شاء رَدَّها ، وإن شاء أخذها بجميع الثمن ، **قلت** : ولا يكون للمشترى أن يأخذها ، ويوضع عنه قيمة

العيب الذى باعها به وهو بها ؟ **قال** : لا ، **قلت** : لِمَ وقد حدث بها عيب بعدما اشتراها فى أيام الخيار ، وهو لو لم يكن له فيها خيار ، فحدث بها عيب بعد الشراء فى الاستبراء ، ثم ظهر على عيب كان بها عند البائع كان له أن يأخذها ، ويرجع بقيمة العيب الذى باعها به من الثمن ، أو يَرُدَّها وما نقص ؟ **قال** : لا ، لأن العيب الذى أصابها فى أيام الخيار أو فى الاستبراء إذا كانت مما لا يجوز بيعها على البراءة من الحمل إنما هو من البائع قبضها المشترى أو لم يقبضها ، وليس ذلك من المشترى ، فكأنه إنما اشتراها بذلك العيب الذى حدث فى أيام الخيار وفى الاستبراء ، فليس للمبتاع ها هنا حجة إلا أن يأخذها بجميع الثمن أو يدع .

قلت : أرأيت إن أراد المشترى لما ظهر على العيب الذى دلس له البائع ، وقد كان أصابها عيب فى أيام الخيار وأصابها عنده بعدما قبضها وخرجت من الاستبراء عيب آخر مفسد ، فأراد أن يحبسها ، ويرجع بقيمة العيب الذى باعها به البائع ؟ **قال** : ينظر إلى العيب الذى حدث فى أيام الخيار ، فإن كان عورًا قيل : ما قيمة هذه الجارية وهى عوراء يوم وقعت الصفقة بغير العيب الذى دلسه البائع وقيمتها بالعيب الذى دلسه البائع يومئذ أيضًا ، فيقسم الثمن على ذلك فيطرح من الثمن حصة العيب الذى دلسه البائع ، فإن أراد أن يرد نظر إلى العيب الذى حدث عنده كم ينقص منها يوم قبضها ، فيرد ذلك معها ، ولا ينظر إلى العيب الذى حدث فى أيام الخيار فى شىء من ذلك .

قال ابن القاسم: وإنما مثل العيب الذى يحدث فى أيام الخيار ، فيقال للمشترى : إن أحببت أن تأخذ بالثمن كله ، وإلا فاردد

ولا شيء لك إنما ذلك بمنزلة العيب الذى يحدث فى عهدة الثلاث ، فهو من البائع ، فإن اطلع المشترى على عيب باعها به البائع ، وقد حدث بها عيب آخر فى عهده الثلاث ، فالمشترى بالخيار إن شاء أن يأخذها بالعيبين بجميع الثمن ، وإن شاء أن يَرُدَّها ، وليس له أن يقول : أنا آخذها وأرجع بالعيب الذى دَلَّسه البائع ، لأن ضمان العيب الذى حدث فى عُهدة الثلاث من البائع .

قلت : أرأيت إن اشتريت بئرًا على أنى بالخيار عشرة أيام ، فانخسفت البئر فى العشرة الأيام ؟ **قال** : **قال مالك** : ما كان من مصيبة فى أيام الخيار فهى من البائع ، **قال** : **قال مالك** : وسواءٌ إن كان الخيار للبائع أو للمشترى فالمصيبة من البائع .

فى الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الخَادِمَ عَلَى أَنَّه بِالخِيَارِ فَتَلِدُ عِنْدَهُ أَو تُجْرَحُ أو عَبْدًا فَيَقْتُلُ العَبْدُ رَجُلًا

قلت : أرأيت لو أنى اشتريت جارية على أنِّى بالخيار ثلاثًا فولدت عندى أو قطعت يدها عندى قطعها رجل أجنبى ، أيكون لى أن أرُدَّها ، ولا يكون علىّ شيء ؟ **قال** : نعم تَرُدُّها وتَرُدُّ ولدها ، ولا يكون عليك شيء إن نقصتها الولادة وفى الجناية عليها أيضًا تَرُدُّها ، ولا شيء عليك ويتبع سيدها الجانى إن كان جنى عليها أحد ، فإن كان أصابها ذلك من السماء ، فلا شيء عليك ، ولك أن تَرُدَّها ، **قلت** : فإن كان المشترى هو الذى جنى عليها فى أيام الخيار ؟ **قال** : له أن يَرُدَّها ، ويَرُدُّ معها ما نقصها إن كان الذى أصابها به خطأ ، وإن كان الذى أصابها به عمدًا ، فذلك رضًا منه بالخيار .

قلت : أرأيت إن كان المشترى بالخيار أو البائع إذا باع فاختار الشراءَ ، وقد ولدت الأمَة فى أيام الخيار ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى ذلك شيئًا ، وأرى الولد مع الأُمِّ ، ويُقال للمشترى : إن شئت فخذ الأم والولد بجميع الثمن أو دع ، **قال** : **وقال لى مالك** فى الرجل يبيع عبده على أنه بالخيار أيامًا سَمَّاها ، فدخل العبد عيب أو مات : إن ضمان ذلك من البائع ، **قال مالك** : ونفقته فى أيام الخيار على البائع .

قال ابن القاسم: وكذلك إذا باع أَمَته على أنه بالخيار ثلاثًا فوهب لأَمته مال أو تصدق به عليها إن ذلك المال للبائع ؛ لأن البائع كان ضامنًا للأَمَة وكان عليه نفقتها ، **قال** : ولقد **قال لى مالك** فى الرجل يبيع عبده وله مال رقيق ، أو حيوان ، أو عروض ، أو غير ذلك فيشترط المشترى مال العبد ، فيقبض مشترى العبد مال العبد رقيق العبد ودوابَّه وعروضه ، فتلف المال فى أيام العهد الثلاثة ، **قال مالك** : ليس للمشترى أن يرجع على البائع بشىء من ذلك ، ولا يَرُدُّ العبد .

قلت : فإن هلك العبد فى أيام الخيار فى يد المشترى ، أينتقض البيع فيما بينهما ، ولا يكون للمشترى أن يحبس مال العبد ، ويقول : أنا أختار البيع وأدفع الثمن ؟ **قال** : نعم ؛ لأن العبد إذا مات فى أيام العُهدة انتقض البيع فيما بينهما ، وإن أصاب العبد عور ، أو عَمىً ، أو شللٌ ، أو دخله عيب ، فإن المشترى بالخيار إن أحبَّ أن يَرُدَّ العبد ويَرُدَّ ماله على البائع ، وينتقض البيع ، فذلك له ، وإن أراد أن يحبس العبد بعينه ويحبس ماله ، ولا يرجع على البائع بشىء فذلك له .

قلت : فإن أراد أن يحبس العبد وماله ، ويرجع على البائع بقيمة العيب الذى أصاب العبد فى أيام العهدة ؟ **قال** : ليس ذلك له ؛ لأن ضمان العبد فى عُهدة الثلاثة من العيوب والموت من البائع ، ويكون المشترى بالخيار إن أحب أن يقبل العبد مجنيًّا عليه والعقل للبائع ، فذلك له ، وإن أحب أن يَردَّ العبد ، فذلك له ، فلما قال لى مالك فى عقل جناية العبد فى أيام العهدة إنها على البائع علمت أن الجناية على العبد أيضًا فى أيام الخيار للبائع إذا أجاز البيع ، ويكون المشترى بالخيار إن شاء قبل العبد بعيبه ، ويكون العقل للبائع ، وإن شاء ترك ، فالولد إذا ولدته الأَمَة فى أيام الخيار مخالف لهذا عندى أراه للمبتاع إن رضى البيع .

وقال أشهب : الولد هو للبائع ، فإن أجاز المشترى البيع وقبض المشترى الأم واجتمعا على أن يضم المشترى الولد أو يأخذ البائع الأُم فيجمعان بينهما وإلا نقضا البيع فى الأم وردَّت إلى البائع ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت إن اشتريت عبدًا على أنى بالخيار أيامًا ، فقتل العبد رجلًا ، أيكون لى أن أرُدَّه ؟ **قال** : نعم .

فِيمَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ يَخْتَارُ أَحَدُهُمَا فَضَاعَا أو أَحَدُهُمَا

قلت : أرأيت لو أن رجلًا اشترى ثوبين أو عبدين على أن يأخذ أحدهما بألف درهم أيهما شاء أخذ ، وهو بالخيار ثلاثًا ، فمات أحد العبدين ، أوضاع أحد الثوبين ؟ **قال مالك** : إذا اشترى الثوبين على أن يأخذ أيهما شاء بثمن قد سماه ، فضاع أحد الثوبين : إن الضياع

من المشترى فى نصف ثمن الثوب[1] .

قال سحنون : ولا يضمن إلا ذلك ، ولو ضاعا جميعًا لم يضمن إلا ثمن واحد ؛ لأنه أخذ واحدًا على الضمان والآخر على الأمانة ، **وقال أشهب** : إن مات أحد العبدين ، فمن مات منهما فهو من البائع ، وأنت بالخيار فى الباقى إن شئت أخذته بالثمن ، وإن شئت رَدَدْته .

قلت لابن القاسم : أرأيت لو أن رجلاً اشترى عبدين أو ثوبين على أن يأخذ أحدهما بألف درهم أيهما شاء ، وهو بالخيار ثلاثًا ، فمات أحد العبدين أو ضاع أحد الثوبين؟ **قال** : **قال مالك** فى الرجل يشترى الثوبين على أن يأخذ أيهما شاء بثمن قد سماه ، فضاع أحد الثوبين ، **قال** : يضمن المشترى نصف ثمن الثوب التالف ، ويكون له أن يَرُدَّ الثوب الباقى إن شاء ، ولقد سمعت مالكًا أيضًا يقول فى الرجل يأتى إلى الرجل يسأله سلف الدينار ، فيعطيه ثلاثة دنانير يختار أحدها وَيَرُدُّ دينارين ، فيأتى فيذكر أنه قد تلف منها ديناران ، **فقال مالك** : يكون شريكًا ومعناه أنّ تلف

---

(١) **قال فى الذخيرة** : لدورانه بين الضمان وعدمه ، وله أخذ الثانى ورده لدورانه بين المبيع وغيره ، وهو يستحق بالعقد ثوبًا . وهذا مبنى على الأصل ، وهو كون الضمان من البائع .

ونقل اللخمى عن ابن كنانة : أن الضمان من مشترط الخيار ، فإن أفات المشترى الثوب والخيار للبائع لم يضمن ؛ لأن المشترى قصد أخذه بغير خيار ، فامتنع البائع ووقفه على خيار نفسه ومنفعته ، وصار قاصدًا للائتمان ، وإن بقى بيد البائع والخيار للمشترى ضمنه البائع على القول المشهور ، وقول ابن كنانة .

انظر : « الذخيرة » (٥/٤٦ ، ٤٧) .

الدينارين لم يعلم إلا بقوله ، **قلت** : ويكون للمشترى أن يقول : أنا آخذ الباقى ؟ **قال** : نعم .

قلت : فإن مضت أيام الخيار أينتقض البيع ، ولا يكون للمشترى أن يأخذ واحدًا منهما ؟ **قال** : أما ما قرب من أيام الخيار ، فله أن يأخذ أيهما شاء بالثمن الذى سمَّيا ، وإن مضت أيام الخيار وتباعد ذلك ، فليس له أن يأخذ ، وقد انتقض البيع بينهما إلا أن يكون قد أشهد أنه قد أخذ قبل مُضِىِّ أيام الخيار أو فيما قرب من أيام الخيار ، **قال** : وهذا قول مالك .

قلت : أرأيت إن اشتريت ثوبين صفقة واحدة على أنى بالخيار ثلاثًا ، فضاع أحد الثوبين فى أيام الخيار ، وجئت بالثوب الباقى لِأَرُدَّه ؟ **قال** : ذلك لك تَرُدَّه ، ويفض الثمن على قيمة الثوبين ، فما أصاب الثوب الذى رددت من الثمن رُدَّ عليك ، وما أصاب الثوب الذى هلك من الثمن كان للبائع ، **قلت** : وكذلك لو أنى اشتريت ثوبين على أنى بالخيار ثلاثًا ، ثم جئت لِأَرُدَّهما فضاعا فى أيام الخيار ؟ **قال** : لا يجوز قولك ، ولا يصدق بقولك : إنهما ضاعا والثمن لازم لك ؛ لأن الثوبين مما يغيب عليهما ، ولا تكون عليك القيمة ؛ لأنا إن ذهبنا أن نَرُدَّك إلى القيمة وكانت القيمة أقل لم نَرْدُدْك إلى أقل من الثمن لقولك ، ولم نصدقك خوفًا من أن تكون غيبتهما ، فإن كانت القيمة أكثر من ذلك الثمن لم يعطها البائع ؛ لأنه قد رضى بالثمن الذى باعها به .

قلت : أرأيت إن أخذت ثوبين على أن آخذ أيهما شئت بعشرة دراهم قد وجب على أحدهما ، فذهبت بهما لأريهما ، فضاعا فى

يدى أو ضاع أحدهما من يدى ؟ **قال** : إن ضاعا جميعًا رأيت عليك الثمن فى أحدهما وأنت فى الآخر مؤتمن .

فى البَيِّعَيْنِ بالخِيَارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا [١]

قلت لابن القاسم : هل يكون البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا خيار لهما وإن لم يَتَفَرَّقا ، **قال** : **قال مالك** : البيع كلام ، فإذا أوجبا البيع بالكلام وجب البيع ولم يكن لأحدهما أن يمتنع مما قد لزمه ، **وقال مالك** فى حديث ابن عمر : « البيعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار » [٢] **قال مالك** : ليس لهذا عندنا حَدٌّ معروف ، ولا أمر معمول به فيه .

ابن وهب ، وقد كان ابن مسعود يحدث أن رسول الله ﷺ قال : « أيما بيعين تبايعا ، فالقول ما قال البائع أو يترادَّان » [٣] .

قال ابن وهب ، وقد ذكر إسماعيل بن عياش عن إسماعيل بن أُمية ، عن عبد الملك بن عبيدة [٤] عن ابن لعبد الله بن

(١) هذه الترجمة لبيان موقف الإمام وكبار أصحابه من خيار المجلس ، وقد ذكرنا فيه فى بيانه ، باب الخيار جُملاً مفيدة إن شاء الله .

(٢) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى البيوع (٢١٠٩) ، ومسلم فى البيوع (١٥٣١) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

(٣) أخرجه أبو داود فى البيوع رقم (٣٥١١) ، وابن ماجه فى التجارات رقم (٢١٨٦) ، والترمذى فى البيوع رقم (١٢٧٠) ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وقال الترمذى : هذا حديث مرسل .

(٤) عبد الملك بن عبيدة ، ويُقال : ابن عبيد ، روى عن أبى عبيدة بن عبد الله ابن مسعود وخرينق بنت حصين أخت عمران ، وعنه إسماعيل بن أمية ، ويزيد ابن عياض بن جعدية مجهول الحال . **انظر** : «التهذيب» (٦/ ٤٠٩) .

مسعود[1] حدثه عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اختلف المتبايعان استحلف البائع ، ثم كان المبتاع بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك »[2] .

وقال أشهب : الذى اجتمع عليه أهل العلم من أهل الحجاز أن البيعين إذا أوجبا البيع بينهما فقد لزم ولا خيار لواحد منهما إلا أن يكون أحدهما اشترط الخيار ، فيكون ذلك لمشترط الخيار على صاحبه ، وليس العمل على الحديث الذى جاء « البيعان بالخيار ما لم يفترقا » **قال أشهب** : ونرى والله أعلم أنه منسوخ لقول رسول الله ﷺ : « المسلمون على شروطهم »[3] ولقوله ﷺ : « إذا اختلف البيعان استحلف البائع »[4] ، **وقال غيره** : فلو كان الخيار بينهما لما كلف البائع اليمين ، ولقال : هب الأمر كما قال المبتاع ، أليس لى أن لا أقبل ، أو أن أفسخ عنى البيع ، فإذا صادقته على البيع كان لى أن لا يلزمنى ، فإذا خالفته فذلك أبعد من أن يلزمنى .

فى اخْتِلَافِ الـمُتَبَايعَيْنِ فى الثَّمَنِ

قال ابن وهب : **وقد قال مالك** : الأمر عندنا فى الذى يشترى السلعة من الرجل ، فيختلفان فى الثمن فيقول له البائع : بعتكها

---

(١) هو أبو عبيدة ، عامر بن عبد الله بن مسعود .

(٢) أخرجه النسائى فى البيوع (٧/ ٣٠٢) من حديث ابن مسعود والحديث منقطع وفيه مجهول .

(٣) أخرجه أبو داود فى الأقضية رقم (٣٥٩٤) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، والترمذى فى الأحكام رقم (١٣٥٢) من حديث عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) أخرجه النسائى فى البيوع (٧/ ٣٠٢) من حديث أبى عبيدة والحديث منقطع .

بعشرة دنانير ، ويقول المشترى : اشتريتها بخمسة دنانير : أنه يُقال للبائع : إن شئت فأعط المشترى بما قال ، وإن شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما قلت ، فإن حلف قيل للمشترى : إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع ، وإما أن تحلف بالله ما اشتريتها إلا بما قلت ، فإن حلف برئ منها ، وذلك أن كل واحد منهما مُدَّع على صاحبه .

وكيع ، عن سفيان ، عن هشام ، عن ابن سيرين عن شريح قال : إذا اختلف البيعان وليست بينهما بينة ، **قال** : إن حلفا ترادًّا وإن نكلا ترادًّا ، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر لزمه البيع .

الخِيَارُ فى الصَّرْفِ

قلت لابن القاسم : هل يجوِّز مالك الخيار فى الصرف ؟ **قال** : لا ، **قلت** : فهل يجيز مالك الخيار فى التسليف ؟ **قال** : إذا كان أجلًا قريبًا يومًا أو يومين ، ولم يقدم رأس المال فلا أرى به بأسًا ، وهو قول مالك ، **قلت** : فإن أبطل الذى له الخيار خياره قبل أن يتفرقا أو بعدما تفرقا ، وقد كان الخيار فى السَّلَم أجلًا بعيدًا ؟ **قال** : لا يجوز ، وإن أبطل الذى له الخيار خياره من قِبَلِ أن الصفقة وقعت فاسدة ، فلا يصلح ، وإن أبطل خياره ، **قلت** : وكذلك الخيار فى الصرف إذا كان أحدهما بالخيار قبلِ أن يتفرقا ؟ **قال** : نعم ، لا يجوز ذلك إلا أن يستقبلا صرفًا جديدًا ، لأن الصفقة وقعت فاسدة .

قلت : أرأيت إن صرفت دراهم بدنانير على أن أحدنا بالخيار ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يجوز هذا فى الصَّرف ، وهذا باطل ، ولا يجوز الخيار فى الصَّرف ، **قال مالك** : ولا حوالة ، ولا كفالة ، ولا شرط ،

ولا رهن ، ولا يجوز فى الصرف إلا المناجزة حتى لا يكون بين واحد وبين صاحبه عمل .

قال سحنون : ألا ترى إلى حديث مخرمة الذى ذكره عن أبيه قال : سمعت عمرو بن شعيب يقول : قال عبد الله بن عمرو بن العاص قال لنا رسول الله ﷺ يوم خيبر : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا عينًا بعين ، ولا الوَرِق بالوَرِق إلا عينًا بعين ، إنى أخشى عليكم الرَّماءَ [1] ، ولا تبيعوا الذهب بالوَرِق إلا هاءَ وهلم ، ولا الوَرِق بالذهب إلا هاءَ وهلم » [2] وأن عمر بن الخطاب قال فى الصرف : فإن استنظرك إلى أن يلج بيته ، فلا تُنْظِرْه ، لابن وهب هذه الآثار .

فى الرَّجُلِ يَشْتَرِى السِّلْعَتَيْنِ على أنَّه بالخِيَارِ يَخْتَارُ إحْدَاهُمَا وقد وَجَبَتْ لَهُ

قلت : أرأيت إن اشتريت جاريتين على أنى فيهما بالخيار آخذ إحداهما بألف درهم ، وذلك لازم لى ، أترى هذا البيع لى لازمًا فى قول مالك؟ **قال** : لا أرى به بأسًا لأن مالكًا قال فى الثياب والكباش ، وما أشبهها من العروض : يشترى الرجل السلعة بكذا وكذا يختارها من سِلَع كثيرة أنه لا بأس بذلك ، فكذلك الجوارى والثمن فى مسألتك فى السِّلع قد وجب عليك فى إحداها ، وإنما قال له : اختر أيهما شئت فهى لك بألف ، ولم يقل له : اختر إن

---

(١) **الرماء** : الزيادة . **انظر** : « الوسيط » (رمأ) (١/ ٣٨٤) .

(٢) أخرجه البخارى فى البيوع رقم (٢١٣٤) من حديث مالك بن أوس رضي الله عنه ، ومسلم فى البيوع رقم (١٥٨٤) من حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه .

شئت ، فهذه بألف ، وإن شئت فهذا بألفين على أن إحداهما لك لازمة ، فهذا الذى كره مالك .

قلت : أرأيت إن اشتريت جاريتين هذه بخمسمائة وهذه بألف على أن أختار إحداهما ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يصلح هذا البيع إذا كان يأخذهما على أن إحداهما قد وجبت له إن شاء التى بخمسمائة ، وإن شاء التى بألف ، **قال مالك** : فإن كان أخذهما على أن ينظر إليهما إن أحب أن يأخذ أخذ ، وإن أحب أن يترك ترك ، والبائع أيضًا كذلك لم يلزمه شىء من البيع ، وإن أحب أن يمضى أمضى ، وإن أحب أن يَرُدَّ رَدَّ فلا بأس بهذا ، وإن أخذهما على أن البيع فى إحداهما لازم للمشترى أو للبائع ، فلا خير فى ذلك عند مالك .

قلت : وَلِمَ كرهه مالك ؟ **قال** : لأنه كأنه فسخ هذه فى هذه ، وهذه فى هذه ، فلذلك كرهه مالك ومن قِبَلِ أن الخطار فيهما ؛ لأنه لا بد من أن تكون إحدى السلعتين أرخص من صاحبتها ، فهو إن أخطأ المشترى ، فأخذ الغالية كان قد غبنه البائع ، وإن أخذ الرخيصة كان المشترى قد غبن البائع ، وهو من بيعتين فى بيعة [1] ،

---

(١) هذه إشارة إلى الحديث الشريف الوارد فى النهى عن بيعتين فى بيعة ، وقد رواه مالك فى « الموطأ » بلاغًا حيث قال : أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيعتين فى بيعة .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث مسند متصل عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود ، وحديث أبى هريرة رضى الله عنهم ، وكلها صحاح من نقل العدول ، وقد تلقاها أهل العلم بالقبول ، ثم **قال ابن عبد البر** : قد فسر مالك مذهبه فى معنى النهى عن بيعتين فى بيعة واحدة ، وأن ذلك عنده على ثلاثة أوجه :

أحدها : العينة ، وقد سبق بيانها والتمثيل لها . =

وإنما مثلهما مثل سلعة واحدة باعها بثمنين مختلفين مما يجوز أن يحول بعضه فى بعض بدينار وثوب أو بثوب وشاة قد وجب عليه أن يأخذ أيهما شاء .

قال مالك : لا خير فى هذا ، لأنه لا يدرى بما باع ، ولأنه من بيعتين فى بيعة ، **قال ابن وهب** ، وابن نافع وقد كان عبد العزيز بن سلمة يجيز مثل هذا إذا قال الرجل للرجل هذا الثوب بسبعة ، وهذا الثوب بخمسة والوزن واحد فاختر فيهما ، وقد وجب لك أحدهما ، فلا بأس بذلك ، وتفسير حلال ذلك أنه كان أخذ الذى بسبعة ، ثم رَدَّهُ وأخذ الذى بخمسة ووضع درهمين من السبعة عن نفسه ، فكأنه اشترى درهمين من السبعة التى كانت عليه والثوب الذى بخمسة بالثوب الذى كان أخذه بسبعة ، ثم رَدَّهُ وبقيت عليه خمسة وصار

= **ثانيها** : أنه يدخله مع الطعام من جنس واحد متفاضلاً .

ثالثها : أنه من بيوع الغرر ، ونحو ذلك فسره ابن القاسم : **قال عيسى بن دينار** : سألت ابن القاسم عن تفسير بيعتين فى بيعة ، فقال لى : بيعتين فى بيعة أكثر من أن يبلغ لك تفسيره ، وأصل ما بنينا عليه وتعرف به مكروههما : أنهما إذا تبايعا بأمر يكون إذا فسخت إحداهما فى صاحبه كان حرامًا ، أو يكون إذا فسخت إحداهما فى صاحبه لم يكن حرامًا ، وكان غررًا لا يدرى ما عقد به بيع سلعته ، ولا ما وجب له ، وهذا من بيعتين فى بيعة ، وأصلها الغرر والمخاطرة ، وهو فسخ إن وقع إلا أن تفوت السلعة عند مبتاعها فيكون له بقيمتها يوم ابتاعها .

قال عيسى: وتفسير ذلك أن نقول : سلعتى هذه لك - إن شئت - بدينار نقدًا ، وإن شئت بدينار وكان نقدًا قد فسخ دينارين إلى أجلٍ فى دينار نقدًا ، وإن أخذها بدينار إلى أجل كان قد فسخ دينارًا نقدًا بدينارين إلى أجلٍ .

انظر : «الاستذكار» (٢٠/١٧١ ، ١٧٦) .

أقول : سبب النهى هنا وقوع العقد على الإيجاب فى البيعتين وعقد عليها ، فهذا عقد واحد وهو جائز ، وقد أشرنا إليه من قبل وقلنا إن هذا مشهور عند الناس ببيع التقسيط .

الثوب الذى بخمسة له ، فليس فى هذا دراهم بدراهم .

قال ابن أبى سلمة : وإن كانت الدراهم مختلفة الوزن هذه نقص وهذه وازنة فلا يصلح فى رأيى ، وتفسير ذلك أنه كأنه أخذ الثوب الذى بخمسة قائمة ، ثم رَدَّه وأخذ الثوب الذى بسبعة نقص وجعل مكان الخمسة القائمة سبعة نقصًا ، فلا يستطيع إلا أن يخرجهما جميعًا نقصًا ؛ لأنه ليس موضع قصاص حين لم يكن مثلها .

ابن وهب : **قال مالك** ، **وعبد العزيز** فى الذى يبيع السلعة بعشرة نقص أو بسبعة وازنة كلتاهما نقدًا ، أو يوجب عليه أحد الثمنين ، **قالا** : لا يصلح ، قال عبد العزيز وتفسير ذلك أنه ملكه وزنين مختلفين ، فهو كأنه أخذ بالنقص وصارت عليه ، ثم فسخ ما ملك فسخه وأعطاه مكانها وازنة ، فلا يصلح اشتراء أحد الثمنين بصاحبه .

قال ابن وهب : **وقال يونس** : سألت ربيعة ما صفة البيعتين تجيزهما الصفقة الواحدة وذلك أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين فى بيعة[1] فقلت له : ما صفة ذلك ، فقال ربيعة : يملك الرجل السلعة بالثمنين عاجل وآجل ، وقد وجب عليه أحدهما كالدينار نقدًا والدينارين إلى أَجَل ، فكأنه إنما يبيع أحد الثمنين بالآخر ، فهذا مما يفارق الربا .

ابن وهب ، **قال مالك** ، **وعبد العزيز** : وتفسير ما كره من ذلك أنه إذا ملك ثوبه بدينار نقدًا ، أو بدينارين إلى أجل تأخذه بأيهما شئت ، وقد وجب عليك أحدهما ، فهذا كأنه وجب عليك بدينار

---

(١) أخرجه مالك فى البيوع رقم (٧٢) ، والترمذى فى البيوع رقم (١٢٣١) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، **وقال أبو عيسى** : حديث أبى هريرة حسن صحيح .

نقدًا ، فأخَّرته وجعلته بدينارين إلى أجلٍ أو فكأنه وجب عليك بدينارين إلى أجَلٍ فجعلتهما بدينار نقدًا .

قال عبد العزيز : فكل شيء كره لك أن تعطى قليلاً منه بكثير إلى أجَلٍ فلا يصلح لك أن تملكهما ، فهذا فسخ أحدهما بصاحبه ، **قال عبد العزيز** : ومن ذلك أن كل شيء كان عليك ، فلم يصلح لك أن تفسخه فى غيره وتُؤَخِّره ، فلا يصلح لك أن تملك ذلك لتختار فيه .

وذكر وكيع ، عن إسرائيل ، عن سماك بن حرب ، عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه فى الرجل يشترى من الرجل الثوب بالنقد بكذا وكذا ، أو بالنسيئة بكذا وكذا ، **فقال** : الصفقتان فى الصفقة ربًا (١) .

قال ابن وهب ، قال يونس ، وكان أبو الزناد يقول مثل قول ربيعة فى البيعتين بالثمنين المختلفين ، **قال ابن وهب** : **قال مالك** : ونهى عنه القاسم بن محمد أن يشترى بعشرة نقدًا أو بخمسة عشر إلى شهر (٢) ، **قال ابن وهب** ، عن مخرمة بن بكير عن أبيه وكره ذلك سليمان بن يسار ، والقاسم ، وعبد الرحمن بن القاسم ، ونافع ، **ابن وهب** ، عن الليث قال يحيى ين سعيد : البيعتان اللتان لا يختلف الناس فيهما (٣) .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى « مصنفه » (٤/ ٣٠٧) من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب البيوع رقم (٧٤) من حديث القاسم بن محمد .

(٣) فى هذا إشارة إلى اختلاف أهلِ العلم من التابعين وتابعيهم فى تصوير البيعتين فى بيعة ، وأى صورة منها هى محلُّ النهى فى الحديث الشريف ، ولعلها هى الصورة التى تقدم التمثيل بها والتى نقلها مالك عن القاسم بن محمد ، إذا وقعت على الإيجاب بالثمنين المختلفين لما يترتب عليها من فسخ أحد الثمنين فى الآخر . والله أعلم .

فى الرَّجُلِ يَبْتَاعُ السِّلْعَةَ كُلَّهَا عَلى إِرْدَبٍ أو ثَوْبًا أَوْ شَاةً عَلى أَنَّهُ بالخِيَارِ ثَلاَثًا

قلت : أرأيت إن اشتريت هذا الطعام من رجل كل إردب بدرهم ، أو هذه الثياب كل ثوب بدرهم ، أو هذه الغنم كل شاة بدرهم على أنى بالخيار ثلاثة أيام ، فاخترت أن آخذ بعضًا وأترك بعضًا ، أيجوز هذا لى أم لا ؟ **قال** : لا يجوز هذا إلا أن تأخذ جميعه ؛ لأنها صفقة واحدة إلا أن يرضى البائع أن يجيز ذلك ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ألا ترى أن مالكًا قال فى الرجل يشترى القمح المصبر كل قفيز بدرهم : إنه جائز ، وليس له أن يأخذ بعضه ويَدَعَ بعضه .

فى الرَّجُلِ يَشْتَرِى مِن الرَّجُلِ السِّلْعَةَ عَلَى أَنَّهُ بالخِيَارِ فَتَتْلَفُ مِنهُ قَبْلَ أن يَخْتَارَ

قلت : أرأيت من أخذ سلعة من رجل بمائة دينار إن رضيها أو على أن يريها ، فماتت قبل أن يرضى أو يُرِيها أو تلفت ، أيكون ضمانها من البائع أو المشترى ؟ **قال** : **قال لنا مالك** فى بيع الخيار ضمانها من البائع أبدًا ، حتى يرضى ذلك المشترى إذا كان ذلك حيوانًا ، أو ما لا يُغاب عليه ، فإن كان مما يُغاب عليه ضمنه المشترى إلا أن تقوم له بيِّنة على تلفه .

قلت : أرأيت إن اشتريت سلعة على أنى بالخيار ثلاثة أيام ، فتلفت السلعة عندى قبل أن أختار مِمَّن مصيبتها فى قول مالك ؟ **قال** : إن كانت حيوانًا أو أرضين أو دورًا فمصيبتها من البائع ، وإن

كانت غير حيوان مما يُغاب عليه ، فهلكت هلاكًا ظاهرًا فمصيبتها من البائع ، وإن غاب عليها المشترى ، ولم يعلم هلاكها إلا بقوله لم يُصَدَّق ، **قلت** : فما يغرم ؟ **قال** : الثمن ، **قلت** : وهو قول مالك أنه يغرم الثمن ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت من اشترى سلعة على أنه بالخيار ثلاثًا فقبض السلعة ونقد الثمن أو لم ينقد فماتت السلعة فى يدى المشترى فى أيام الخيار ، أتكون من البائع أو المشترى فى قول مالك ، وكيف إن كان الخيار للبائع أو المشترى ، أهو عند مالك سواء أم لا ؟ **قال** : **قال لى مالك** : الموت فى أيام الخيار من البائع ، وإن كان قد اشترط النقد وانتقد وقبض المشترى السلعة ، فهى من البائع ، ويَرُدُّ البائع الثمن على المشترى ، **قال** : **قال مالك** : وسواءٌ كان الخيار للبائع أو المشترى ، **قال** : **وقال مالك** : وإذا ماتت السلعة فى أيام الخيار ، فهى من البائع على كل حَالٍ ؛ لأن البيع لم يتم ، ولا يتم حتى يقع الخيار ويرضى من جعل له الخيار .

ابن وهب ، سمعت مالكًا يقول فى الرجل يبتاع الجارية ، ويكون فيها بالخيار شهرًا وينقد على ذلك ، فإن البيع مردود ، فإن نقد الثمن وجهل ذلك وكان فيهما بالخيار ، ثم ماتت الجارية ، فإنها من البائع .

قلت : أرأيت إن هلكت السلعة فى أيام الخيار ممن هى فى قول مالك ؟ **قال** : من البائع قبض المشترى أو لم يقبض نقد أو لم ينقد ، **قال** : وكذلك قال مالك ، **قال** : وسألت مالكًا عن الرجل يبيع السلعة على أن البائع أو المبتاع فيها بالخيار فتصاب السلعة فى ذلك ؟ **قال** : هى من البائع حتى ينفذ البيع وخيار البائع وخيار المبتاع فى ذلك سواء ، **سحنون** : وإنما كانت السلعة وضمانها من البائع فى

أيام الخيار ، وإن كان المشترى قد قبضها ونقد ثمنها ، أو لم ينقد من قِبَلِ أنه بيع لم يتم ، ولا يتم حتى تمضى أيام الخيار ، ألا ترى أن الجارية التى تُباع بالاستبراء ، فهى من البائع حتى تحيض ، والعبد فى عهدة الثلاث هو من البائع أبدًا حتى يخرج منها ، وقد تم الأمر فيهما لما مضى فى ذلك من السُّنة ، ومن قول أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين .

وذكر أشهب ، عن ابن لهيعة أن حبان بن واسع حدثه عن محمد ابن يزيد بن رُكانة [١] أنه قال جعل رسول الله ﷺ لحبان بن مُنْقذ [٢] العُهدة فيما اشترى ثلاثة أيام ، فلما استخلف عمر بن الخطاب قال : إنى نظرت فى بيوعكم ، فلم أجد لكم شيئًا مثل العُهدة التى جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحبان بن منقذ فيما اشترى ثلاثة أيام ، ثم قضى به عبد الله بن الزُّبير [٣] [٤] .

(١) محمد بن يزيد بن رُكانة بن عبد يزيد المطلبى ، روى عن أبيه ، وعنه ابنه أبو جعفر بن محمد ، تابعى لا تصح له صحبة ، **وقال الذهبى** : لم يصح حديثه ، مجهول . **انظر** : « التهذيب » (٩/ ١٦٤) .

(٢) حَبّان بن منقذ بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مبذول بن عمرو بن غنم الأنصارى الخزرجى ، كان رجلاً ضعيفًا ، توفى فى خلافة عثمان رضي الله عنه .

انظر : « الإصابة » (٢/ ١٠) .

(٣) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى الأسدى ، أبو بكر فارس قريش فى زمنه ، شهد فتح إفريقية زمن عثمان رضي الله عنه ، بويع له بالخلافة سنة ٦٤ هـ ، عقب موت يزيد ، فحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق ، وأكثر الشام ، وجعل قاعدة ملكه المدينة ، وكانت له مع الأمويين وقائع هائلة ، حتى سيروا إليه الحجَّاج الثقفى فى أيام عبد الملك بن مروان ، ودارت بينهما حروب انتهت بمقتله فى مكة سنة ٧٣ هـ .

انظر : « الحلية » (١/ ٣٢٩) ، و« صفة الصفوة » (١/ ٣٢٢) .

(٤) أخرجه الدارقطنى فى « سننه » كتاب البيوع (٣/ ٥٤) ، من حديث ابن عمر =

قال ابن وهب ، وأخبرنى ابن أبى الزناد عن أبيه قال : قضى عمر بن عبد العزيز فى رجل باع من أعرابى عبدًا ، فوعك العبد فى عُهدة الثلاث ، فمات ، فجعله عمر من الذى باعه .

ابن وهب ، وأشهب عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم الأنصارىّ أنه سمع أبان بن عثمان ، وهشام بن إسماعيل يذكران فى خطبتهما عُهدة الرقيق فى الأيام الثلاثة من حين يشترى العبد أو الأَمَة ، وعُهدة السَّنة ، ويأمران بذلك ، وأن عمر ابن الخطاب قضى فى جارية جعلت على يدى رجل حتى تحيض ، فماتت أنها من البائع [1] .

ذكرهُ ابن وهب ، عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر ، عن زيد بن إسحاق الأنصارى [2] **قال يونس** : وقال ابن شهاب مثله ، **قال ابن وهب** : **وقال ابن شهاب** : وإن كانت حاضت فهى من المبتاع ، **سحنون** : فكيف بالخيار الذى له شرطه فى الإجازة والرَّدِّ .

النَّقْدُ فى بَيْعِ الخِيَارِ

قلت : أرأيت كل شىء اشتراه الرجل من حيوان ، أو دُور ، أو أرضين ، أو نخل ، أو عروض ، أو شىء مما يقع عليه بياعات الناس اشتراه رجل واشترط الخيار يومًا ، أو يومين ، أو ثلاثة ، أو

= رضى الله عنهما ، والحديث إسناده ضعيف لجهالة محمد بن يزيد بن ركانة ، واختلاف الروايات .

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب البيوع رقم (٣) من حديث أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل .

(٢) لم أجد من ترجم له فيما لدى من مراجع .

أربعة ، أو أكثر من ذلك أيصلح فيه النقد فى قول مالك ؟ **قال** : لا ، **قلت** : فإن اشترط النقد ؟ **قال** : فقد وقعت الصفقة فى قول مالك فاسدة ، **قال** : **وقال مالك** : لا يصلح النقد فى بيع الخيار .

قلت : فإن لم يشترطوا النقد وقعت الصفقة صحيحة ، ويكون بيعًا جائزًا ؟ **قال** : نعم ، **وقال أشهب** : ووجه فساد اشتراط النقد أنه بيع وسلف يقول البائع للمبتاع أسلفنى خمسين دينارًا ثمنها ، وأنت علىّ بالخيار ثلاثًا ، فإن شئت أخذت بها منى دارى هذه ، أو عبدى هذا ، أو متاعى هذا ، أو دابتى هذه ، أو ما كان فيه البيع فهو لك ، فإن تم أخذه وصار له سَلَفًا تم فيه البيع ، وإن رَدَّ البيع ، ولم يجزه رجع ، فأخذ سلفه من البائع فانتفع البائع بالذهب باطلاً من غير شىء .

قلت لابن القاسم : فكل بيع اشتراه صاحبه وهو فيه بالخيار على أن ينقد ، فأصاب السلعة عيب فى أيام الخيار ، ثم انقضت أيام الخيار وقبضها وعلم بالعيب فى أيام الخيار ورضيه ، ثم حالت أسواق تلك السلعة ، أو تغيرت بنماء أو نقصان بدنها ، ثم أصابها عنده عيب مفسد ، ثم ظهر على عيب دَلَّسه البائع ؟ **قال** : إن شاء حبسها ووضع عنه قدر العيب الذى دلَّس له البائع من قيمتها يوم قبضها ، لأنه قبضها على بيع فاسد فصارت قيمتها يوم قبضها هو ثمنها وبطل الثمن الأول كان أقل من القيمة أو أكثر من قيمتها وصارت قيمتها لها ثمنًا ، وإن شاء رَدَّها بالعيب الذى دلَّس له ويَرُدُّ ما أصابها عنده من العيب أو يحبسها ويرجع بالعيب الذى دَلَّس له من قيمتها ، **قال** : وإن لم يحدث بها عنده عيب مفسد كان بالخيار إن شاء رَدَّها بالعيب الذى دَلَّس له ، وإن شاء حبسها وغرم قيمتها يوم

قبضها ، **قلت** : والخيار له بحال ما وصفت لى؟ **قال** : نعم لأنه إنما نقصت أيام الخيار وقبضها المشترى وحدث بها فى يديه عيب آخر أو حالت فى بدنها وجبت له بقيمتها يوم انقضت أيام خياره وقبضها ، ثم كان بالخيار فى رَدِّها ، وإن يَرُدَّ معها من قيمتها التى وجبت له عليه ما نقصها العيب .

قلت لابن القاسم : أرأيت إن أسلفت رجلاً فى طعام معلوم على أن أحدنا بالخيار يومًا أو يومين أو شهرًا أو شهرين؟ **قال** : إن اشترط أَجَلَ يوم أو يومين أو نحو ذلك ، فلا بأس به ما لم يقدم النقد ، وإن اشترط أبعد من ذلك لم يجز قَدَّما النقد أو لم يُقَدِّماه ، **قلت** : فَلِمَ جوَّز له إذا لم يقدم النقد وكرهته إذا قدم النقد على ماذا رأيته من قول مالك؟ **قال** : إنما أجزت الخيار فيه إذا لم يقدم النقد ، وكان أجل الخيار قريبًا ؛ لأنى أجيز له أن يُؤَخِّر رأس مال السلف يومًا أو يومين أو ثلاثة ، أو نحو ذلك فى قول مالك ، فلما اشترط الخيار إلى الموضع الذى يجوز له أن يُؤَخِّر نقده إلى ذلك الأجل أجزت له الخيار إلى ذلك الأجل وكرهت له أن يقدم نقده ، ويشترط الخيار لأحدهما ؛ لأنه يدخله بيع وسلف ، وسلف جَرّ منفعة .

قال ابن القاسم: ألا ترى أنه إذا قدم النقد واشترط الخيار ، فكأنه أسلفه هذه الدنانير إلى أَجَلِ الخيار على أن جعلاها بعد أجل الخيار فى سلعة إلى أجلٍ موصوف فصارت الدنانير سلفًا ، وصارت السلعة الموصوفة تبعًا بهذه الدنانير بعد انقضاء أجل الخيار ، فصارت سلفًا جَرَّ منفعة .

قلت : وَلِمَ كرهته إذا كان أجل الخيار إلى شهر أو شهرين إذا لم يُقَدِّم رأس المال ؟ **قال** : لأنه يصير دَيْنًا بديْنٍ والخيار أيضًا لا يكون فى قول مالك إلى شهر ، وإنما جوَّز مالك الخيار فى البيوع على قدر اختيار الناس السلع التى يشترون ، **قلت** : فإن قدم رأس المال وشرط الخيار وضرب للسلف أجلاً بعيدًا ، **قال** : لا يجوز فى قول مالك أيضًا ؛ لأن **مالكًا قال** : لا يجوز هذا الخيار إلى هذا الأجَلِ فى شىء من البيوع ، **قلت** : وكل من اشترى سلعة من السلع على أنه بالخيار وإن كان خياره يومًا واحدًا ، فلا يجوز اشتراط النقد فى ذلك ؟ **قال** : نعم لا يجوز اشتراط النقد فى ذلك عند مالك[1] .

فى الدَّعْوى فى الخِيَارِ

قلت : أرأيت لو أنى اشتريت سلعة على أنى بالخيار ثلاثًا ، فجئت بها فى أيام الخيار لأردَّها ، فقال البائع : ليست هذه سلعتى ؟ **قال** : القول قول المشترى ، لأن البائع قد ائتمنه على السلعة ، **قلت** : أتحفظ هذا عن مالك ؟ **قال** : لا ، **قلت** : أرأيت إن اشتريت جارية على أنى بالخيار ثلاثًا فغبت بالجارية ، ثم أتيت بها فى أيام الخيار لأُردَّها ، فقال البائع : ليست هذه جاريتى ، القول قول مَنْ ؟ **قال** : أرى أن يحلف المبتاع أنها جاريته التى اشتراها منه على

---

(١) **أى** : ولو لم يتم النقد بالفعل ، بل ولو أسقط شرط النقد :

قال أبوالبركات : شرط النقد مفسد للخيار ، وإن لم ينقد بالفعل لتردده بين السلفية والثمنية ، ولما كان الطالب حصول النقد بالفعل عند شرطه أناطوا به الحكم ، وإن لم يحصل نقد بالفعل إذ النادر لا حكم له ، بل الفساد حاصل ، ولو أسقط الشرط على المعتمد فليس كشرط السلف مع البيع إذا أسقط الشرط صح العقد .

انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » (٩٦/٣) .

أن له الخيار ويَرُدَّها ، **قلت** : تحفظه عن مالك ؟ **قال** : لا ، إلا أن مالكًا قال فى الرجل يدفع إلى الرجل الذهب يقضيه إياها من دَيْن كان له عليه ، فيقول له : خُذها فانظر إليها وقلبها فيأخذها على ذلك ، ثم يأتى بها ليَرُدَّها فينكره الدافع ، ويقول : ليست ذهبى ، قال : القول قول المدفوع إليه مع يمينه .

قلت : أرأيت إن كان إنما اشترى حيوانًا أو دُورًا أو رقيقًا على أنه بالخيار ثلاثة فادعى المشترى أن الدواب انفلتت منه والرقيق أبقوا أو ماتوا ؟ **قال** : القول قول المشترى ، وهو مُصَدَّق فى ذلك ، ولا يكون عليه شىء ، لأن هذا ليس مما يغيب عليه والموت إذا كان بموضع لا يجهل موته سُئل عن ذلك وكشف أهل تلك القرية ولا يُقبل فى ذلك إلا قول عدول ، فإن عرف فى مسألتهم كذبه أغرمها ، وإن لم يعرف كذبه حمل من ذلك ما يحمل وحلف عليه وقبل قوله ، وقد قاله مالك ، **قلت** : فالإباق ، والسرقة ، والإتلاف إذا ادعاه ، وهو بموضع لا يجهل لم تسئل البينة عن ذلك ويكون القول قوله ؟ **قال** : نعم ، لا تسئل البينة ، والقول قوله إلا أن يأتى بأمر يستدل به على كذبه ، **قلت** : وهو قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت كل سلعة اشتريتها على أنى بالخيار فيها من ثوب أو عرض سوى الحيوان فغبت عليها ، ثم ادّعيت أنه هلك فى أيام الخيار ، أيكون القول قولى فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : هو ضامن ، **قلت** : فإن أتى بالبينة على أن السلعة التى غاب عليها قد هلكت هلاكًا ظاهرًا يُعرف من غير تفريط من المشترى ؟ **قال** : يكون من البائع ، وقد قال مالك فى الرهن فى الضياع ، وفى العارية ما هلك من ذلك مما يغيب عليه مما تثبته البينة العادلة أنه هلك بغير

ضيعة من الذى كانت عنده ، فلا ضمان عليه[1] .

قال مالك : ومن ذلك أن يرهن الرجل الرهن ، وهو فى البحر فى المركب ، فيغرق وله بذلك البينة أنه غرق ، أو يحترق منزله ، أو يلقاه اللصوص ومعه رجال فيأخذ اللصوص السلعة منه ، فشهد الشهود على رُؤية ما وصفت لك أنهم رأوه حين احترق ، وأنهم رأوه حين أخذه اللصوص ، فهو ضامن صاحبه والذى أعيره أو رهنه منه برىءٌ ولا تباعة عليه ، وكذلك الذى يشترى على أنه بالخيار ، فيغيب عليه هو مثل هذا .

قلت : أرأيت إن اشترى حيوانًا على أنه بالخيار ثلاثًا ، فقبض الحيوان أو غاب عليها ، ثم ادعى المشترى الذى غاب على الحيوان أنها هلكت أو أبقت إن كانت رقيقًا ؟ **قال** : **قال مالك** : القول قوله إلا أنه فى الموت إن كان مع أحد سُئل عن تبيان ذلك ، فإن الموت إذا مات فى قرية فيها أهلها لم يخف عليهم ذلك وإن ادعى انفلاتًا أو إباقًا أو سرقة ، فالقول قوله مع يمينه إلا أن يأتى بما يدل على كذبه ، **قلت** : أرأيت إن سألوا فى القرية عن موت الحيوان الذى ادعى أنه مات فى تلك القرية ، فلم يصيبوا تصديق قوله ؟ **قال** :

---

(١) أى هلكت دون تفريط من المشترى ، وعلى هذا فيكون الضمان منه إن وجد منه تفريط وأولى لو ظهر كذبه ، ومجمل حالات الضمان من المشترى : إن كان المبيع بالخيار ، وهو مما لا يغاب عليه وظهر كذبه ، أو لم يظهر كذبه لكن نكل عن اليمين ، أو كان مما يُغاب عليه ، ولا بينة له بالتلف أو الضياع .

ومقابل ذلك : أن الضمان على البائع حتى لو قبض المشترى وكان مما لا يُغَاب عليه ثبت التلف أو الضياع ببينة سواء كان الخيار له أو للمشترى أو لهما ، فالضمان من المشترى فى ثلاث صور ، والضمان من البائع فى صورتين .

انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » (٣/ ١٠٤) .

فأراه فى هذا كاذبًا حين لم يوجد أحد يعلم هلاك ما ادعى ، وهو فى قرية فأراه غارمًا لها .

فى الرَّجُلِ يَبِيعُ العَبْدَ وَبِهِ عَيْبٌ ولا يُبَيِّنهُ ثُمَّ يَأْتِيهِ فَيُعْلِمُه أنَّ بِالسّلْعَةِ عَيْبًا وَهُوَ يَقُولُ إنْ شِئْتَ فَخُذْ وَإنْ شِئْتَ فَدَعْ

قلت : أرأيت إن بعت رجلاً سلعة بها عيب ، ولم أبين له العيب ، ثم جئته بعد ما وجبت الصفقة ، فقلت له : إن بالسلعة عيبًا ، فإن شئت فخذ ، وإن شئت فدع ؟ **فقال** : سألنا **مالكًا عنها فقال** : إن كان العيب ظاهرًا يعرف أو قامت البينة بالعيب الذى ذكر إذا لم يكن ظاهرًا كان المشترى بالخيار إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك وإن كان إنما يخبر خبرًا ليس بظاهر ، وليس عليه بينة يأتى بها ، فالمشترى على شرائه ولا يضره ما قال له البائع ، وإن وجد ذلك العيب بعد ذلك على ما قال البائع كان بالخيار إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك .

فى الرَّجُلِ يَبْتَاعُ السِّلْعَةَ على أنَّه بالخِيَارِ ثَلاَثًا فَلاَ يَرُدُّهَا حَتَّى تَنْقَضِى أيَّامُ الخِيَارِ

قلت : فما قول مالك فى رجل باع سلعة على أن المشترى بالخيار ثلاثة أيام ، فقبض المشترى السلعة ، فلم يَرُدَّها حتى مضت أيام الخيار ، ثم جاءَ بها يَرُدُّها بعد ما مضت أيام الخيار ، أيكون له أن يَرُدَّها أم لا ؟ **قال** : إن أتى بها بعد مغيب الشمس من آخر أيام

الخيار أو من الغد أو قرب ذلك [1] بعد ما مضى الأجل رأيت أن يَرُدَّها ، وإن تباعد ذلك لم أرَ أن يَرُدَّها .

قال ابن القاسم : إلا أنى قلت لمالك الرجل يشترى الثوب أو السلعة على أنه بالخيار اليوم واليومين والثلاثة ، فإن غابت الشمس من آخر أيام الخيار ، ولم يأت بالثوب إلى آخر الأجل لزم المبتاع البيع ، **قال** : **قال مالك** : لا خير فى هذا البيع ونهى عنه ، **قال** : **وقال مالك** فيما يشبه هذا : أرأيت إن مرض المشترى أو حبسه السُّلطان ، أكان يلزمه البيع فكره هذا ، فهذا يَدُلُّك من قوله على أنه يرد ، وإن مضى الأجل إذا كان ذلك قريبًا من مُضِيِّ الأجل ، **قال** : **وقال مالك** : أيضًا فى المكاتب يكاتبه سيده على أنه إن جاء بنجومه إلى أجلٍ مسمًّى ، وإلا فلا كتابة له ، **قال** : ليس محو كتابة العبد بيد السيد بما شرط ، ويتلوَّم للمكاتب ، وإن حلَّ الأجل ، فإن أعطاه كان على كتابته ، **قال مالك** : والقطاعة مثله يتلوَّم له أيضًا ، وإن مضى الأَجَل ، فإن جاء به عتق .

قلت : أرأيت إن اشتريت سلعة على أنى بالخيار ثلاثًا ، فلم أقبض السلعة من البائع ، ولم أختر فى أيام الخيار رَدَّها حتى تطاول

---

(١) **قال أبو البركات** : وجاز لمن بيده المبيع أن يَرُدَّه بعد انقضاء زمن الخيار على الآخر فى كالغد ، اليوم واليومين ، ولو كانت مدة الخيار يومًا وهذا حيث النص على مدته ، فإن وقع بخيار ولم ينص على مدته المتقدمة - أى المحددة لكل سلعة - لزم بانقضاء من غير زيادة كالغد .

والظاهر أن مثل ذلك ما إذا نص على مدة أهل كعشرة أيام فى الدار .

وبهذه المسامحة فى المنصوص على مُدته المعتادة ، سيكون لمشترى الدار أن يَرُدَّها فى مدة ثمان وثلاثين يومًا ، ولمشترى الدابة أن يَرُدَّ الدابة فى مدة ستة أيام . . وهكذا .

انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » (٣/ ٩٥ ، ٩٦) .

تركى إياها فى يدى البائع ، ثم جئت بعد مضى أيام الخيار بزمان ، فقلت : أنا أختار إجازة البيع وقال البائع : قد تركتها حتى مضت أيام الخيار ، فلا خيار لك ، ولا بيع بينى وبينك ، **قال** : **قال مالك** : إذا اختار بحضرة مضى أيام الخيار بقُرْب ذلك جاز خياره وكان البيع جائزًا ، وإن لم يختر حتى تطاول ذلك بعد مُضِىٍّ أيام الخيار ويعرف أنه تارك لبُعد ذلك ، فلا خيار له والسلعة للبائع .

قلت : فإن كان قبض السلعة المشترى ، وكان اشتراها على أنه بالخيار ثلاثًا ، ولم يختر فى الخيار الرد ، ولا الإجازة حتى مضت أيام الخيار وتطاول ذلك ، ثم جاء بعد ذلك يَرُدُّ السلعة ؟ **قال** : لا يقبل قوله ، والسلعة لازمة للمشترى فى قول مالك إلا أن يَرُدَّها بحضرة مضى أيام الخيار أو قرب ذلك فإن تطاول ذلك فالسلعة لازمة للمشترى ، **قلت** : وإنما ينظر فى هذا إذا مضت أيام الخيار وتطاول ذلك حتى لا يقبل قول من كان له الخيار فى السلعة حيث هى ، فإن كانت فى يدى البائع كانت له ، ولا بيع بينهما ، وإن كان قد قبضها المشترى ، فالبيع جائز والسلعة لازمة له ، **قال** : نعم إنما ينظر إلى السلعة حيث هى ، فإذا مضت أيام الخيار وتطاول ذلك ، فيجعلها للذى هى فى يديه .

فى الخِيَارِ إلى غَيْرِ أَجَلٍ

قلت : أرأيت إن اشتريت سلعة على أنى بالخيار ، ولم يجعل للخيار وقتًا ، أترى هذا البيع فاسدًا أو جائزًا ؟ **قال** : أراه جائزًا وأجعل له من الخيار مثل ما يكون له فى مثل تلك السلعة .

فِى الرَّجُلِ يَبِيعُ ثَمَرَةَ حَائِطِهِ وَيَسْتَثْنِى أَنْ يَخْتَارَ أَرْبَع نَخلاَتٍ أو خَمْسًا

قال عبد الرحمن بن القاسم : قال مالك فى الرجل يبيع ثمرة حائطه على أن يختار البائع ثمر أربع نخلات منها أو خمس ، **قال** : ذلك جائز ، **قال ابن القاسم**: **قال مالك** : هذا عندى بمنزلة رجل باع كباشه هذه على أن يختار البائع منها أربعة أو خمسة ، فذلك جائز ، ولا بأس به ، **قلت** : فإن باع أصل حائطه على أن يختار البائع فيها أربع نخلات أو خمسًا ، **قال** : ذلك جائز فى قول مالك .

قلت : أرأيت إن باع ثمرة نخل له واستثنى من مائة نخلة عشر نخلات ، ولم يُسَمِّها بأعيانها ولم يستثن البائع أن يختارها ؟ **قال** : أرى أن يُعطى عُشْرَ مكيلة ثمر الحائط وهما شريكان فى الثمرة البائع والمشترى لهذا العُشْرُ ولهذا تسعة أعشار الثمر ، ولأنه كأنه باعه تسعة أعشار ثمرة حائطه ، فلذلك جعلته شريكًا معه .

فِى الرَّجُلِ يَشْتَرِى من الرَّجُلِ مِنْ حَائِطِهِ أَربع نَخلاَتٍ يَخْتَارُهَا أو مِن ثِيَابِهِ ثَوْبًا مِن غَنَمِهِ شَاةً يَخْتَارُهَا

قلت : أرأيت إن اشتريت منه من ثمرة حائطه هذا ثمر أربع نخلات اختارهن ، أيجوز أم لا ؟ **قال** : لا خير فى هذا عند مالك ، **قلت** : فإن اشترى أربع نخلات بأصولهن على أن يختارهن من هذا الحائط ؟ **قال** : لا بأس بهذا عند مالك ما لم يكن فيهن ثمرة ، فإن كان فيهن ثمرة فلا خير فيه وليس هذا بمنزلة رجل باع حائطه كله على أن يختار منه أربعًا أو خمسًا ، فذلك جائز ، ولا يعجبنى ذلك فى

ثمرة النخل ، وإن نزل لم أفسخه ولا بأس به فى الكباش ، **قلت** : فالطعام كله إذا اشترى منه شيئًا على أن يختار منه ؟ **قال** : لا يجوز ذلك عند مالك إذا كانت صُبُرًا مختلفة .

قلت : أرأيت إن قال : آخذ منك ثوبين من هذه الأثواب ، وهى عشرون ثوبًا بعشرة الدراهم على أنى بالخيار ثلاثًا آخذ أحدهما بعشرة دراهم ، أيجوز هذا فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : ذلك جائز ، **قلت** : وسواء إن كانا ثوبين أو أثوابًا كثيرة فاشترى منها ثوبًا يختاره وضرب لذلك أجلاً أيامًا ؟ **قال** : نعم هو سواءٌ عند مالك .

قلت : أرأيت إن اختار المشترى أحد الثوبين بغير محضر من البائع ، أيكون ذلك له فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن اختار المشترى أحد الثوبين بغير محضر من البائع وأشهد على ذلك ، ثم ضاع الثوب الباقى ؟ **قال** : هو فيه مؤتمن ؛ لأنه قد أخذ أحد الثوبين ببينة ، **قلت** : فإن أخذ الثَّوْبَين على أن يختار أحدهما فذهب فقطع أحدهما قميصًا أو رهنه أو أحرقه فأفسده أو نحو ذلك أيلزمه هذا الذى أحدث فيه ما أحدث وتجعله منه ، وتجعله فى الآخر مؤتمنًا ؟ **قال** : نعم وقد بينا هذا **قال** : والحيوان كله إذا أخذه على أن يختار منه واحدًا بكذا وكذا درهمًا ، كان ذلك له جائزًا فى قول مالك ، **قال** : **قال مالك** فى الغنم : إذا اشترى شاة من جماعة غنم يختارها ، فلا بأس بذلك أو عددًا سمَّاه نحو العشرة من جماعة كثيرة ، فلا بأس بذلك .

قلت : أرأيت لو أن رجلاً اشترى من رجل خمسين ثوبًا من عدلٍ فيه مائة ثوب على أن يختار الخمسين ثوبًا من العدل ؟ **قال** : إذا

كانت الثياب التى فى العدل نوعًا واحدًا موصوفة طولها وعرضها ورقعتها ، وإن كان بعضها أفضل من بعض بعد أن تكون هروية [(١)] كلها أو مروية [(٢)] كلها أو فوهية [(٣)] أو فسطاطية [(٤)] فلا بأس بهذا ، **قلت** : وهذا قول مالك؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن اختلفت الثياب التى فى العدل ، فكانت أصنافًا من الثياب اشتريت خمسين ثوبًا اختارها؟ **قال** : لا خير فيه إلا أن يشترط صنفًا يختار منه خمسين ثوبًا أو يشترط فيقول : أختار من صنف كذا كذا وكذا ثوبًا ، ومن صنف كذا كذا وكذا ثوبًا حتى يفرد الخمسين الثوب ويذكر أصنافها كُلَّها ، **قلت** : وكذلك إن كانت الثياب أكْسِيَة خَزٍّ وحرير لم يجز حتى يسمى ما يختار من كل صنف فى قول مالك؟ **قال** : نعم ، **قلت** : ولِمَ جوَّز مالك هذا البيع إذا اشتريتُ على أن أختار ألا ترى أنه لم يقع البيع على شىء يختاره بعينه؟ **قال** : إنما جوَّزه مالك ؛ لأن رجلًا لو اشترى من مائة كبش خمسين كبشًا يختارها لم يكن بذلك بأس .

قال ابن القاسم: وكذلك كل ما يُباع إذا كان صنفًا واحدًا على أن يختار ، فلا بأس به وهذا مما لا بد للناس فى بيوعهم منه غير الطعام ، فإن كان الطعام ، فلا خير فى أن يشترى على أن يختار فى

---

(١) **هروية** : نسبة إلى هراة مدينة بخراسان .
انظر : « لب اللباب فى تجريد الأنساب » (٢/ ٣٢٨) .

(٢) **مروية** : نسبة إلى مروة مدينة بالحجاز نحو وادى القُرى .
انظر : « لب اللباب فى تجريد الأنساب » (٢/ ٢٥٢) .

(٣) **فوهية** : لعلها نسبة إلى فُوَّة ، بليدة على شاطئ النيل من نواحى مصر قرب رشيد . **انظر** : « مراصد الاطلاع » (٣/ ١٠٤٧) .

(٤) **فسطاطية** : نسبة إلى فسطاط مصر . **انظر** : « لب اللباب » (٢/ ١٥٦) .

شجر ، ولا فى صُبر ، ولا فى نخل ، لأن ذلك يدخله بيع الطعام بالطعام متفاضلاً ؛ لأنه كان وجب له من غير الصنف الذى أخذ من الطعام فتركه وأخذ به هذا الذى أخذ ، وإن اختلف ما يختار فيه حتى يكون إبلاً وبقرًا ، وغنمًا ، فلا يجوز إلا أن يشترط ما يختار من كل صنف ، فكذلك الثياب إذا اختلفت عند مالك .

قلت : أرأيت لو أن رجلاً اشترى مائة شاة على أن يَرُدَّ منها شاة أيتهن شاء ، أيجوز هذا البيع فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، لأنه إنما هو رجل اشترى تسعة وتسعين شاة من هذه المائة على أن يختار ، فله أن يَرُدَّ منها شاة أيتهن شاء والبيع جائز ، **قال** : **وقال مالك** : ولو أن رجلاً اشترى عشرين شاة من مائة شاة أو ثلاثين شاة أو أربعين شاة على أن يختارها فلا بأس به ، فكذلك هذا أيضًا ، **قلت** : وكذلك لو باعه البائع هذه المائة كلها إلا شاة واحدة يختارها البائع ، ويكون للمشترى ما سوى ذلك ، فذلك له فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ولكن لو كان البائع يقول : أختار من هذه المائة تسعة وتسعين وأبيعك واحدة من شرارها ، فلا يجوز ذلك ، وكذلك قال مالك .

قلت : أرأيت إن لم يشترط المشترى الخيار ولا البائع ، والمسألة على حالها ؟ **قال** : البيع جائز ، ويكون المشترى بالشاة التى استثناها شريكًا يكون له جزءٌ من مائة جزءٍ ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : هذا مثل قول مالك فى الثياب ، **قلت** : والثياب فى هذا بمنزلة ما وصفت لى فى الغنم ؟ **قال** : نعم ، **قال** : **وقال مالك** فى الثياب : إذا اشترط أن يختار كان له أن يختار ، وإن لم يشترط الخيار كان شريكًا له .

قلت : وكذلك الإبل والبقر والغنم والحمير والدواب إذا كانت صنفًا واحدًا اشتراها صفقة واحدة ، واستثنى البائع منها واحدة أو عشرًا أو عشرين كان ذلك له ، وكان شريكًا إذا لم يشترط الخيار ؟ **قال** : نعم إلا أن يكون الذى اشترط البائع جلها على الخيار فلا خير فى ذلك ، فإن لم يكن جلها ، فلا بأس به ، لأن **مالكًا قال** : لو أن رجلًا باع ثيابًا بثمن ، فاشترط أن يختار منها ، **قال** : إن كان اشترط رقمًا بعينه يختار منه فذلك له ، وإن لم يشترط شيئًا بعينه فهو شريك فى جملة الثياب بقدر ما استثنى من ذلك ، فهذا إذا لم يشترط أن يختار كان البيع جائزًا ، وإنما أبقى البائع جزءًا له واحدًا ، فلم يشترط أن يختار البائع ، ولم يشترط المبتاع الخيار ، فهو شريك بذلك الجزء ، **قلت** : فإن اشترط المشترى أن يختار من هذا الحائط عشر نخلات يختارها ؟ **قال** : لا خير فى ذلك عند مالك ؛ لأنه يدخله التمر بالتمر متفاضلًا .

قال سحنون : ألا ترى إن قال الرجل للرجل : أبيعك السمراء تسعة آصعة بدينار ، والمحمولة عشرة بدينار أيهما شئت ، فخذ فقد وجب لك أحدهما فلا تفر من ذلك ، وتفسير ذلك أنه كأنه يفسخ السمراءَ بالمحمولة والمحمولة بالسمراء وفيه أيضًا بيع الطعام قبل استيفائه وإذا قال الرجل : هذا التمر خمسة عشر بدينار ، وهذه الحنطة عشرة بدينار وأيهما شئت فخذ فقد وجبت لك إحدى السلعتين فلا تفر منه ، فإن ذلك بيع قبل اسْتِيفَاء ، وتفسير ذلك أنه ملَّكه بيعتين لا يصلح له فسخ إحداهما بصاحبتها قبل أن يستوفى ؛ لأنه أوجب له الحنطة ، ثم فسخها فأخذ مكانها تمرًا والتمر بالحنطة بيع مثل الحنطة بالذهب ومثلها بالوَرِق ، وليست بقضاء منها ،

ولا يجوز بها مكانها إلا بيعًا ببيع ويدًا بيد ، فإذا خَيَّرَهُ هكذا بين سمراء ومحمولة أيهما شاء أن يأخذ أخذ ، وقد وجبت له إحداهما ، فهو أيضًا من هذا الباب بيع قبل استيفاء ، ألا ترى أنه لما ملك إحدى البيعتين وفسخ إحداهما فى صاحبتها أنه قد وجب له تسعة آصُع من السمراء ، فهو يدع التسعة التى وجبت له من السمراء بعشرة آصُع من المحمولة أو يدع عشرة الآصُع التى وجبت له من المحمولة بتسعة آصُع من السمراء ، وهو لا يصلح أن يشترى تسعة بعشرة ، وهذا شبيه ما نهى عنه من بيعتين فى بيعة ، وهو مما نهى عنه أن يُباع اثنان بواحد إذا كانا من صنف واحد .

ابن وهب : **قال مالك** : ومثله لا ينبغى للرجل أن يبيع من نخله عشرة أعذق يبيع ثمرها على أن المبتاع يختارها ، وذلك أن المبتاع ينقل تلك العشرة إلى غيرها ، وقد وجبت عليه فى حال ، فيأخذ أقل أو أكثر ، وقد نهى عن بيع التمر بالتمر إلا مِثْلاً بِمثْلٍ ، **قال سحنون** : وكل هذا قاله مالك ، وعبدالعزيز بن أبى سلمة إلا أن يأخذها يريد المعين ، والنيىء على صاحبه ، وصاحبه كذلك .

قال ابن القاسم: ولو اشترط البائع أن يختار ، **قال مالك** : ذلك له جائز ، وما رأيت أحدًا من أهل العلم يُعجبه قول مالك فى ذلك ، ولا يُعجبنى أيضًا الذى قال مالك من ذلك فى كتبه النخل يختارها البائع وما رأيته حين كلَّمته فى ذلك عنده حُجة ، ولقد أوقفنى فيها نحوًا من أربعين ليلة ينظر فيها ثم قال لى : وما أراها إلا مِثْلَ الغنم يبيعها الرجل على أن يختار منها عشرة شِيَاهٍ ، فلم يعجبنى ؛ لأن الغنم بعضها ببعض لا بأس به متفاضلاً ، والتمر بالتمر متفاضلاً لا خير فيه ، فإذا وقع أجزته لما قال مالك من ذلك ،

ولا أحب لأحد أن يدخل فيه ابتداءً ، ولا يعقد فيه بيعًا ، وهو إذا لم يشترط الخيار أجزت البيع وجعلت له من كل نخلة بقدر ما استثنى إن كانت عشرة من مائة جعلت له عُشْر كل نخلة على قدر طيبها ورداءتها ، حتى كأنه شريك معه ، فهذا لا بأس به (١) .

تمّ كتاب بيع الخيار والحمد للّه وحده وصلى اللّه على سيدنا محمد النبىّ الأمىّ وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

ويليه كتاب بَيْعِ الغَـرَرِ

* * *

(١) هذا النص يحتاج إلى وقفة من طُلاب العِلْم ، حيث يتبين منه عدة أمور :

أولاً : أن ابن القاسم ليس مجرد راوية للإمام مالك كما يظنه كثيرون ، وإنما هو فقيه مجتهد حيث نجده يتوقف فى بعض ما يقوله مالك ، ولكن حُبَّه للإمام جعله يُقصر اجتهاده على قواعده ، وهذا الموقف نراه فى رموز العلماء الأعلام مع مشايخهم كما هو واضح فى شروح مختصر خليل .

ثانيًا : صبر الإمام وعدم تَضَجُّره من ترديد التلاميذ لمعنى مسألة واحدة نحوًا من أربعين ليلة والإمام يُكرر النظر للمسألة وأمثال ذلك كثير مما ينقل عن الإمام .

ثالثًا : لا يضر الإمام أن يثبت على رأيه وبحجته التى لم تقنع تلاميذه دون غضب من الأستاذ ، ودون استخفاف من التلميذ لشيخه .

رابعًا : قول ابن القاسم فى الحُكم فى نفس المسألة أنه لا خير فيه لكن مع ذلك يقول : إذا وقع أجازه لما قال مالك من ذلك .

هذا القول ينم عن عظم الثقة التى تملأ قلب ابن القاسم ذلك الفقيه الكبير فى شيخه العظيم حيث يقف عند قوله بالرغم من عدم اقتناعه بحجته عليه ونصيحته بعدم الإقدام عليه . . فرحم الله الشيخين مالكًا وابن القاسم (المعلق) .

كتاب بيع الغرر [1]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم.

فى بَيْع الغَرَرِ والمُلامَسَة [2] والمُنابَذَةِ [3] والعَمَلِ فى ذَلِكَ واشْتِرَاءِ الغَائِبِ

قلت لابن القاسم : أرأيت إن اشترى ثيابًا مطوية ، ولم ينشرها ،

---

(١) **قال القاضى عياض** : قال الهروى : وسُمى بذلك من الغَرَر وهو ما له ظاهر محبوب ، وباطن مكروه ، ومنه قيل : الدنيا متاع الغرور .

قال القاضى : وقد يكون من الغَرَارَة ، وهى الخديعة ومنه الغِرُّ للرجل الخدَّاعِ ، والغِرُّ أيضًا المخدوع ، ومنه « المؤمن غِرٌّ كريم » .

والخَطر - بفتح الخاء - بمعنى الغرر وأصله من المخاطرة ، وهى المغامرة والخطر والمخاطرة اسم لما يُجعل لمن غُلب ، فسمى بيع غرر ومخاطرة لذلك تشبيهًا به ، إذ لا يدرى حقيقة ما اشترى أو باع ولا صفته ولا مقداره كالمقامر .

قال الأزهرى : بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة ، وتدخل فيه البيوع التى لا يحاط بمعرفتها ، ونهى النبى ﷺ عن بيع الغرر ، وهو على ما تقدم ، وفسرناه فى البيوع الفاسدة بأنه يكون فى العقد كبيع العربان ، وفى غير المبيع كالطيران فى الهواء ، وما فى الصندوق ، وتراب الصواغين ، والغائب البعيد الغيبة من الحيوان والأجنة ، وللجهل بصفته كالغائب بغير صفته ، أو الثوب المطوى ، أو بمال صفته وحاله كالتمرة لم يَبْدُ صلاحها ، والمعين يقبض إلى أجل ، والمهارة خلف أمهاتها ، أو الجهل بمقداره وعدده كالجزاف فيما يُعَدُّ ، أو بما باع فلان ، أو منتهى سوطى من الأرض ، أو بأجله كالبيع إلى موت فلان . =

. . . .

= **انظر** : « التنبيهات » ورقة (٢٢٠) .

(٢) **الملامسة** : مفاعلة من لمس يلمس ، ويلمُسُ إذا أجرى يده على الشىء .

واللمس : هو الإفضاء والمسُّ باليد ، وقد يُكنى باللَّمس عن الجِماع ، كما كنى بالمس عنه .

وقد اختلف الفقهاء فى معنى بيع الملامسة على أربعة أقوال :

أحدها : للإمام مالك ، وهو أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه ، أو يبتاعه ليلاً ، وهو لا يعلم ما فيه .

قال الباجى : وإنما سُمى بيع ملامسة ، لأنه لا حَظَّ له من النظرة والمعرفة لصفاته إلا لمسه .

واللمس لا يعرف به المبتاع ما لا يحتاج إلى معرفته من صفات المبيع الذى يختلف ثمنه باختلافها أو يتفاوت ومعنى ذلك أن البيع انعقد على شرط أن يكتفى المشترى بلمسه ، فَعِلَّةُ النهى الغَرَر الناشئ عن الجهل بأوصاف المبيع .

الثانى : أن يتساوم الرجلان فى سلعة ، فإذا لمسها المشترى لزم البيع ، سواء رضى مالكها بذلك أو لم يرض ، وبذلك يكون اللمس أمارة على لزوم البيع سواء أكان المشترى عالمًا بالمبيع أو غير عالم به ، **قاله الحنفية** وعللوا حظره بأنه من جنس القمار .

الثالث : أن يقول البائع للمشترى : إذا لمست الثوب فقد بعتكه بكذا فيجعلان اللمس قائمًا مقام صيغة العقد ، وبه **قال بعض الشافعية** .

الرابع : أن يبيعه الشىء على أنه متى لمسه انقطع خيار الشرط أو المجلس ، وهو وجه آخر عند الشافعية ، هذا وقد علل النووى حظره بأنه من بيوع الغرر ، وأنه داخل فى النهى عن بيع الغَرَر ، وإنما أفرده النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنه من بياعات الجاهلية المشهورة . **انظر** : « معجم المصطلحات » (٣/ ٣٤٨) .

(٣) **المنابذة** : **لغة** : مفاعلة ، من نبذ الشىء ينبذه إذا ألقاه .

ويُقال : نبذ العهد : نقضه ، وهو من ذلك ؛ لأنه طرحٌ له .

وشرعًا : جاء فى « المغنى » لابن باطيش : **المنابذة** : أن يقول أحد المتبايعين للآخر : إذا نبذت إليك الثوب أو الحصاة فقد وجب البيع ، وفى « فتح الوهاب» : أن يجعلا النبذ بيعًا .

وقد اختلف الفقهاء فى تفسير بيع المنابذة على أربعة أقوال :

أحدها : أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه ، وينبذ الآخر إليه ثوبه ، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض ، وهو قول مالك . =

ولم تُوصف له ، أيكون هذا البيع فاسدًا فى قول مالك ؛ لأنه لم ينشر الثياب ولم تُوصف له ؟ **قال** : نعم هو فاسد فى قول مالك ، **قلت** : أرأيت إن اشتريت سلعة ، وقد كنت رأيتها قبل أن أشتريها بشهر أو بشهرين ، أيجوز هذا البيع فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : نعم إذا كانت من السِّلع التى لا تتغير من الوقت الذى رآها فيه إلى يوم اشتراها .

قلت : وإن نظرت إلى السلعة بعد ما اشتريتها ، فقلت : قد تغيرت عن حالها ، وليست مثل يوم رأيتها ، وقال البائع : بل هى بحالها يوم رأيتها ؟ **قال** : القول قول البائع والمشترى مُدّع ، **وقال أشهب** : بل البائع مُدَّع[1] ، **قلت** لابن القاسم : وهذا قول مالك ؟ **قال** : **قال لى مالك** فى جارية تسوق بها رجل فى السُّوق ، وكان بها ورم فانقلب بها فلقيه رجل بعد أيام ، ورأى ما كان بها فاشتراها منه ، فلما أتاه بها ليدفعها إليه قال : ليست على حالها ، وقد ازداد ورمها ، **قال مالك** : أرى المشترى مُدَّعيًا ومن يعلم ما يقول وعلى البائع اليمين .

= **والثانى** : أن يتساوم الرجلان فى سلعة ، فإذا نبذها البائع إلى المشترى وجب البيع بينهما ، ولزم المشترى البيع ، فليس له ألا يقبل ، **قاله الحنفية** .

والثالث : أن يقول البائع للمشترى : أى ثوب نبذته ، فقد اشتريته بكذا ، وهو كلام أحمد .

والرابع : أن يقول البائع للمشترى : إذا نبذته إليك أو نبذته إلىّ فقد بعتكه بكذا ، وهو قول الشافعى . **انظر** : « معجم المصطلحات » (٣/ ٣٥٥) .

(١) بهامش الأصل هنا ما نصه : ابن المواز قول مالك ، وابن القاسم فى هذا أبين وأصوب ، **قال أبو إسحاق** : وكأنه عند مالك لما أقر بأن البيع وقع على عين هذه السلعة فقد انعقد البيع فى الظاهر فيها والمشترى يريد نقض الشراء بدعواه فلا يُصَدَّق كما لو وجد عيبًا مشكوكًا فيه ا هـ .

قلت : فما الملامسة فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : الملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ، ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه ليلًا ، وهو لا يعلم ما فيه؟ **قال** : والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمُّلٍ منهما ويقول كل واحد منهما لصاحبه : هذا بهذا ، فهذا الذى نهى عنه من الملامسة والمنابذة ، **قال مالك** : والساج [1] المدرج فى جرابه ، والثوب القَبطىّ المدرج فى طيه : إنه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا أو ينظر إلى ما فيهما وإلى ما فى أجوافهما ، وذلك أن بيعهما من الغرر وهو من الملامسة ، **وقال ابن وهب** ، عن يونس ، عن ربيعة بهذا ، **قال** : فكان هذا كله من أبواب القمار ، فنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [2] .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين عن الملامسة ، والمنابذة فقال : « الملامسة أن يبتاع القوم السلعة لا ينظرون إليها ، ولا يخبرون عنها والمنابذة أن يتنابذ القوم السلع لا ينظرون إليها ، ولا يخبرون عنها ، فهذا من أبواب القمار والتغيب فى البيع [3] .

ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد [4]

---

(١) **السّاج** : ضرب من الملاحف . **انظر** : « الوسيط » (سوج) (١/ ٤٧٨) .

(٢) ، (٣) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب البيوع رقم (٧٦) ، والبخارى فى البيوع رقم (٢١٤٦) ، ومسلم فى البيوع رقم (١٥١١) من حديث أبى هريرة ﷺ .

(٤) عامر بن سعد بن أبى وقاص الزهرى المدنى ، روى عن أبيه وعثمان والعباس بن عبد المطلب ، وأبى أيوب الأنصارى ، وأسامة رضى الله عنهم ، وعنه ابنه داود وسعيد بن المسيّب ، ومجاهد والزهرى وغيرهم ، توفى بالمدينة فى خلافة الوليد بن عبد الملك ، وقيل سنة ١٠٤ هـ .

انظر : « التهذيب » (٥/ ٦٤) .

عن أبى سعيد الخدرى أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الملامسة وعن المنابذة فى البيع ، ثم فسر هذا التفسير [1] .

قال : وأخبرنى عن مالك بن أنس وغيره عن أبى حازم [2] عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر [3] .

قال ابن وهب ، وقال لى مالك : وتفسير ما نهى عنه رسول الله ﷺ من بيع الغرر أن يعمد الرجل إلى الرجل قد ضلّت راحلته أو دابَّته أو غلامه وثمن هذه الأشياء خمسون دينارًا ، فيقول : أنا آخذها منك بعشرين دينارًا ، فإن وجدها المبتاع ذهب من البائع بثلاثين دينارًا ، وإن لم يجدها ذهب البائع منه بعشرين دينارًا ، وهما لا يدريان كيف يكون حالهما فى ذلك ، ولا يدريان أيضًا إذا وجدت تلك الضالة ، كيف توجد وما حدث فيها من أمر الله مما يكون فيه نقصها ، أو زيادتها ، فهذا أعظم المخاطرة .

قال ابن وهب ، وأنس بن عياض ، وابن نافع عن عبد العزيز ابن أبى سلمة مثله ، **وقال عبد العزيز** : ومما يشبه المخاطرة اشتراء الضّالة والآبق .

---

(١) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى البيوع (٢١٤٤) ، ومسلم فى البيوع رقم (١٥١٢) من حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه .

(٢) أبو حازم ، سلمة بن دينار ، المدنى القاص ، مولى الأسود بن سفيان المخزومى ، **ويُقال** : مولى بنى شجع من بنى ليث ، روى عن سهل بن سعد الساعدى ، وأبى أمامة بن سهل بن حنيف ، وسعيد بن المسيب وغيرهم ، وعنه الزهرى وعبيد الله بن عمر وابن أبى ذئب والسفيانان وآخرون ، تُوفى سنة ١٤٤هـ وقيل غير ذلك . **انظر** : « التهذيب » (٤/ ١٤٣) .

(٣) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب البيوع رقم (٧٥) مرسلاً ، وأخرجه مسلم فى البيوع رقم (١٥١٣) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه .

قال ابن وهب : وبلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الغيب كله من كل شىء يُديره الناس بينهم[1] .

ابن وهب : وبلغنى عن ابن عباس أنه كان يقول : لا يصلح بيع الغيب أن يشترى ما غابَ عنه ، وإن كان وراء هذا الجدار وأشار بيده إلى جدار وجاهه .

قال ابن وهب ، وقال يونس : قال ابن شهاب فى بيع الشاة والبعير الشارد قبل أن يتواريا والآبق وغيره ، **قال** : لا يصلح بيع الغرر ، وكان ربيعة يكره بيع الغيب .

قال ابن وهب : وقال يحيى بن سعيد نحو قول ابن شهاب ، وقد أخبرتك بحديث أبى هريرة عن النبىّ ﷺ فى الشىء الذى هو فى أيديهما ، ولا ينظرون إليه ، ولا يتحرون[2] عنه ، فكيف بما غاب على أنه قد ندّ أو أبق ، وذلك لو كانت صفته معروفة ما جاز لِعِظَمِ خَطَرِهِ ، وأنه من الغرر .

فى الرَّجُلِ يَشْتَرِى السِّلْعَةَ الغَائِبَةَ قَدْ رَآهَا أَوْ بِصِفَةٍ أَيَكُونُ لَهُ الخِيَارُ إِذَا رَآهَا ؟

قلت : أرأيت إن نظر إلى دابَّة عند رجل فاشتراها بعد ذلك بعام أو عامين على غير صفة إلا على رؤيته ، أيجوز هذا فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : إن كان أمرًا تكون فيه السلعة على حالها ، فلا بأس

---

(١) تقدم فى سابقه .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب البيوع رقم (٧٦) ، والبخارى فى البيوع رقم (٢١٤٦) ، ومسلم فى البيوع رقم (١٥١١) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه .

أصحاب مالك وجلهم : لا ينعقد بيع إلا على أحد أمرين إما على صفة يوصف له ، أو على رؤية قد عرفها ، أو شرط فى عقدة البيع أنه بالخيار إذا رأى السلع بأعيانها فكل بيع ينعقد فى سلع بأعيانها على غير ما وصفنا فالبيع منتقض لا يجوز .

قلت لابن القاسم : أرأيت الرجل يرى العبد عند الرجل ، ثم يمكث عشرين سنة ، ثم يشتريه بغير صفة ، أترى الصفقة فاسدة لتقادم الرؤية فى قول مالك ؟ **قال** : إنما قال مالك لنا ما أخبرتك أنه لا يصلح إلا أن يوصف أو يكون قد رآه ولم أسمع منه فى تقادمه شيئًا إلا أنى أرى إن كان ذلك قد تقادم تقادمًا يتغير فيه العبد لطول الزمان ، فالصفقة فاسدة إلا أن يصفه صفة مستقبلة .

قلت : أرأيت إن رأيت سلعة من السلع منذ عشر سنين ، أيجوز لى أن أشتريها على رؤيتى تلك فى قول مالك ؟ **قال** : السلع تختلف وتتغير فى أبدانها ، الحيوان يتغير بالعجف والنقصان والنماء ، والثياب تتغير لطول الزمان وتسوس ، فإن باعها على أنها بحال ما رآها ، فلا بأس بذلك ، ولا يصلح النقد فيها ؛ لأنه ليس بمأمون ، **قال** : ولا يمكن هذا فى الحيوان ؛ لأن الحيوان بعد طول المكث يحول فى شبه ليس الحولىّ كالقارح (١) ولا كالرباع (٢) ولا الجذع

---

(١) **القَارِح** : من ذى الحافر : ما استتم الخامسة وسقطت سِنُّهُ التى تلى الرباعية ، ونبت مكانها نابه ، الجميع قوارح ، وقُرَّحٌ وهىَ قارح ، ومن الفَرَس : نابه ولكل ذى حافر قارحان على جانبى رباعيتيه العليين ، وقارحان على جانبى رباعيتيه السفليين وهى أنيابه الأربعة . **انظر** : « الوسيط » (قرح) (٢/ ٧٥١) .

(٢) **الرّباع** : جمع الرُّبع : الفصيل ينتج فى الربيع ، وهو أول النتاج وهى ربعة . **انظر** : « الوسيط » (ربع) (١/ ٣٣٦) .

بذلك إذا لم يتباعد ذلك تباعدًا شديدًا[1] ، **قال** : وإنما **قال مالك** : إذا نظر إلى السلعة فاشترى السلعة بعد نظره إليها ، فذلك جائز ، وإنما قاله لنا مبهمًا ، ولم يذكر لنا فيه الأجل البعيد ولا القريب ، فأرى إذا تباعد شراؤه من نظره إليها حتى يتفاحش ذلك ، ويعلم أنها لا تبلغ إلى ذلك الوقت من يوم نظر إليها حتى تتغير بزيادة أو نقصان ، وما أشبهه فلا أرى أن يشتريها إلا على المواصفة أو على أن ينظر إليها ، فإن رضى بذلك وإلاّ ترك .

قلت : أرأيت رجلاً اشترى سلعة ، ولم يرها ، أله الخيار إذا رآها ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا وصفها وجلَّاها بنعتها وماهيتها ، فأتِيَ بها أو خرج إليها فوجدها على الصفة التى وصفت له لزمه البيع ، فإن لم يكن رآها فليس له أن يأبى ذلك عليه بعد أن يراها إذا كانت على الصفة التى وصفت له أن يقول لا أرضاها ، **قال مالك** : وإن كانت سلعة قد رآها قبل أن يشتريها ، فاشتراها على ما كان يعرف منها وهى غائبة عنه فوجب البيع بينهما ، فوجدها على حال ما كان يعرف ، فالبيع له لازم ، **سحنون** : وقال بعض كبار

---

(١) فى كتاب ابن المواز قال : ولا يصلح أن يضرب لقبض السلعة الغائبة أجلاً قريبًا أو بعيدًا من ذلك ، ومن وجه الضمان بسلعة بعينها وذلك لا يحل ، فإنما يجوز بيع ذلك على أن يتوجه فى قبضها قرب ذلك وقت هذا فى جميع الأشياء خلا الرَبْع والدور والأرضين والأموال والحوائط وغيرها ، **قال ابن القاسم** : ولو اشترى سلعة غائبة على أن يوافيه بها البائع فى موضع آخر لم يجز .

ابن المواز : وهو من وجه الضمان لسلعة بعينها .

أصبغ : وكذلك لو قال على أن توافينى بها هنا لم يجز ، ابن المواز : وهذا إذا كان ضمان السلعة من البائع ، وإن كان لا يضمن إلا حمولتها فلا بأس به . ا هـ . من هامش الأصل .

كالقارح ، ولا يمكن أن تكون حالته واحدة ، وقد بيَّنَّا فى أول الكتاب ما أغنى عن هذا .

فى الرَّجُلِ يَشْتَرِى السِّلْعَةَ الغَائِبَةَ قَدْ رَآهَا أَوْ بِصِفَةٍ وَلا يَشْتَرِطُ الصَّفْقَةَ فَتَمُوتُ بَعْدَ وُجُوبِ الصَّفْقَةِ

قلت : أرأيت سلعة اشتريتها غائبة عنى قد كنت رأيتها أو على الصفة ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قال ابن القاسم**: **قلت لمالك** : فإن فاتت السِّلْعَتان الموصوفة له والتى قد رأى ممَّن هما إذا كان فوتهما بعد وجوب الصفقة ، وقد فاتتا أو هما على حال ما كانا يعرفان من صفة ما باعاهما عليه أو رآهما ؟ **قال** : **فقال لى مالك** فى أول ما لقيته : أراهما من المشترى إذا وقعت الصفقة عليهما وهما بحال الصفة التى وصفهما له إلا أن يشترط المبتاع على البائع أنهما منك حتى أقبضهما ، ثم رجع فقال لى بعدُ : أراهما من البائع حتى يقبضهما المبتاع إلا أن يشترط البائع على المبتاع أنهما منك حين وجبت الصفقة وما كان فيهما من نماء أو نقصان فهو بسبيل ذلك على ما فسرت لك فى قوله الأول والآخر فقال لى فى قوله الأول : هو من المبتاع ، وقال لى فى قوله الآخر : هو من البائع ، **قال ابن القاسم** : وأنا أرى أنه من البائع حتى يقبضه المبتاع الموت والنماءُ والنقصان .

قال ابن وهب : قال الليث بن سعد : كان يحيى بن سعيد يقول : من باع دابَّةً غائبة ، أو متاعًا غائبًا على صفة لم يصلح أن يقبض البائع الثمن حتى يأخذ الدابة ، أو المبتاع الذى اشترى ،

ولكن يوقف الثمن ، فإن كانت الدابة ، أو المتاع على ما وصف تم بيعهما وأخذ الثمن .

قال ابن وهب : أخبرنى عبدالجبار بن عمر أن ربيعة حدثه قال : تبايع عثمان بن عفان ، وعبدالرحمن بن عوف فرسًا غائبة ، وشرط إن كانت هذا اليوم حية فهى منى .

قال ابن وهب : وقال ابن جريج ، قال ابن شهاب : كان عثمان وعبدالرحمن بن عوف من أجد أصحاب رسول الله ﷺ فى البيع ، فكان الناس يقولون ليتهما قد تبايعا حتى ننظر أيهما أجد فابتاع عبدالرحمن من عثمان فرسًا باثنى عشر ألفًا ، إن كانت هذا اليوم صحيحة فهى منِّى ، ولا إِخَالُ عبدالرحمن إلاّ قد كان عرفها ثم إن عبدالرحمن قال لعثمان : هل لك أن أزيدك أربعة آلاف وهى منك حتى يقبضها رسولى ؟ **قال** : نعم ، فزاده عبدالرحمن أربعة آلاف على ذلك فماتت ، وقدم رسول عبدالرحمن ، فعلم الناس أن عبدالرحمن أَجَدُّ من عثمان .

قال ابن وهب : قال يونس عن ابن شهاب نحو ذلك ، **قال** : وإنه وجد الفرس حين خلع رسنها [1] قد هلكت فكانت من البائع .

قال ابن وهب ، وقال يونس : إنه سأل ابن شهاب عن رجل باع وليدة له بغلام ، والغلام غائب عنه فقبض المشترى الوليدة ، وانطلق ليأتى بالغلام إلى بائعه ، فوجد الغلام قد مات فبينما هو كذلك إذ ماتت الجارية قبل أن يبعث بها إلى صاحبها .

---

(١) **الرسن** : ما كان من الأَزِمَّة على الأنف ، ويُقال : رمى برسنه على غاربه ، خُلِّى سَبيله فلم يمنعه أحد مما يريد . **انظر** : « الوسيط » (رسن) (١/٣٥٨) .

قال ابن شهاب : كان المسلمون يتبايعون فى الحيوان مما أدركت الصفقة حيًّا مجموعًا ، فإن كان هذان الرجلان تبايعا بالعبد والوليدة على شرط المسلمين الذى كانوا يشترطون ، فلكل واحد منهما ما أدركت الصفقة حيًّا يوم تبايعا ، وإن كانا تبايعا على أن يُوفِّى كل واحد منهما صاحبه ما تبايعا به فى هذين المملوكين فالبيع على هذا .

قال ابن وهب : عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، **قال** : ما أدركت الصفقة حيًّا مجموعًا فهو من المبتاع .

قال الليث : قال ابن أبى جعفر عن ربيعة : لا بأس أن يشترى الرجل غائبًا مضمونًا بالصفة ، **قال يحيى بن أيوب** : قال يحيى بن سعيد فى بيع الدَّابَّة الغائبة : إن أدركتها الصفقة حية فليس بذلك بأس ، وعلى ذلك بيع الناس .

الدَّعْوى فى بَيْعِ البَرْنَامَج

قلت : أرأيت من باع غزلاً ببرنامجه ، أيجوز أن يقبضه المشترى ، ويغيب عليه قبل أن يفتحه فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت الرجل يبيع الرجل البز على البرنامج ، فيقبضه المشترى ويفتحه ، وقد غاب عليه ، فيقول : لم أجده على البرنامج ، ويقول البائع[1] : قد بعتكه على البرنامج ؟ **قال** : القول قول البائع ؛ لأن

(١) أى بيمينه ؛ بأن ما فى العدل موافق للمكتوب فى البرنامج ، وهذا إن قبضه على تصديق البائع ، فإن قبض على أن المشترى مُصَدِّق كان القول قول المشترى ، وكذا إذا قبضه ليقلب وينظر ، قاله أبو الحسن نقلاً عن اللخمى .

انظر : « الشرح الصغير وحاشية الصاوى » (٣/ ٤١) .

المشترى قد صدقه حين قبض المبتاع على ما ذكر له من البرنامج ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وكذلك لو صارفته دراهم بدنانير ، ثم أتيته بعد ذلك وقد غبت على الدراهم فقلت : الدراهم زائفة ، القول قول من ؟ **قال** : القول قول رب الدراهم ، وعليه اليمين على علمه أنه لم يعطه إلاَّ جيادًا فى علمه ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت إن اشتريت عدلاً مرويًّا على برنامج أو على صفة ، ثم نقلته فأصبته زُطِّيًّا [1] ، فجئت به لأرُدَّهُ ، وقلت : أصبته زُطِّيًّا ، وقال البائع : بل بعتك مرويًّا ؟ **قال** : **قال مالك** : القول قول البائع لأن المشترى قد رضى بأمانة البائع وقبضه على قوله إلا أن يكون مع المشترى رجال لم يفارقوه من حين قبض العدل حتى فتحه فوجده بتلك الحالة ، فهذا يَرُدُّه ، ويكون القول قوله ، **قال** : **وقال مالك** : والطعام يشتريه الرجل بكيله ، ويصدقه أن فيه مائة إردب ، ثم يكيله فيجده تسعين إردبًا ، **قال** : القول قول البائع إلا أن يكون معه قوم من حين اشتراه حتى كاله لم يغب عليه ، فهو مثل البز الذى وصفت لك ، **قال** : **وقال مالك** : وكل من دفع ذهبًا فى قضاء كان عليه كانت عليه مائة دينار ، فدفع إليه دنانير فى صرة ، فقال : هذه مائة دينار وصَدَّقه المقتضى فوجدها تنقص فى عدتها أو فى وزنها ، **قال** : **قال مالك** : القول قول الدافع ، وهذا مثل الطعام والثياب .

* * *

---

(١) **الزُّط** : جيل أسود من بلاد السند ، إليهم تنسب الثياب الزُّطية .
انظر : « لسان العرب » (زطط) (٢/ ١٨٣٠) بتصرف .

فى البَيْع عَلى البَرْنَامَج [1]

قلت : أرأيت إن اشتريت عدلاً زُطِّيًا على صفة برنامج وفى العدل خمسون ثوبًا بمائة دينار صفقة واحدة ، فأصاب فيه أحدًا وخمسين ثوبًا ؟ **قال** : **قال مالك** : يَرُدُّ ثوبًا منها ، **قلت** : كيف يَرُدُّ الثوب منها ، أيعطى خيرها أم شرَّها ؟ **قال** : لا ، ولكن يعطى جزءًا من واحد وخمسين جزءًا من الثياب ، **قلت** : فإن كان الجزء من واحد وخمسين جزءًا لا يعتدل أن يكون ثوبًا كاملاً يكون أكثر من ثوب ، أو أقل من ثوب كيف يصنع ؟ **قال** : **قال لى مالك** : منذ حين أرى أن يَرُدَّ جزءًا من واحد وخمسين جزءًا ، ثم أعدته عليه ، فسألته عنه كيف يرده ، فقال : يَرُدُّ ثوبًا كأنه عيب وجده فيه فيرده به ، **قال** : فقلت لمالك : أفلا تقسمها على الأجزاء ؟ **قال** : لا وانتهرنى ، ثم **قال** : إنما يَرُدُّ ثوبًا كأنه عيب وجده فى ثوب فَرَدَّه به ، فلم أر فيما قال لى مالك أخيرًا أنه يجعله معه شريكًا ، **قال ابن القاسم** : وأنا أرى قوله الأول أعجب إلىَّ .

---

(١) **قال أبو البركات** : وهو بصدد بيان حكم المسائل التى يجوز فيها بيع الشىء دون رؤيته اكتفاء ببيان صفته : وجاز البيع على رؤية البرنامج : بفتح الباء وكسر الميم : الدفتر المكتوب فيه صفة ما فى العدل أى الصندوق أو الكيس الذى توضع فيه الأشياء التى يُراد حفظها من الثياب المبيعة ، أى يجوز أن يشترى ثيابًا مربوطة فى العدل معتمدًا فيه على الأوصاف المذكورة فى الدفتر ، فإن وجدت على الصفة لزم البيع وإلا خُيِّر المشترى ، إن كانت أوفى صفة فإن وجدها أقل عددًا وضع عنه من الثمن بقدره ، فإن كثر النقض أكثر من النصف لم يلزمه ورد به البيع ، فإن وجدها أكثر عددًا كان البائع شريكًا معه بنسبة الزائد ، **وقيل** : يرد ما زاد ، **قال ابن القاسم** : والأول أحبُّ إلىَّ . **انظر** : « الشرح الصغير » (٣/ ٤١) طبعة دار المعارف عام ١٩٧٢م على نفقة صاحب السمو رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة .

قلت : أرأيت لو باع عدلاً زُطِّيًا بصفة على أن فيه خمسين ثوبًا صفقة واحدة بمائة دينار ، فأصاب فيه تسعة وأربعين ثوبًا ؟ **قال** : **قال مالك** : يقسم الثمن على الخمسين ثوبًا فيوضع عن المشترى جزء من ذلك ، **قلت** : فإن أصاب فيه أربعين ثوبًا أو نحو ذلك أو كان فى العدل أكثر مما سمى من الثياب ، أيلزم ذلك البيع المشترى أم لا ؟ **قال** : أرى أنه يلزمه البيع بحساب ما وصفت لك إذا كان فى العدل أكثر مما سَمَّى من الثياب ، فإن كان فى العدل النقصان الكثير لم يلزم المشترى أخذها ويَرُدُّ البيع فيما بينهما وإنما قلت لك هذا للذى قال مالك من كيل الطعام ، وقد فسرت لك ذلك .

قلت : أرأيتَ إن اشتريتُ من رجل مائة ثوب من عدل على برنامج موصوف أو على صفة موصوفة كل ثوب بعشرة دراهم على أن فيه من الخَزِّ كذا وكذا ومن الفسطاط كذا وكذا ، ومن المروى كذا وكذا ، فأصبت فى العدل تسعة وتسعين ثوبًا وكان النقصان من الخزِّ ؟ **قال** : أرى أنه تحسب قيمة الثياب كلها ، فينظر كم قيمة الخَزِّ منها ، فإن كانت الربع أو الثلث من الثمن وعدة الخَزِّ عشرة وضع عنه عُشر ربع الثمن ، أو عُشْر ثلث الثمن كله ؛ لأن القيمة تكون أكثر من الثمن أو أقل ، فإنما يُقسم الثمن على الأجزاء كلها ، ثم ينظر إلى ذلك الجزء الذى وجد فيه ذلك النقصان ، ثم يُنْظَرُ إلى ذلك النقصان منه ، فإن كان جزءًا وضع عنه من الثمن قدر الذى أصابه من ذلك الجزء من الثمن .

ابن وهب ، عن الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد أنه قال : يقدم البز من العراق ، فيأتى صاحبه المدينة بتسمية متاعه وصفته ، فيبتاعه الناس منه ثم يبيعونه بعضهم من بعض ؛ فإن تم بيع الأول

ووجد على ما قال فقد جازت بيوعهم كلها بينهم ، وإن هلك البَزُّ فضمانه على صاحبه وقد بينا قول من جَوَّزَ البيع على الصِّفة فى الشىء بعينه وحديث أبى هريرة عن النبى ﷺ فى الملامسة[1] حين فسر لا ينظرون إليه ، ولا يخبرون عنه فهذا دليل على أن الخبر جائز ، وهو خارج مما كره رسول الله ﷺ ، وقول مالك فى الرجل يقدم له أصناف من البَزِّ فيحضره السّوام[2] ، ويقرأ عليهم برنامجه ، ويقول فى عدل كذا وكذا ملحفة بصرية ، وكذا وكذا رائطة سابرية[3] وذرعها كذا وكذا ، ويسمى أصناف ذلك البزز بأجناسه وذرعه وصفته ، ثم يقول : اشتروا على هذا ، فيشترون ويخرجون الأعدال على ذلك ، فيفتحونها فيشتغلون ويبرمون أن ذلك لازم لهم إذا كان ذلك موافقًا للبرنامج الذى باعه عليه .

قال مالك : فهذا الذى لم يزل الناس يجيزونه بينهم إذا لم يكن المتاع مخالفًا لصفة البرنامج ، فكفى بقول مالك حُجة ، فكيف وقد أخبر أنه فعل الناس مع ما ذكرنا من الآثار فى ذلك .

فى اشْتِرَاءِ الغَائِبِ[4]

قلت : أرأيت لو أنى اشتريت من رجل عبدًا ، وهو بموضع بعيد لا يجوز فيه النقد فهلك العبد بعد الصفقة ، ممن مصيبته ؟ **قال** :

---

(١) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى البيوع رقم (٢١٤٦) ، ومسلم فى البيوع رقم (١٥١١) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه .

(٢) **السّوام** : بائع السلعة . **انظر** : « الوسيط » (سوم) (١/ ٤٨٣) .

(٣) **السابرية** : نسبة إلى الثياب السابرية . **انظر** : « لب اللباب » (٢/ ٣) .

(٤) جملة صور بيع الغائب فى المذهب اثنتى عشرة صورة ، وقد ضبطها صاحب الشرح الصغير العلاّمة الإمام الدردير فيما يلى : =

قد اختلف قول مالك فيه فيما سمعت منه والذى أخذته لنفسى من قول مالك أن المصيبة من البائع إلا أن يشترط البائع الضمان من المشترى ، **قلت** : أرأيت لو أنى اشتريت من رجل دارًا غائبة ، وقلت : قد عرفتها ولم نصفها فى كتابنا ، أيجوز هذا الشراء ؟ **قال** : نعم إذا كان البائع قد عرف ما باع .

قلت : ما قول مالك فيمن باع غنمًا له غائبة بعبد غائب ووصف كل واحد منهما لصاحبه سلعته ، ثم تفرقا قبل القبض ؟ **قال** : لا بأس بذلك عند مالك ، **قلت** : فإن ضربا للسلعتين أجلاً يقبضانهما إليه ، **قال** : لا خير فى هذا ، وهذا دَيْن بدَيْن ، **قلت** : فإن ضربا لإحدى السلعتين أجلاً ولم يضربا للأخرى ، ثم تفرقا قبل القبض ؟ **قال** : لا يصلح تَفرَّقا أو لم يَتفَرَّقَا إذا ضربا الأجل ، لأن السلعة لا تُباع إذا كانت بعينها إلى أجل إلا أن يكون قال : أجيئك بالسلعة غدًا أو بعد غدٍ ، فهذا لا بأس به ، فإن قال : إن لم آتك بها غدًا أو بعد غدٍ ، فهذا لا بأس به ، فلا بيع بينى وبينك أنه لا خير فيه ، لأنه مخاطرة ، فإن نزل ذلك فالبيع ماضٍ والشرط باطلٌ .

= الشىء الغائب إما أن يباع على الصفة أو على رؤية متقدمة ، أو بدونهما وفى كل إما أن يباع على البَتِّ أو على الخيار بالرؤية ، وفى كل إما أن يكون بعيدًا جدًّا أو لا ،

فإن كان على الخيار جاز مطلقاً إن لم ينقد ؛ أى فى ست صور ، وهى : على الصفة ، أو رؤية متقدمة أو بدونهما ، وفى كل : قرب أو بعد .

وإن كان على البتِّ جاز إلا فيما بيع بدونهما - قرب أو بعد للجهل بالمبيع - أو كان يتغير عادة ، أو بعيدًا جدًّا .

وأما إن كان حاضرًا مجلس العقد ، فلابد من رؤيته إلا أن يكون فى فتحه مشقة أو فساد ، فيباع بالوصف أو على ما فى البرنامج على ما تقدم .

انظر : « الشرح الصغير وحاشية الصاوى » (٣/ ٤٤) طبعة دار المعارف ١٩٧٢م على نفقة صاحب السمو رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة .

قلت : أرأيت أصل قول مالك : إن من باع عروضًا أو حيوانًا أو ثيابًا بعينها وذلك الشيء فى موضع غير موضعهما أنه إذا كان ذلك قريبًا لم يكن بذلك بأس ، ولا بأس بالنقد فى ذلك ، وإن كان ذلك بعيدًا جاز البيع ، ولا يصلح النقد فى ذلك إلا أن يكون دورًا أو أرضين أو عقارًا ، فإنه لا بأس بالنقد فى ذلك بشرط كان قريبًا أو بعيدًا ؟ **قال** : نعم ، هذا قول مالك ، **قال** : **وقال مالك** : وذلك أن الدور والأرضين أمر مأمون .

قلت : وكذلك إن اشتريت دابة فى بعض المواضع وموضعها بعيد بثوب بعينه لم يصلح لى أن أنقد الثوب مثل ما لا يجوز لى أن أنقد الدنانير إذا كان ثمن الدابة دنانير ؟ **قال** : نعم كذلك قال مالك ، **قلت** : وَلِمَ كرهه مالك أن أنقد الثوب كما كره النقد فى الدنانير ، **قال** : لأن الثوب أيضًا ينتفع به ، ويلبس فلا خير فى ذلك ، **قال** : فقلت لمالك : فلو أن رجلاً مرَّ بزرع رجل فرآه وهو منه على مسيرة اليوم واليومين ، فاشتراه على إن أدركت الصفقة الزرع ، ولم تصبه آفة ، فهو من المبتاع ، أترى هذا البيع جائزًا أو يكون مثل الحيوان والعروض فى الشرط والنقد ؟ ، **قال** : أراه بيعًا جائزًا وأراه من المبتاع إذا اشترط الصفقة إن أصيب بعد الصفقة .

قلت : أرأيت ما اشتريته من سلعة بعينها غائبة عنى بعيدة مما لا يصلح النقد فيها ، فمات بعد الصفقة ، ممن ضمانها فى قول مالك ؟ **قال** : قد اختلف قول مالك فيها وآخر قوله أن جعل مصيبة الحيوان من البائع إلا أن يشترط الصفقة والدور والأرضين من المشترى ، وأحب قوله إلىَّ فى الحيوان : أن يكون من البائع ، وأما الدور والأرضون ، فهى من المشترى على كل حال فيما أصابها بعد

الصفقة من غرق ، أو هدم ، أو حرق ، أو سيل ، أو غير ذلك ، وإنما رأيت ذلك ؛ لأن الأرضين والدور **قال لى مالك** : يجوز فيها النقد وإن بعدت ؛ لأنها مأمونة ، والحيوان لا يجوز فيه النقد ، فلذلك رأيت الدور والأرضين من المشترى .

قلت : أرأيت إن اشتريت منه عبدًا أو دابة غائبة ، فأخذت منه بها كفيلاً ؟ **قال** : لا يكون فى هذا كفالة ؛ لأنه إنما اشترى منه غائبًا بعينه ، ألا ترى أنه لو ماتت الدابة أو العبد لم يضمن البائع شيئًا ، ولا يصلح النقد فيها ؟ **قلت** : فإن كانت قريبة مما يصلح النقد فيها لم يصلح الكفيل فيها أيضًا ؟ **قال** : نعم **قلت** : فإن كانت بموضع قريب يصلح النقد فيها فماتت ، ما قول مالك فى ذلك ؟ **قال** : **قال مالك** فى العبد الغائب : إنه من البائع حتى يقبضه المشترى إلا أن يشترط البائع على المشترى أنها إن كانت اليوم بحال ما وصفت لك فمصيبتها منك فيشترى على ذلك المشترى فتلفها من المشترى إذا كان تلفها بعد الصفقة ، وكانت يوم تلفت على ما وصف ، **قال** : ولم يقل لى مالك فى قُرْبِ السلعة ولا بُعْدِها شيئًا ، وأرى أنا أن ذلك فى القريب والبعيد سواءٌ إلا فى الدور والأرضين .

فى الرَّجُل يَشْتَرِى السِّلْعَةَ الغَائِبَةَ قَدْ رآهَا أو بِصِفَةٍ فَيُرِيدُ أن يَنْقُدَ فِيهَا أو يَبيعَهَا مِن صَاحِبِهَا قَبْلَ أَن يَسْتَوْفِيهَا أو مِنْ غَيْرِهِ

قلت : أرأيت إن اشتريت سلعة أو حيوانًا قد رأيت ذلك قبل أن أشتريه أو اشتريت ذلك على صفة وهو فى موضع بعيد مثل المدينة

من مصر ، أو برقة[1] من مصر ، أو من إفريقية ، أيصلح فيه النقد فى قول مالك ؟ **قال** : لا ، **قلت** : أفيجوز لى أن أبيع تلك السلعة من الذى باعنيها بأقل أو بأكثر أو بمثل ذلك وأنتقد ، أو لا أنتقد ؟ **قال** : **قال لى مالك** : فى الرجل يبتاع السلعة الغائبة التى لا يصلح النقد فيها من رجل قد وصفها ، أو قد رآها ، ثم يقيله منها : إنه لا يصلح ، **قال مالك** : وأراه من الدَّيْن بالدَّيْن ؛ لأن الدَّيْن قد ثبت على المبتاع إن كانت السلعة سليمة يوم وقعت الصفقة ، فإذا أقاله منها بدَيْن قد وجب له عليه ، فكأنه باعه سلعة غائبة بدَيْن عليه لا يقبضه مكانه ، فيصير الكالئ بالكالئ ، وكذلك فسر لى مالك ، والسلعة الغائبة التى سألتنى عنها لا تصلح بأقل ولا بأكثر من صاحبها ولا بمثل ؛ لأنه يصير دَيْنًا بدَيْن كما وصفت لك ، **قال سحنون** : وهذا على الحديث الذى جاء فى السلعة إذا أدركتها الصفقة قائمة مجتمعة .

قال ابن القاسم : فأما إن باعها من غير صاحبها الذى اشتراها منه ولم ينقد فلا بأس به ، **قال** : وكذلك قال لى مالك : وذلك أنه يبيع سلعة له غائبة ، فلا تصلح للنقد فيها **قال** : **وقال مالك** : لو أن رجلاً كان له على رجل دَيْن ، فأخذ منه بدينه جارية مما يستبرأ ومثلها يتواضع للحيضة ؛ لأنها من عِلْية الرقيق فيتواضعانها للحيضة ، **قال** : **قال مالك** : لا خير فى ذلك ، وهذا شبه الدَّيْن بالدَّيْن .

---

(١) **بَرْقة** : اسم صقع كبير يشتمل على مدن وقُرى بين الإسكندرية وإفريقية وهى الآن ولاية ضمن البلاد الليبية ، **انظر** : « مراصد الاطلاع » (١/ ١٨٦) بتصرف .

قال : فقلت لمالك : فإن اشترى رجل جارية فتواضعاها للحيضة واستقاله صاحبها بربح يربحه إيَّاه ؟ **قال مالك** : إن لم ينتقد الربح ، فلا بأس بذلك ؛ لأنه لا يدرى أيحل له ذلك الربح أم لا ؛ لأنها إن كانت حاملاً لم يحلَّ له الربح ؛ لأنه لم يجب له فيها بيع ، ولا شراء ، فأرى أنه لا يجوز للمشترى أن يقبل من البائع ربحًا ينتقده فى الثمن ؛ لأنه لا يدرى أيتم له البيع أم لا كما لا يجوز للبائع الأول أن يقبل من المشترى زيادة يُقيله بها من الجارية ، وكذلك فسر لى مالك ، **قال** : **وقال مالك** : لا أرى بأسًا أن يُقيله منها برأس ماله لا زيادة فيها ولا نقصان قبل أن تخرج من الحيضة ، ولا أرى على صاحبها فيها استبراءً .

قلت : ويبيعها من غير صاحبها بأقل أو بأكثر ؟ **قال** : نعم لا بأس بذلك ما لم ينتقد الثمن ، ولم يأخذ ربحًا ؛ فإذا خرجت من الحيضة قبضها مشتريها وإن دخلها نقصان عمل فيها كما يعمل فى مشتريها ، وهذا أحبُّ قول مالك فيها إلىّ ، **قلت** : وكذلك إن آجرت دارًا إلى شهرين بثوب موصوف فى بيته ، ثم إنى بعت ذلك الثوب منه قبل أن أقبضه منه بدراهم أو دنانير أو ثوبين مثله من صنفه أو سُكنى دار له ؟ **قال** : لا أرى به بأسًا إذا علم أن الثوب قائم حين وقعت الصفقة الثانية ، **قلت** : فإن أكريت دارًا لى بدابة بعينها موصوفة فى موضع بعيد ، وقد رأيتها إلا أنها فى موضع بعيد على أن يبدأ بالسُّكنى الساعة ؟ **قال** : لا يصلح ذلك ؛ لأن الدابة الغائبة لا يصلح فيها النقد ، وإن كان ثمنها عرضًا ، وكذلك **قال لى مالك** وغيره من أهل العلم ، فلما لم يصلح له فيها النقد لم يصلح لك أن تنقد فى ثمنها سُكنى دار ، **قلت** : أرأيت إن اشتريت دابة ،

وهى غائبة بسكنى دارى هذه سنة على أن لا أدفع إليه الدار حتى أقبض الدابة ، أيجوز هذا أم لا ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : ولا تراه من الدَّيْن بالدَّيْن ؟ **قال** : لا ، لأن هذا بعينه ، وهو غائب ، وإنما الدَّيْن بالدَّيْن فى قول مالك فى المضمونين جميعًا ، ولو كان أحدهما بعينه إلا أنه غائب فى موضع لا يصلح فيه النقد ، والآخر مضمون إلى أجل لم يكن بذلك بأس ، ولا يصلح النقد فيها بشرط حتى يقبض السلعة الغائبة التى بعينها إلا أن يتطوع المشترى بالنقد من غيره من غير شرط كان بينهما ؛ لأن **مالكًا قال لى** : لا بأس أن يبيع الرجل من الرجل السلعة الغائبة التى لا يجوز فى مثلها النقد أو الثمر الغائب فى رءوس النخل الذى لا يجوز فى مثله النقد بدَيْن إلى أجل ، ولم يقل لى مالك بذهب ، ولا وَرِقٍ ، ولا بعرض والذهب والورق الذى لا شك فيه أنه قوله ، والعروض والحيوان أنه لا بأس به وهو أمر بَيِّنٌ ، **قلت** : والثمر الغائب كيف هو عند مالك ؟ **قال** : **قال لى مالك** : كان المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يبيع ثمار حوائطه ، وهو بالمدينة فيبيع ثماره كيلاً التى بالصَّفراء [1] وبخيبر بثمن إلى أجل كيلاً ، فلم أر بذلك بأسًا ، ولم يره أحد من الدَّيْن بالدَّيْن ، **قال لى سحنون** : وهذه حُجة فى بيع البرنامج ، وقد **قال لى مالك** : لو كانت على مسيرة خمسة أيام أو ستة هذه الحوائط جاز لصاحبها أن يبيعها .

---

(١) **الصَّفْراء** : من ناحية المدينة المنورة بالحجاز ، وهو وادٍ كثير النخل والزَّرع . **انظر** : « مراصد الاطلاع » (٢/ ٨٤٤) بتصرف .

قال ابن القاسم: فإذا كانت الحوائط بعيدة منه مثل أفريقية من المدينة ، فهذا لا يصلح ، لأنه لا يبلغ حتى تُجَدَّ الثمرة ، فلا خير فى هذا ، لأنه لا يعرف هذا من بيوع الناس ، وهذا مما لم نُدركه ولا نعرفه ، **قال** : **وقال لى مالك** : ولو كان هذا فى الحيوان لَمْ أَرَ به بأسًا إذا لم ينقد ، **قال لى مالك** : وإن كان فى الدور والأرضين ورقاب النخل لم يكن بذلك بأس وإن نقده ، **قال ابن القاسم**: وإنما الثمار تفسير منى ، وما ذكرت لك من بُعْدِ الثمار عن مشتريها إذا كانت بأفريقية وما أشبهها ، فلم أسمعه من مالك إنما هو تفسير مِنِّى ، **سحنون**: إلا أن يكون التمر يابسًا .

الدَّعْوى فى اشْتِرَاءِ السِّلْعَةِ الغَائِبَةِ

قلت : أرأيت إن اشتريت سلعة قد كنت رأيتها أو سلعة موصوفة ، فماتت قبل أن أقبضها ، فادعى البائع أنها ماتت بعد الصفقة ، وادعى المشترى أنها ماتت قبل الصفقة ؟ **قال** : فى قول مالك الأول هى من البائع إلا أن يأتى بالبينة أنها ماتت بعد الصفقة ، وإن لم يكن له بينة حُلِّفَ المُبتاعُ على علمه أنها لم تمت بعد وجوب البيع إذا ادَّعى البائع أن المبتاع قد علم أنها ماتت بعد وجوب البيع فإن لم يَدَّعِ البائع أن المبتاع قد علم أنها ماتت بعد وجوب البيع ، فلا يمين للبائع على المبتاع وهى من البائع .

قلت : فإن اشتراها بصفة قد كان رآها ، ثم ماتت قبل أن يقبض ، فقال البائع : لا أدرى متى ماتت أقبل البيع أو بعد البيع ، وقال المبتاع : ذلك أيضًا ؟ **قال** : **قال مالك** : هى من البائع فى هذا

الوجه فى قول مالك الأول ، وأما قوله الآخر فهى على كل حال من البائع حتى يقبضها المشترى .

قلت : أرأيت إن اشتريت سلعة قد رأيتها ، وأعلمت البائع أنى قد رأيتها ، فاشتريتها منه على غير صفة ، فلما رأيتها قلت ليست على الصفة التى رأيتها ، وقال البائع : هى على الصفة التى رأيتها مَنْ ترى القول قوله فى ذلك ؟ **قال** : القول قول البائع وعليه اليمين إلا أن يأتى المبتاع بالبَيِّنَة على أنها يوم رآها هى على خلاف يوم اشتراها ، وذلك أنى سمعت من مالك ونزلت بالمدينة فى رجل أوقف جارية بالسوق وبرِجْلِهَا ورم ، فتسَوَّق بها وسام بها رجل ، ثم انصرف بها ولم يبعها فأقامت عنده أيامًا ، ثم لقيه رجل فقال : ما فعلت جاريتك ؟ قال : هى عندى ، قال : فهل لك أن تبيعنى إياها ؟ قال : نعم ، فباعه إياها على الورم الذى كان قد عرفه منها ، فلما وجب البيع بينهما بعث الرجل إلى الجارية ، فأُتى بها ولم تكن حاضرة حين اشتراها ، فقال المشترى : ليست على حال ما كنت رأيتها وقد ازداد ورمها ، **قال مالك** : تلزم المشترى ومن يعلم ما يقول ، وهو مُدَّع إلا أن تكون له بينة على ما ادَّعى وعلى البائع اليمين[1] ، فمسألتك مثل هذه ، **وقال أشهب** : لا يؤخذ المشترى بغير ما أقرَّ به على نفسه والبائع المدَّعى ؛ لأن المشترى جاحد والبائع يريد أن يلزمه ما جحد .

---

(١) وجوب اليمين عليه فى حالة ما إذا شك أهل المعرفة ؛ هل تلك المدة تغير المبيع أم لا ؟ فإن قطع أهل المعرفة بعدم التغير فالقول للبائع بلا يمين ، وإن قطع أهل المعرفة بالتغير فالقول للمشترى بلا يمين ، وإن رجحت لواحد منهما فالقول له بيمينه . **انظر** : « حاشية الصاوى على الشرح الصغير » (٣/ ٤٣) طبعة دار المعارف ١٩٧٢م ، على نفقة صاحب السمو رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة .

فى الرَّجُلِ يَشْتَرِى طَرِيقًا فى دَارِ رَجُلٍ

قلت : أرأيت إن اشتريت طريقًا فى دار رجل أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وكذلك لو باعه موضع جذوع له من حائطه يحمل عليها جذوعًا له ؟ **قال** : نعم هو أيضًا قوله إذا وصف الجذوع التى تحمل على الحائط ، **قلت** : ويجوز هذا فى الصُّلح ؟ **قال** : نعم .

فى الرَّجُلِ يَشْتَرِى من الرَّجُلِ عَمُودًا لَهُ وعَلَيْه بُنْيَانُهُ أو جَفْنَ سَيْفِهِ بلا حِلْيَةٍ

قلت : أرأيت إن اشتريت عمود رخام من رجل قد بنى على عموده ذلك غرفة فى داره [1] ، أيجوز هذا الشراءُ وأنقض العمود إن

---

(١) محل الجواز مشروط بأن لا يترتب عليه إضاعة مال كثير للبائع ، وذلك بأن يكون البناء المقام عليه ليس له كثير ثمن ، أو كان مشُرفًا على السقوط أو يكون المشترى قد أضعف للبائع الثمن الذى اشترى به العمود أو قدر على تعليق ما عليه من سقف الغرفة بشىء آخر ، فإن لم تنتف الإضاعة فلا يجوز الإقدام على البيع ، لكن إذا تم فإنه يحكم له بالصحة ، وذهب البعض إلى عدم اشتراط انتفاء الإضاعة للمال ؛ لأن إضاعة المال إنما ينهى عنها إذا لم تكن فى نظير الشىء أصلاً ، بأن يلقى المال فى البحر أو يحرقه فى النار ، وأما إذا كان فى مقابلة شىء ، ولو بيسير فإنه يجوز بدليل جواز بيع الغبن .

كما يشترط فيه الأمن من كسر العمود أثناء إخراجه من البناء المقام عليه ، ويتولى البائع نقده مما عليه من البناء ، وهل الأمر كذلك إذ يتعلق الأمر بقلعه من الأرض ؟ هناك خلاف فمن يرى أنه على البائع فضمانه منه إن انكسر حال قلعه ، وعلى مقابله يكون الضمان من المشترى .

انظر : «الشرح الكبير » (٣١٤) .

أحببت ؟ **قال** : نعم ، **قال** : وهذا من الأمر الذى لا يختلف فيه أحد بالمدينة علمته ولا بمصر ، **قلت** : أرأيت إن اشتريت من رجل جفن سيفه ، وهو على نصله وحمائله ، ولم أشتر منه فضته ، أيجوز هذا الشراء فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، لا بأس به فى قول مالك ، **قلت** : وينقض صاحب الحلية حليته إذا أراد صاحب السيف ذلك ، وأراد صاحب الحلية ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم هو قوله ، **قلت** : ولا ترى هذا من الضَّرر ، **قال** : لا ، لأنهما قد رضيا .

فى الرَّجُلِ يَبِيعُ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ هَواءٍ هُوَ لَهُ

قلت : أرأيت إن باع عشرة أذرع من فوق عشرة أذرع من هواء هو له ، أيجوز هذا فى قول مالك؟ **قال** : لا يجوز هذا عندى ولم أسمع من مالك فيه شيئًا ، إلا أن يشترط له بناء يبنيه ، لأن يبنى هذا فوقه [1] فلا بأس بذلك ، **قلت** : أرأيت إن بعت ما فوق سقفى عشرة أذرع فصاعدًا ، وليس فوق سقفى بنيان أيجوز هذا ؟ **قال** :

---

(١) أى أنه يجوز بيع هواء فوق هواء إذا اشترط أن يبنى فى الأسفل وهذا وأمثاله مما يشهد للفقه المالكى بالسَّعة ، وإمكانية التطبيق على امتداد الزمن .

وصف ما يبنى من أسفل وأعلى هذا هو المراد ، وليس المراد عدم الجواز كما يتبادر من ظاهر اللفظ : **قال الخرشى** : يجوز للشخص أن يقول لصاحب أرض : بعنى عشرة أذرع فوق ما تبنيه فوق أرضك إن وصف متعلق البناء للأسفل وللأعلى فيصف كل بنائه لانتفاء الغرر ، لأن صاحب الأسفل يرغب فى خفة بناء الأعلى ، وصاحب الأعلى يرغب فى ثقل بناء الأسفل ويوصف المرحض وقناته ، والميزراب ومصبه ، **وقوله** : من هواء . . أى مقدار من هواء ، وأما الهواء فلا يصح بيعه ، وفرش سقف الأسفل بالألواح على من اشترط ، وإلا فعلى البائع على الأصح ، ولا يجوز لمبتاع الهواء بيع ما على سقفه إلا بإذن البائع ، لأن الثقل على حائطه ، ويجبر صاحب الأسفل على البناء ليتمكن صاحب الأعلى من بناء نصيبه .

انظر : «الخرشى» (٥/ ٢١) .

هذا عندى جائز ، **قلت** : فتحفظه من مالك ، **قال** : لا إذا بَيَّنَ صفة ما يبنى فوق جداره من عرض حائطه .

فى الرَّجُلِ يَبِيعُ سُكْنَى دَارٍ أُسْكِنَها سِنِينَ

قلت : أرأيت لو أن رجلاً باع سكنى دار أسكنها سنين ، أتجعل هذا بيعًا فى قول مالك وتفسده ، أو هو كراء وتجيزه ؟ **قال** : بل هو جائز وهو كراء ، لأن **مالكًا قال** : لا أنظر إلى اللفظ وأنظر إلى الفعل ، فإذا استقام الفعل ، فلا يضره القول ، وإن لم يستقم الفعل فلا ينفعه القول ، **قلت** : فيم يجوز لى أن أشترى سكناى وخدمة عبدى الذى أخدمته ؟ **قال** : بما شئت من الدنانير والدراهم والعروض والطعام وجميع الأشياء .

قلت : فهل يجوز أن يشترى سكناه الذى أسكنه بسكنى دار له أخرى أو بخدمته أو بخدمة عبد له آخر ، أيجوز ذلك أم لا ؟ **قال** : لا أرى به بأسًا ، **قلت** : فبم يجوز لى أن أشترى منحتى فى قول مالك ؟ **قال** : بالدنانير والدراهم والعروض كلها نقدًا أو إلى أجلٍ ، وبالطعام نقدًا أو إلى أجلٍ ؛ لأن **مالكًا قال** : لا بأس باشتراء شاة لبون [1] بطعام إلى أجل .

فى الرَّجُلِ يَشْتَرِى السِّلْعَةَ إلى الأَجَلِ البَعِيدِ

قلت : أرأيت إن اشترى رجل السلعة إلى الأجل البعيد العشر سنين أو عشرين سنة ، أيجوز ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ذلك

(١) **اللَّبون** : التى نزل اللبن من ضرعها ، الجمع لُبن ولبائن .
انظر : « الوسيط » (لبن) (٢/٨٤٧) .

جائز ، **قال** : فقلت لمالك : فالرجل يُؤَاجر عبده عشر سنين ، **قال** : لا أرى به بأسًا ، **قال ابن القاسم**: ولقد كنا نحن مرة نجيز ذلك فى الدُّور ، ولا نجيزه فى العبيد ، **قال** : فسألت مالكًا عنه فى العبيد **فقال** : ذلك جائز وإجازة العبيد إلى عشر سنين عندى أخوف من بيع السلعة إلى عشر سنين ، وإلى عشرين سنة .

فى الرَّجُلِ يَبِيعُ الدَّارَ ويَشْتَرِطُ سُكْنَاهَا سَنَةً

قلت : أرأيت الدار يشتريها الرجل على أن للبائع سكناها سنة ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : ذلك جائز إذا اشترط البائع سكناها الأشهر ، والسنة ليست ببعيدة وكره ما تباعد من ذلك ، **قال مالك** : وإن اشترط سكناها حياته فلا خير فيه ، **قال** : **وقال مالك** : فى الرجل يهلك وعليه دَيْن يغترق ماله ، وله دار فيها امرأته ساكنة ، **قال** : لا أرى بأسًا أن تُباع ، ويشترط الغُرَماء سكنى المرأة عدتها[1] ، فهذا يدلك على مسألتك .

فى الرَّجُلِ يَبِيعُ الدَّابَّةَ ويَشْتَرِطُ رُكُوبَهَا شَهْرًا

قلت : أرأيت إن بعت دابتى هذه على أن لى ركوبها شهرًا ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا خير فيه ، وإنما يجوز من ذلك فى قول مالك اليوم واليومين وما أشبهه ، وأما الشهر

---

(١) أى يشترط الغُرَماء على مشترى الدار عدم تسلمها إلا بعد انتهاء عدة الزوجة التى قد تكون أربعة أشهر وعشرًا إن كانت حائلاً ، وتسعة أشهر إن كانت حاملاً ، وكان الحمل فى أوله .

والتسعة أشهر قريبة من السنة التى أجازها الإمام مالك – رحمه الله – .

والأمر المتباعد فلا خير فيه ، **قال** : فقلت لمالك : فإن اشترط من ذلك أمرًا بعيدًا ، فهلكت الدابة ، ممن هى ؟ ، **قال** : هى من بائعها .

قلت : أرأيت الذى يشترى الدابة ويشترط عليه ركوبها شهرًا ، فأصيبت الدابة قبل أن يقبضها المشترى ، لِمَ قلت مصيبتها من البائع فى قول مالك ؟ **قال** : لأن الصفقة وقعت فاسدة ، **قال** : فكل صفقة وقعت فاسدة فالمصيبة فيها من البائع حتى يقبضها المشترى ، **قلت** : فإذا قبضها المشترى ، فهلكت عنده والصفقة فاسدة ، فأىّ شىء يضمن المشترى أقيمتها ، أم الثمن الذى وقعت به الصفقة ؟ ، **قال** : **قال مالك** : يضمن قيمتها يوم قبضها .

ابن وهب قال : أخبرنى يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فى الرجل يبيع البعير أو الدابة ، ويستثنى أن له ظهرها إلى المدينة ، **قال ربيعة** : بيعه مردود ولا يجوز ، وكذلك فى العبد إذا اشترط خدمته إلى أجل كذا وكذا ، **قال** : وأخبرنى يونس عن ربيعة أنه قال : ولو باعه بثمن واشترط حملانه كان جائزًا وعليه حملانه على ما أحب أو كره ، **وقال عبد العزيز بن أبى سلمة** : هو من المُخاطرة بيع الرجل راحلته ، أو دابته بكذا وكذا ، وله ظهرها فى سفره ذلك ، وتفسير ما كره من ذلك أنه باعه ناقته بعشرين دينارًا وبظهرها حيث بلغت من سفره ذلك [١] .

---

(١) أى صار الثمن مجموع الأمرين : الدنانير واستفادته بظهر الدابة أو البعير المعينين مسافة لسفر وهو أمر مجهول .

وقد جاء فى كتاب محمد ، **قال مالك** : وإذا أكريت دابة بعينها يحمل عليها من الإسكندرية إلى الفسطاط ، فإذا رجعت لتسقى عليها جنانك شهرًا لم يجز لأن هذين نوعان غير مشتبهين ، ولأنه لا يدرى كيف يرجع ؟ ولو كان ذلك مضمونًا لجاز . =

قال ابن وهب : قال مالك : إن اشترط ركوبها إلى قريب فلا بأس به ، فأما إن اشترط بائع الدابة أن يركبها إلى البُعد الذى يخافه أن تَدَبَّر فيه دبرًا يهلكها ، ولا ترجع منه ، فذلك بيعُ الغَرَرِ ولا يَحِلُّ ، **وقال الليث :** مثله فى القريب ولا بأس به ، والبعيد لا أحبه .

فى الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلى الرَّجُلِ الدَّيْن العَرَضَ إلى أَجَل فَيَبِيعُهُ من رَجُلٍ بِدَنَانِيرَ أو دَرَاهِمَ فَيُصِيبُ الدَّنَانِيرَ أو الدَّرَاهِمَ نُحَاسًا أو زُيُوفًا [1] أَيَنْتَقِضُ البَيْعُ ؟

قلت : أرأيت إن كان لى على رجل دَيْن وذلك الدَّيْن عرض من العروض ، فبعت ذلك الدَّيْن من رجل بدنانير أو بدراهم فأصبت الدراهم والدنانير نُحاسًا أو رصاصًا ، أو زيوفًا فرددتها ، أينتقض البيع بيننا أم لا فى قول مالك؟ **قال :** أرى البيع لا ينتقض فيما بينهما ، وليس هذا مثل الصرف ، ألا ترى أن السَّلَم قد يجوز فيه تأخير اليوم واليومين ، أو لا ترى أنه لو رضى بما فى يديه من هذه

= **وقال ابن حبيب :** وإن تكارى منه ظهرًا بعينه ، يسقى بها زرعه أو شجره سقيًا يقل أو يكثر ونقده لحج أو لعمرة أو مبدوءًا به ، وذلك فى صفقة واحدة لم يجز لتباعد ذلك ويصير كرجل آخر عقد فيه بعد وجيبة الأول فى دواب بأعيانها ، فأما فى المضمون فذلك عليه جائز . **انظر :** « النوادر والزيادات » (٧/ ١٢١) .

والمثالان هنا وإن كانا من الكراء ، فالكراء نوع من البيع ، أما البيع بثمن ، واشتراط الحملان ، فذلك جائز ، وقد باع جابر رضي الله عنه جمله من رسول الله ﷺ فى سفر بثمن محدد واشترط حملانه إلى المدينة ، وذلك فى الحديث الصحيح ، وقد أعطاه صلى الله عليه وسلم فى النهاية الثمن والجمل ، ولعل الجواز فى الحملان فى مسألة الباب أنه كان مضمونًا ، والحديث أخرجه البخارى (٢٠٩٧) .

(١) **الزيوف :** التى ظهر فيها الغش والرداءة .

انظر : « الوسيط » (زيف) (١/ ٤٢٤) .

الدراهم الرديئة كان البيع بينهما جائزًا ، فالبيع جائز ، ويبدل ما أصاب فى الدراهم والدنانير مما لا يجوز بينهما .

فى الرَّجُلِ يَبِيعُ السِّلْعَةَ بِبَلَدٍ وَيَشْتَرِطُ أَخْذَ الثَّمَن ببَلَدٍ آخَرَ

قلت : أرأيت لو أننى بعت طعامًا إلى أجل بدنانير أو بدراهم ونحن بالمدينة ، وشرطت أو شرط على المبتاع أن يدفع الدراهم أو الدنانير إذا حَلَّ الأجل بالفسطاط ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا ضرب لذلك أجلاً ، وسمى البلد فلا بأس به ، **قال** : وإن سمى البلد ولم يضرب لذلك أجلاً فلا خير فيه ، وإن ضرب الأجل ولم يُسَمِّ البلد فذلك جائز ، وحيثما لقيه إذا حَلَّ الأجل أخذ منه الدراهم أو الدنانير بالبلد الذى تبايعا فيه أو غير ذلك .

قلت : أرأيت إن كان سمى الأجل، وسمى البلد الذى يقبض فيه الدراهم أو الدنانير فلقيه وقد حَلَّ الأجل فى غير ذلك البلد الذى شرط فيه الوفاء؟ **قال** : **قال مالك** : إذا حَلَّ الأجل فحيثما لقيه أخذ منه ، وإن كان سمى بلدًا فلقيه فى غير ذلك البلد اقتضى منه ولا ينظره حتى يرجع إلى ذلك البلد ؛ لأنه لو شاء أن لا يرجع إلى ذلك البلد أبدًا ، فيحبس هذا بحقه أبدًا ، فهذا لا يستقيم .

قلت : فإن كان إنما باعه سلعة بعَرَض من العروض جوهرًا أو لؤلؤًا أو ثيابًا أو طعامًا أو متاعًا أو رقيقًا أوَ غير ذلك من العروض ، وشرط أن يوفيه ذلك فى بلد من البلدان إلى أَجَلٍ من الآجال ؟ **قال ابن القاسم**: أما العروض والثياب والطعام والرَّقيق والحيوان كله فسمعت **مالكًا يقول فيه** : يوفيه بالبلد الذى شرطا فيه إذا حَلَّ

الأجل ، **قال** : ولم أسمع منه فى اللؤلؤ والجوهر وما أشبهه شيئًا ، ولكنى أرى أنه لا يدفع إليه ذلك إلا فى البلد الذى شرطا فيه الدفع ؛ لأن هذه سلع ، وليس هذا مثل الذهب والوَرِق ؛ لأن الذهب والوَرِق عين فى جميع البلدان ، **قلت** : فإن حَلَّ الأجل ، فقال الذى عليه هذه الأشياء : لا أخرج إلى ذلك البلد ، **قال** : **قال مالك** : ليس له أن يوفيه إلا فى ذلك الموضع أو يوكل وكيلاً ، أو يخرج هو فيوفى صاحبه لا بد له من ذلك .

مَا جَاءَ فِيمَنْ أَوْقَفَ سِلْعَةً وَقَالَ لَمْ أُرِدِ البَيْعَ

قلت : أرأيت الرجل يقول للرجل : بعنى سلعتك هذه بعشرة دنانير ، فيقول رَبُّ السلعة : قد بعتكها ، فيقول الذى قال بعنى سلعتك بعشرة : لا أرضى ؟ **قال** : سألت مالكًا عن الرجل يقف بالسلعة فى السُّوق ، فيأتيه الرجل فيقول : بكم سلعتك هذه ، فيقول بمائة دينار ، فيقول : قد أخذتها ، فيقول الرجل : لا أبيعك ، وقد كان أوقفها للبيع ، أترى أن هذا يلزمه ؟ **قال** : **قال مالك** : يحلف بالله الذى لا إله إلا هو ما ساومه على الإيجاب فى البيع ، ولا على الإمكان ، وما ساومه إلا على كذا وكذا لأمر يذكره غير الإيجاب ، فإذا حلف على ذلك كان القول قوله ، وإن لم يحلف لزمه البيع فمسألتك تشبه هذه عندى [١] . **قلت** : أرأيت لو أنى قلت لرجل :

---

(١) إذا كان استعمل صيغة المضارع ، وأولى إذا استعمل صيغة الأمر ، أما إذا استعمل الماضى نحو قول المشترى : ابتعت واشتريت ، أو قول البائع : بعتك أو أعطيتك ونحو ذلك ويرضى الآخر فى الصورتين بأى شىء يدل على الرضا ، انعقد البيع وظاهره الانعقاد ، ولو قال البائع : لا أرضى ، وإنما كنت مازحًا وهذا عند ابن القاسم ، وكذلك لو تسوق بها ، وقامت قرينة على إرادته البيع ، فلا يُقبل ولو حلف أنه لم يرد البيع . **انظر** : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » (٣/ ٤، ٥) .

يا فلان قد أخذت غنمك هذه كل شاة بعشرة دراهم ، فقال : ذلك لك ، أترى البيع قد لزمنى فى قول مالك ؟ **قال** : نعم .

فى بَيْعِ السَّمْنِ والعَسَلِ كَيْلاً أو وَزْنًا فى الظُّرُوف ثُـمَّ تُوزَنُ الظُّروفِ بَعْدَ ذَلِك

قلت : أرأيت إن اشتريت سمنًا أو زَيْتًا أو عسلاً فى ظروف كل رطل بكذا وكذا على أن تُوزن الظروف بالعسل أو بالسمن أو بالزيت ، ثم تُوزن الظروف بعد ذلك ، فيخرج وزن الظروف ؟ **قال** : **قال مالك** : لا بأس بذلك ، **قال** : وسألت مالكًا عن الرجل يشترى السمن أو الزيت أو العسل فى الظروف كيلاً فيريدون أن يزنوا ذلك السمن بظروفه ، أو العسل ، أو الزيت ، ثم يطرحون وزن الظروف من ذلك ؟ **قال** : **قال مالك** : إن كان وزن القسط كيلاً معروفًا لا يختلف قد عرفوا وزن ذلك القسط كم هو من رطل إذا وزنوه ، فلا بأس به أن يزنوا فيعرفوا كم من قسط فيه كيلاً بالوزن ثم يطرحون وزن الظروف مما كان فيها وذلك أن البيع إنما يقع على ما بعد وزن الظروف ، فإذا كان الوزن والكيل لا يختلف فلا بأس به .

قلت : أرأيت إن وزنوا السمن وتركوا الظروف عند البائع ، ثم إنهم رجعوا إليه فقال المشترى : ليست هذه الظروف التى كان فيها السمن ، وقال البائع : هى الظروف التى كان فيها السمن ؟ **قال ابن القاسم** : إن تصادقا على السمن ، ولم يفت إذا اختلفا فى الظروف وزن السمن(١) ، فإن كان السمن قد فات واختلفا فى

---

(١) **قال أبو إسحاق** : فإن كان فى إعادة السمن تكلف يحتاج إلى إجارة ، فينبغى أن يكون المشترى هو الذى يعيد كيله أو وزنه ، لأن البائع إذا كانت عنده =

الظروف فالقول قول من كانت عنده الظروف مع يمينه ؛ لأنه مأمون لأن المشترى إن كان قبض السمن وذهب به وترك الظروف عند البائع حتى يوازنه فقد ائتمنه عليها فالقول قوله مع يمينه ، وإن كان البائع قد أسلم إلى المشترى الظروف بما فيها يزنها وصَدَّقه على وزنها أو دفع الظروف إليه بعد ما وزنها ، فادعى أنه قد أبدلها ، فهو مُدَّع والقول فيها قول المشترى مع يمينه ؛ لأنه قد ائتمنه .

قلت : أرأيت لو أنى اشتريت جارية من رجل بمائة دينار ، فأصبت بها عيبًا فجئت أَرُدُّها ، فأنكر البائع العيب ، فقال الرجل : أنا آخذها منكما بخمسين على أن يكون على كل واحد منكما من الوضيعة خمسة وعشرون دينارًا فرضيا بذلك ، أتلزم ذلك البائع الأول أم لا ؟

= الظروف يقول : القول قولى ، وأنا قد وزنت لك السَّمن ، فليس علىَّ إعادته ثانية فاختبره أنت لِتحقق أنها الظروف ، فإن وجدت أنها هى الظروف ، فالإجارة على المشترى ، وإن وجدت الأمر على خلاف ما قال البائع ، وأنه أبدل الظروف كانت الإجارة عليه . انتهى ، ويُسمى فى زمننا بالإعداد التكميلى .

ومن باع شيئًا يحتاج إلى الكيل أو الوزن ، فذلك على البائع لقوله تعالى : ﴿ فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ ﴾ (يوسف : ٨٨) إلا أن يكون هناك عادة فيحملوا على عادتهم ا هـ من هامش الأصل « بتصرف » .

قال مالك فى كتاب محمد : أجر المكيال عندنا على المبتاع ، والزيت عندنا على البائع .

قال ابن القاسم ، **وابن وهب** : قال مالك : أجر الكيال على البائع ، ويلزمون البائع الوفاء ، ولا يوكل ذلك إلى أجيره أو غيره ، وينبغى للإمام تفقد المكاييل والموازين فى كل حين ، وأمر مالك بذلك ، وأمر أن يضرب الناس على الوفاء ، وكتب بتعهده المكيال والميزان .

وقال مالك فيمن جعل من أهل السوق فى مكياله زفتًا : أرى أن يخرج من السوق ، وذلك أشد عليه من الضرب ، **قيل** : فأهل الجار يقدمون بالقمح معلوثًا ، فيؤمرون بغربلته قبل البيع ، **قال** : ذلك الحق فأرى أن يأخذ الناس به .

انظر : « النوادر والزيادات » (٦/٤٥٦) بتصرف .

قال : ذلك جائز لازم لهما عندى ، ولم أسمعه من مالك ، ألا ترى لو أن رجلاً اشترى عبدًا من رجل على أن يعينه فلان بألف درهم ، فقال له فلان : أنا أعينك فاشترى العبد إن ذلك لازم لفلان .

فى الرَّجُلِ يَبِيعُ الوَدِيعَةَ تَكُونُ عِنْدَهُ بغَيْرِ إذْنِ صَاحِبهَا ثُمَّ يَمُوتُ صَاحِبُهَا فَيَرِثُهَا فَيُرِيدُ أن يَنْقُضَ البَيْعَ

قلت : أرأيت لو كان متاع فى يدى وديعة فبعته من غير أن يأمرنى بذلك صاحبه ، فلم يقبض المبتاع المتاع منى حتى مات رَبُّ المتاع الذى أودعنى وكنت أنا وارثه ، فلما ورثته قلت : لا أجيز البيع ؛ لأنى بعت ما لم يكن فى ملكى ، وكان ذلك معروفًا كما قلت ؟ **قال** : أرى البيع غير جائز ، ولك أن تنقضه .

فى بَيْعَ العَبْدِ لَهُ مَال عَيْن وعَرَض ونَاض وآجِل بِمَالِهِ بذَهَبٍ إلى أَجَلٍ

قلت : أرأيت العبد يشتريه الرجل وله المال وماله دنانير ودراهم ودَيْن وعروض ورقيق ، أيجوز للمشترى أن يشتريه بدراهم إلى أجل ، ويستثنى ماله فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ذلك جائز فى قول مالك بن أنس .

تمّ كتاب الغرَرِ من « المدونة الكبرى » والحمد للّه وحده وصَلّى اللّه على سيِّدنا محمدٍ النبىّ الأُمىّ وعلى آله وصحبه وسَلَّمَ .

* * *

ويليه كتابُ بيع المرابحة

كتاب بيع المرابحة[1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

مَا يُحسَبُ فى المُرَابَحَةِ مِمَّا لا يُحْسَبُ

قلت لابن القاسم : قال مالك فى البَزِّ يُشترى فى بلد فيحمل إلى بلد آخر ، **قال** : أرى أن لا يحمل عليه أجر السماسرة ولا النفقة ،

---

(١) **قال القاضى عياض** : البيوع باعتبار صُوَرها فى العقد أربعة : بيع مساومة ، وبيع مزايدة ، وبيع مرابحة ، وبيع استرسال ، ثم **قال** : وأحسنها بيع المساومة . **انظر** : « التنبيهات » الورقة (٢٢٣) .

قال ابن عرفة فى بيان حَدِّ كُلٍّ من هذه البيوع :

الأول **بيع المساومة** : وهو بيع لم يتوقف ثمن مبيعه المعلوم قدره على اعتبار ثمنه فى بيع قبله إن التزم مشتريه ثمنه لا على قبول زيادة عليه ، **فقوله** : لم يتوقف ثمن بيعه المعلوم قدره ، ليخرج بيع المرابحة ، **وقوله** : إن التزم ، ليخرج به بيع المزايدة ، **وقوله** : ثمن مبيعه المعلوم قدره ، ليخرج به بيع الاسترسال أو الاستئمان .

الثانى **بيع المزايدة** : وهو بيع لم يوقف ثمن مبيعه المعلوم قدره على اعتبار ثمنه فى بيع قبله إن التزم مشتريه ثمنه على قبول الزيادة ، وتفهم قيوده مما ذكر فى التعريف السابق .

الثالث **بيع المرابحة** : بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع سبقه غير لازم مساواته له ، **فقوله** : بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع سبقه ، ليخرج المساومة والمزايدة والاستئمان ، **وقوله** : غير لازم مساواته له ، ليخرج الإقالة والتولية والشفعة . =

ولا أجر الشدِّ ، ولا أجر الطيِّ ، ولا كراءُ بيت ، فأما كراء الحمولة ، فإنه يحسب فى أصل الثمن ، ولا يحسب لكراء الحمولة ربح إلا أن يُعلم البائع من يساومه بذلك كله فإن ربحوه بعد العلم بذلك فلا بأس بذلك وتُحمل القصارة على الثمن والخياطة والصّبغ ويحمل عليها الربح كما يحمل على الثمن ، فإن باع البائع ولم يبين شيئًا مما ذكرت لك أنه لا يحسب له فيه ربح ، وفات المتاع ، فإن الكراءَ يحسب فى الثمن ، ولا يحسب عليه ربح ، وإن لم يفت المتاع ، فالبيع بينهما مفسوخ إلا أن يتراضيا على شىء مما يجوز بينهما .

قلت : أرأيت الحيوان إذا اشتريتها أو الرقيق ، فأنفقت عليهم ، ثم بعتهم مرابحة أأحسب نفقتهم أم لا ؟ **قال** : نعم تحسب نفقتهم فى رأس المال ولا أرى له ربحًا ، **قلت** : أرأيت ما أنفق التاجر على نفسه فى شراء السلع ، هل تحسب نفقته فى رأس مال تلك السلع فى قول مالك ؟ **قال** : لا يحسب ذلك فى رأس مال السلع ، وهو قول مالك ، **قال ابن القاسم** : وإن باع العامل متاعًا مرابحة من مال القِرَاضِ ، فلا يُحمل عليه من نفقة نفسه ذاهبًا وراجعًا شيئًا .

= الرابع **بيع الاستئمان** : هو بيع يتوقف صرف قدر ثمنه لعُرْفٍ عَلِمَهُ أحدهما .
انظر : « حدود ابن عرفة مع شرحها » (٢/ ٣٨٣ ، ٣٨٤) .

حكم المرابحة :

قال أبو البركات : المرابحة جائزة ، والمراد بالجواز خلاف الأولى ، والمساومة أحب إلى أهل العلم من بيع المزايدة وبيع الاستئمان ، وأضيقها عندهم بيع المرابحة ؛ لأنه يتوقف على أمور كثيرة قَلَّ أن يأتى بها على وجهها ، ومَحَلُّ الجواز أن يبين حال البيع أصل الثمن وما يربح له وما لا يربح له، وهذا ما لا تفعله المصارف بدعوى المرابحة .

انظر : « الشرح الصغير » (٣/ ٢١٥ ، ٢١٨) طبعة دار المعارف ١٩٧٢م بتصرف .

فى المُرَابَحَةِ

قلت لابن القاسم : المرابحة للعشرة أحد عشر ، وللعشرين اثنا عشر ، وما سمى من هذا ، وللعشرة خمسة عشر ، وللعشرة تسعة عشر ، وللدرهم درهم ، وأكثر من ذلك أو أقل جائز فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت من اشترى سلعة بعشرة فباعها بوضيعة للعشرة أحد عشر ، أيجوز هذا البيع فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وكيف يحسب الوضيعة ها هنا ؟ **قال** : يقسم العشرة على أحد عشرجزءًا ، فما أصاب جزءًا من أحد عشر جزءًا من العشرة طرح ذلك من العشرة دراهم عن المبتاع .

ابن وهب ، عن الخليل بن مرة عن يحيى بن أبى كثير أن ابن مسعود كان لا يرى بأسًا ببيع عشرة اثنى عشر أو بيع عشرة أحد عشر ، **ابن وهب** ، عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة : أنه كان لا يرى بأسًا بالبيع للعشرة اثنا عشر وللعشرة أحد عشر ، **ابن وهب** ، عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه كان يقول فى بيع عشرة أحد عشر لا يرى به بأسًا يقول : إن الدراهم التى سمَّيا عليها عشرة أحد عشر يقول : إنما هى اسم يعرفان بها العدة ، فإذا أثبت العدة ، فإن أحبا أن يكتباها دنانير كتباها ، وإن أحبا أن يكتباها دراهم كتباها أيهما كتباها فهو الذى كان العقد عليه إنما أخذ ثيابًا بدراهم أو ثيابًا بدنانير ، وكان ما سميًا مُعَرَّفَةً بينهما .

* * *

فِيمَنْ رَقَمَ [1] سِلْعَةً ثُمَّ بَاعَهَا مَرَابَحَةً

قلت : أرأيت لو ورثت متاعًا فرقمته فبعته مرابحة على رقمه ، أيجوز ذلك فى قول مالك ؟[2] **قال** : لا ، لأن مالكًا قال لى فى الذى يشترى المتاع ، ثم يرقم عليه فيبيعه مرابحة على ما رقم : إن ذلك لا يجوز فالذى ورث المتاع أشد من هذا عندى ؛ لأنه من وجه الخديعة والغش .

فِيمَنْ ابْتَاعَ سِلْعَةً فَأَصَابَهَا عِنْدَهُ عَيْبٌ ثُمَّ بَاعَهَا مُرَابَحَةً

قلت : أرأيت إن اشتريت جارية ، فذهب ضرسها فأردت أن أبيعها مرابحة ؟ **قال** : لا حتى تُبَيِّن ، **قلت** : وكذلك إن أصابها عيب بعد ما اشترى لم يبع حتى يُبَيِّن ؟ **قال** : نعم ، **قال** : **وقال مالك** : ولا يبيعها على غير مرابحة حتى يُبَيِّن ما أصابها عنده [3] .

---

(١) **الرَّقْم** : الخط الغليظ والعلامة والختم ، وما يُكتب على الثياب وغيرها من أثمانها ، وكل ثوب يرقم أو وشى برقم معلوم حتى صار علمًا .
انظر : « الوسيط » (رقم) (١/ ٣٧٩) .

(٢) **قال القاضى عياض** : تحت عنوان : مسألة كراهية أن يُباع فى التركة ما ليس فيها : روى عيسى عن ابن القاسم فى الرقيق يجلب من أطرابلس ، فيخلط به مصرى رأسًا ولا يبين أن للمبتاع الرد ، **وقال مالك** مثله فيمن خلط سلعة بتركة - أى بسلع مال تركة معروضة للمبيع فمبتاعها مُخَيَّر إذا علم ، وكذلك إذا أظهر للمشترى أنها طرية وإن لم يدخلها السوق ، ومعنى طرية أى أنها جديدة فى يد التاجر وليست قديمة عنده . **انظر** : « التنبيهات » الورقة (٢٢٣) .

(٣) يبين ابن القاسم رحمه الله أن الإمام يعمم الحكم فيما إذا أُحدث عيب عند المشترى فى السلعة ، سواء كان المبيع بيع مرابحة أو غير مرابحة ، حيث يجب عليه بيان ما حدث فيها من عيب عنده ، لكن القاضى عياض قيَّد ذلك بالعيب المؤثر فى ثمن السلعة حيث **قال** : كتم عيب فيها مما لو علمه المشترى لم يشترها به أى بذلك الثمن . **انظر** : « التنبيهات » الورقة (٢٢٤) .

فِيمَنْ ابْتَاعَ سِلْعَةً فَاسْتَغَلَّهَا ثُمَّ بَاعَهَا مُرَابَحَةً

قلت : أرأيت لو أننى اشتريت حوائط فاغتللتها أعوامًا ، أو اشتريت دوابَّ فأكريتها زمانًا ، أو اشتريت رقيقًا فأجرتهم زمانًا ، أو اشتريت دورًا فأكريتها فأردت أن أبيع ما ذكرت لك مرابحة ، ولا أبين ما وصل لك من الغلة ؟ **قال** : إذا لم تحل الأسواق فلا بأس أن يبيع مرابحة ، ولا يلتفت فى هذا إلى الغلة بالضمان إلا أن يتطاول ذلك ، فلا يعجبنى ذلك إلا أن يخبره فى أى زمان اشتراها ، **قال** : ولا يكاد يطول ذلك فيما ذكرت إلا والأسواق تختلف .

قلت : أرأيت لو أننى اشتريت إبلاً أو غنمًا فاحتلبتها أو جززتها ، فأردت أن أبيعها مرابحة فى قول مالك ؟ **قال** : أما اللبن إن كان شيئًا قريبًا قبل أن تحول أسواقها ، فلا بأس بأن يبيعها مرابحة ولا يبين ، فإن تقادم ذلك فالأسواق تتغير فى الحيوان ؛ لأنها لا تثبت على حال ، وأما الصوف فهو لا يجز حتى تتغير أسواقها إن كان اشتراها ، وليس عليها صوف ، وإن كان اشتراها وعليها صوف فجزه ، فهذا نقصان من الغنم ، فلا يصلح له فى الوجهين جميعًا أن يبيع مرابحة حتى يُبَيِّن .

فِيمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ بَاعَهَا مُرَابَحَةً

قلت : أرأيت إن اشتريت غنمًا فتوالدت عندى ، فأردت أن أبيع ما ذكرت لك مرابحة ، ولا أُبَيِّنَ أيصلح لى ذلك فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : لا أرى أن يصلح له أن يبيعها مرابحة ، ولا يُبَيِّن ؛ لأن تحويل الأسواق عند مالك فوت ، فهذا أشد من ذلك ، **قلت** : فإن ضم إليها أولادها ، فباعها مرابحة ولم يُبَيِّن ، أيجوز ذلك أم

لا ؟ **قال** : لا ؛ لأن تحويل الأسواق فوت ، فهذا أشد منه ، وهذا قد حالت أسواقه لا شك فيه .

قلت : أرأيت إن اشتريت جارية ، فولدت عندى أأبيعها مرابحة ، ولا أُبَيِّن فى قولِ مالك ؟ **قال** : لا يبيعها مرابحة ، ويحبس أولادها إلا أن يُبَيِّن ، فإن بَيَّنَ ، فلا بأس بذلك .

فِيمَنْ ابْتَاعَ سِلْعَةً فَحَالَتْ أَسْوَاقُهَا ثُمَّ بَاعَهَا مُرَابَحَةً

قلت : أرأيت إن اشتريت سلعة ، فحالت الأسواق وأردت بيعها مرابحة ، أيجوز لى ذلك أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : لا تبع ما اشتريت مرابحة إذا حالت الأسواق إلا أن تُبَيِّن ، **قلت** : أرأيت إن حالت الأسواق بزيادة ، أيجوز لى أن أبيعه مرابحة ، ولا أُبَيِّن فى قول مالك ؟ **قال** : **إنما قال لنا مالك** : إذا حالت الأسواق لم يبعه مرابحة حتى يُبَيِّن ولم يذكر لنا بزيادة ولا نقصان وأعجب إلىَّ أن لا يبيع حتى يُبَيِّن ، وإن كانت الأسواق قد زادت ، لأن الطرىّ عند التجار ليس كالذى تقادم عهده عندهم هم فى الطرىّ أرغب وعليه أحرص إذا كان جديدًا فى أيديهم هو أحب إليهم من سلعة قد مكثت فى أيديهم فالطرية فى أيديهم أنفق ، **قال** : **وقال مالك** : إذا تقادم مكث السلعة ، فلا أرى أن يبيعها مرابحة حتى يُبَيِّن فى أى زمان اشتراها ، فأرى ما سألت عنه مثل هذا النحو .

قلت : أرأيت إن اشتريت جارية أو حيوانًا فحالت الأسواق أو ثيابًا أو عروضًا ، فحالت الأسواق ، أيجوز لى أن أبيع مرابحة ولا أُبَيِّن ؟ قال : قال مالك : لا يجوز أن يبيع مرابحة إذا حالت الأسواق حتى يُبَيِّن .

فِيمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً ثُمَّ ظَهَرَ مِنْهَا عَلَى عَيْبٍ فَرَضِيَهَا ثُمَّ بَاعَهَا مُرَابَحَةً

قلت : أرأيت إن اشتريت جارية فظهرت على عيب بها بعد ما اشتريتها فرضيتها ، أيصلح لى أن أبيعها مرابحة ، ولا أُبيِّن ، وأقول قامت عليَّ بكذا وكذا فى قول مالك ؟ **قال** : لا يصلح له أن يبيعها مرابحة حتى يُبَيِّن أنه اشتراها بكذا وكذا بغير عيب ، ثم اطلع على هذا العيب فرضى الجارية بذلك ، لأنه لو شاء أن يَرُدَّها رَدَّها .

فِيمَنْ ابْتَاعَ سِلْعَةً بِدَيْن إِلَى أَجَلٍ أَيَجُوزُ لَهُ أَن يَبِيعَهَا مُرَابَحَةً نَقْدًا ؟

قلت : أرأيت من اشترى سلعة بِدَيْن إلى أجَلٍ ، أيجوز له أن يبيعها مرابحة نقدًا ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يصلح له أن يبيعها مرابحة إلا أن يُبَيِّن ، **قال** : **وقال مالك** : وإن باعها مرابحة ولم يُبَيِّن رأيت البيع مردودًا ، وإن فاتت رأيت له قيمة سلعته يوم قبضها المبتاع نقدًا .

قال سحنون : ولا يضرب له الربح على القيمة ، **قلت** : فإن كانت القيمة أكثر مما باعها به ؟ **قال** : فليس له إلا ذلك ويعجل له ولا يؤخر ، وإنما **قال مالك** : له قيمة سلعته وهكذا يكون ، **قلت** : أرأيت إن قال المشترى : أنا أقبل السلعة إلى ذلك الأجل ، ولا أردها[1] ، **قال** : لا خير فيه ولا أحب ذلك .

---

(١) بالأصل أدرها ، ولعله خطأ من النُّسَاخ .

فِيمَنْ ابْتَاعَ سِلْعَةً بِنَقْدٍ ثُمَّ أَخَّرَ بالثَّمَنِ ثُمَّ بَاعَهَا مُرَابَحَةً

قلت : أرأيت إن اشتريت سلعة بعشرة دراهم نقدًا ، ثم أخرنى البائع بالدراهم سنة ، فأردت أن أبيع مرابحة كيف أبيع فى قول مالك ؟ **قال** : لا تبع حتى تُبَيِّن[1] لأن **مالكًا قال** : لا تبع إذا نقدت غير ما وجبت به الصفقة حتى تُبَيِّن ، فكذلك الأجل الذى أجلك بالدراهم لا تبع حتى تُبَيِّن الأجل .

فِيمَنْ ابْتَاعَ سِلْعَةً بِنَقْدٍ فتُجُوّز عَنْهُ فى النَّقْدِ ثُمَّ بَاعَهَا مُرابَحَةً

قلت : أرأيت إن اشتريت سلعة بعشرة دراهم ، فنقدت فيها عشرة دراهم فأصاب البائع فيها درهمًا زائفًا ، فتجَوّزه عنى كيف أبيع مرابحة فى قول مالك ؟ **قال** : بيِّن ما نقدت فى ثمنها وما تجوّز عنك ، ثم تبيع مرابحة .

فِيمَنْ ابْتَاعَ سِلْعَةً بعينٍ فَنَقَدَ فِيهَا غيْر ذَلِكَ الثَّمَن ثُمَّ بَاعَهَا مُرابَحَةً

قلت : أرأيت لو أننى بعت سلعة بألف درهم ، فأخذت بالألف مائة دينار ، هل يجوز ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ذلك جائز ، **قلت** : فإن أراد أن يبيعها مرابحة ، أيجوز له فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : ذلك جائز له أن يبيع مرابحة إذا بيَّنَ له بما اشتراها به

---

(١) **قال ابن المواز** : **قال أصبغ** : فإن لم يبين فللمبتاع رَدُّها ، فإن فاتت فالقيمة كالذى لم يبين تأخير الثمن ا هـ. **انظر** : « النوادر والزيادات » (٦/ ٣٥٨) .

وبما نقد ، **قلت** : فإذا بيَّن ما اشتراها به ، فقال : أخذتها بألف درهم ونقدت فيها مائة دينار ، أيجوز لى أن أبيعها مرابحة على المائة الدينار أو على الألف درهم على أىّ ذلك شئت ؟ **قال** : نعم إذا رضى به ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : فإن كنت اشتريت سلعة بمائة دينار فأعطيت بالمائة الدينار عروضًا ، أيجوز لى أن أبيع مرابحة فى قول مالك ؟ **قال** : نعم إذا بينت ، **قلت** : وكيف يبين ؟ **قال** : يبين أنه اشتراها بمائة دينار وأنه قد نقد فيها من العروض كذا وكذا ، فيقول : فأبيعكها مرابحة على الدنانير التى اشتريتها بها .

قلت : فإن باع على العروض التى نقد فى ثمنها مرابحة ، أيجوز ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى الذى يشترى السلعة بالعروض ، فيبيعها مرابحة شيئًا ، والذى أرى أنه لا بأس به أن يبيع إذا اشترى بالعروض مرابحة إذا بين العروض ما هى وصفتها ، فيقول : أبيعك هذا بربح كذا وكذا ، ورأس ماله ثوب صفته كذا وكذا ، فهذا جائز ويكون له الثياب التى وصفت وما سمى من الربح ، ولا يبيع على قيمتها فإن باع على قيمتها فهو حرام لا يحل [1] ، **قال ابن القاسم**: وإنما جاز ذلك ، لأن مالكًا أجاز لمن اشترى سلعة بطعام أن يبيعها بطعام إذا وصف ذلك .

---

(١) **يقول أبو البركات** فى بيان محل الخلاف بين ابن القاسم وأشهب فى هذه المسألة :

صورة المسألة : اشترى ثوبًا بحيوان أو عرض ، فيجوز بيعه - مرابحة - بحيوان أو عرض مثله على الوصف لا القيمة ، ويزيده ربحًا معلومًا عند ابن القاسم ، ومنعه أشهب . =

وقال أشهب : لا يجوز ، لأنه يبيع ما ليس عنده ، فلا يجوز ذلك ألا ترى أن البائع باع سلعته بطعام أو بعرض وليس الطعام ولا العرض عند المشترى فصار البائع كأنه اشترى من المشترى بسلعته ما ليس عند المشترى ، فصار كأنه باع ما ليس عنده ، ولا يجوز أن يشترى من رجل طعامًا ، ولا عَرَضًا ليس عنده إلا إلى أجل على وجه التسليف ، ألا ترى أن ابن المسيّب **قال** : لا يصلح لامرئ أن يبيع طعامًا ليس عنده ، ثم يبتاعه بعد أن يوجب بيعه لصاحبه من الغد أو من بعد الغد أو الذى يليه ، وقد عرف سعر السوق ، ويبين له ربحه إلا أن يبيع طعامًا ليس عنده مضمونًا مستأخرًا إلى حين ترتفع فيه الأسواق ، أو تتضع لا يدرى ما عليه فى ذلك وماذا له ، أو يبيعه طعامًا ينقله من بلد إلى بلد لا يعلم فيه بسعر الطعام .

ابن وهب : وأن جابر بن عبد الله ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن وطاوسًا وعطاءً كرهوا ذلك ، **قال** : وقال عطاءٌ : لا يصلح ذلك

= وهل الجواز عند ابن القاسم سواء كان المقوم عند المشترى أم لا ، حملاً لكلام ابن القاسم على ظاهره ، أو محل الجواز عنده إن كان المقوم عند المشترى مرابحة فى ملكه ، وإلا لم يجز أن يشترى مرابحة عليه فيوافق أشهب على هذا التأويل ، فيكون قول ابن القاسم بالجواز محمول على ما إذا كان المعين فى ملك المشترى ، وقول أشهب بالمنع محمول على ما إذا كان ليس فى ملكه ، وعلى ذلك فلا خلاف بينهما .

فمحل التأويلين : فى مقوم مضمون ليس عند المشترى ولكن يقدر على تحصيله وإلا لمنع اتفاقًا كما يتفقان على المنع فى معين فى ملك الغير لشدة الغرر ، وأما مضمون أو معين فى ملكه فيتفقان على الجواز فيه فالصور خمس : لأن المقوم المشترى به مرابحة ، إما مضمون ، أو معين فى ملك المشترى فيجوز اتفاقًا فيهما ، وإما معين فى ملك الغير فلا يجوز اتفاقًا ، وإما مضمون ليس فى ملك المشترى فإن كان لا يقدر على تحصيله منع اتفاقًا وإلا فخلاف .

انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » (٣/ ١٦٠) .

إلا فى النسيئة المستأخرة التى لا يدرى كيف تكون الأسواق أتربح أم لا تربح ؟ .

قلت : أرأيت إن اشتريت سلعة بمائة دينار ونقدت فى المائة الدينار ألف درهم فبعتها مرابحة ولم أبين للمشترى ما اشتريت به السلعة وما نقدت فى ثمنها ؟ **قال** : **قال مالك** : إن كانت السلعة قائمة رُدَّتْ إلا أن يرضى المشترى بما قال البائع ، **قال مالك** : وإن كانت قد فاتت ضرب للمشترى الربح على ما نقد البائع فى ثمن السلعة إلا أن يكون الذى باعه به هو خيرًا للمشترى ، فذلك له ، **قلت** : ولم يكن يرى مالك الربح على ما وجبت عليه الصفقة فى هذا ؟ ، **قال** : لا ، ولكن يرى الربح على ما نقد فيها المشترى الذى باع مرابحة إذا أحبَّ ذلك المشترى ، **قلت** : فأىّ شىء فوات هذه السلعة ههنا فى قول مالك ؟ ، **قال** : تباع وتذهب من يده أو يزيد فى بدنها أو ينقص ، **قلت** : وإن تغيرت الأسواق ؟ **قال** : هو فوت أيضًا .

قلت : فإن اشتريت سلعة بمائة دينار ونقدت فيها مائة إردب حنطة ، ثم بعت مرابحة على المائة دينار ولم أُبَيِّن ؟ **قال** : إن كانت السلعة قائمة لم تَفُتْ فالمبتاع بالخيار إن شاء أقرها فى يديه بما قال البائع ، وإن شاء ردَّها ، وإن كانت قد فاتت ضرب له الربح على ما نقد البائع[1] إن كان باعها على العشرة أحد عشر ضرب له الربح

---

(١) الأصل أنه يجب أن يتضمن عقد المرابحة تبيين عدة أمور :

أولها : بيان ما يكره المشترى فى ذات المبيع أو صفته حتى يدخل المشترى على بينة .

ثانيها : أن يبين ما عقد عليه الصفقة وما نقد فيها فعلاً ، إن اختلف النقد والعقد فقد يعقد على دنانير وينقد عنها دراهم أو عرضًا ، كما فى الصورة التى بين أيدينا . =

على قدر ذلك على المائة إردب عشرة أرادب إلا أن تكون هذه الأرادب أكثر من المائة الدينار وعشرة دنانير ، فلا يكون للبائع أكثر منها ؛ لأنه قد رضى بيعها بذلك واختاره على غيره ألا ترى أن المبتاع هو الطالب للبائع ، وقد كان قبل فوت السلعة له الرضا بالمقام على ما اشتراها به .

فكذلك له الخيار بعد الفوت على الرضا بما اشتراها به وأعطاه

= **ثالثها** : أن يبين الأجل الذى اشتراه إليه أو الذى اتفقا عليه بعد العقد ؛ لأن له حصة من الثمن ، كما يبين مدة مكثه عنده ولو كان عقارًا ؛ لأن الناس يرغبون فى الذى لم يتقادم عهده عندهم .

رابعها : بيان ما حدث من تجاوز فى العقد الأول عن زيف أو نقص من الثمن أى رضا بائعه بما وجده من الثمن من ذلك .

خامسها : أن يبين نوعية السلعة التى يرغب فيها لأجلها ، فإن كانت بلدية وكانت الرغبة فى غيرها أكثر ، **قال** : إنها بلدية ، وإن كانت ليست بلدية والرغبة فى البلدية أكثر ، قال : إنها ليست بلدية ، أو أنها من التركة أو ليست منها ونحو ذلك مما تختلف فيه الرغبات .

سادسها : أن يبين الاستعمال من عدمه ومدته ، فيما يركب أو يلبس ونحوها .

سابعها : أن يبين توزيع الثمن على السلع ولو تماثلت السلع كأن يشترى عشرة أثواب بمائة ويوظف على كل ثوب عشرة ، إلا أن يكون المبيع من سَلَم متفق فى آحاده فلا يجب بيان التوزيع ؛ لأن آحاده غير مقصودة وإن المقصود وصفها .

انظر : « الشرح الصغير » (٣/ ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢) طبعة دار المعارف ١٩٧٢م .

أقول : وهذه الصورة اختلف فيها العقد عن النقد حيث تعاقد بمائة دينار ولكنه نقد فيها مائة إردب حنطة ، ثم باع مرابحة على المائة دينار ، ولم يبين ما نقد فيها فعلاً .

والحكم فيها : فى حالة قيام السلعة : الخيار للمشترى بين الإمساك بما قال البائع أو الرد ، وفى حالة فوات السلعة فإنه لا يعطى من الربح إلا على ما نقد فيها بأن يعطى على المائة إردب مائة وعشرة إذا لم تكن أعلى من مائة دينار وعشرة ، وإلا أعطى المائة دينار وعشرة ، أى أنه يُعطى الأقل من الأمرين : العقد أو النقد .

الربح على ما كان نقد البائع من المائة إردب مثل الذى اشترى بالدنانير ونقد دراهم أو اشترى بدراهم ونقد دنانير ، ثم باع على ما اشترى ولم يبين ، وكل من اشترى سلعة بعين ، فنقد فيها شيئًا من الكيل والوزن والعروض والطعام ، أو اشترى بشىء من الكيل والوزن من العروض والطعام ، ونقد العين أو اشترى بشىء من الوزن والكيل من العروض ، ونقد من العروض شيئًا مما يُكال ويُوزن غير الذى به وقعت صفقته فباع على ما اشترى ولم يبين ما نقد ، ثم استفيق لذلك والسلعة قائمة أو فائتة فعلى ما وصفت لك من المسألة التى اشترى بمائة دينار ، ونقد مائة إردب قمح وباع على الدنانير ، فخذ هذا الباب على هذا ونحوه ، وقد أخبرتك قبل هذا بوجه بيع ما ليس عندك فى مثل بعض هذا ومن قاله ، والتوفيق بيد الله سبحانه وتعالى .

فِيمَنْ ابْتَاعَ سِلْعَةً ثُمَّ وُهِبَ لَهُ الثَّمَنُ أو وَهَبَ سِلْعَتَه ثُمَّ وَرِثَهَا ثُمَّ بَاعَهَا مُرَابَحَةً

قلت : أرأيت إن اشتريت سلعة بمائة دينار ، ثم إنه وهبت لى المائة دينار ، أيجوز لى أن أبيعها مرابحة على المائة ؟ **قال** : نعم ، إن كان قد قبض المائة وافترقا ، ثم وهبت له بعد ذلك ، **قلت** : أرأيت إن اشتريت جارية بمائة دينار فوهبتها لرجل ، ثم ورثتها من الموهوبة له ، أيجوز لى أن أبيع مرابحة فى قول مالك ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولا يبيع مرابحة .

* * *

فِيمَنْ ابْتَاعَ نِصْفَ سِلْعَةٍ ثُمَّ وَرِثَ النِّصْفَ الآخَرَ ثُمَّ بَاعَهَا مُرَابَحَةً

قلت : أرأيت إن ورثت نصف سلعة ، ثم اشتريت نصفها الباقى فأردت أن أبيع نصفها مرابحة ؟ **قال** : لا أرى لك أن تبيع نصفها مرابحة إلا أن تُبَيِّن ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأنه إذا باع نصفها وقع البيع على ما ورث وعلى ما اشترى ، فلا يجوز أن يبيع ما ورث مرابحة حتى يُبَيِّن ، فإذا بَيَّن ، فإنما يقع البيع على ما ابتاع فذلك جائز ، **قلت** : تحفظه عن مالك ؟ **قال** : لا .

فِيمَنْ ابْتَاعَ سِلْعَةً صَفْقَـةً وَاحِدَةً ثُمَّ بَاعَ بَعْضَهَا مُرَابَحَةً

قلت : أرأيت إن اشتريت حنطة أو شعيرًا أو شيئًا مما يُكال أو يُوزن صفقة واحدة ، فأردت أن أبيع نصفه مرابحة على نصف الثمن ، أيجوز ذلك لى ؟ **قال** : ذلك جائز إذا كان الشىء الذى بيع مرابحة غير مختلف وكان الذى يحبس منه والذى بيع سواءً ، وكان صنفًا واحدًا ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت إن اشتريت ثيابًا صفتها واحدة أو أسلمت فى ثياب صفتها واحدة ؟ **قال** : أما ما اشتريت بعينه ، ولم تسلم فيه فإنه لا يصلح أن تبيع بعضه مرابحة بما يصيبه من الثمن ، وذلك لو أنك اشتريت ثوبين صفقة واحدة بعشرين درهمًا ، فكان الثوبان جنسًا واحدًا وصفة واحدة لم يجز لك أن تبيع أحدهما مرابحة بعشرة دراهم ، لأن الثمن إنما يقسم عليهما بحصة قيمة كل ثوب منهما ،

وأما من أسلم فى ثوبين صفتهما واحدة جاز له أن يبيع أحدهما مرابحة بنصف الثمن الذى أسلم فيهما إذا كان أخذ الصفة التى أسلم فيها ولم يتجاوز رَبُّ السَّلَم عن البائع فى أخذ الثوبين فى شىء من الصفة ، ألا ترى أن السَّلَم لو استحق أحد الثوبين من يد المشترى بعد ما قبضه رجع على البائع بمثله ، وإن كان اشترى ثوبين بأعيانهما صفقة واحدة ، ثم استحق أحدهما لم يكن له أن يرجع بمثله .

فِيمَنْ ابْتَاعَ سِلْعَةً وَاحِدَةً ثُمَّ بَاعَ بَعْضَهَا مُرَابَحَةً

قلت : أرأيت إن اشتريت سلعة فبعت نصفها أو ثلثها مرابحة ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : ذلك جائز عند مالك ، ولا بأس به ولو كانت جماعة رقيق ، فباع نصفهم أو ثلثهم بنصف الثمن ، أو بثلثه لم يكن بذلك بأس ولو باع رأسًا من الرقيق مرابحة بما يقع عليه من حصة الثمن لم يكن فى ذلك خير ، وإن كانت عروضًا تُكال أو تُوزن ، فلا بأس ببيع نصفها أو ثلثها مرابحة بنصف الثمن أو بثلثه .

قال سحنون : ولا بأس ببيع تُسميه من كيله ، أو وزنه مرابحة مثل أن يقول : أبيعك من هذه المائة رطل حناءً عشرة أرطال بما يقع عليها من الثمن ، والثمن مائة دينار ، ولأن الثمن يقع لكل رطل بدينار ، ولأنه يقسم الثمن عليه على القيم ؛ لأن الوزن أعدل فيه من القيمة .

فِيمَنْ ابْتَاعَ سِلْعَةً هُوَ وَآخَرُ ثُمَّ بَاعَ مُصَابَتَهُ مُرَابَحَةً

قلت : أرأيت إن اشتريت عِدْلاً من بُرٍّ بألف درهم أنا وصاحب لى ، ثم اقتسمناه ، فأردت أن أبيع نصيبى مرابحة على خمسمائة ،

أيجوز لى ذلك ؟ **قال** : أرى أن تُبَيِّن ، فإذا بَيَّنت جاز ذلك وإلا لم يجز .

فِيمَنْ ابْتَاعَ سِلْعَةً مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ ثُمَّ بَاعَهَا مُرَابَحَةً

قلت : أرأيت إن اشتريت سلعة من السلع بشىء مما يُكال أو يُوزن ، فأردت أن أبيعها مرابحة للعشرة أحد عشر ، أيجوز ذلك فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : إذا بينت صنف ذلك الشىء الذى اشتريت به هذه السلعة ، فلا بأس أن تبيع مرابحة عند مالك ، وقد وصفنا لك مثل هذا قبل هذا .

فِيمَنْ ابْتَاعَ سِلْعَةً ثُمَّ بَاعَهَا مُرَابَحَةً ثُمَّ اشْتَرَاهَا ثَانِيَةً بِأَقَلّ مِنَ الثَّمَنِ أَو أَكْثَر ثُمَّ أَرَادَ بَيْعَهَا مُرَابَحَةً

قلت : أرأيت إن اشتريت سلعة بعشرة دراهم فبعتها بخمسة عشر درهمًا مرابحة ، ثم اشتريتها بعد ذلك بعشرة أو بعشرين ، ثم أردت أن أبيعها مرابحة ؟ **قال** : ذلك جائز ولا ينظر إلى البيع الأول ؛ لأن هذا مِلْك حادث ، ولا بأس أن يبيع مرابحة .

فى السِلْعَة بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ يَبِيعَانِهَا مُرَابَحَةً

قلت : أرأيت إن اشتريت نصف عبد بمائة درهم ، واشترى غيرى نصفه الآخر بمائتين ، فبعنا العبد مرابحة بربح مائة درهم ؟ **قال** : أرى للذى رأس ماله مائة درهم ، مائة درهم ، وللذى رأس ماله مائتا درهم ، مائتى درهم ، ثم يقسم الربح بينهما على قدر رءوس أموالهما ، فيكون لصاحب المائة ثلث المائة مائة الربح ،

ويكون لصاحب المائتين ثلثا المائة مائة الربح ، فيصير لصاحب المائتين ثلثا الثمن ، ولصاحب المائة ثلث الثمن ، **قال** : وإن باعاها مساومة ، فالثمن بينهما نصفين ، **قال** : وقد بلغنى هذا كله عن بعض من أرضى من أهل العلم ، **قال ابن القاسم**: وإن باعها للعشرة أحد عشر ، فهذا مثل ما وصفت لك من بيع المرابحة .

قلت : أرأيت إن باعا العبد بوضيعة للعشرة أحد عشر من رأس المال[1] ؟ **قال** : أرى على صاحب المائة الثلث وعلى صاحب المائتين الثلثين من الوضيعة ، **قلت** : فإن باعا بوضيعة مائة درهم من رأس

---

(١) **قال ابن عرفة** فى بيان قدر الوضيعة : ضبطه المازى وكذلك ابن محرز والصقلى بأن يوضع من الثمن الجزء المسمى ليخرج من تسميته العدد الثانى منه مع الأول إن لم يكن الثانى أكثر ، وإلا فمن تسمية الزائد منه مع الأول .

انظر : « حدود ابن عرفة مع شرحها » (٢/ ٣٨٦٣) .

الوضيعة بمعنى الحطيطة عكس المرابحة ، فإذا باع بوضيعة العشرة أحد عشر فالنقص جزء من أحد عشر أى تجزئ العشرة أحد عشر وينقص منها واحد وليس المراد أن يسقط عُشر الأصل ، والضابط أن يجزئ الأصل أجزاء بعدد الوضيعة ، وتنسب ما زاده عدد الوضيعة على عدد الأصل إلى أجزاء الأصل التى جعل عددها بعدد الوضيعة وبتلك النسبة يحط عن المشترى ، فإذا قال بوضيعة العشرة ثلاثون ، فتجزئ العشرة ثلاثين جزءًا وتنسب أجزاء ما زاد على الأصل وهو عشرون للثلاثين ، وبتلك النسبة حط عن المشترى من الثمن ويحط عنه ثلثا الثمن .

قال الدسوقى : هذا الضابط مَحَلُّه إذا زادت الوضيعة على الأصل ، وأما إذا كانت الوضيعة تساوى الأصل أو تنقص عنه فضابطه أن تضم الوضيعة للأصل وتنسب الوضيعة للمجموع ويحط من الثمن بتلك النسبة فإذا باع بوضيعة العشرة عشرة فتزيدها على الأصل ، فالجملة عشرون ، ثم تنسب الوضيعة للمجموع تكون نصفًا ، فيسقط عن المشترى نصف الثمن ، وإذا باع بوضيعة العشرة خمسة زيدت الوضيعة عن العشرة فالجملة خمسة عشر نسبة الوضيعة للمجموع ثلث ويسقط عن المشترى ثلث الثمن . =

المال ؟ **قال** : أرى الوضيعة بينهما على قدر رءوس أموالهما ؛ لأنهما قالا وضيعة من رأس المال ، فالوضيعة تقسم على رءوس أموالهما ، وقد اختلف فيها قول الشعبى .

فِيمَنْ ابْتَاعَ سِلْعَةً ثُمَّ أَقَالَ مِنْهَا أو اسْتَقَالَ ثُمَّ أَرَادَ بَيْعَهَا مُرَابَحَةً

قلت : أرأيت إن اشتريت جارية بعشرين دينارًا ، ثم بعتها بثلاثين دينارًا ، فاستقالنى صاحبى فأقلته أو استقلته ، فأقالنى ، أيجوز لى أن أبيعها مرابحة على الثلاثين دينارًا ؟ **قال** : لا يجوز لك أن تبيعها مرابحة إلا على العشرين ؛ لأنه لم يتم البيع بينهما حين استقاله .

فِيمَنْ بَاعَ سِلْعَةً مُرَابَحَةً ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ مِنَ الثَّمَنِ أَوَّلاً أَوْ اشْتَرَطَ

قلت : أرأيت إن اشتريت سلعة بمائة درهم فبعتها مرابحة فحط عنى بائعى من ثمنها عشرين درهمًا ، أيرجع علىَّ الذى بعته السلعة مرابحة ؟ **قال** : نزلت بالمدينة فسُئل عنها مالك ونحن عنده **فقال** : إن حط بائع السلعة مرابحة عن مشتريها منه مرابحة ما حط عنه لزمت المشترى على ما أحب أو كره ، وإن أبى أن يحط عن مشتريها منه مرابحة ما حطوا عنه كان مشترى السلعة مرابحة بالخيار إن شاء

= **ثم قال الشيخ الدسوقى** : لكن هذا خلاف عُرْفنا الآن ، فإن عُرْفَنَا الآن فى وضيعة العشرة خمسة وضع النصف والمعمول عليه فى الفتوى العُرْف كما قال البنانى نقلاً عن ابن عبد السلام .

انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » (٣/ ١٦٣) .

أخذها بجميع الثمن الذى اشتراها به ، وإن شاء ردَّها .

قلت : أرأيت إن اشتريت سلعة بمائة درهم فأشركت فيها رجلًا ، فجعلت له نصفها بنصف الثمن ، ثم إن البائع حطَّ عنى فأبيت أن أحط ذلك عن شريكى ؟ **قال** : سُئل مالك عنها ؟ **فقال** : يحط عن شريكه نصف ما حط عنه على ما أحب أو كره ، وفرق ما بين هذا وبين البيع مرابحة ، لأن البيع مرابحة على المكايسة ، وهذا إنما هو شريكه .

قلت : فلو أنى اشتريت سلعة فأوليتها رجلًا ، ثم حط عنى بائعها من ثمنها شيئًا من بعد ما وليتها رجلًا ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيها شيئًا إلا أنى أرى أن المولى بالخيار إن أحب أن يضع عمن ولى الذى وضع عنه لزم البيع المولى ، وإن أَبى أن يضع عنه كان الذى ولى بالخيار إن أحب أن يأخذها بجميع ما أخذها به فذلك له وإن أَبَى أن يَرُدَّها بمنزلة ما ذكرت لك فى بيع المرابحة ، لأن المولى يقول : إنما وضع لى حين لم أربح وربحنى ، ولم يرد أن يضع لك ولم أستوضع لك ، ولكنى حين لم أربح شيئًا سألته الوضيعة لنفسى بمنزلة الذى باع مرابحة فاستقل الربح فرجع إلى بائعه ، فقال : لم أربح إلا دينارًا ، فسأله أن يضع عنه من الثمن لقلة ما ربح فيضع عنه ، فأرى المولى وهذا سواءً ، وهذا قول مالك فى بيع المرابحة .

قلت : أرأيت إن باع رجل سلعة مرابحة أو أشرك فيها رجلًا أو ولاّها ، ثم حط البائع عن هذا الذى أشرك أو هذا الذى ولى ، أو هذا الذى باع مرابحة الثمن هذا كلُّه ، ما قول مالك فيه ؟ **قال** : **قال مالك** : فى الذى يشترى السلعة ، فيشرك فيها رجلًا ، فيحط

البائع عن الرجل الثمن كله ، أيحط للمشترك ما حط البائع عن الذى أشركه ؟ **قال مالك** : إذا حطَّ الثمن كله فلا يحط عن الشريك قليل ولا كثير ، **قال** : وإنما يحط عن الشريك إذا حط البائع عن صاحبه ما يشبه أن يكون إنما أراد به وضيعة من الثمن [١] ، فإذا جاء من ذلك ما لا يشبه أن يكون وضيعة من الثمن يحط عنه النصف ، وما أشبهه ، فإنما هذا هبة أو صدقة ، وليس هذا وضيعة من رأس المال فلا يحط عنه قليلاً ولا كثيرًا ، **قال ابن القاسم**: فأرى البيع مرابحة والتولية أيضًا مثل ذلك ولم أسمعه من مالك .

فِيمَنْ بَاعَ سِلْعَةً مُرَابَحَةً فَزَادَ فى ثَمَنِهَا أَوْ نَقَصَ

قلت : أرأيت إن اشتريت سلعة مرابحة فأتلفتها أو لم أُتلفها ، ثم اطلعت على البائع أنه زاد علىّ وكذبنى [٢] ، **قال** : **قال مالك** : إن كان لم يتلفها المشترى كان بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن ،

---

(١) هذه الصورة تفسر لنا موقف الإمام من جملة مسائل المرابحة والوضيعة ، وهو إعطاء المشترى على المرابحة حق الخيار ، إذا كان قد حط عنه جزء من الثمن ؛ لأن الوضع من الثمن فى التجارة لم يكن صدقة ولا سماحة ولا كرمًا ، وإنما هو فى الغالب يتعلق بالمثمن لكونه غير مرغوب فيه أو لكونه من النوع الأقل جودة أو الأقدم أو غير ذلك من الأشياء التى تجعل البائع قلقًا خشية أن يرد المشترى السلعة ، لذلك يحاول أن يخفف ذلك القلق بالتنازل عن جزء من الثمن ، وكأن السلعة إنما بيعت بالنقود فعلاً بعد الحطيطة من الثمن المتفق عليه أولاً ، فإن لم يبين ذلك المشترى لمن يريد بيع السلعة له فقد كذب عليه ، كذلك أعطى الخيار للمشترى مرابحة .

(٢) هذه إشارة إلى أحد الأسباب الموجبة للخيار فى بيع المرابحة ، وهو الكذب بأن يزيد البائع فى ثمن السلعة التى اشتراها ولو خطأ ، بأن يخبر بأنه اشتراها بمائة وقد اشتراها بأقل . =

وإن شاء تركها وليس زيادته وظلمه بالذى يحمل عليه بأن يؤخذ بما لم يبع به ، **قال مالك** : وإن فاتت السلعة قُوِّمت ، فإن كانت قيمتها أقل من رأس المال ومن الربح عليه لم ينقص من ذلك ، وإن كانت قيمتها أكثر مما ابتاعها به المبتاع وربحه لم يزد على ذلك ؛ لأنه قد رضى بذلك أولاً .

قلت : أرأيت إن دخل هذه السلعة التى باعها مرابحة وكذبنى عيب كانت جارية ، فأصابها عند المشترى عَوَرٌ أو صَمَمٌ أو عيبٌ

= **قال أبو البركات** فى بيان هذه الأسباب : واعلم أنهم - أى الفقهاء - عدوا عدم بيان تجاوز الزائف والنقص والركوب واللبس وهبة بعض الثمن إن اعتيدت بين الناس ، وجز ثمرة أُبِّرت وجز الصوف التام من الكذب وجعلوا عدم بيان طول الزمان وكونها بلدية ، أو من التركة من الغش ، واختلفوا فيما إذا أبهم ولم يبين فقيل : من الكذب - وهو الذى درجنا عليه - وقيل : من الغش - وقد ذكر فيه الشيخ خليل التأويلين ، وجعلوا عدم بيان الأجل وما نقد وعقد واسطة بينهما ، ثم رتب أبو البركات الحكم المترتب على كل من الكذب والغش فقال :

فإن كذب لزم المبتاع الشراء إن حطه البائع عنه أى حط الكذب بمعنى المكذوب به وربحه ، وإلا حطه وربحه خير المشترى فى التماسك والرد ، كأن غش البائع ، فإن المشترى يخير فى التماسك والرد ، والغش أن يوهم وجود مفقود مقصود فى المبيع أو يكتم فقد موجود مقصود فقده منه كأن يكتم طول إقامته عنده أو يكتب على السلعة ثمنًا أكثر مما اشتراها به ثم يبيع على ما اشترى به ليوهم أنه غلط أو يجعل فى يد العبد مدادًا ليوهم أنه يكتب ونحو ذلك ، فإن فاتت بيد المشترى ففى الغش يُلزم المشترى الأقل من الثمن الذى وقع به البيع والقيمة ، وفى الكذب خُير المشترى بين الصحيح وربحه ، أو قيمة يوم قبضه ولا ربح لها ما لم تزد القيمة على الكذب وربحه فإن زادت عليهما لم يلزم الزائد ، ولما كان التدليس أعم من الغش ؛ لأن كاتم طول الزمن والعقد والنقد مُدَلِّس وليس بغاشٍّ بين حكمه بقوله : والمُدَلِّس فى بيع المرابحة كالمُدَلِّس فى غيره حيث يُخَيِّر المشترى فى الرَّدَ أو التماسك ولا شىء له إلا أن يحدث عنده عيب فيجرى فيه ما يجرى فى العيوب .

انظر : « الشرح الصغير » (٣/ ٢٢٣ ، ٢٢٤) طبعة دار المعارف ١٩٧٢م .

ينقصها أو حالت الأسواق ، أيكون للمشترى أن يَرُدَّها إذا اطَّلع على كذب البائع وزيادته فى رأس المال ؟ **قال** : جعله مالك يشبه البيع الفاسد ، فأرى إذا حالت الأسواق أو دخلها عيب ينقصها لم يكن للمشترى أن يَرُدَّها ، وتلزمه بالقيمة على ما وصفت لك .

قلت : أرأيت إن اشتريت سلعة بمائة درهم فبعتها بربح خمسين فقلت للمشترى : أخذتها بخمسين ومائة وأبيعكها مرابحة بخمسين ومائة فزدت على سلعتى خمسين درهمًا كذبت فيها ، فأخذها منى على أن رأس مالى خمسون ومائة وربحنى خمسين ، ثم تلفت السلعة ، ثم اطلع على الخمسين التى زدتها على الثمن الذى ابتعت به السلعة ؟ **قال** : يقسم الخمسون الربح على الخمسين ومائة فيصير حصة المائة من الخمسين الربح ثلثى الخمسين ، فينظر ما جميع ذلك فيوجد مائة وثلاثة وثلاثين وثلثًا ، فينظر إلى قيمتها يوم قبضها المبتاع ، فإن كانت قيمتها أقل من مائة وثلاثة وثلاثين وثلث قيل للمبتاع : هى لك لازمة بمائة وثلاثة وثلاثين وثلث ؛ لأنك قد رضيت أن يأخذها بما اشتراها به ، وذلك مائة والربح الذى ربحته وهو خمسون على الخمسين ومائة ، فصارت حصة المائة من الخمسين ثلثى الخمسين فقد رضيت بأن تأخذها بمائة وثلاثة وثلاثين وثلث ، فلا يوضع عنك من ثمن السلعة بالصدق وبربحه قليل ، ولا كثير إن كانت قيمتها أقل من هذا ؛ لأنك قد رضيت أن تأخذ بمائة ، وإن كانت قيمتها أكثر من هذا لزمك ما بينك وبين المائتين ؛ لأن البيع كان أشبه شىء بالفاسد ، فإن زادت قيمتها على مائتين قلنا للبائع ليس لك أكثر من ذلك ؛ لأنك قد رضيت حين بعت بالمائتين ؛ لأنك بعت بمائة وخمسين زعمت أنها رأس مالك وخمسين

ربح ربحك الذى أربحك المشترى ، فليس لك ، وإن زادت قيمة سلعتك على أكثر من ذلك ، لأنك قد رضيت بذلك .

قلت : أرأيت إن كان هذا الذى اشتريت مرابحة طعامًا أو شيئًا مما يُكال أو يُوزن ، فاطلعت على كذب البائع وزيادته فى رأس المال بعد ما أتلفت السلعة ما يكون علىَّ فى قول مالك ؟ **قال** : عليك مثل وزن ذلك الشىء ومثل مكيلته وصفته إلا أن يرضى أخذها بكذب البائع أو يرضى البائع إن أبيت أخذها بما زاد وكذب أن يُسلمها لك بحقيقة الثمن الذى اشترى ، وبما وقع عليه من الربح ؛ لأنك قد كنت رضيت أخذها بحقيقة الثمن والربح عليه ؛ لأن كل ما يقدر على رَدِّ مثله وإن كان فائتًا فهو كسلعة بيعت بكذب ، ثم اطلع المشترى على كذبه ولم تفت أن المشترى بالخيار إن أحب أن يأخذها بكذب البائع وزيادة وإلا رَدَّها إلا أن يشاء البائع أن يُسلمها له بحقيقة الثمن وربحه ، فيلزم ذلك المشترى .

قلت : أرأيت إن اشتريت سلعة مرابحة ، فاطلعت على البائع أنه زاد فى رأس المال وكذبنى فرضيت بالسلعة ، ثم أردت أن أبيعها مرابحة ؟ **قال** : لا أرى ذلك حتى تُبَيِّن ذلك ، **قال سحنون** : وقد روى علىّ بن زياد عن مالك أن مالكًا قال فيمن باع جارية مرابحة للعشرة أحد عشر ، وقال : قامت علىّ بمائة دينار فأخذ من المشترى مائة دينار وعشرة دنانير ، فجاء العلم بأنها قامت على البائع بتسعين ، فطلب ذلك المشترى قِبَلَ البائع أن الجارية إن لم تفت خُيِّر المشترى ، فإن شاء ثبت على بيعه ، وإن شاء رَدَّها إلا أن يرضى البائع أن يضرب له الربح على التسعين رأس ماله ، فلا يكون للمشترى أن يأبى ذلك ، **قال** : وإن فاتت عند المشترى بنماء أو

نقصان خُيِّر البائع لما يطلب قِبَلَهُ من الزيادة التى كذب فيها ، فإن شاء ضرب له الربح على التسعين رأس ماله ، وإن شاء أعطى قيمة سلعته إلا أن يرضى المشترى أن يثبت على شرائه الأول ، فإن أبى المشترى ذلك وقام على طلب البائع أعطى البائع قيمة جاريته يوم باعها البائع إلا أن تكون القيمة أقل من ضرب الربح على رأس ماله التسعين ، فلا يكون للمشترى أن ينقص البائع من ضرب الربح على رأس ماله على التسعين لا ينقص البائع من تسعة وتسعين ، لأنه قد كان راضيًا على أخذها برأس المال على الصدق والربح عليه ، أو تكون القيمة أكثر من الثمن الذى باعها به البائع ورضى وهو مائة دينار وربحه عشرة ، فلا يكون للبائع على المشترى أكثر مما باع به ورضى ، وإنما جاء المشترى يطلب الفضل قِبَلَهُ .

وقال مالك فى رجل باع جارية من رجل للعشرة أحد عشر وقال : قامت علىَّ بمائة ، فأخذها المشترى بمائة وعشرة ، فجاء العلم بأنها إنما قامت بعشرين ومائة ، فطلب ذلك البائع قبل المشترى ، قال : إن الجارية إن لم تفت خُيِّر المشترى ، فإن شاءَ رَدَّ الجارية بعينها ، وإن شاء ضرب له الربح على رأس ماله على عشرين ومائة ، وإن فاتت عند المشترى بنماء أو نقصان خُيِّر المشترى أيضًا ، فإن شاء أعطى البائع قيمتها يوم تبايعا إلا أن تكون القيمة أقل من الثمن الذى اشتراها به المشترى ورضى وهو عشرة ومائة فلا يكون له أن ينقص البائع من الثمن الذى اشتراها به ورضى ، وإنما جاء البائع يطلب الفضل قِبَلَهُ أو تكون القيمة أكثر من ضرب الربح على رأس مال البائع على عشرين ومائة ، فلا يكون له على المشترى أكثر من ضرب الربح على العشرين ومائة .

فى الرَّجُلِ يَشْتَرِى السِّلْعَةَ مِنْ عَبْدِهِ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهَا مُرَابَحَةً

قلت : أرأيت إن اشتريت من عبدى أو من مكاتبى سلعة أو اشتراها منّى ، أيجوز لى أن أبيع مرابحة ولا أُبين ؟ **قال** : **قال مالك** : فِى العبد المأذون له فى التجارة ما داينه به سيده ، فإنه دَيْن للسيد يُحاصُّ به الغرماء إلا أن يكون فى ذلك محاباة ، فما كان من محاباة لم يجز ذلك ، فإذا كان بيعًا صحيحًا فقد جعله مالك بمنزلة الأجنبيين ، فلا بأس أن يبيع مرابحة كما يبيع ما اشترى من أجنبى إذا صح ذلك ، ألا ترى أن العبد إذا جنى أسلم بماله ، وإنما يطأ بملك يمينه ، وإن عتق تبعه ماله إلا أن يستثنى ماله .

فى الرَّجُلِ يَبِيعُ السِّلْعَةَ بِعَرَضٍ أَوْ طَعَامٍ فَيَبِيعُهَا مُرَابَحَةً

قلت : أرأيت من اشترى سلعة بعرض من العروض ، أيبيع تلك السلعة مرابحة فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يبيعها مرابحة إلا أن يُبَيِّن ، **قلت** : فإن بَيَّنَ ، أيجوز ؟ **قال** : نعم ويكون على المشترى مثل تلك السلعة فى صفتها ، ويكون عليه ما سميا من الربح ، **قلت** : وكذلك إن كان رأس مال تلك السلعة طعامًا ، فباعها مرابحة ؟ **قال** : نعم والطعام أبين عند مالك إن ذلك جائز إذا كان بين الطعام الذى به اشترى تلك السلعة ، وقد بَيَّنَّا هذا قبل هذا والاختلاف فيه[1] .

---

(١) هذه إشارة إلى الخلاف بين ابن القاسم وأشهب فيما إذا كان رأس المال طعامًا أو عروضًا ، حيث يرى ابن القاسم بيعها بذلك ومنعه أشهب ، وقد فَصَّلنا قولهما هناك أيضًا (فيمن ابتاع سلعة بعين فنقد فيها غير ذلك الثمن ، ثم باعها مرابحة) .

فِيمَنْ ابْتَاعَ جَارِيَةً فَوَطِئَهَا ثُمَّ بَاعَهَا مُرَابَحَةً

قلت : أرأيت إن اشتريت جارية فوطئتها وكانت بكرًا فافتضضتها أو ثيِّبًا فأردت أن أبيعها مرابحة ، ولا أُبَيِّن ذلك ؟ **قال** : لَمْ أسمع من مالك فى الافتضاض شيئًا ، إلا أنا سألنا مالكًا عن الرجل يشترى الثوب فيلبسه والدابة فيسافر عليها ، والجارية فيطؤها ، أفيبيعهم مرابحة ؟ **قال** : أما الثوب والدابة ، فلا حتى يُبَيِّن ، وأما الجارية فلا بأس أن يبيعها مرابحة ، **قلت** : وإن كانت بِكْرًا فافْتَضَّها ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا أن **مالكًا قال** : إن اشتراها بكرًا فافتضها ، ثم وجد بها عيبًا رَدَّها ، وما نقص الافتضاض منها ، فلا أرى أن يبيعها حتى يُبَيِّن إن كانت من الجوارى اللاتى ينقصهن ذلك ، وإن كانت من الجوارى اللاتى لا ينقصهن الافتضاض ، وليس هو فيها عيبًا ، فلا أرى بأسًا بأن يبيعها مرابحة ولا يُبَيِّن .

قال : وقد سمعت بعض من يقول : إن وخش الرقيق إذا افْتُضَّت كان أرفع لثمنها ، فإن كان ذلك كذلك ليس لعذرتها قيمة عند التجار ، فلا أرى بأسًا أن يبيعها مرابحة ولا يُبَيِّن ، وإن كان الافتضاض ينقصها فلا يبيعها حتى يُبَيِّن وفى المرتفعات من جوارى الوطء هو نقصان ، فلا يبيعها حتى يُبَيِّن ، وقال غيره : كل ما فعل به من لبس أو ركوب ، فلم يكن فعله يغير شيئًا عن حاله وكان أمرًا خفيفًا ، فلا بأس أن يبيع مرابحة ولا يُبَيِّن .

* * *

فى الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الجَارِيَةَ ثُمَّ يُزَوِّجُهَا فَيَبِيعُهَا مُرَابَحَةً

قلت : أرأيت إن اشتريت جارية فزوجتها ، أأبيعها مرابحة ولا أُبَيِّن ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولا أرى أن تبيع حتى تُبَيِّن ، لأن التزويج لها عيب ولا تبيعها أيضًا غير مرابحة حتى تُبَيِّن أن لها زوجًا .

قلت : فإن فعل فعلم ذلك فقام المشترى يطلب البائع ؟ **قال** : إن كانت الجارية قائمة لم تفت أو فاتت بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق ، وكان النقصان يسيرًا خُيِّرَ المبتاع ، فإن شاء قبلها بما اشتراها به أولاً ، وإن شاء ردَّها ، وليس للبائع أن يقول : أنا أَحُطُّ عنك العيب وما يصيبه ، وليس حوالة الأسواق والزيادة والنقص اليسير فى بيع العيب فوتًا ، ألا ترى أنه يشترى بيعًا صحيحًا ، ثم يجد عيبًا ، وقد حدث عنده ما وصفت لك من الحوالة والنقص اليسير أن له الرَّد ، فإذا كان فى البيع فساد لم يكن فوتها عند المشترى بالذى يمنعه من الرَّدِّ بالعيب ، وقد وصفنا البيع الفاسد إذا أصاب المشترى عيبًا ، وقد فاتت فى يديه كيف يكون الرَّدُّ وعلى ما يُرَدُّ ، وإن كانت قد فاتت بعتق أو تدبير أو كتابة خُيِّر البائع ، فإن أحب أن يعطى حط عن المشترى ما يقع على العيب من الثمن ، وما ينوبه من الربح وإلا أعطى قيمة سلعته معيبة إلا أن تكون قيمة سلعته معيبة أقل مما يصير عليها من الثمن وربحه بعد إلغاء قيمة العيب منها ، وما يصير عليه من الربح ، فلا يكون للبائع على المشترى غير ذلك ، لأن البائع يطلب الفضل قِبَلَهُ ، وقد ألغينا عن المشترى قيمة العيب وضرب الربح عليه ، أو تكون القيمة أكثر مما ينوب الثمن

وربحه بعد إلغاء قيمة العيب منه ، وما يصير عليه من الربح ، فلا يكون للبائع على المشترى غير ذلك لأنه قد كان رضى بذلك ، فخذ هذا الباب على هذا إن شاء الله تعالى .

تمّ كتاب المرابحة بحمد اللّه وعونه ، وصلَّى اللّه على سيدنا محمد النبيّ الأُميّ وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

ويليه كتاب الوكالات

* * *

كتاب الوكالات (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

فِى الرَّجُلِ يَأْمُرُ الرَّجُلَ أَن يَشْتَرِىَ لَهُ سِلْعَةً ثُمَّ يَمُوتُ الآمِرُ فَيَبْتَاعُهَا المَأْمُورُ وَقَدْ عَلِمَ بِمَوْتِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ وَقَدْ كَانَ دَفَعَ إِلَيْهِ الثَّمَنَ أَوْ لَمْ يَدْفَعْ

قلت لابن القاسم : أرأيت لو أن رجلاً أمر رجلاً أن يشترى له سلعة من السلع ، ولم يدفع إليه الثمن أو دفع إليه ثمنها فمات الآمر ، ثم اشتراها ، وهو لا يعلم بموت الآمر ، أو اشتراها ثم

---

(١) **الوكالات** : جمع وكالة بفتح الواو وكسرها ، **والوكالة فى اللغة** : التفويض وتقع أيضًا على الحفظ ، قال تعالى : ﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾ (النساء : ١٣٢) .

وقال ابن عرفة : الوكالة نيابة ذى حق غير ذى إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروط بموته ، **فقوله** : ذى حق ، أخرج نيابة من لا حق له فإنه لا نيابة له ، وقوله : غير ذى إمرة ، أخرج به الولاية العامة والخاصة ، وقوله : ولا عبادة ، أخرج به إمامة الصلاة ، **وقوله** : غير مشروطة بموته ، أخرج به الوصى .

انظر : « حدود ابن عرفة مع شرحها » (٢/ ٤٣٧) .

وهى مشروعة بالكتاب والسُّنة ، قال تعالى : ﴿ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾ (الكهف : ١٩) . ، فهذه وكالة على الشراء . =

مات الآمر ؟ **قال** : ذلك لازم للورثة كلهم ، فإن اشتراها وهو يعلم

= واستعمل النبى ﷺ رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب ، فقال له رسول الله ﷺ : « أكُلّ تمر خيبر هكذا ؟ » فقال : لا والله يا رسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تفعل ، بع الجميع بالدراهم ، وابتع بالدراهم جنيبًا » البخارى (٣/ ١٠٢) .

فهذه أيضًا وكالة على البيع والشراء ، ووردت السنة بغير ذلك من أنواع الوكالات :

الوكالة المطلقة والمقيدة : إن كانت الوكالة للرجل مطلقة لم تخص بشىء فهى عامة تشمل جميع الأشياء دون حاجة إلى لفظ التفويض على ما يراه البعض ، وإن سمى بيعًا أو ابتياعًا أوخصامًا أو شيئًا من الأشياء فلا يكون وكيلاً له ، إلا فيما سمى خاصًا ، وهذا معنى قولهم فى الوكالة : إذا طالت قصرت ، وإذا قصرت طالت ، وقد يكون التعيين بقرينة ، وقد يكون بالعادة .

والوكالة لا تورث عن الوكيل ، وليس له أن يوكل غيره فيما وكل فيه إلا بإذن ، والأصل أنها جائزة بغير عوض من باب المعروف ، فإن كانت بعوض فهى إجارة لابد من أجر مسمى وأجل مضروب وعمل معروف .

انظر : « المقدمات الممهدات » (٣/ ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٨) .

النيابة والوكالة : ما تجوز فيه النيابة تصح فيه الوكالة ، وما لا تجوز فيه النيابة لا تصح فيه الوكالة ، لأنه يلزم من عدم الصحة البطلان ، ولا يلزم من عدم الجواز البطلان ، وتنفرد النيابة فى ذى إمرة أناب غيره فلا يسمى وكالة ، وتسمى نيابة ، ومحلُّ الوكالة العقد والفسخ بأنواعهما ، وأداء الدين أو قضاؤه وتنفيذ عقوبة وحوالة وإبرام عقدٍ ، وإن جهله الموكل والوكيل ومن عليه الحق وصح ، ونحو ذلك مما تجوز فيه النيابة .

أما ما لا تجوز فيه كالأعمال البدنية من يمين وصلاةٍ ، ولا فى معصية كظهار وشراء خمر وغصب وسرقة ونحو ذلك ، مما لاتجوز فيه النيابة فلا تصح فيه الوكالة .

انظر : « الخرشى على المختصر » (٦/ ٦٨) ، و«الشرح الصغير » (٣/ ٥٠٣ ، ٥٠٤) طبعة دار المعارف ١٩٧٢م على نفقة صاحب السمو الشيخ زايد ، بتصرف .

الوكيل أمين فى حق الموكل فلا يضمن إلا بالتعدى أو التفريط كان وكيلاً بجعل أم لا . **انظر** : « الذخيرة » (٧/ ١٥) .

بموت الآمر لم يلزم ذلك الورثة ، ويكون ضامنًا للثمن ، لأن مالكًا سُئل عن الرجل يُوكل الرجل يجهز له المتاع يبيع له ويشترى ، فيبيع ويشترى وقد مات صاحب المتاع ، **قال** : أما ما باع أو اشترى قبل أن يعلم بموت الآمر ، فذلك جائز على الورثة ، وأما ما اشترى وباع بعد أن يَعلم ، فلا يجوز ذلك فمسألتك مثل هذا ، لأن وكالته قد انفسخت .

قلت : أرأيت إن وكَّلت رجلاً يسلم لى فى طعام إلى أجل ودفعت إليه الدراهم ففعل ، فأتى البائع إلى المأمور بدراهم ، فقال : هذه زيوف أبدلها لى فصدقه المأمور ، ثم أتى إلى الآمر ليبدلها له ؟ **قال ابن القاسم**: أرى إن كان المأمور يعرفها بعينها ردَّها البائع عليه ولزمت الآمر ، فإن أنكرها الآمر لم ينفعه ذلك ، لأن المأمور أمين له ، **قال** : فإن لم يعرفها المأمور وقَبِلها لم يلزم الآمر ، لأن المأمور لم يعرفها بعينها ولزمت المأمور وحلف الآمر على علمه أنه لا يعرف أنها من دراهمه ، وما أعطى إلا جيادًا فى علمه ولزمت المأمور لقبوله إيَّاها ، فإن لم يقبلها المأمور ولم يعرفها حلف له أيضًا أنه ما أعطاه إلا جيادًا فى علمه ولزمت البائع ، وللبائع أن يستحلف الآمر بالله ما يعرفها من دراهمه وما أعطاه إلا جيادًا فى علمه ، ثم تلزم البائع .

قلت : أرأيت إن وكَّلت رجلاً يبيع سلعة لى ، أيجوز أن يبيعها بنسيئة؟ **قال** : لا ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، لأن المقارض يدفع إليه المال قراضًا ، فلا يجوز له أن يبيع بالنسيئة ، فكذلك الموكل لا يجوز له ذلك إلا أن يكون قد أمره بذلك ، **قلت** : أرأيت الرجل يأمر الرجل أن يبيع له سلعة من السلع ، فيبيعها بعَرَضٍ من العروض ، أيجوز ذلك ؟ **قال** : لا يجوز ذلك عليه إذا

كانت تلك السلعة لا تُباع إلا بالدنانير والدراهم ، **قلت** : أرأيت إن وكلنى ببيع سلعة له فبعتها من رجل فجحدنى الثمن ، ولا بَيِّنة لى عليه بالبيع أضمن أم لا ؟ **قال** : نعم أنت ضامن ؛ لأنك أتلفت الثمن حين لم تشهد على مشترى السلعة منك ، لأن مالكًا قال فى البضاعة تبعث مع الرجل ، فيزعم أنه قد دفعها وينكر المبعوث إليه أنه ضامن إلا أن تقوم له بينة بدفعها[1] .

قلت : أرأيت إن وكَّلت رجلًا يشترى لى جارية ، فاشتراها لى عمياءَ أو عوراء أو عرجاء ، أيجوز هذا أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : من العيوب عيوب يُجترأ على مثلها فى خفتها وشراؤها فرصة ، فإذا كان مثل ذلك رأيته جائزًا ، وأما ما كان عيبًا مفسدًا ، فلا يجوز عليه إلا أن يشاء ، فإن أبى فله أن يضمنه ماله ، **قلت** : أرأيت إن وكلت رجلًا يشترى لى أَمَة ، فاشترى لى ابنتى أو أختى ، أيجوز ذلك

---

(١) مَحَلُّ الضمان إن لم يكن الدفع بحضرة الموكل ، فإن كان بحضرته فلا ضمان على الوكيل بعدم الإشهاد ، ومصيبة ما أقبض على الموكل لتفريطه بعدم الإشهاد .

وهذا بخلاف الضامن من يدفع الدين بحضرة المضمون حيث أنكر رَبُّ الدَّيْن القبض ، فإن مصيبة ما وقع على الضامن ولا رجوع له به على المضمون .

والفرق بين المسألتين ، حيث جعل الدافع فى الأولى غير مفرط ، وفى الثانية مفرطًا مع أن الدفع من كل كان بحضرة من عليه الدَّيْن أن ما يدفعه الوكيل مال الموكل فكان على رَبِّ المال أن يشهد بخلاف الضامن ، فإن ما يدفع من مال نفسه فعليه الإشهاد فهو مفرط بعدمه .

والقول بضمان الوكيل بعدم الإشهاد هو المذهب فيستثنى هذا من قاعدة العمل بالعُرْف ، **ومقابله** : أنه لا ضمان عليه إذا جرت العادة بعدم الإشهاد .

أما لو شرط الوكيل على الموكل عدم الإشهاد فلا غُرْم عليه جزمًا . **انظر** : « حاشية الصاوى على شرح الصغير » (٣/ ٥١٨) طبعة دار المعارف ١٩٧٢م .

عليّ ؟ **قال** : إن كان علم فلا يجوز ذلك عليك ، وإن كان لم يعلم فذلك جائز عليك .

الوَكِيلُ يَبِيعُ أَوْ يَشْتَرِى بِمَا لا يَتَغَابَنُ بِهِ النَّاسُ

قلت : أرأيت لو أنى وكلت رجلاً يشترى لى سلعة ، أو يبيع لى سلعة فاشترى لى أو باع بما لا يتغابن الناس فى مثله ، أيجوز علىّ أم لا ؟ **قال** : لا يجوز ذلك عليك ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قال مالك** : لو أن رجلاً أمر رجلاً أن يبيع له سلعة فباعها بما لا يعرف من الثمن ضمن عند مالك مثل أن يعطيه الجارية يبيعها ، ولا يُسمى له ثمنها فيبيعها بخمسة دنانير أو أربعة ، وهى ذات ثمن كثير ، فهذا لا يجوز ، **قال ابن القاسم**: فإن أدركت الجارية نقض البيع ورُدَّت ، وإن تلفت ضمن البائع قيمتها .

قلت : أرأيت إن وكلت وكيلاً أن يشترى لى سلعة بعينها فذهب فاشترى لى السلعة وهى بثمانمائة درهم فاشتراها بألف درهم؟ **قال** : لا يلزم الآمر ، ويلزم المأمور فى قول مالك إلا أن يشاء ذلك الآمر ، فيكون ذلك له إلا فيما يتغابن الناس فى مثله (١) فذلك يلزم الآمر ، ولا يلزم ذلك المأمور ، وهذا قول مالك ، **قال** :

---

(١) هذه العبارة تكثر فى باب الوكالة المطلقة حيث يجب على الوكيل مراعاة مصلحة موكله ، فيتعين عليه البيع والشراء بنقد البلد وشراء ما يليق بموكله مما وكل على شرائه وعدم دفع أكثر من ثمن المثل أو البيع بأقل منه إلا أن يكون شيئًا يسيرًا يقع التغابن به بين الناس ، وحينئذ فلا كلام للموكل ، فإن خالف فى شىء مما ذكر كان الخيار للموكل فى قبول ما وكل عليه أو عدمه كما يكون له الخيار إذا دفع إليه ذهبًا ليسلمه فى سلعة فصرفه إلى فضة ليسلمها إلا أن يكون الشأن فى هذه السلعة أن تكون بتسليم الفضة أو كان فى الصرف مصلحة للموكل . =

وسُئل مالك عن الرجل يأمر رجلاً أن يبيع له سلعة فيبيعها ، **قال مالك** : يلزم البيع الآمر إلا أن يبيع المأمور بما لا يُشبه ، فيكون ذلك البيع غير جائز ، وينتقض البيع إن كان لم يفت ، **قال** : وإن كان قد فات ضمن المأمور قيمة تلك السلعة للآمر ، **قال ابن القاسم**: ومن ذلك أن يقول الرجل للرجل : بع غُلامى هذا أو دابَّتى هذه ، فيأخذها فيبيعها بدينار أو بدينارين أو ما أشبه ذلك مما لا يتغابن الناس فى مثله ، فهو ضامن ، **قال** : وهذا قول مالك .

قلت : أرأيت إن وكَّلت رجلاً يشترى لى عبد فلان بثوبه هذا أو بطعامه هذا ؟ **قال** : أما فى الطعام ، فهو جائز ويرجع المأمور على الآمر بطعام مثله ، وأما فى الثوب ، فهو جائز أيضًا ، ولا أرى به بأسًا ، لأنى أراهما كأنه أسلفه الطعام والثوب جميعًا ويرد شرواهما [(١)] **قلت** : أرأيت إن أمرت رجلاً يشترى لى برذونًا بعشرة دنانير ، فاشتراه بخمسة دنانير ؟ **قال** : **قال مالك** : إن كان على الصفة ، فذلك جائز والبرذون لازم للموكل ، **قلت** : فإن اشتراه بعشرين دينارًا ؟ **قال** : **قال مالك** : الآمر مُخَيَّرٌ إن شاء أخذه بعشرين دينارًا ، **قال** : **قال مالك** : وإن كان أمره أن يشتريه بعشرين دينارًا فزاده الزيادة اليسيرة التى تُزاد فى مثله لزم الآمر ذلك وغرم تلك

= أما الوكالة الخاصة أو المقيدة فعلى الوكيل أن يلتزم بكل ما عينه له الموكل من حيث الزمان والمكان والثمن والمثمن ، وإلا خير الموكل فى القبول والرَّد إلا فى المخالفة اليسيرة كنصف العشر مثل واحد من عشرين ، وثلاثة من ستين فى مثل تلك السلعة ؛ لأن مثل هذا التغابن به جرت عادة الناس . **انظر** : « الشرح الصغير » (٥٠٨/٣ ، ٥٠٩ ، ٥١٠) طبعة دار المعارف ١٩٧٢م .

(١) **شرواهما** : أى قدرهما ومثلهما . **انظر** : « الوسيط » (شرو) (٥٠٠/١) .

الزيادة ، وللزيادة عند مالك وجوه مثل الجارية يأمره أن يشتريها بمائة دينار فيزيد دينارين أو ثلاثة ، فذلك جائز عليه ، ولقد سألته فقلت له : الجارية يأمر الرجل الرجل أن يشتريها له بأربعين دينارًا ، فيزيد الدينار والدينارين ، **فقال** : ذلك لازم له والزيادة عند مالك بقدر ما يرى أنها تكون زيادة فى تلك السلعة وفى ذلك الثمن .

قلت : أرأيت ما اشترى مما لا يلزم الآمر ، أيلزم المأمور فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قال** : **وقال مالك** : لو أن رجلاً أمره رجل أن يبيع له سلعة ، فباعها بما لا يعرف من الثمن ضمن يريد مالك مثل أن يُعطيه الجارية يبيعها له ، ولا يسمى له شيئًا ، فيبيعها بخمسة دنانير أو بأربعة ، وهى ذات ثمن كبير ، فهذا لا يجوز ، **قال** : فإن أدركت الجارية نقض البيع وَرُدَّت الجارية ، وإن تلفت ضمن البائع قيمتها ، **قال لى مالك** : وإن أمره أن يبيعها فباعها بعشرة دنانير وقال : بذلك أمرتنى ، وقال الآمر : ما أمرتك إلا بأحد عشر دينارًا أو أكثر ، **قال مالك** : إن أدركت السلعة حلف الآمر بالله على ما قال ، وكان القول قوله ، **فقلت** لمالك : فإن قال المشترى : إنما أنت نادم ، وقد أقررت أنك قد أمرته ، **قال مالك** : إذا أدركت السلعة بعينها أحلف الآمر بالله وكان القول قوله ، وإن فاتت حلف المأمور أنه أمره بذلك ، ولا شىء عليه ، يريد مالك بذلك إذا كان ما باع به المأمور غير مستنكر .

قلت : لِمَ قال مالك هذا ها هنا وقد قال فى الرجل يدفع إلى الرجل ألف درهم يشترى له بها حنطة ، فاشترى له بها تمرًا : أن القول قول المأمور مع يمينه ؟ **قال** : إنما قلت لك ذلك ولم أسمعه من مالك ، لأنه قد أقر له بالوكالة على الاشتراء ، فلما اشترى

الوكيل ما زعم أنه وُكِّلَ عليه والذهب مستهلك كان الآمر مُدَّعَى عليه يريد تضمينه ، فلا يقبل ذلك إلا ببيِّنَة ، وإن السلعة التى اختلفا فيها قائمة ، فلذلك كان القول قول الآمر ، وإذا فاتت كان القول قول الوكيل ؛ لأن الآمر مُدَّع يريد تضمينه ففوت السلعة مثل فوت الدنانير .

قلت : أرأيت لو أن رجلاً دفع إلى رجل مالاً ، وأمره أن يشترى له سلعة من السلع ، فاشترى له السلعة فضاع المال بعد ما اشتراها له ؟ **قال** : **قال مالك** : فى الرجل يأمر الرجل أن يشترى له السلعة ، ولم يدفع إليه شيئًا فاشتراها الرجل ، ثم دفع الآمر إلى المأمور المال ليقضيه ، فضاع المال من المأمور قبل أن يدفعه إليه ، **قال مالك** : أرى أن الغُرْم على الآمر ثانية ، **قلت** : فإن ضاع ثانية ؟ **قال** : يلزمه ذلك ، **قال** : وأما مسألتك فى الذى دفع المال وأمره أن يشترى له به ، فإنما أمره أن يشترى له بذلك المال بعينه ، فإنما هو بمنزلة الذى يدفع المال إلى الرجل قراضًا ، فيشترى به سلعة فيأتى إلى المال فيجده قد ذهب ، فلا يلزم صاحب المال أداؤه ، ويكون صاحب القراض بالخيار إن شاء دفع المال ثانية ، وكان على قراضه ، وإن شاء تبرأ منه ولا شىء عليه ويلزم العامل ، وكذلك الذى دفع المال إلى المأمور وأمره أن يشترى له بذلك المال ، فإنه إن ضاع بعد ما اشترى كان بمنزلة ما أخبرتك فى القراض ، وهو قول مالك ومسألتك مثله سواءً .

قلت : أرأيت إن أمرت رجلاً أن يشترى لى جارية بربرية ، فبعث إلىَّ بجارية بربرية ، فوطئتها فولدت منِّى أو لم تحمل ، ثم

قدم المأمور بجارية بربرية ، فقال : إنما كنت بعثت إليك بتلك وديعة ، وهذه جاريتك التى اشتريت لك ، **قال** : إن كان لم يبين ذلك له حين بعث إليه بالجارية أنها جاريته ، ولم تفت حلف وكان القول قوله ، وقبض جاريته ودفع إليه التى زعم أنه اشتراها له ، وإن كانت قد فاتت بحمل أو عتق أو كتابة أو تدبير ، لم أر له عليها سبيلاً ، لأنى لا أنقض عتقًا قد وجب وشبهته قائمة بقوله إلا أن يقيم بينة فتكون له جاريته ، وتلزم الآمر الجارية التى أتى بها المأمور ؛ لأن مالكًا سُئل عن رجل أمر رجلاً أن يبتاع له جارية بمائة دينار ، فقدم فبعث إليه بجارية ، ثم لقيه بعد ذلك فقال له : إن الجارية تقوم بخمسين ومائة دينار بذلك اشتريتها ، **قال** : **قال مالك** : إن كانت لم تَفُتْ خُيِّر الآمر إن أحب أن يأخذها بما قال أخذها وإلا رَدَّها ، وإن كانت قد حملت لم يكن عليه غُرْم شىء إلا المائة التى أمره بها ، بلغنى ذلك عن مالك ممن أثق به فمسألتك مثله .

قلت : أرأيت العبد إذا وكَّل رجلاً أن يشتريه بمال دفعه العبد إلى رجل فاشتراه ؟ **قال** : يغرم ثمنه ثانية ، ويلزمه البيع ويكون العبد له كاملاً كذلك قال مالك ، **وسألته** عن العبد يدفع إلى الرجل مالاً فيقول : اشترنى لنفسك ؟ فقال : ما أخبرتك ، **قال ابن القاسم** : إلا أن يستثنى المشترى المال ، فيكون البيع جائزًا ولا شىء عليه غير الثمن الذى دفع إليه أولاً ، **قلت** : أرأيت إن أمرت رجلاً أن يبيع لى سلعة فباعها وبعتها أنا ، لمن تجعل السلعة ؟ ، **فقال** : سألت مالكًا عن هذا **فقال** : الأول أولاهما بيعًا إلا أن يكون المشترى الآخر قد قبضها فهى له ، **قال ابن القاسم**: وأخبرنى بعض أهل العلم عن ربيعة مثله ، ورأيت ربيعة ومالكًا فيما بلغنى عنهما يجعلانه مثل

النكاح إن النكاح [1] للأول إذا أنكح الوليان ، وقد فوض كل واحد منهما إلى صاحبه إن الأول أولى إلا أن يدخل بها الآخر .

ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال فى رجل بعث بسلعة مع رجل ووكله ببيعها ، ثم بدا للرجل أن باع سلعته وبعث فى أثر وكيله ، فوجد الوكيل قد باع ، وكان بيع سيد المال قبل بيع الوكيل ، **قال ربيعة** : إن الوكالة بيع ، وبيع السيد جائز ، وأيهما كان الوكيل أو السيد كان هو الذى يدفع السلعة ، ويضمن بيعه فبيعه أجْوَز ، وإن أدركت السلعة لم يدفعها واحد منها إلى صاحبه فأولهما بيعًا أجوز بيعًا فيهما ، **وقال الليث** : قال ربيعة : وإنما كان شراء الذى قبضها أجوز ، وإن كان الآخر ، لأنه قد ضمن إن كانت وليدة استحلها ، وإن كانت مصيبةً حملها .

فى الدَّعْوَى فى بَيْعِ الوَكِيلِ السِّلْعَةَ وَقَد بَاعَهَا بِطَعَامٍ أو عَرَضٍ أو اشْتَرى بِمَا لا يُشْتَرَى

قال : **وقال مالك** : فى الرجل يدفع إلى الرجل السلعة يبيعها له فيبيعها بطعام أو عَرَضٍ نقدًا ، فينكر صاحب السلعة البيع ، ويقول : لم آمرك أن تبيعها بطعام ولا بعرض ، **فقال مالك** : إذا باعها بما لا يُباع به فهو ضامن [2] **وقال غيره** : إن كانت السلعة قائمة لم تفت

---

(1) فإن الأول أولى بها إلا أن يدخل بها الآخر ، هذا هو المشهور ، **وقال ابن عبد الحكم** : الأول أحق بها مطلقًا ؛ لأن الثانى إنما قبض ملك غيره ، والفرق أن النكاح كشفته عظيمة ، فلذلك جعل الثانى إذا دخل مفوتًا ، وامتهان الحرائر ضرر مع الرد ، بخلاف ما هنا . **انظر** : « الذخيرة » (٨/ ١٣) .

(٢) **قال مالك** فى كتاب ابن المواز : ومن أمر رجلاً ببيع سلعته وقال له : بعها =

خُيِّر صاحبها ، فإن شاء أجاز فعله وأخذ العرض أو الطعام الذى بيعت به سلعته ، وإن لم يجز فعله نقض البيع وأخذ سلعته ولم يكن له أن يضمن البائع ؛ لأن السلعة لم تفت فإن فاتت فهو بالخيار إن شاء أخذ الطعام بثمن سلعته ، وإن شاء ضمنه قيمتها وأسلم الطعام أو العروض إلى البائع .

وقال غيره : كل من أدخل فى الوكالات من الادعاء فى البيع والشراء ما ليس عليه أصلها من الأمر المستنكر الذى ليس بمعروف مثل أن يُؤمر رجل ببيع سلعة ، فيبيعها وتفوت بما لا يُباع مثلها ، ويدعى أنه أمره بذلك وينكر رَبُّ السلعة أن يكون أمره بذلك أو ادعى المأمور أنه أمره أن يبيعها بدينارين إلى أجل أو بخمسة دنانير ، وهى ثمانمائة دينار أو بطعام أو بعرض ، وليس مثلها يُباع به ، فإن هذا ليس بجائز على الآمر ، وإنما أمره الآمر بالبيع ولم يأمره بالشراء ، ألا ترى أنه لما أمره ببيع سلعته ، فإنما البيع بالأثمان ، والأثمان الدنانير والدراهم ، وإن بيعه السلعة بالطعام والعروض ، وهى مما لا يُباع به إنما هو اشتراءٌ منه للعروض والطعام وهو لم يأمره بالشراء ؛ لأن العروض والطعام هو مثمون وليس هو بثمن ، ألا ترى أنه من سلف طعامًا بعينه فى عرض إلى أجل فاستحق الطعام انفسخ السَّلَم ، ولم يقل له ائت بطعام مثله ولو سلف دنانير أو دراهم فى عرض إلى أجل ، فاستحقت الدنانير والدراهم لم ينتقض السَّلَم ، وقيل له : ائت بدراهم مثلها أو بدنانير مثلها ؛ لأنها ثمن ، وليست بالمثمونة والطعام والعروض مثمون ، وليس بثمن ، وإن

= بما تراه ، فباعها بما لا يعرف من البيع فهو ضامن ، **قال محمد** : يريد إذا باعها بغير العين ، وبما لا تباع به تلك السلعة . **انظر** : « النوادر والزيادات » (٧/ ٢٠٩) .

الرجل يشترى السلع بدنانير أو دراهم وليست عنده فلا يكون به بأس ، ولا يُقال له فيه باع ما ليس عنده .

ولا يجوز له أن يشترى السلع التى لا تُكال ولا تُوزن بسلع تُكال وتُوزن من صنفها ، ولا من غير صنفها أو بطعام[1] ليس عنده ، لأن ذلك وإن كان مشتريًا لما اشترى من السلع التى لا تُكال ولا توزن بسلع تُكال وتُوزن ، وبطعام يُكال ليس عنده ، فهو بائع أيضًا ، فصار بائعًا لما ليس عنده ، وقد قامت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن أصحابه وعن التابعين : أنه لا يجوز بيع ما ليس عنده إلا ما قامت به السُّنة فى التسليف المضمون إلى أجل[2] ، وقد وصفنا قبل هذا ما يجوز من التسليف وما لا يجوز .

وكذلك لو ادَّعى أنه أمره أن يشترى له سلعة تسوى خمسة دنانير بمائة دينار وادَّعى أنه أمره أن يشترى له سلعة بسلعة ، وليست تشترى السلعة التى ادعى أنه أمره بشرائها إلا بالعين وأنكر الآمر دعواه ، وهو مقر بالوكالة لم يُقبل قول المأمور على الآمر ، وإن ادَّعى المأمور ما يشبه الوكالات مثل أن يقول : أمرتنى أن أبيع سلعتك بعشرة مما يتغابن الناس فيه ، وقد فاتت السلعة فيقول رَبُّ السلعة : إنما أمرتك بأحد عشر ، أو يقول : أمرتنى أن أشترى لك طعامًا بعشرة دنانير وقد فعلت ، فيقول الآمر : أمرتك أن تشترى بها سلعة ، فالقول قول المأمور ، فكل مستهلك ادَّعى المأمور فيه ما

---

(١) فى الأصل [بطام] والصواب : بطعام .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب البيوع رقم (٤٠، ٤١) ، والبخارى فى البيوع رقم (٢١٢٦) ، ومسلم فى البيوع رقم (١٥٢٥) من حديث عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضى الله عنهما .

يمكن وادعى الآمر غيره فالقول قول المأمور ، وكل قائم ادَّعى فيه المأمور ما يمكن ، ولم يفت وخالفه الآمر وادعى غيره أحلف الآمر وكان القول قوله ، فخذ هذا الأصل على هذا إن شاء الله .

ومن ذلك الرجل يدفع ثوبه إلى الصباغ فيقول رَبُّ الثوب : أمرتك بعصفر ، ويقول الصباغ : أمرتنى بزعفران ، أو يدفع ثوبه إلى الخياط فيقول : أمرتك بقباء ، ويقول الخياط : أمرتنى بقميص ، فليس على كل واحد منهما إذا ادَّعى عليه غير العمل الذى عمل إلا اليمين بالله ما عملت لك إلا ما أمرتنى به إذا كان ذلك كله من عمله أنه يصنع بالضربين ، ويخيط بالصنفين ، وهو قول مالك بن أنس .

فى الوَكِيل فى السَّلَم أو غَيْرِهِ يَأْخُذُ رَهْنًا أو يَأْخُذُ حَمِيلاً فَيَضيعُ [1] عِنْدَهُ وقَد عَلِمَ بِهِ الآمِرُ أو لم يَعْلَمْ

قلت : أرأيت إن وكَّلت وكيلاً فى أن يسلم لى فى طعام ففعل وأخذ رهنًا أو حميلاً من غير أن آمره ، أيجوز ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، والرهن والحميل إنما هو ثقة للآمر ، فهذا الوكيل لم يصنع إلا خيرًا ووثيقة للآمر ، **قلت** : فإن ضاع الرهن عند الوكيل قبل أن يعلم بذلك الموكل ؟ **قال** : الضياع من الوكيل ؛ لأن الآمر لم يأمره بأن يرتهن ، **قلت** : فما كان من ضرر فى الرهن ، فهو على الوكيل ، وما كان من منفعة فهى للآمر ؟ **قال** : نعم .

قلت : فالحميل ؟ **قال** : الحميل ليس يدخله ما يدخل الرهن من التلف ، والحميل فى كل وجه إنما هو منفعة للآمر ، **قلت** : فإن

(١) بالأصل فيصنع ، والصواب ما أثبتناه لموافقة السياق .

كان الآمر قد علم بالرهن فرضيه ، ثم تلف من بعد ذلك ؟ **قال** : إذا رضى بالرهن لزمه وكان كأنه أمره بأن يرتهنه له ؛ لأنه إنما ارتهن له ، **قلت** : فإن رَدَّه ولم يقبله رجع الرهن إلى رَبِّه ، ولم يكن للوكيل أن يحبسه فى قول مالك؟ **قال** : نعم .

فى دَعْوَى الوَكِيلِ وَمُكَاتَب بَعَثَ بكَتَابَتِهِ أو امْرَأَةٍ بَعَثَتْ إلى زَوْجِهَا بِمَالٍ اخْتَلَعَتْ بِهِ مِنْهُ فَكُذِّبَ فى الدَّفْعِ

قلت : أرأيت لو أن مُكاتبًا بعث بكتابته مع رجل أو امرأة بعثت بمال اختلعت به من زوجها مع رجل ، أو رجل بعث بصداق امرأته مع رجل ، وزعم الذى بعث ذلك معه أنه قد دفع ذلك كله ، وكذبه المبعوث إليه بذلك؟ **قال** : **قال مالك** : فى الدَّيْن ما أعلمتك ، فهذا كله محمل الدَّيْن وعليهم أن يقيموا البينة أنهم قد دفعوا ذلك إلى المبعوث إليه وإلا ضمنوا .

قلت : أرأيت لو أنى دفعت إلى رجل مالاً وديعة بغير بيِّنةٍ فوكلت وكيلًا يقبضها منه ، فقال : قد دفعتها إلى الوكيل ، وقال الوكيل : كذب ما دفع إلىَّ شيئًا ؟ ، **فقال** : إن لم يُقِمْ بَيِّنَةً غَرِمَ ، **وقال غيره** : ألا ترى أن الوصىّ أمين لو زعم أنه تلف ما فى يديه لم يضمن ؟ وإنما الوصىّ أمين مأمور بدفع ما فى يديه مما أوصى إليه إلى من يرثه عمن أوصى به إلى الوصىّ ، وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ [1] فقد

---

(١) قال تعالى : ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾ (النساء : ٦) .

أمرهم الله بالإشهاد إذا أمروا بدفع ما فى أيديهم إلى غيرهم ، فكذلك من عليه دَيْن فأمر بدفع ما عليه إلى رجل أو كانت عنده وديعة ، فأمره رَبُّها بدفعها إلى أحد فعليه ما على ولىّ اليتيم من الإشهاد .

فى إِقَالَةِ الوَكِيلِ وتَأْجِيرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِ المُوَكِّلِ أو إِقَالَةِ الآمِرِ دُونَ الوَكِيلِ من سَلَم أو غَيْرِهِ

قلت : أرأيت لو وكَّلت رجلاً أن يُسلم لى فى طعام ففعل ، ثم أقال الوكيل بغير أمرى ، أيجوز ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : لا يجوز ذلك له عند مالك ؛ لأن الطعام إنما وجب للآمر ، **قلت** : أرأيت إن وكَّلت رجلاً أن يُسلم لى فى طعام ففعل ، ثم إن الآمر أقال البائع أو ترك ذلك له ، أو وهبه له ؟ **قال** : أرى أن الطعام إنما وجب للآمر فكل شىء صنع فى طعامه مما يجوز له فذلك جائز ، ولا ينظر ها هنا إلى المأمور فى شىء من ذلك ، **قلت** : أرأيت إن وكَّلت رجلاً أن يُسلم لى دنانير فى عشرة أرادب حنطة ، ففعل الوكيل ذلك ، ثم إن الوكيل أقاله بعد ذلك ؟ **قال ابن القاسم**: إن كان ذلك قد ثبت للذى ابتاع له بالبينة أو باعتراف من الوكيل قبل أن يقيله أنه إنما ابتاع ذلك للذى وكله ، فلا يجوز إقالته إلا بأمر الآمر الذى وجب له الطعام ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت إن وكَّلت وكيلاً أن يُسلم لى فى طعام أو يبتاع لى سلعة بعينها ، ففعل ولم يذكر عند عقدة الشراء للبائع أنه إنما يبتاع لغيره ، وقد شهد الشهود عليه أنه أقر بأنه إنما ابتاع لى أو شهد الشهود عليه حين أمرته بذلك لمن تكون العُهدة ها هنا ، أللوكيل على البائع أم للآمر ؟ **قال** : لا ، ولكنها للآمر على البائع ، **قلت** :

فإن أصاب الوكيل عيبًا بعد ما اشترى لم يكن له أن يرد ؛ لأن العهدة إنما وقعت لغيره؟ **قال** : إذا كان إنما أمره أن يشترى له سلعة بعينها منسوبة ، فقال له : اشتر لى عبد فلان ، لم يكن له أن يَرُدَّ ، وإن كانت سلعة موصوفة ليست بعينها فللوكيل أن يردَّها إن وجد فيها عيبًا ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأن الوكيل ها هنا ضامن ؛ لأنه لو اشترى سلعة بها عيب تعمد ذلك ضمن ، فلذلك إذا وجد بها عيبًا بعد مشتراها ، وهو يقدر على أن يَرُدَّها ، فلم يفعل فهو ضامن ، **قال** : وإنما يعطى الناس أن تشترى لهم السلع على وجه السلامة .

وقال أشهب : السلعة بعينها أو غير عينها العهدة على البائع للآمر ، والآمر المقدم فى الإجازة والرَّدّ عن نفسه ، والآمر بالخيار فيما فعل المأمور من الرَّدّ إن شاء أجاز رَدَّه ، وإن شاء نقضه وارتجع السلعة إلى نفسه إن كانت قائمة ، وإن كانت قد فاتت فله أن يضمن المأمور ؛ لأنه المتعدى فى الرَّدِّ لسلعة قد وجبت للآمر .

قلت لابن القاسم : ولِمَ يَرُدّ الوكيل هذه السلعة التى بغير عينها ، أمن قِبَلِ أن للوكيل على البائع عُهدة؟ **قال** : لا ، **قلت** : فلأى شىء جعلَته يَرُدُّ إذا أصاب عيبًا ، وليست له عهدة ؟ **قال** : لأنه ضامن إذا اشترى عيبًا ظاهرًا ، فلهذا الوجه جعلته يَرُدُّ السلعة بغير عينها ، **قلت** : وكذلك لو وُكِّل وكيلاً يبيع له سلعة فباعها لم يكن له أن يقبل ، ولا يضع من ثمنها شيئًا؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وهذا قول مالك؟ **قال** : نعم ، **قال ابن القاسم**: وهذا فى الوكيل على اشتراء شىء بعينه أو بيعه فى الشىء القليل المفرد ، وأما الوكيل المفوّض إليه الذى يشترى ويبيع باجتهاده ، فهذا الذى يكون كل ما صنع على النظر من إقالة أو رد بعيب أو ابتداء اشتراء عيب جائز على الآمر إذا لم يكن فيما فعل محاباة .

قلت : أرأيت إن وكَّلت رجلاً يُسلم لى فى طعام ففعل ، فلما حَلَّ الأجل أخذ الوكيل الذى عليه الطعام من غير أن يأمره بذلك الآمر ؟ **قال** : لا يجوز ذلك عند مالك ، وقد فَسَّرْنا ما يشبه هذا .

فى الوَكِيلِ يُوَكِّلُ الرَّجُلَ يَبْتَاعُ لَهُ سِلْعَةً أو طَعَامًا وَالثَّمَنُ من عِنْدِ الوَكِيلِ فَفَعَلَ وأَمْسَكَ حَتَّى يَأْخُذَ لَهُ ذَلِكَ

قلت : أرأيت إن وكَّلت رجلاً يشترى لى طعامًا من السوق أو سلعة من السلع ، وأمرته ينقد من عنده ففعل ، ثم أتيته لأقبض ذلك منه ، فمنعنى حتى أدفع إليه الثمن نقدًا ؟ **قال** : أرى أن تأخذ السلعة ، وليس للمأمور أن يمنعه السلعة ، لأنه إنما أقرضه الدنانير التى اشترى له بها السلعة ، ولم يرتهن شيئًا ، فليس له أن يمنعه مما اشترى له من ذلك .

قال ابن القاسم: ولو أن رجلاً أمر رجلاً أن يشترى له سلعة من بلد من البلدان ، ولم يدفع إليه الثمن ، وقال : أسلفنى ثمنها فابتاعها ، ثم قدم فقال الآمر : ادفع إلىَّ السلعة ، وقال المأمور : لا أدفع حتى تدفع إلىَّ الثمن فأبى أن يدفع إليه السلعة كان ذلك للآمر ؛ لأن الثمن كان سلفًا والسلعة عنده وديعة ، وليست برهن ، وليس له أن يرتهن ما لم يرهنه ، وذلك أن مالكًا سُئل عن رجل أمر رجلاً يبتاع له لؤلؤًا من مكة ، وينقد الثمن من عنده حتى يقدم ، فيدفع إليه الآمر ثمنها فقدم المأمور ، فزعم أنه قد ابتاع الذى أمره به ، وأنه قد ضاع منه بعد ما اشتراه ، **قال مالك** : أرى أن يحلف بالله الذى لا إله إلا هو أنه لقد ابتاع له ما أمره به ونقد عنه ، ويأخذ

منه الثمن ، لأنه قد ائتمنه حين قال له : ابتع لى وانقد عنى ، فلو كان رهنًا يجوز له حبسه بحقه ما قال مالك أن له أن يرجع بثمنه حتى يُقَاصَّه بثمنه إلا أن يكون له بَيِّنة على هلاكه ، فلما **قال مالك** : إنه يرجع بالثمن ويحلف علمنا أنه ليس برهن ، وليس له عند مالك أن يجعله رهنًا بعد ما اشتراه ووجب للآمر إلا أن يرضى الآمر من ذى قبل أو يكون الآمر قال له : ابتعه لى وانقد عنى من عندك واحبسه حتى أدفع إليك الثمن ، فهذا يكون رهنًا عنده .

قال ابن القاسم: ومما يبين ذلك لك أن لو اشتراها له ببينة ، وكان ذلك مما يغيب عليه مثل الثياب والجوهر واللؤلؤ ، وما أشبه ذلك ، ثم ادَّعى أنه هلك فى يديه لم تُسئل البينة ، ولم يقاصّ بشىء منها فيما دفع عن الآمر فى ثمنها وحلف إن اتُّهِمَ واستوفى ثمنها ، فهذا يَدُلُّك على أنها ليست برهن ، ويَدُلُّك على أنه ليس له أن يحبسها إذا اشتراها لغيره ، ووجب الثمن الذى دفع فيها قرضًا منه له ، وإنما هى عنده وديعة من الودائع مصدق فيها .

قلت : أرأيت الرجل يبيع السلعة من الرجل ، فيدعى البائع أنه باعه على أن الخيار للبائع ثلاثًا ، وأنكر المشترى فقال : اشتريتها وما اشترطت علىَّ الخيار؟ **قال** : لا يصدق البائع والبيع له لازم ، **قال** : وسألت مالكًا عن الرجل يبيع الرجل السلعة فيأتيه من الغد بالثمن وقد احتبس صاحب السلعة السلعة ، فيقول البائع : إنما بعتك أمس على أن جئتنى[1] بالثمن اليوم وإلا فلا بيع بينى وبينك ، وقال الآخر : لم أشرط لك شيئًا من ذلك ، **قال** : قال

---

(١) فى الأصل : [جئتى] ، والصواب : جئتنى .

مالك : البيع له لازم وهو مُدَّع ومسألتك مثل هذا ، **قال** : **وقال مالك** : ولو ثبت له هذا ما رأيت ذلك ينفعه ، ورأيت البيع لازمًا له ولم يره مثل الخيار فى هذا الوجه .

قلت : أرأيت لو أنى اشتريت من رجل طعامًا ، فأصبت بالطعام عيبًا فجئت أرُدُّه ، فقال البائع : بعتك حملاً من طعام بمائة درهم وقال المشترى : بل اشتريت منك نصف حمل بمائة درهم ، أن القول قول المشترى إذا كان يشبه أن يكون نصف الحمل بمائة درهم ، لأن البائع قد أقرَّ له بالمائة ، ألا ترى لو أن رجلاً باع فرسًا أو جارية أو ثوبًا فوجد المشترى عيبًا فجاء ليرده ، فقال : بعتكه وآخر معه بمائة دينار ، وقال المشترى : بل بعتنيه وحده بمائة دينار ، كان القول قول المشترى ؛ لأن البائع قد أقرَّ له بالثمن والبائع مدع فيما زعم أنه باعه منه فإن لم يشبه ما قال المشترى وتفاحش ذلك كان القول قول البائع مع يمينه ولا يَرُدُّ من الثمن إلا نصفه نصف ثمن القمح ، ولا غرم على المشترى فى النصف الحمل الباقى إذا حلف ؛ لأن البائع فيه مدع .

قلت : أرأيت لو أن رجلاً قال : لفلان علىّ ألف درهم باعنى إلى أجل كذا وكذا ، وقال المقر له : بل هى حالَّة ، القول قول من ؟ **قال** : سُئل مالك عن رجل باع من رجل سلعة ، فأتاه يقضيه الثمن بعد ذلك ، فقال المبتاع : بعتنى إلى أجَلِ كذا وكذا ، وقال البائع : بل حالّ ، **قال** : إن كان الذى ادعى المبتاعَ أجلاً قريبًا لا يتهم فى مثله ، فالقول قوله وإلا كان القول قول البائع الذى قال حَالّة إلا أن يكون لأهل تلك السلعة أمر يتبايعون عليه قد عرفوه فيكون القول قول من

ادعى الأمر المعروف عندهم ومن ادُّعى عليه قرض فادعى الأجل ، وقال الآخر : حالّ ، فالقول قول المقرض ، ولا يشبه هذا البيع .

قلت : أرأيت الرجل يدفع إلى الرجل السلعة فيقول الدافع : أمرتك أن ترهنها ويقول المدفوع إليه : بل أمرتنى أن أبيعها ؟ **قال** : القول قول الدافع فاتت أو لم تَفُتْ ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** فى الرجل يَدَّعى السلعة فى يد الرجل ، فيقول المدفوع إليه : ارتهنتها ، ويقول صاحبها : استودعتكها إن القول قول رَبِّها ، **قلت** : فإن قال الدافع : أمرتك أن تبيعها بطعام ، وقال المأمور : أمرتنى أن أبيعها بدنانير ؟ **قال** : إن لم تَفُتْ السلعة كان القول قول الدافع ، وإن فاتت فالقول قول المأمور ويحلف ، لأن مالكًا قال فى الذى يدفع إلى الرجل السلعة يبيعها له فيقول المأمور : أمرتنى بعشرة ، ويقول الآمر : بل أمرتك باثنى عشر ، **قال** : القول قول صاحبها إن لم تَفُتْ ويحلف ، وإن فاتت كان القول قول المأمور ، ولا شىء عليه .

قلت : أرأيت إن دفع إليه دنانير فقال رَبُّ الدنانير : أمرتك أن تشترى بها طعامًا ، وقال المأمور : بل أمرتنى أن أشترى بها ثوبًا ؟ **قال** : القول قول المأمور ، **قلت** : فما الفرق بين الدنانير والدراهم والسلعة ؟ ، **قلت** : فى الدنانير والدراهم : القول قول المأمور ، **وقلت** فى البيع إذا أمره أن يبيعها ، إن القول قول الآمر ؟ **قال** : لأن السلع قائمة بأعيانها لم تفت وإن كانت فى يد المشترى ، فلذلك كان القول قوله إذا هى لم تَفُتْ والدنانير والدراهم حين أذن له فى أن يشترى بها سلعة فالدنانير والدراهم فائتة مستهلكة ، فالقول فيها

قول المأمور ، وكذلك أيضًا فى السلع إذا كانت مستهلكة قد فاتت ، فالقول فيها قول المأمور أيضًا ، **قلت** : أرأيت هذه الأقاويل كلها هى قول مالك ؟ **قال** : أما فى السلع إذا فاتت ، وإذا لم تفت ، فهو قول مالك ، وأما فى الدنانير والدراهم فلم أسمعه منه .

قلت : أرأيت لو أنى دفعت إلى رجل ثوبًا ليرهنه ففعل ، فلما جئته أن أفتكَّهُ، قال الرَّسول : قد رهنته بعشرة دنانير وقد دفعتها إليك ، وقال الآمر : ما أمرتك إلا بخمسة وقبضتها منك ، أو قال لم أقبضها منك ؟ **قال** : إذا أقرَّ بالرهن فالقول قول المرتهن إذا كان الرهن يساوى ما قال المرتهن ، فإن قال : لم أقبض منك شيئًا ، وقد أمرتك أن ترهنها وقال الرسول : قد رهنتها ، وقد دفعت إليك الذهب كان القول أيضًا قول الرسول فى الدفع والقول قول المرتهن فيما رهن به إذا كانت قيمة الرهن مثل ما قال .

قلت : وَلِمَ كان القول قول الرسول إذا قال الآمر : لم أقبض منك شيئًا ؟ **قال** : لأنه ائتمنه عليه ومثل ما لو قال له : بع لى هذه السلعة فباعها وقال : قد دفعت إليك الثمن ، وقال الآمر : لم تدفع إلىَّ كان القول قول البائع ، لأن من باع سلعة فله قبض المال ، فإن لم يكن قيل له بع واقبض ، وإنما قيل بع فسنة من باع أنه يقبض ، فهو مُصَدَّق فى القبض ، وهو بمنزلة رجل قِبَلَهُ وديعة لرجل فقال له المستودع : قد رَدَّدتها عليك ، فالقول قوله ؛ لأن المستودع لم يأمره بالدفع إلى غيره ، فيكون على المستودع ما على ولى اليتيم .

وقال المخزومى : ولو دفع رجل إلى رجل ثوبًا ليرهنه لرب الثوب ، فاختلفا كان كما وصفت لك فى صدر الكتاب ، وإن كان

إنما دفعه إليه ليرهنه لنفسه يقرّ له رَبُّ الثوب بذلك أنه أعاره ليرهنه لنفسه ، ثم اختلفا فقال رب الثوب : أمرتك أن ترهنه بخمسة ، وقال الراهن لنفسه المستعير للثوب ليرهنه : أذنت لى أن أرهنه بعشرة ، والثوب يسوى عشرة ، القول قول رَبِّ الثوب أنه لم يأذن له إلا بخمسة ولا يكون رهنًا إلا بما أقر به المعير والمستعير مُدَّع عليه .

فى الرَّجُلِ يُوكِّلُ رَجُلًا يَبْتَاعُ لَهُ سِلْعَةً أَوْ جَارِيَةً بِدَيْن لَهُ عَلَيْهِ

قلت : أرأيت لو كان لى على رجل ألف درهم ، فقلت : اشتر لى بها سلعة من السلع جارية أو دابَّة أو أمرته أن يشترى لى بها سلعة بعينها ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا كان الآمر صاحب الدَّيْن حاضرًا حيث يشتريها له المأمور الذى عليه الدَّيْن ، لم أر بذلك بأسًا ، **قال مالك** : وإن كان الآمر ليس بحاضر لم يُعجبنى ذلك ، **قال** : وذلك أن **مالكًا قال لنا** : لو أن رجلًا قدم من بلد من البلدان بمتاع ، فباع من أهل الأسواق ، فصارت ذهبه عند أهل الأسواق ، فقال لهم بعد ذلك : إنى مشغول ، ولا أبصر سلعة كذا وكذا فاشتروها بمالى عندكم من تلك الذهب وهو حاضر ؟ **قال مالك** : لا بأس بذلك .

قال : فقلت لمالك : فلو أن رجلًا كان له على رجل دَيْن ، وهو غائب عنه ، فكتب إليه أن يشترى له بذلك الدَّيْن سلعة من السلع ؟ **قال** : لا يعجبنى ذلك إلا أن يكون كتب فى ذلك إلى رجل وكله يقبض ذلك منه ، فلا بأس به ولم يَرَهُ مثله إذا لم يُوكِّل ، **قال** : **وقال لى مالك** : لو أن رجلًا كتب إلى رجل أن يشترى له حاجة فى بلد

غير بلده من كسوة يحتاج إليها ، أو غير ذلك ففعل فبعثها إليه وأمره أن يشترى له بتلك الذهب التى اشترى له بها شيئًا مما يحتاج إليه فى بلده ، **قال مالك** : لا بأس بذلك ، وهذا من المعروف الذى ينبغى للناس أن يفعلوه فيما بينهم ، ففرَّق لى مالك بين هذه الوجوه الثلاثة على ما فسرت لك ، **قال ابن القاسم**: وهى فى القياس واحد .

تمّ كتاب الوكالات من « المدونة الكبرى » والحمد للّه وحده ، وصلى اللّه على سيدنا محمد النبىّ الأُمىّ وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

ويَلِيه كِتَابُ العَرَايا

* * *



كتاب العرايا (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى ، وعلى آله وصحبه وسلم .

ما جاءَ فى العَرَايَا

قلت لعبد الرحمن بن القاسم : صف لى العرايا ما هى ، وفى أىّ الثمار ما هى ، ولمن يجوز له بيعها إذا أُعْرِيَها ؟ **قال** : **قال مالك** : العرايا فى النخل ، وفى جميع الثمار كُلِّها مما يَيْبَسُ ويُدَّخَرُ ، مثل

---

(١) **العرايا** : مأخوذة من قولهم : عروت الرجل أعروه إذا جئته تلتمس بره ومعروفه من قول الله عز وجل : ﴿ وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾ (الحج : ٣٦) ، وهذا أولى ما قيل فى اشتقاقها .

أما حَدُّها ، **فقال ابن رشد** : الإعراء : هبة الثمرة فى أصول الشجر ، والثمرة الموهوبة هى العرية . **انظر** : « المقدمات » (٢/ ٥٢٥) .

وقال ابن عرفة : ما مُنح من ثمر تيبس .

وقال المازرى : هى هبة الثمرة .

وقال عياض : منح ثمر النخل عامًا .

وقال الباجى : هى النخلة الموهوب ثمرها ؛ لأن فى البخارى عن سعيد بن المسيب وابن جبير **قال** : **العرايا** نخل تُوهب ، وقد اختاره شارح حدود ابن عرفة .

انظر : « حدود ابن عرفة مع شرحها » (٢/ ٣٨٩) .

أما **مشروعيتها** : ففى « الموطأ » عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت رضى الله عنهم أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها . =

العنب والتين والجوز واللُّوز وما أشبهه مما ييبس ويدخر ، يهب ثمرتها صاحبها لرجل ، ثم يبدو لصاحبها الذى أعراها أن يبتاعها من الذى أعريها ، والثمر فى رءوس النخل بعد ما طابت أنها يحل لصاحبها الذى أعراها أن يشتريها بالدنانير والدراهم ، وإن كانت أكثر من خمسة أوسق ، ويشتريها بالطعام الذى هو من غير صنفها نقدًا ، إذا جدَّها[1] مكانه وبالعروض نقدًا أو إلى أجلٍ ، والدنانير كذلك نقدًا أو إلى أجلٍ ، ويبتاعها بخرصها من صنفها إلى جدادها إذا كانت خمسة أوسقٍ فأدنى ، وإن كانت أكثر من خمسة أوسق لم يصلح بيعها بتمر إلى الجداد ، ولا يصلح بتمر نقدًا ، ولا ينبغى له أن يبتاعها بشىء من الطعام مخالف لها إلى أجلٍ ، ولا بأس أن يبتاعها فى قول مالك بطعام مخالف لها إذا أخذ الثمرة مكانه صاحبها

= وعن داود بن الحصين عن سفيان مولى ابن أبى أحمد ، عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرخص فى بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق ، أو فى خمسة أوسق - شك داود - قال : خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق .

قال مالك : وإنما تباع العرايا بخرصها من التمر يتحرى ذلك ويخرص فى رءوس النخل وليست له مكيلة ، وإنما أرخص فيه ، لأنه أنزل بمنزلة التولية والإقالة والشرك .

وكان بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك أحد أحدًا فى طعام حتى يستوفيه ، ولا أقاله منه ولا ولاه أحدًا حتى يقبضه المبتاع .

انظر : « الموطأ مع المنتقى » (٤/ ٢٢٤ ، ٢٣٠ ، ٢٣١) .

أقول : يقصد الإمام من ذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم أرخص فيها لأنها من باب المواساة للفقراء ، وشأن العرية فى ذلك شأن الإقالة والتولية والشركة فى الطعام ، حيث جوزت هذه التصرفات مع المخالفة للقاعدة العامة وهى المنع من بيع الطعام قبل استيفائه ؛ لأنها من باب الرفق بأهل الحاجة .

(١) **جَدّ** : الشىء قطعه ، وفى الأمر : **اجتهد** .

انظر : « الوسيط » (جدد) (١/ ١١٤) .

الذى يبتاعها ، ويدفع إليه الطعام المخالف للثمرة مكانه قبل أن يتفرقا وإن تفرقا قبل أن يجدَّها ، وإن دفع إليه الطعام فلا خير فيه ، فهذا الذى سمعت من قول مالك فى العرايا [(١)] .

قال : **وقال مالك** : وإنما بيع العرية بخرصها من التمر أن ذلك يتحرى ، ويخرص فى رءوس النخل ، وليست له مكيلة ، وإنما ذلك بمنزلة التولية والإقالة والشرك ، ولو كان ذلك بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك الرجل أحدًا فى طعام حتى يستوفيه ، ولا أقال منه حتى يقبضه ، ولا وَلاّه ، **قال** : وبيع العرايا إلى الجداد إنما ذلك مرفق من صاحب الحائط على صاحب العرية يكفيه عريته ، ويضمن له خرصها حتى يُعطيه إيَّاها تمرًا ، ولولا ذلك ضاعت عريته أو يستأجر ، فتذهب الإجارة ببعضها ، **قال مالك** : وإنما فرق بين بيع العرايا بالتمر وبين المزابنة ، لأن المزابنة بيع على وجه المكايسة ، وإن بيع العرايا بالتمر على وجه المعروف لا زيادة فيه ، ولا مُكايسة .

ومثل ذلك الرجل يبدل للرجل الدراهم بأوزن من دراهمه ، فإذا كان ذلك على وجه المعروف جاز ، وإن كان على وجه البيع لم يجز ،

---

(١) هذه هى شروط صحة بيع العرية بخرصها : أى أنه يشترط لصحة بيع العرية كرخصة أن تكون الثمرة الموهوبة مما ييبس ويدخر ، وأن يكون الشراء بخرصها أى قدرها لا بأكثر ولا بأقل ، وأن يكون الثمن من نوعها فلا يباع تمر بتين ، ويكون الخرص فى ذمة المشترى الواهب أو من يقوم مقامه من وارث وغيره ، وأن يكون الواهب قد صرح حين الهبة بلفظ العرية على المشهور ، وأن يكون قد بدا صلاحها ، وأن يكون القدر المشترى خمسة أوسق فأقل ، وأن يكون المشترى قد قصد بالشراء من المعتَرى - بالفتح - المعروف ليكفية المؤنة والحراسة ، أو قصد دفع الضرر عن نفسه بدخول المعترى له فى حائطه وتطلعه على عوراته .
انظر : « الشرح الصغير » (٣/ ٢٣٩ ، ٢٤٠) طبعة دار المعارف ١٩٧٢م .

وإنما وضع ذلك على وجه المرفق لصاحب التمر الذى ابتاعه وفيه العرية العذق[1] والعذقان والثلاثة ، فينزله الرجل بأهله ، فيشق عليه أن يطأه رَبّ العرية كلما أقبل وأدبر ، ويريد رَبّ الثمرة الذى ابتاعها أو ورثها أن يَسُدَّ بابه ، ولا يدخله أحد ، فيأتى رَبُّ العرية فيدخل ، فلا ينبغى أن يُحال بينه وبين ما يُجعل له من عريته ، فرخص لرب الثمرة أن يبتاع من رب العرية عريته بخرصها يضمنها له حتى يُوفيه إيَّاها تمرًا لموضع مرفق ذلك به ، وأنه ليس على وجه المكايسة والتجارة ، وإن ذلك معروف منه كله ، ولا أحب أن يجاوز خمسة أوسق .

ويدل على ذلك أن ابن وهب حدث أن عمر بن محمد وعبد الله ابن عمر ومالك بن أنس حدَّثوه عن نافع عن ابن عمر ، وعن زيد ابن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها تمرًا[2] .

وذكر مالك عن داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى بن أبى أحمد أخبره عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ أرخص فى بيع العرايا بخرصها ما دون خمسة أوسق ، أو فى خمسة أوسق يشك داود ، لا يدرى قال خمسة أوسق ، أو دون خمسة أوسق ، ويدل على أنها معروف ، وأنها لا تنزل على وجه البيع والمُكايسة ، وأنها رخصة لما فيه من المرفق لمن أُريد إرفاقه وطرح المضرة عمن أرفق ، لما يدخل

(١) **العِذْق** : كل غض له شُعَب ، وقِنْو النخلة ، وعنقود العنب .
انظر : « الوسيط » (عذق) (٢/ ٦١٢) .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب البيوع رقم (١٤) ، والبخارى فى البيوع رقم (٢١٨٨) ، ومسلم فى البيوع رقم (١٥٣٩) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه .

عليه من واطئة الرِّجْلِ والأذى فى حائطه ، وما ذكر ابن لهيعة ، وإن كان مالك لا يأخذ ببعضه ، ولكنه يزع من أنكر ذلك .

قال ابن وهب ، ذكر ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أنه سئل عن العرايا فقال : كان الرجل يُطعم أخاه النخلة والنخلتين والثلاث فى نخله ، فكان رسول الله ﷺ يرخص للذى أطعمهن أن يبيعهن قبل أن يَبْدُوَ صلاحهنَّ ، فقد جَوَّز فى هذا الحديث [1] بيعها قبل أن يبدو صلاحها لما أراد رسول الله ﷺ من إتمام المعروف وطرح المضرة والضيق . **ابن وهب** ، عن عمرو بن الحرث ، عن عبد ربه ابن سعيد الأنصارى أنه قال فى العرية : الرجل يعرى الرجل النخلة ، والرجل يستثنى من ماله النخلة أو النخلتين يأكلها فيبيعها بتمر .

فى عَرِيَّةِ النَّخْلِ لَيْسَ فِيهَا ثَمرٌ

قلت : فهل يجوز أن يعرى الرجل الرجل النخل أو الشجر قبل أن يكون فيها الثمرة ، وقبل أن يطلع فى الشجر شىء ؟ **قال** : لا بأس به عند مالك ، **قال مالك** : ولا بأس أن يعرى الرجل الرجل النخلتين والثلاث يأكل ثمرتها السنتين والثلاث ، **وقال ابن وهب** : **قال مالك** : أو ما عاش المعرى ، **قال مالك** : وهذه العرايا لا يشتريها حتى تطيب ثمرتها بحال ما فسرت لك ، لا يشتريها بعد أن تطلع حتى تزهى ويَحِلّ بيعها [2] .

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب البيوع رقم (١٤) ، والبخارى فى البيوع رقم (٢١٩٠) ، ومسلم فى البيوع رقم (١٥٤١) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه .

(٢) هذا الشرط خاص بشراء الواهب للعرية وليس شرطًا فى أصل الإعراء ، إذ الإعراء يجوز ولو لم يطلع فى الشجرة ثمر ، بل يجوز فى أكثر من سنة ، بل **قال الإمام** : أو ما عاش المعرى بالفتح .

فى بَيْعِ العَرِيَّةِ من غَيْرِ الَّذِى أَعْرَاهَا

قال : وقال لى **مالك** : لا أرى بأسًا لصاحب العرية أن يبيعها ممن له ثمرة الحائط ، وإن كان غير الذى أعراه بخرصه ، **قال لى مالك** : إنه يجوز أن يأخذ ذلك بخرصه ممن اشترى ثمرة الحائط أو اشترى أصل النخل بثمرة لأن الثمرة إذا طابت زايلت[1] النخل ، **قال** : وفيما قال مالك : لو أن رجلاً باع حائطًا وترك الثمرة لنفسه ، أو باع حائطه من رجل والثمرة من رجل آخر وفيه نخل قد أعراه جاز لمن كانت له الثمرة إذا كان صاحبها إنما أبقاها لنفسه أو باعها من غيره أن تلك العرية بما وصفت لك .

فى العَرِيَّةِ يَبِيعُهَا صَاحِبُهَا من رَجُلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا الَّذِى أَعْرَاهَا

قلت : أرأيت لو أن الرجل الذى أعرى هذه النخل باعها من غيره بعد ما أزهت وحَلَّ البيع بما يجوز له ثم أراد صاحب النخل الذى له الثمرة أن يأخذها بخرصها من الذى اشتراها من الذى أعريها ، أيجوز ذلك فى قول مالك ؟ **فقال** : **قال مالك** : إنه جائز ؛ لأنه لو أن رجلاً أسكن رجلاً منزلاً فى دار له حياته ، ثم وهب تلك السُّكنى لرجل غيره حياته لجاز لصاحب الدار أن يبتاع من الموهوبة له تلك السُّكنى ، كما كان يجوز له أن يشترى من الموهوبة له نفسه المسكن والذى أسكن حياته لا يبيع سكنى حياته ، ويجوز له أن يهبه ، فهبة السُّكنى بمنزلة بيع الثمرة ، وهبتها لمن أراد أن يشتريها منه .

---

(١) **زايل** الشىء : فارقه . **انظر** : « الوسيط » (زيل) (١/ ٤٢٥) .

قال : ولقد سألت مالكًا عن الرجل يكون له الحائط ولرجل فيه نخلة ، فيريد بعد أن تطيب النخلة ويحل بيع الثمار أن يبتاعها منه بخرصها إلى الجداد ؟ **فقال لى مالك** : إن كان على وجه ما يكره من دخوله وخروجه فلا يعجبنى ذلك ، وأراه من بيع التمر بالرطب لأن هذا له الأصل ولم يعر ، وإن كان على وجه الكفاية له والمؤنة لم أر بأسًا إذا كان على وجه المعروف والعرايا قد يجوز فيها على الوجهين جميعًا على وجه الكفاية ، وكراهية الدخول والخروج قد يشتريها منه على وجه الكفاية ، فلا يكون بذلك بأس ، فلا تُبالى إذا خرجت من يدى الذى أعريها إلى غيره بهبة أو بثمن أن يشتريها الذى له الثمرة ؛ لأن الرخصة فيها إنما هى للذى أعراها على وجه ما يكره من دخوله وخروجه ، أو على وجه كفاية المؤنة لصاحبه ، فلا بأس بهذا فى الأمرين جميعًا فى رأيى على ما سمعت من مالك والله أعلم . ولو كان مكروهًا أن يشتريها من أعراها ممن اشتراها لكان مكروهًا لمن اشترى الثمرة أن يشترى ما أعرى بائعه ، فهذا يدلُّك ، وهذا أشد لكراهيته ، ولكن لا بأس به .

قال سحنون : وقد قال بعض كبار أصحاب مالك : إن العرية لا يجوز شراؤها لمن أعراها إلاّ لما يدخل عليه من المضرة من الدخول عليه فى حائطه ، فصار ما كان منه من المعروف مضرة تدخل منه عليه ، فأرخص له فى نفى المضرة وإلقائها ، وبذلك يجوز له أن يشترى النخلة تكون فى حائطه ، وإن كان أصل ملكها ليس على عرية تشبه ذلك لما يخاف من إدخال المضرة على صاحب العرية ، فلذلك جوز أمر صاحب النخلة وخفَّف ، وليس يحمله قياس ، ولكنه موضع تخفيف[1] .

---

(١) **يقول** : إن الجواز لصاحب النخلة المملوكة فى البيع بخرصها إلى الجذاذ =

فى العَرِيَّةِ تُبَاعُ بِغْير صِنْفِهَا من التَّمْرِ أو بالبُسْرِ أو بالرُّطَب

قلت : أرأيت إن أعرانى نخلاً له صَيْحَانيًا ، فأراد شراءه بتمر برنى إلى الجداد ، أيجوز ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : لا يجوز له أن يأخذه إلا بصنفه[(١)] وإلا دخله بيع الرطب بالتمر إلى أجلٍ ، **قال سحنون** : ودخلته المزابنة وخرج من حَدِّ المعروف الذى سهلَ بيعه ، ألا ترى أن التولية فى الطعام إن تأخر أو زاد أو نقص وحال عن موضع رخصة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صار بيعًا يحلُّه ما يُحلُّ البيع ، ويحرمه ما يحرم البيع ، **قلت** : ولا يجوز أن تشترى العرايا بالرطب ، ولا بالبُسر ؟ **قال** : نعم لا يجوز .

فى المُعَرى يَشْتَرِى بَعْضَ عَرِيَّتِهِ

قلت : أرأيت إن اشترى بعض العرية وترك بعضها ، وهى خمسة أوسق وأكثر ، أيجوز ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : بلغنى عن مالك أنه قال : لا بأس أن يشترى منها خمسة أوسق فأدنى ، **ابن القاسم** : وأنا أرى ذلك حسنًا ، لأن **مالكًا قال لى** : لو أن رجلاً

= إنما نظر إليه الإمام من باب التخفيف لنفس المعنى الموجود فى العرية ، وهو نفى الحرج ولكن ليس من باب القياس لأن الرخص إنما يقتصر عليها ولا يُقاس عليها .

(١) هذا الشرط أحد الشروط التى نشترط لصحة بيع العرية ، وقد أشرت إليه فى شروطها من قبل بلفظ النوع ، كما ذكر الشيخ خليل ونقله عنه الشيخ الدردير فى أقرب المسالك .

والمراد من النوع : الصنف فلا تصح العرية لو كان الثمن صنفًا آخر ، ولو من نفس النوع كالمثال الذى ذكر فى السؤال ، وإلا خرج من دائرة الرخصة التى قصد بها المعروف إلى البيع المبنى على المُماكسة والمُشاحَّة ، فحينئذ لابد من توافر شروطه .

أسكن داره رجلاً لم يكن بأس أن يشترى ممن أسكن بعض سكناه ، ويترك بعضه ، فهذا عندى مثل العرية ولم أسمع العرية من مالك إلا أنى سمعت السُّكنى من مالك ، والعرية على هذا واستحسنته على ما بلغنى .

قال سحنون : **قال ابن وهب** : **قال مالك** : ولا أحب أن يُجاوز خمسة أوسق من كل رجل أعرى إن كان منهم من قد أعراه ما يكون خرس ثمرته خمسة أوسق ، فلا يعطاها كلها ، فإما أن يكون رجل قد أعرى ناسًا شتى ، فيأخذ من هذا خرص خمسة أوسق ، ومن هذا خرص وسقين ، فيكون ذلك أكثر من خمسة أوسق إذا اجتمعوا فلا بأس به ، ولا أحب ذلك لغير صاحب العرية ، ولا بأس أن يُعطى الرجل كله .

قلت لابن القاسم : أرأيت إن أعرى خمسة أوسق ، فأدنى فأراد أن يأخذ بعضها بخرصها ، ويترك بعضها ؟ **قال** : **قال مالك** : ذلك جائز ، **قلت** : وكذلك إن مات الذى أعرى والذى أُعرى ، فورثتهما مكانهما يجوز لهم ما كان يجوز للآباء قبلهم ؟ **قال** : نعم .

قال سحنون : وقال بعض كبار أصحاب مالك : إذا كانت العرية خمسة أوسق أو أدنى ، فلا يجوز للمُعَرّى أن يشترى هو بعض عريته ، لأن الرخصة فى العرية وفى بيعها لما يدخل على المعرى فى حائطه من دخول المعرَّى وخروجه ، فإذا اشترى بعض ذلك فلم يقطع عن نفسه ما له سهل شراء العرية صار هذا إنما يطلب الفضل والربح فدخله ما خيف من المزابنة [1] .

---

(١) يقصد سحنون بالبعض من كبار أصحاب مالك : عبد الملك بن الماجشون . =

فى الرَّجُلِ يُعْرِى أَكْثَر مِنْ خَمْسَةِ أَوْ سُقٍ ثُمَّ يُرِيدُ شِرَاءَهَا

قلت : أرأيت إن أعرانى حائطه كله ، أيجوز له أن يأخذه منى بخرصه بعد ما أزهى وحلَّ بيعه فى قول مالك ؟ **قال** : بلغنى عن مالك ولم أسمعه منه أنه كان يقول : إذا كان الحائط خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق ، فأعراه كله جاز شراؤه للذى أعراه بخرصه إلى الجداد بحال ما وصفت لك لأن النبى ﷺ أرخص فى خمسة أوسق ، أو دون خمسة أوسق فى العرايا أن تُباع بخرصها [1] . **قال** : فإن كان الحائط أكثر من خمسة أوسق لم يجز له أن يشترى منه إلا خمسة أوسق .

قال : ولقد سألت مالكًا عنها ؟ **فقال** : لا بأس به بالدنانير والدراهم ، فإن كان ذلك الحائط الذى أعراه أكثر من خمسة أوسق ؟ **قال** : فقلت لمالك : فإلى الجداد بالتمر ؟ فأبى أن يجيبنى [2] فيه ،

= **وموجز الخلاف** : أجاز مالك وابن القاسم وغيرهما جواز شراء بعض الحائط الذى به خمسة أوسق فأقل بأن اشترى وسقين منه بتلاً ؛ لأن العلة المعروف ، وأما على أن العلة دفع الضرر فلا يجوز ولا توجد الرخصة إذ لا يزول الضرر بشراء البعض لدخول المعرى - بالفتح - للحائط لما بقى من العرية بلا بيع ، وهو ما قال به عبد الملك . **انظر** : « حاشية الدسوقى على الشرح الكبير » (٣/ ١٨١) .

(١) تقدم فى الحديث السابق .

(٢) **قال أبو البركات** وهو يعدد شروط العرية : وكان المشترى من العرية خمسة أوسق فأقل ، وإن أعرى أكثر بناء على أن علة الرخصة المعروف .

قال الدسوقى : وأما لو كانت العرية أكثر من ذلك وأراد شراءها بتمامها فيمنع بناء على أن علة الرخصة المعروف ، وأما على أنها دفع الضرر فإنه يجوز .

وشهر الخرشى : جواز شراء خمسة أوسق بخرصها وسلعة بعين أو على عرض .

قال الدسوقى : إن الحق أن المعرى لا يجوز له أن يأخذ مع القدر المرخص فى شرائه وهو الخمسة أوسق زيادة عليه بعين أو عرض سواء كان ذلك الزائد من جملة ما أعراه أو كان سلعة أخرى لخروج الرخصة عن موضعها . =

وقد بلغنى عنه أنه قاله وأجازه وهو عندى سواءٌ ، ومما يبين لك ذلك لو أن رجلاً أسكن رجلاً دارًا له كلها حياته ، فأراد أن يبتاع منه بعض سكناه بدنانير يدفعها إليه لم يكن بذلك بأس . **قال** : ولقد سألت مالكًا عنه . **فقال لى** : لا بأس به . **قلت** : وإن كانت الدار كلها ؟ **قال** : والدار كلها إذا أسكنها ربُّها رجلاً والبيت سواء .

قال ابن القاسم: فإن قال قائل : إن الحائط إذا كان كله خمسة أوسق فأدنى لا يدخل على ربه فيه أحد ولا يؤذيه ؛ لأنه قد أعرى ثمرته كلها ، فلا يجوز له أن يشترى ذلك وإنما الرخصة على وجه ما يتأذى به من دخول من أعراه وخروجه فليس هو كما قال ، والحُجة على من قال هذا ، أن الدار إذا أسكنها رجل كلها لم يدخل عليه أحد ، ولم يخرج منها ولا بأس لصاحب المسكن أن يشترى سكنى المسكن أو بعضه ، وأصل هذا إذا كان قد أعرى الحائط وهى خمسة أوسق ، فأراد شراء ذلك فلا بأس بذلك .

الرَّجُل يُعْرِى مِنْ حَوَائِط لَهُ ثُمَّ يُرِيدُ شِرَاءَهَا

قلت : أرأيت لو أن رجلاً له حوائط كثيرة متنائية فى بلد واحد أو فى بلدان شتى أعرى من كل حائط منها خمسة أوسق فأدنى أو أكثر ، أيجوز له أن يشترى من كل حائط منها خمسة أوسق فأدنى ؟ **قال** : نعم بلغنى أن **مالكًا قال** : نعم يجوز له أن يشترى من كل

= ونقل ابن يونس عن بعض فقهاء المذهب : إذا عرى أكثر من خمسة أوسق فاشترى منها خمسة بالخرص والزائد عليها بالدنانير أو الدراهم أو بعرض ، فقال بعض شيوخنا : إنه جائز ومنعه بعضهم ، والصواب : المنع ؛ لأنها رخصة خرجت عن حدِّها . **انظر** : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » (٣/ ١٨٠) .

حائط خمسة أوسق فأدنى ، **قال** : وكذلك لو أنه أعرى من حائط واحد ناسًا شتى واحدًا أربعة أوسق وآخر خمسة أوسق وآخر ثلاثة أوسق جاز له أن يشترى من كل واحد منهم ما أعرى ، وإن كان ذلك كله إذا جمع يكون أكثر من خمسة أوسق ، فذلك جائز لا بأس به ، وقد بلغنى عن غير واحد أن مالكًا قاله .

الرجال يُعْرُونَ رَجُلاً وَاحِدًا

قلت : ما قول مالك فى عشرة رجال اشتركوا فى حائط أعروا رجلاً خمسين وسقًا ، فأراد كل واحد منهم أن يأخذ خمسة أوسق بما يجوز أن يشترى به العرايا ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ولم يبلغنى عنه ، وأراه جائزًا ؛ لأن كل واحد منهم إنما أعرى خمسة أوسق ، فلا بأس به وهو عندى أجوز وأوضح من الرجل يعرى عشرة أوسق ، فيشترى خمسة ويترك خمسة ، وقد أجازها مالك ، فهذا أجوز ، ومما يبين لك ذلك أن لو اشتروها جميعًا بخرصها لم يكن بذلك بأس ، فكذلك وإن افترقوا إنما اشترى كل واحد منهم ما أعرى .

فى الرَّجُلِ يُعَرِى نَاسًا شَتَّى

قلت : أرأيت لو أن رجلاً أعرى عشرة رجال حائطًا له ، فأراد أن يأخذ من كل واحد منهم خمسة أوسق بخرصها ، أو بما ذكرت مما يجوز بيعه فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا بأس به .

فى عَرِيَّةِ الفَاكِهَةِ الرّطِبَةِ والبُقُولِ

قلت : هل تكون العرايا فى الفاكهة الخضراء التفاح والرمان

والخوخ ، وما أشبه هذا والبطيخ والموز والقصب ، أو ما أشبه هذا من الأشياء من الفاكهة والبقول ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى هذا شيئًا ، ولا أرى العرايا فى هذا جائزة أن تشترى بخرصها ؛ لأنها تقطع خضراء فكيف يبيع ما يقطع مكانه ، ولا يؤخر لليبس والادخار ؟ **قال** : ولا بأس إن أعراه هذه الأشياء التى ذكرت من الخضر والفاكهة الخضراء أن يبتاع ذلك منه إذا حَلَّ بيعه بالدنانير والدراهم والعروض .

ومما يبين لك ذلك أن العرايا فيما ذكرت لا تُباع بخرصها لو أن رجلاً أعرى رجلاً نخلاً قد أزهت وأرطبت فباعها من صاحبها على أن يعطيه بخرصها رطبًا ما كان فى ذلك خير ؛ لأن هذا لم يشتر بما أرخص فيه لمشترى العرايا بخرصها ، ولو أن رجلاً أعرى رجلاً نخلاً لا تثمر ، وإنما تؤكل رطبًا مثل نخل مصر لم يحلّ بيعها بخرصها من التمر[١] ، وكذلك العنب وما أشبهه مما لا ييبس ولا يكون زبيبًا لا يباع بشىء من خرصه لا يُباع إلا بالذهب والوَرِقِ والعروض نقدًا أو إلى أجلٍ ، ولا بأس به بالطعام المخالف له إذا عجّل الطعام وقبضه مكانه ، فإن كان فى أحدهما تأخير فلا يحلُّ .

---

(١) **أقول** : رحم الله ابن القاسم رحمة واسعة ، إنه يضرب المثل بالنخل الذى لا يثمر ، ولا ييبس تمره ، ولا يدخر بنخل مصر الذى لا يُؤكل إلا رطبًا فى معظمه ، فإنه قد شغله العلم والعبادة فلم يتجول فى مصر ، ولا فى أسواق البلح إذ لو تجول فى أنحاء مصر أو ذهب إلى سوق التمر لعرف أن معظم نخيل الوجه القبلى بمصر من النوع الذى ييبس فوق شجره ، وقليل منه الذى يؤكل رطبًا بخلاف نخل الوجه البحرى فى مصر فإنه فعلاً لا ييبس لذلك نجد أهل القاهرة وأهل الوجه البحرى يعتمدون فى شهر رمضان على التمور التى تنقل إليهم من الصعيد .

قال سحنون : **قال ابن وهب** : **وقال مالك** فى الرجل يعرى التين والزيتون وأشباه ذلك ، ثم يشتريها كما يشترى التمر **قال** : أرى بيع العرية جائزًا إذا كانت مما ييبس كله ويدخر ، **قال** : وأخبرنى ابن وهب عن مسلمة بن علىّ ، وبشر بن بكر [1] عن الأوزاعى أنه **قال** : العرايا تكون فى العنب والزيتون والثمار كلها .

فى مِنْحَةِ الإِبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ

قلت : ما قول مالك فى الإبل والبقر والغنم يمنحها صاحبها رجلاً يحتلبها عامًا أو عامين أو أعوامًا ، هل يجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا بأس أن يمنح الرجل لبن إبله وبقره وغنمه العام والعامين وأعوامًا ، **قلت** : فهل له إذا أعرى أو منح أن يرجع فى ذلك بعد ما أعرى أو منح فى قول مالك ؟ **قال** : ليس له أن يرجع فى ذلك ، **قال** : والسُّكنى عندى بهذه المنزلة والخدمة .

قلت : أرأيت الذى يمنح اللبن العام أو الأعوام إن أراد شراء ذلك ، أيجوز فى قول مالك ويرتجع غنمه ولبنها ؟ **قال** : له أن يشترى منحته ؛ **لأن مالكًا قال لنا** : لو أن رجلاً أخدم رجلاً عبدًا حياته أو أسكن رجلاً دارًا حياته جاز له أن يشترى خدمة الغلام وسُكنى الدار ، وذلك يجوز ، فلما جاز ذلك للذى أخدم وأسكن جاز للذى منح أن يشترى منحته أيضًا ، **قلت** : بم يجوز لى أن أشترى فى قول مالك ؟ **قال** : بالدنانير والدراهم والعروض كلها

---

(١) بشر بن بكر التنيسى ، أبو عبد الله البجلى ، دمشقى الأصل ، روى عن حريز بن عثمان ، والأوزاعى ، وسعيد بن عبد العزيز وغيرهم ، وعنه ابن وهب ، ومات قبله ، ثقة ، تُوفى بدمياط سنة ٢٠٥ هـ . **انظر** : « التهذيب » (١/ ٤٤٣) .

نقدًا أو إلى أجلٍ والطعام نقدًا أو إلى أجلٍ ؛ لأن **مالكًا قال** : لا بأس بشراء الشاة اللبون بالطَّعام إلى أجلٍ .

قلت : فبم يجوز أن أشترى سُكناى وخدمة عبدى الذى أخدمت ؟ **قال** : بما شئت من الدنانير والدراهم والعروض والطعام وجميع الأشياء ، **قلت** : فهل يجوز له أن يشترى سكناه الذى أسكنه بسُكنى دار له أخرى أو خدمته بخدمة عبد له آخر ، أيجوز أم لا ؟ **قال** : لا أرى به بأسًا ، **قال سحنون** : وإنما معناه أنه يجوز بخدمة عبدٍ له آخر أو بسكنى دار له أخرى ، أيعطيه الدار بأصلها أو بسكناها عشر سنين أو أقل من ذلك إذا كان أمرًا معروفًا والعبد مثل الدار .

فى المُعْرِى يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ المُعْرَى عَرِيَّتَهُ

قلت : أرأيت إن أعرى نخلًا له فمات ربُّها قبل أن يطلع فى النخل شىء ، وقبل أن يحوز المُعرَى النخل أللورثة أن يُبطلوا العرية ؟ **قال** : نعم ذلك للورثة والعرية غير جائزة للذى أعريها إن مات ربُّها قبل أن يطلع فى النخل شىء وقبل أن يحوز[1] النخل ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

---

(١) اجتهد فقهاء المذهب فى فهم كلام « المدونة » هذا ، **فمنهم من قال** : المراد بالجواز جواز الأصول فقط : أى التخلية بين المعرى - بالفتح - وبين أصول النخل ، **ومنهم من قال** : لابد من زيادة على ذلك بأن يطلع ثمرها أى يصير طلعًا قد وضع عليه طلع الذكر ، وهو التأبير أو من طلع يطلع كينصر ، ومعناه يظهر فعلى هذا إن حازها ولم يطلع ثمرها - على أحد المعنيين - ثم مات المعرى - بكسر الراء أو فلس أو جُنَّ أو مرض واتصل الجنون أو المرض بموته بطلت العرية ولا أثر لهذا الحوز وقد رجح الأخير .

وقال أشهب : يكفى فى الحوز الأمرين : التأبير ، أو ظهور التمر على الشجرة .

انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » (٣/ ١١٢) .

قلت : فلو مات صاحب العرية الذى أعراها قبل أن يطيب النخل وقبل أن يقبض صاحب المنحة الذى منح اللبن قبل أن يكون اللبن ، أو قبل أن يقبض اللبن والسُّكنى والخدمة مات رَبُّها قبل أن يقبض ذلك المسكن أو المخدم ، وقبل أن يأتى إبان ذلك إن كان ضرب لذلك أجلًا ، أو قال : إذا خرجت الثمار أو جاء اللبن فاقبض ذلك وأشهد له فمات رَبُّ هذه الأشياء قبل أن يقبض الغنم أو النخل أو العبد أو الدار ، **قال** : **قال مالك فى** هذا : لا خير فيه لمن أعرى ولا منح ولا سكن ولا أخدم فى شىء من ذلك إذا مات ربُّها الذى منحها ، **قال** : ولا منحة للذى منح ؛ لأنه لم يقبض منحته حتى مات الذى منحها .

قال : **وقال لى مالك** : لو أن رجلًا قال : فرسى هذا بعد سنة فى سبيل الله ، وأشهد على ذلك وبتله ، ثم مات صاحبه قبل السنة وقبل أن ينفذه ، فلا حق لأهل سبيل الله فيه ، وهو موروث على فرائض الله بين من ورثه ، **قال مالك** : ولو أن رجلًا تصدَّق على ابن له كبير غائب أو على رجل غائب بدار حاضرة ، فلم يقدم ابنه ولا الرجل حتى مات ربُّها ، فلا شىء للمتصدق عليه ، **قال** : وقد علم أن الذى منعه من قبض صدقته غيبة المتصدق عليه ، فإن مات ربُّها قبل أن يقبض فكل شىء ذكرت لك من هذه الأشياء مثل هذا ، فهو واحد ، **قال لى مالك** : لو أن رجلًا منح رجلًا بعيرًا إلى الزراع ، فمات صاحبه قبل أن يأتى الزراع وهو فى يد صاحبه لم يقبضه لم يكن له شىء ، فهذا مثل الذى سألت عنه .

* * *

فى زَكَاةِ العِرِيَّةِ وسَقْيِهَا

قلت : فزكاة العرية ، على من هى ؟ **فقال** : **قال لى مالك** : على الذى أعراها ، وهو ربُّ الحائط ، وليس على الذى أعريها شىء ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلاً أعرى حائطًا له ولا ثمرة فيه ، على من علاج الحائط فى قول مالك ؟ **قال** : **قال لى مالك** : السقى والزكاة على رب الحائط ، **قال** : وكذلك لو قسمه بين المساكين ، فأنت تعلم أنه لو تصدق بثمرة حائطه على المساكين لكان سقيها على صاحبها ولم يؤخذ للمساكين ويستأجر عليهم فيها منها ، وهو الذى سمعت ممن أثق به قديمًا .

ومما يبين لك ذلك لو أن رجلاً وهب ثمرة حائطه أو نخلات قبل أن تطيب لكان سقيها وزكاتها على الذى وهبت له إن كانت تبلغ الزكاة ، وإن كانت لا تبلغ الزكاة لم يكن على واحد منهما زكاة ، والعرايا ليس كذلك سقيها وزكاتها على الذى أعراها ، وليس على المُعْرَى قليل ولا كثير وإن لم تبلغ الزكاة ، ولو أن رجلاً وهب ثمرة حائطه ، أو ثمرة نخلات من حائطه سنين لم يجز لربِّ الحائط أن يشترى من الموهوب له قليلاً ولا كثيرًا بشىء من الخرص إلى الجداد ولا يجوز له أن يشتريها إلا بالدراهم والدنانير كما يجوز لغيره أن يشتريها أو يشترى صدقته كلها .

قلت : فإن أعراه جزءًا نِصْفًا أو ثُلُثًا ؟ **قال** : الذى سمعت من مالك ، وبلغنى عنه أنه **قال** : إن السقى على من أعراه ولو كان يكون على الذى أعرى إذا أعراه نصفًا أو ثلثًا لكان إذا أعراه نخلات بأعيانها أن يكون على الذى أعريها سقيها ، ولكان عليه زكاتها ،

فالعرايا والهبة تختلف [١] فإذا كان إنما أصل ما أعطاه على العرايا فعلى صاحبها الذى أعراها أن يسقيها وعليه زكاتها ، وليس على الذى أعرى شىء وإن كانت هبة أو تعمير سنين من نخلات بأعيانهن أو جزءًا ، فعلى الذى أعمرها أو وهبت له سقيها ، **قال ابن القاسم**: وهذا وجه حسن ، وقد كان كبار من أدركت من أصحابنا يحملون ذلك ويرون أن العرايا مثل الهبة وأبى ذلك مالك وفرق بينهما فى الزكاة والسَّقْى .

فى اشْتِرَاءِ العَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ بَيْعُهَا

قلت : أرأيت العرايا قبل أن يحل بيعها ، أيجوز له أن يشتريها بخرصها ؟ **قال** : لا يجوز حتى يحل بيعها ، **قلت** : فإذا حلَّ بيعها ، أيجوز له أن يأخذها بخرصها من التمر نقدًا أو بشىء من الطعام ؟ **قال** : أما بالتمر فلا يحلُّ له إلا أن يشتريها بخرصها تمرًا إلى الجداد ، وأما أن يعجله فلا ، وأما بالطعام فلا يصلح أيضًا إلا أن يَجِدَّ ما فى

---

(١) يرى ابن القاسم أخذًا **بقول مالك** : إن سميت عرية اختصت بالرخصة ، وفى هذه الحالة يكون سقيها وزكاتها على المعرى - بكسر الراء - وما عدا ذلك من تقليم وتنقية وحراسة ونحوها فعلى المعرى - بالفتح - وإن قصرت العرية على نصاب الزكاة ، وكان عند المعرى - بالكسر - فى حائطه ثمر يكملها نصابًا ضمت إليه وأخرج زكاة الجميع من ماله ولا ينقص المعرى من عريته شيئًا ، وذلك بخلاف ما لو قال : وهبتك الثمرة لم تختص بالرخصة وكان السقى والزكاة على الموهوب له .

وقال ابن حبيب : إن هبة الثمرة فى رءوس الشجر عرية سواء سماها هبة أو عرية ، فإنها تختص بالرخصة وتكون الزكاة والسقى على المعرى والواهب .

وسحنون يقول : إن كانت العرية بيد المعرى - بكسر الراء - يسقيها ويقوّم عليها فالزكاة عليه ، وإن كانت بيد المعرى - بالفتح - يسقيها ويقوم عليها ، فالزكاة عليه .

انظر : « الخرشى على المختصر » (٥/ ١٩٠) ، « المقدمات الممهدات » (٢/ ٥٢٦) .

رءوسها مكانه ولا يصلح أن يشتريها بطعام إلى أجل ، ولا بتمر نقدًا وإن جَدَّها ، **قلت** : فبالدنانير والدراهم ؟ **قال** : لا بأس أن يشتريها من الذى أعريها بالدنانير والدراهم إذا حل بيعها نقدًا أو إلى أجل ، وكذلك بالعروض .

قلت : فإن اشتراها منه قبل أن يحلَّ بيعها بالدنانير والدراهم أو بشىء من العروض ، أيجوز ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : لا يجوز ذلك عند مالك إلا أن يشتريه ليقطعه مكانه ، فأما أن يشتريه على أن يتركه فلا يجوز له ذلك ، **قلت** : وإنما وسع له فى أن يأخذها بخرصها تمرًا إنما ذلك إذا لم يُعَجِّلْه ، وكان إنما يعطيه التمر من صنفها إلى الجداد ، **قال** : نعم ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قال سحنون** : وأنا أراه جائزًا .

فى اشْتِرَاءِ العَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا بِبَرْنِى أَوْ بِثَمَرَةٍ مِنْ حَائِطٍ آخَرَ

قلت : أرأيت من أعرى نخلاً وهى عجوة أيجوز له أن يشتريها بخرصها إلى الجداد ببرنى فى قول مالك ؟ **قال** : لا يجوز ذلك فى رأيى ، **قلت** : أرأيت إن اشترى عريته بخرصها تمرًا من حائط له آخر ؟ **قال** : لا أحب له هذا الشرط ولكن يأخذها بخرصها مضمونًا عليه ، ولا يسمِّ ذلك فى حائط بعينه لأنه إذا أخذ العرية بخرصها كان له أن يبيع الحائط كله رطبًا ، ويكون عليه ما ضمن للمُعَرى تمرًا إذا جاء الجداد ويعطيه من حيث شاء ، **قلت** : تحفظه عن مالك أنه إذا باع حائطه رطبًا إن المعرى لا يكون له أن يأخذ ما ضمن له ربُّ الحائط من خرص العرية إلا إلى الجداد ؟ **قال** : نعم ، **قال** : **وقال لنا مالك** : لا ينبغى لرب الحائط أن يشتريها إلا بخرصها

إلى الجداد فلا أرى إذا باع حائطه رطبًا أن يكون للمعرى أن يلزم ربُّ الحائط شيئًا مما ضمن له إلا إلى الجداد ، ولا أمنعه من بيع حائطه إن أراد .

تمّ كتابُ العرايا بحمد اللّه وعونه ، وصلّى اللّه على سيدنا محمد النبيّ الأميّ ، وعلى آله وصحبه وسلّم .

* * *

ويَلِيهِ كِتَابُ التِّجَارَة بأرض العدوّ

* * *

كتاب التجارة بأرض العدو [1]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي ، وعلى آله وصحبه وسلم.

قلت لابن القاسم : هل كان مالك يكره أن يتجر الرجل إلى بلاد الحرب ؟ **قال** : نعم كان مالك يكرهه كراهية شديدة ، **ويقول** : لا يخرج إلى بلادهم حيث تجرى أحكام الشِّرْك عليه .

---

(١) كره مالك - رحمه الله - الخروج إلى بلاد الحرب للتجارة فى البر والبحر كراهية شديدة لجريان أحكام الشرك عليه ، وذلك لأن الله تعالى أوجب الهجرة على من أسلم ببلاد الكفر إلى بلاد المسلمين حيث تجرى عليه أحكامهم ، فقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ﴾ (الأنفال : ٧٢) ، وقال تعالى فى حق من لم يهاجر ممن أسلم بمكة، ثم عرض على الفتنة فافتتن : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ الْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى الْأَرْضِ قَالُوٓا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ (النساء : ٩٧) .

فإذا كانت الهجرة واجبة على من أسلم ببلاد الشرك حتى لا يخضع لأحكام الشرك ، فلا يجوز للمسلم أن يدخل هذه البلاد مختارًا سواء لتجارة أو غيرها حتى لا يفتتن فى دينه .

هل السفر الآن إلى أوروبا واليابان وأمريكا والصين وغيرها من تلك البلاد غير الإسلامية يحرم ؟

يذهب بعض العلماء المعاصرين إلى ذلك مستشهدًا بالآية السابقة ، وعلى أهل الدعوة الخروج منها فور انتهائهم من مهمتهم . =

فى بَيْعِ الكِرَاعِ والسِّلَاحِ والعُرُوضِ لأَهْلِ الحَرْبِ [١]

قلت لابن القاسم : أرأيت أهل الحرب هل يُباعون شيئًا من الأشياء كراعًا أو عروضًا أو سلاحًا أو سروجًا أو نحاسًا أو غير ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : أما كل ما هو قوة على أهل الإسلام مما يتقوون به فى حروبهم من كراع أو سلاح أو خرثى [٢] أو شيء مما يعلم

= بينما يرى آخرون جواز الإقامة بتلك البلاد لطلب العلم أو التجارة أو كسب المعاش ، لأن هذه البلاد تختلف عن حال بلاد الحرب وقت نزول هذه الآية لما تتمتع به هذه البلاد من حرية العقيدة وحرية العبادة ، بل ربما كانت حرية العبادة فى تلك البلاد أكثر سعة ورحابة منها من بعض بلاد المسلمين ، وهذا الرأى فيه سعة وربما كان أقرب إلى الدين ومصلحة الإسلام والمسلمين من الرأي الأول .

الخرثى : « المتاع المختلط أى أثاث الخباء وآلة السفر وماعونه » (٤/ ٢٥٣)

انظر : « مواهب الجليل » (٤/ ٢٥٣) .

(١) **قال الدسوقى** : ويمنع أن يُباع للحربيين آلة الحرب من سلاح أو كراع أو برج وكل ما يتقوون به فى الحرب من نحاس أو خباء أو ماعون ، ويجبرون على إخراج ذلك إن وقع .

وأما بيع الطعام لهم : **فقال ابن يونس عن ابن حبيب** : يجوز فى الهدنة ، وأما فى غير الهدنة فلا يجوز ، والذى فى المعيار عن الشاطبى أن المذهب : المنع مطلقًا ، وهو الذى عزاه ابن فرحون فى التبصرة ، وابن جزى فى القوانين لابن القاسم .

وقال ابن رشد : يجوز أن يباع منهم من العروض ما لا يتقوى به فى الحروب ولا يرهبه فى القتال ، من الكسوة ما يقى الحر والبرد ، ومن الطعام ما لا يتقوى به مثل الزيت والملح وما أشبه ذلك ، وذكر فى المعيار أيضًا عن الشاطبى : أن بيع الشمع لهم ممنوع إذا كانوا يستعينون به على إضرار المسلمين ، فإن كان لأعيادهم فمكروه .

انظر : « البيان والتحصيل » (٤/ ١٦٨) ، و« الدسوقى على الشرح الكبير » (٣/ ٧) ، و« حاشية البنّانى على الزرقانى » (٥/ ١١) .

(٢) **الخرثى** : أثاث البيت أو أردأ المتاع والغنائم ، الجمع خرائى .

انظر : « الوسيط » (خرث) (١/ ٢٣٢) .

أنه قوة فى الحرب من نحاس أو غيره ، فإنهم لا يباعون ذلك .

فى الاشْتِرَاءِ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ بالدَّنَانِيرِ والدَّرَاهِمِ المَنْقُوشَةِ

قال : وسُئل مالك عن القوم يغزون فينزلون قبرس [١] فيشترون من أغنامهم وعسلهم وسمنهم بالدنانير والدراهم ؟ فكره ذلك مالك ، ثم **قال لنا** ابتداءً من عنده : إنى لأعظم أن يعمد إلى دراهم فيها ذكر الله وكتابه فيعطاها نجس ، وأعظم ذلك إعظامًا شديدًا وكرهه ، **قلت** : فهؤلاء الذين ينزلون بساحلنا منهم ، وأهل ذمتنا أيصلح لنا أن نشترى منهم بالدنانير والدراهم [٢] ؟ **فقال مالك** : أكره ذلك ، **قال** : فقيل له : إن فى أسواقنا صيارفة منهم أفنصرف منهم ؟ **قال مالك** : أكره ذلك .

---

(١) **قبرس** : جزيرة فى بحر الروم ، وهى جزيرة قبرص حاليًا .
انظر : « مراصد الاطلاع » (٣/ ١٠٣١) .

(٢) كان الإمام مالك - رحمه الله - يكره ذلك بسبب ما كتب عليها أو نقش فيها من ذكر الله حيث تقع فى أيدى أهل الشرك ، وهم نجس كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ (التوبة : ٢٨) .

نعم كان فى عهد الإمام العملات مكتوب ومنقوش عليها اسم الله تعالى أو اسم محمد ﷺ ، فيذكر أهل الاختصاص أن عمر رضي الله عنه ضرب الدراهم وكتب عليها بالخط الكوفى (بسم الله) ويوجد بعضها فى المتحف العراقى ، ومتحف باريس الآن ، كما ضرب عثمان رضي الله عنه دراهم نقشها : (الله أكبر) ، وضرب على رضي الله عنه دراهم بعضها عليه نقش (باسم الله ربى) وبعضها نقش (محمد) ﷺ ، وعبد الله ابن الزبير ضرب دراهم كتب على أحد أوجهها (محمد رسول الله) صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الآخر : (أمر الله بالوفاء وبالعمل) ، وضرب الحجاج بأمر الخليفة عبد الملك الدرهم وعليه نقش (قل هو الله أحد) . =

فى الرِّبَا بَيْنَ المُسْلِمِ والحَرْبِىِّ وَبَيْعِ المَجُوسِىِّ مِنَ النَّصْرَانِىِّ

قلت : هل سمعت مالكًا يقول بين المسلم إذا دخل بلاد الحرب وبين الحربى ربًا ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولا أرى للمسلم أن يعمد لذلك(1) **قلت** : أرأيت لو أن عبيدًا لى نصارى

= فكره ذلك العلماء لوقوعها فى يد الكافر والجنب ، لذا وصفت هذه العملة بالكراهة . **انظر** : « المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها » .

تأليف د. محمد نجم الدين الكردى القاضى بمحاكم القاهرة ، من ص ٧٦ إلى ص ٨١ مطبعة السعادة بمصر .

لكن نقل عن ابن القاسم الإجازة ، وقد كانت حجته : أن النبى ﷺ كتب لقيصر بالبسملة . **انظر** : « التاج والإكليل مع مواهب الجليل » (٤/ ٢٥) .

أقول : إن الأمر الآن اختلف لسببين :

أولهما : ضعف العملات الإسلامية ، فهى لا تجد ترحيبًا من أولئك وإن اضطروا إلى التعامل بها فى بعض الظروف فسرعان ما يتخلصون منها بشراء بعض الحاجيات المحلية التى تلزمهم ، ولا يخرجون بشىء منها من البلاد فضلاً عن أنها لا رواج لها عندهم ، وإن وجدت قلة من قبول المسلمين ذات عملات قوية لكنها لم تصل إلى الدرجة التى تشجع على الاحتفاظ بها خصوصًا أنها عملات ورقية بخلاف ما كان فى عهد الإمام فإنها كانت من الذهب والفضة حيث كان الأعداء يحتفظون بها لما فيها من قيمة ذاتية .

ثانيهما : لم يعد أحد فى حد علمى يكتب أو ينقش على العملات (اسم الله تعالى ، أو اسم رسول الله ﷺ) وإنما تكتب أسماء الملوك والأمراء ووزراء الخزانة العامة ، فأرى أن خشية الإمام رحمه الله لا مكان لها الآن ، وإن كان فالجواز مع الكراهة .

(1) **قول ابن القاسم** : هذا يتفق مع جمهور العلماء ، ولم يخرج عن ذلك إلا أبو حنيفة ، جاء فى المغنى : ويحرم الربا فى دار الحرب كتحريمه فى دار السلام ، وبه قال مالك والأوزاعى وأبو يوسف والشافعى وإسحاق ، **وقال أبو حنيفة** : لا يجرى الربا بين مسلم وحربى فى دار الحرب ، وعنه فى مسلمين أسلما فى دار الحرب : لا ربا بينهما كما روى مكحول عن النبى ﷺ أنه قال : « لا ربا بين =

أردت أن أبيعهم من النصارى ، أيصلح لى ذلك ؟ **قال** : لا بأس بهذا عندى ، وهو قول مالك ، **قال** : ولقد وقفت مالكًا غير مرة فقلت له : يا أبا عبد الله : إن هؤلاء التجار الذين ينزلون بالرقيق من الصقالبة ، فيشتريهم أهل الإسلام فيبيعونهم مكانهم عند ما يشترونهم من أهل الذِّمة ، أيجوز ذلك ؟ **قال** : **قال مالك** : ما علمته حرامًا وغيره أحسن منه .

قال ابن القاسم : وأرى أن يُمنعوا من شرائهم ويُحال بينهم وبين ذلك ، **قال** : وقد قال مالك فى الرجل يشترى الصقلبية من هؤلاء الروم ، فيصيب بها عيبًا : إنه لا بأس بأن يَرُدَّها على الرُّومىِّ إذا أصاب بها عيبًا ، **قال** : فقيل لمالك أفيردها عليه وقد اشتراها ، وهو إنما اشتراها ليجعلها على دينه ؟ فلم ير مالك بذلك بأسًا ، **وقال** : يَرُدُّها .

وقال ابن نافع : **قال مالك** : المجوس إذا ملكوا أجبروا على الإسلام قيل له : ويمنع النصرانى من شرائهم ؟ **قال** : نعم ، **قيل له** : فأهل الكتاب يمنع النصرانى من شرائهم ، **قال** : أما الأطفال فنعم ، وأما الكبار فلا .

فى اشْتِرَاءِ المُسْلِمِ الخَمْرَ

قلت لابن القاسم : أرأيت لو أنَّ رَجلًا مسلمًا دفع إلى نصرانى

= المسلمين وأهل الحرب فى دار الحرب » (نصب الراية) (٤/ ٤٤) ، ولأن أموالهم مباحة وإنما حظرها الأمان فى دار الإسلام فما لم يكن كذلك كان مباحًا وحجة الجمهور عموم آيات الربا وعموم الأحاديث الواردة فى حرمته ، والخبر المستدل به لأبى حنيفة مرسل لا تعرف صحته .

انظر : « المغنى لابن قدامة » (٤/ ٤٥ ، ٤٦) الناشر مكتبة الجمهورية العربية ومكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

دراهم يشترى له بها خمرًا ففعل النصرانى فاشترى الخمر من نصرانى ؟ **قال** : **قال مالك** : لو أن رجلاً مسلمًا اشترى من نصرانى خمرًا كسرتُها على المسلم ولم أدَعْه يَرُدها ، ولم أُعط النصرانى ثمنها إن كان لم يقبض الثمن ، وتصدقت بثمنها حتى لا يعود هذا النصرانى أن يبيع من المسلمين خمرًا . **قال** : فالذى سألت عنه إنما هو نصرانى باع من نصرانى ، فأرى الثمن للنصرانى البائع إذا كان لم يعلم أنه إنما اشتراها النصرانى منه للمسلم ، فإن كان علم تصدَّق بالثمن إن كان لم يقبضه ، وإن كان قبضه لم انتزعه منه وكُسرت تلك الخمر التى اشتراها النصرانى لهذا المسلم على كل حال ، ولا تترك فى يد هذا النصرانى ؛ لأنه إنما اشتراها لمسلم .

فى بَيْعِ الذِّمِّيِّ أَرْضَ الصُّلْحِ

قلت : أرأيت الذمى تكون له الأرض والدور وهى من أرض الصُّلح قد صالحوا عليها ، أله أن يبيعها ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وكيف هذه الأرض التى صالحوا عليها صفها لنا ؟ ، **فقال** : تكون أرضهم فى أيديهم ممنوعة قد منعوا أرضهم وأنفسهم حتى صالحوا عليها ومنعوا أهل الإسلام من الدخول عليهم إلا بعد الصُّلح ، فهذه أرض الصلح فما صالحوا عليها فهى لهم بما صالحوا عليه من الجزية على جماجمهم والخراج على أرضهم ، فهذه إذا أراد أن يبيعها لم يمنع من بيعها ، وإن مات ورث ذلك ورثته إلا أن لا يكون له ورثة فتصير لجماعة أهل الإسلام ، وإن أسلم وهى فى يديه سقطت عنه جزية جمجمته وجزية أرضه وله أرضها بحالها بعد إسلامه بغير خراج ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **فقال** : سمعت مالكًا يقول فى

الرجل الذمىّ المصالح إذا أسلم سقط عن أرضه وجمجمته الخراج وصارت له ؛ لأنه لو لم يجز له أن يبيعها لم ينبغ أن تكون له إذا أسلم وهى فى يديه ، **قال** : وبلغنى أن مالكًا كان **يقول** : له أن يبيع أرضه .

قلت : أرأيت إن اشترى رجل مسلم أرض هذا المصالح منه ما يكون على المسلم فيها ؟ **فقال** : ليس على المسلم فيها شىء وخراج الأرض على الذمى كما هو بحاله بعد البيع خراج الأرض التى صالح عليها ، **قلت** : وكذلك إن باعها من ذمىّ ؟ **فقال** : نعم خراجها على الذى صالح والبيع جائز ، **قلت** : أتحفظه عن مالك ؟ **قال** : لا لم أسمعه من مالك ، ولقد سأله عنه ناس من المغربيين ، فأبى أن يجيبهم فى هذا إلا أنه بلغنى عنه ممن أثق به أنه قال : لا بأس أن يبيعوها إذا كانت أرض صلح .

قلت : فلو أن قومًا صالحوا على أرضهم فاشترى أرضهم منهم رجل من أهل الإسلام والذين صالحوا على ذمتهم ؟ **قال** : عليهم ما صالحوا عليه من تلك الأرض التى باعوا ما كان عليها عندهم إذا اشتراها هذا المسلم إنما يُؤخذ بما عليها هذا الذى باعها الذى صالح عليها ما دام الذى صالح على ذمته ، فإن أسلم الذى صالح على هذه الأرض ، والأرض عند هذا المسلم الذى اشتراها سقط خراجها عن هذا الذى صالح عليها ؛ لأن هذا الذى صالح عليها لو كانت هذه الأرض بيده حتى أسلم لسقط عنه خراجها فهى ، وإن كانت فى يد هذا المسلم سقط عنه الخراج بإسلام بائعها ، **قال** : وهذا رأيى وإن اشتراها المسلم على أن خراجها عليه والذمى منه برىءٌ ، فهذا بيع مكروه لا يحلُّ لأنه قد اشترط عليه ما لا يدرى ما قدره ولا منتهاه ولا ما يبلغ .

وذكر ابن نافع ، عن مالك أنه سُئل عن أهل الذمة ، هل لهم أن يبيعوا أصل أرضهم؟ **قال** : ذلك يختلف ، أما الذين أخذوهم وأرضهم عنوة ، ثم أقروا فيها وضربت عليهم فيها الجزية ، فليس لأحد منهم أن يشترى منهم أصل الأرض ، لأنهم وأرضهم للمسلمين ، وأما الذين صالحوا على الجزية ، فإن أرضهم لهم ، ولهم أن يبيعوها ويصنعوا فيها ما أحبُّوا[1] ، وهى مثل ما سواها من أموالهم إذا لم تكن على الأرض جزية .

وقال أشهب : إذا اشتراها فعلى الأرض ما كان عليها عندهم إن اشتراها هذا المسلم يؤخذ بما عليها ما دام هذا الذى باعها على دينه ، فإن أسلم الذى صالح على هذه الأرض ، والأرض عند هذا المسلم الذى اشتراها سقط خراجها عن هذا الذى اشتراها بمنزلة ما لو كانت فى يدى هذا الذى صالح عليها ثم أسلم يسقط عنه خراجها .

---

(١) فرَّق فقهاء المذهب بين أهل الصُّلح من خلال نظام الجزية ، لأنها إما أن تضرب عليهم مجملة على الأرضى والرقاب ، أو مفصلة على الرقاب فقط ، أو على الأرضى فقط ، أو عليهما .

وموجز القول : أنهم فى جميع هذه الحالات : لهم أرضهم ومالهم فيهبون ويقسمون ويبيعون ويورث عنهم ، إلا أن القسم الأول يفترق عن غيره من جهة أن من مات منهم بلا وارث فأرضه وماله لأهل دينه وله الوصية حينئذ بجميع ماله ، وإن لم يكن له وارث بخلافه فى غير هذا القسم ، فإن من مات بغير وارث فماله وأرضه للمسلمين ، ووصيتهم فى الثلث إن لم يكن وارث ، وإذا فصلت الجزية على الأرض والرقاب أو على الأرض دون الرقاب ، فاختلف فى بيع الأرض ، **فقيل** : يمنع من بيعها ، **وقيل** : بجوازه وبجواز خراجها على المشترى ، والمشهور **قول ابن القاسم** فى « المدونة » ، وهو جواز بيعها والخراج على البائع .

انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه » (٣/ ٢٠٣) .

وذكر ابن مهدى، عن سفيان الثورى عن المسعودى ، عن القاسم بن عبد الرحمن **قال** : اشترى عبد الله أرضًا ، وشرط على صاحبها الخراج ، **ابن مهدى** ، عن حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبى أن عبد الله بن مسعود اشترى أرضًا من أرض الخراج .

فى بَيْعِ الذِّمِّىِّ أَرْضَ العنْوَةِ

قلت : أرأيت ما افتتح من البلدان عنوة ؟ **فقال** : ليس له أن يبيع من أرضه شيئًا ، **قلت** : وتحفظه عن مالك ؟ **قال** : نعم ، **قال ابن القاسم**: فقيل لمالك : فداره فى هذه الأرض التى افتتحت عنوة أيبيعها ؟ **فقال** : داره عندى بمنزلة أرضه ليس له أن يبيعها ، وليس لأحد أن يشتريها ، **قلت** : فأرض مصر ؟ **قال** : سمعت **مالكًا يقول** : لا يجوز شراؤها ، ولا يجوز أن تقطع لأحد .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن عمر بن عبيد الله مولى عفرة[1] أن الأشعث بن قيس اشترى من أهل سواد الكوفة أرضًا لهم واشترطوا عليه إن رضى عمر بن الخطاب فجاءه الأشعث بن قيس ، فقال : يا أمير المؤمنين إنى اشتريت أرضًا من أهل سواد الكوفة ، واشترطوا على إن أنت رضيت **فقال عمر** : ممن اشتريتها ، فقال : من أهل الأرض ، **فقال عمر** : كذبت ، وكذبوا ، ليست لك ولا لهم .

---

(١) **عفرة** : كذا بالأصل ، والصواب غفيرة بنت رباح ، أخت بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .
انظر : « الإصابة » (٨/ ٢٥٥) .

فى اشْتِرَاءِ أَوْلادِ أَهْلِ الصُّلْحِ

قلت : أرأيت لو أن قومًا من الحرب كانت بيننا وبينهم هدنة ، فأغار عليهم قوم من أهل الحرب فَسَبُوهُم ، فباعوهم من المسلمين ، أيجوز للمسلمين أن يشتروهم ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يشتروهم ، وذلك أنا سألنا مالكًا عن النوبة يغير عليهم غيرهم فيسبونهم ويبيعونهم من المسلمين ، **قال مالك** : لا أرى أن يشتروهم .

فى اشْتِرَاءِ أَوْلادِ الحَرْبِى مِنْهُ إذَا نَزَلَ بِأَمَانٍ

قلت : أرأيت القوم من أهل الحرب تجارًا يدخلون بلادنا بأمان ، فيبيعوننا أولادهم ونساءَهم وأمهات أولادهم ، أنشتريهم منهم أم لا ؟ **قال** : سُئل مالك عن القوم من أهل الحرب يقدمون يأتون بأبنائهم أفنبتاعهم منهم ، **فقال مالك** : أبينكم وبينهم هدنة ، قالوا : لا ، **قال** : لا بأس بذلك ، **قلت** : وما معنى قول مالك إن الهدنة إذا كانت بيننا وبينهم فى بلادهم ، ثم قدم علينا بعضهم ، فأراد أن يبيعنا أولاده ، فهؤلاء الذين لا يجوز لنا أن نشترى منهم ؟ **قال** : نعم .

قلت : وأما من لا هُدنة بيننا وبينهم فى الأصل إذا قدم علينا تاجر فنزل بأمان أعطيناه أنه لا بأس أن نشترى منه أولاده إذا كانوا صغارًا معه وأمهات أولاده ؟ **قال** : نعم ، وهذا قول مالك الذى أخبرتك ، **قال** : وسمعت مالكًا يقول لصغارهم من العهد ما لكبارهم ، **قلت** : أرأيت الحربى يقدم بأم ولده أو بابنه أو بابنته فيبيعهم ، أيصلح لنا أن نشتريهم منه ؟ **قال** : سمعت مالكًا ، وسئل

عن أهل الحرب : هل نشترى منهم أبناءهم ؟ **فقال مالك** : ألهم عهد أم ذمة ؟ فقالوا : لا ، **قال مالك** : فلا بأس أن يشترى ذلك منهم .

قلت : إنما سألتك عنهم إذا نزلوا بلادنا ، فأعطيناهم العهد على أن يبيعوا تجارتهم وينصرفوا ، أيكون هذا عهدًا يمنعنا من شراء أولادهم وأمهات أولادهم منهم فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : لم يكن محمل قول مالك عندى حين قال : أبينكم وبينهم عهد إلا أنهم قدموا علينا تجارًا ، وليس يلتقى أهل الحرب وأهل الإسلام إلا بعهد ، ألا ترى أن الداخل عليهم أيضًا إن كان هذا المسلم هو الداخل عليهم بلادهم ، فإنه لا يدخل عليهم إلا بعهد فقد جاز لهذا أن يشترى منهم ممن ذكرنا عند مالك ، وقد دخل عليهم بعهد ، فكذلك هم إذا خرجوا ، فكان لهم العهد فلا بأس أن يشترى منهم من ذكرت من الأبناء والآباء وغيرهم ، **قلت** : فالعهد الذى ذكره مالك ، وقال : ألهم عهد؟ قالوا : لا ما هذا العهد ، **قال** : إذا كان العهد بيننا وبينهم وهم فى بلادهم على أن لا نقاتلهم ، ولا نسبيهم أعطونا على ذلك شيئًا أو لم يعطونا ، فهذا العهد الذى ذكره مالك ، وليس العهد الذى ينزلون به ليبيعوا تجارتهم يشبه هذا .

فى اشْتِرَاءِ النَّصْرانىّ الـمُسْلِمَ

قلت : أرأيت لو أن حربيًا دخل ، فاشترى مسلمًا أينقض شراؤه أم يجبر على بيعه ؟ **قال** : أجبره على بيعه ولا أنقض شراءَه مثل قول مالك فى الذمىّ ، **قلت** : أرأيت النصرانى يشترى الأمة المسلمة أو العبد المسلم ، أيجبره السُّلطان على البيع أم يفسخ البيع

بينهما ؟ **قال** : **قال مالك** : البيع بينهما جائز ، ويجبر السلطان النصرانى على بيع الأمة أو العبد .

قلت : أرأيت نصرانيًا اشترى عبدًا مسلمًا ، أينقض البيع أم يكون البيع جائزًا ، أو يجبر السلطان النصرانى على البيع ؟ **فقال** : سألت مالكًا عن ذلك فقال : البيع جائز ويجبر النصرانى على بيع العبد ، **قلت** : وكذلك لو اشترى مصحفًا ، **قال** : لم أسمعه من مالك ، وأرى أن يجبر النصرانى على بيع المصحف ، ولا يرد شراؤه على قول مالك فى العبد المسلم[(١)] .

فى اشْتِرَاءِ أَوْلادِ أَهْلِ الصُّلْحِ وَأَخْذِهِمْ مِنْهُمْ فى صُلْحِهِمْ

قلت : أرأيت إن صالحنا قومًا من أهل الحرب على مائة رأس كل عام ، فأعطونا أولادهم ، أيجوز لنا أن نأخذهم أو ترى أولادهم

---

(١) **قال الحطاب** : وأما المسلم والمصحف فلا يصح تقرر ملك الكافر عليهما فلا يجوز بيعهما منه بلا خلاف ، فإن وقع ذلك فاختلف فيه ، فمذهب المدونة أن البيع يمضى ويجبر الكافر على إخراج ذلك من ملكه ، وصرح المازرى بأنه المشهور .

قال سحنون : وأكثر أصحاب مالك ينقضه وبه صدر ابن الحاجب ، وقيد ابن رشد الخلاف بأن يكون البائع عالمًا بأن المشترى نصرانى ، قال : ولو باعه من نصرانى وهو يظن أنه مسلم بيع عليه ، ولم يفسخ اتفاقًا ، قال فى « الواضحة » ويعاقب المتبايعان على القول بالفسخ .

انظر : « مواهب الجليل » (٤/ ٢٥٣) .

وقال فى « حاشية الدسوقى » ويمنع بيع كتب العلم لهم مطلقًا ، وظاهره ولو كان الكافر الذى يشترى ذلك يعظمه ، وهو كذلك لأن مجرد تملكه له إهانة ، ويمنع أيضًا بيع التوراة والإنجيل لهم ، لأنها مبدلة ففيه إعانة لهم على ضلالهم ، كما تمنع هبته لهم والصدقة به عليهم ، ويمضى الهبة والصدقة عليهم من المسلم بذلك بعد الوقوع ، ولكن يجبرون على إخراجه عن ملكهم كالمبيع لهم .

انظر : « حاشية الدسوقى على الشرح الكبير » (٣/ ٧) .

فى الصُّلح معهم ؟ **قال** : هؤلاء إنما صالحوا صلحًا ثابتًا لهم ولأبنائهم ، فلا يجوز ذلك وهم مثلهم ، فإن كان إنما صالحوا لسنة أو لسنتين ونحو ذلك ، فلا بأس أن يُؤخذ منهم أولادهم ونساؤهم .

وسألنا مالكًا عن النُّوبة ، أيشترون إن سباهم قوم ؟ **فقال** : ما يعجبنى ذلك ، لأنهم قد عوهدوا ، **قال** : فأرى لأبنائهم من العهد ما كان لآبائهم ، **قلت** : فمن عاهدوا ؟ **قال** : بلغنى أن عمرو بن العاص أو عبد الله بن سعد [1] أحدهما كان عاهدهم ، ولقد سألنا مالكًا عن القوم من العدوِّ يأتوننا بأبنائهم أنشتريهم منهم ؟ ، **فقال** : أبينكم وبينهم هدنة ، أو **قال** : عهد ؟ ، قالوا : لا ، **قال** : فلا بأس بذلك .

فى النُّصْرَانِىِّ يَبِيعُ العَبْدَ عَلَى أنَّه بِالخِيَار ثَلاَثَةَ أيَّام فَيُسْلِمُ العَبْد فى أيَّام الخِيَارِ

قلت : أرأيت لو أن كافرًا باع عبدًا كافرًا من كافر على أن أحدهما بالخيار ثلاثة أيام ، فأسلم العبد فى أيام الخيار ؟ **فقال** : لا أحفظ عن مالك فيه شيئًا ، ولكن أرى أن يُقال لمن له الخيار : اختر إن شئت رددت الخيار ، وإن شئت أخذت ، فإن اختار الأخذ

---

(١) عبد الله بن سعد بن أبى سرح القرشى العامرى ، من بنى عامر بن لؤى ، من قريش ، فاتح إفريقية ، وفارس بنى عامر ، من الأبطال الشجعان ، أسلم قبل الفتح ، وكان من كُتَّاب الوحى ، وكان على ميمنة عمرو بن العاص حين افتتح مصر ، ثم زحف إلى إفريقية ، فدانت له ، وغزا الروم بحرًا ، وظفر بهم فى معركة « ذات الصوارى » مات بعسقلان فجأة ، وهو قائم يصلى سنة ٣٧ هـ ، وهو أخو أمير المؤمنين الخليفة عثمان بن عفان من الرضاعة رضى الله عنهما .
انظر : « أسد الغابة » (٣/ ١٧٣) ، و « البداية » (٧/ ٢٥٠) .

بيع عليه العبد ، وإن اختار الرَّد بيع على بائعه الأول ، ولا أرى أن يفسخ البيع الذى كان بينهما قبل أن يُسلم العبد إذا اختار من كان له الخيار ، لأنه كان حلالاً فيما بينهما .

قلت : أرأيت إن اشتريت عبدًا نصرانيًا من نصرانى ، وأنا مسلم على أنى بالخيار ثلاثًا ، فأسلم العبد ، أترى الإسلام فى قول مالك فوتًا أم لا ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولا أرى إسلامه فى أيام الخيار فوتًا ، وأرى للمسلم أن يكون بالخيار إن أحب أن يختار ويمسك فعل ، وإن شاء أن يَرُدَّهُ رَدَّهُ على هذا النصرانى ، ثم يُباع على النصرانى .

مَا جَاءَ فِى عَبْدِ النَّصْرَانِى يُسْلِمُ

قلت : أرأيت عبد النصرانى أو أَمَتَهُ إذا أسلما أيباعان عليه فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت لو أن نصرانيًا له عبد صغير نصرانى ، فأسلم هذا العبد الصغير ، أيجبر هذا النصرانى على بيعه فى قول مالك ؟ **قال** : أرى أنه يُجبر على بيعه إذا كان الغلام قد عقل الإسلام ؛ لأن **مالكًا قال** فى الحُرِّ إذا عقل الإسلام فأسلم ، ثم بلغ فرجع عن الإسلام : إنه يُجبر على الإسلام ، كما جعل مالك إسلامه وهو صغير إذا كان يعقل الإسلام إسلامًا يجبر على بيعه .

قلت : أرأيت لو أن عبدًا نصرانيًا لرجل من المسلمين اشترى عبدًا مسلمًا ، أيجبر على بيعه أم لا ؟ **قال** : أرى أن يجبر على بيعه ، لأن هذا العبد النصرانىّ ماله له حتى ينزعه منه سَيِّدُه ويلحقه فيه الدَّيْن ، وأرى أن يُباع عليه ، **قلت** : أرأيت المرأة النصرانية تكون

تحت الرجل المسلم ولها رقيق ، فأسلموا ولها أولاد صغار من زوجها هذا المسلم فتصدقت برقيقها على ولدها هؤلاء الصغار أو باعتهم من زوجها ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا وأراه جائزًا ، لأنه إنما يحتاج فى هذا إلى أن يزول ملكها عمن أسلم من العبيد .

قلت : أرأيت إن أسلم عبد النصرانى ومولاه غائب أيُباع أم ينتظر النصرانى حتى يقدم؟ **قال** : إن كان قريبًا نظر السلطان فى ذلك وكتب فيه ، وإن كان بعيدًا بيع عليه ولم ينتظر ؛ لأن **مالكًا قال** فى امرأة النصرانى تُسلم وزوجها غائب **قال** : إن كان الزوج قريبًا نظر السلطان فى ذلك خوفًا أن يكون قد أسلم قبلها ، **قال مالك** : وإن كان بعيدًا فكانت ممن لم يدخل بها فسخ نكاحه السُّلطان بغير طلاق وتزوجت ولم تنتظره ولا عدة عليها ، وإن كان قد دخل بها قال لها السُّلطان : اذهبى فاعتدى ، فإذا اعتدت ، ثم قدم زوجها ، وقد انقضت عِدَّتها ، ولم تتزوّج ، وقد كان أسلم قبل إسلامها أو فى عدتها كان أحق بها ، وإن كانت قد تزوجت ودخل بها زوجها فلا سبيل له إليها إلا أن يُدركها قبل أن يدخل بها فيكون أحقَّ بها إن كان قد أسلم قبل انقضاء عِدَّتها ، **قلت** : فإن أسلم بعد انقضاء عِدَّتها ، فلا سبيل له إليها فى قول مالك؟ **قال** : نعم .

فى عَبْدِ النَّصْرَانِى يُسْلِمُ فَيَرْهَنُهُ سَيِّدُه أَوْ يَهَبُهُ

قلت : أرأيت إن أسلم عبد النصرانى فأخذه فرهنه؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا أنى أبيعه فأقضى الغريم حَقَّه إلا أن يأتى برهن ثقة مكان العبد ، فأدفع الثمن إلى النصرانى إذا أتى برهن ثقة **قلت** : أرأيت إن أسلم عبد النصرانى فوهبه لمسلم للثواب فلم

يشبه المسلم ، أله أن يرجع فى هبته ؟ **قال** : نعم ، ثم يباع العبد عليه .

فى العَبْدِ يَهَبُهُ المُسْلِمُ للنَّصْرَانِيِّ

قلت : أرأيت لو أنى وهبت عبدًا لى مسلمًا لنصرانيّ أو تصدقت به عليه ، أتجوز الهبة أو الصَّدقةُ أم لا ؟ **قال** : أرى أن الهبة والصدقة جائزة فى هذا العبد لهذا النصرانى ، ويُباع العبد على النصرانى ويدفع إليه ثمنه ؛ لأن مالكًا أجازه فى البيع ، فهو فى الهبة والصدقة مثل البيع أنه جائز .

فى التَّفرِقَةَ بَيْنَ الأُمِّ وَوَلَدِهَا فى البَيْعِ

قلت : أرأيت ما حد ما يفرّق بين الصبيان العبيد وبين أمَّهاتهم فى البيع فى الجوارى والغلمان ؟ **قال** : **قال لى مالك** : الإثغار [1] إذا لم يُعجل وضرب مالكًا لذلك حججًا ، **فقال** : الحقاق [2] ليست سواءً ، وبنات اللبون ليست سواءً فى القدر ، فإذا كان الإثغار الذى لم يعجل فهو عندى الاستغناء عن الأمّهات ؛ لأنه قد عُرف ما يُؤمر به وما ينهى عنه فلا بأس أن يفرق بينهم جَوَارِىَ كنَّ أو غلمانًا ، **قلت** : فكل ذى رحم محرم من أخوات أو ولد ولد ، أو جدات ، أو عَمَّات ، أو خالات ، أو غير ذلك من القرابات ، أيفرق بينهم فى قول مالك ؟ **قال** : نعم متى ما شاء سَيِّدُهُم صغارًا كانوا أو

---

(١) **أثغر الغلام** : نبتت أسنانه بعد سقوط أسنانه الرواضع ، وخصّ بعضهم الإثغار للبهائم . **انظر** : « لسان العرب » (ثغر) (١/ ٤٨٦) .

(٢) **الحقاق** : جمع حِقة ، وهى من الإبل ، ما دخل فى السنة الرابعة ، وأمكن رُكوبه أو الحمل عليه . **انظر** : « الوسيط » (حقق) (١/ ١٩٤) .

كبارًا ، **قال** : وإنما منع من التفرقة بينهم فى الولد والأُم خاصة فى قول مالك وحدهم بحال ما وصفت لك ، فأما ما سوى الأم والولد فلا بأس بالتفرقة بينهم .

قلت : أرأيت أهلَ الشِّرْك وأهل الإسلام إذا بيعوا أهم فى التفرقة سواء؟ **قال** : لا يفرق بين أهل الشِّرْك وبين الأمّهات والأولاد كما لا يفرق بين الأمّهات وبين الأولاد من المسلمين فى قول مالك ، **قال** : **وقال لى مالك** : فى سَبْى الرُّوم إذا سبوا أو أهل حصن سبوا افتتح الحصن ، **قال** : **قال مالك** : لا أرى أن يفرق بين الأمّهات وبين أولادهن إذا زعمت المرأة أنَّ هؤلاء الصِّبْيان ولدى لم يفرق بينها وبين ولدها ، ولا يتوارثون بذلك .

قلت : أرأيت لو أن قومًا من الروم نزلوا بساحلنا تجارًا ومعهم رقيق ، فأرادوا أن يُفرِّقوا بين الأمّهات والأولاد ، أترى أن يعرض لهم فى ذلك ويمنعهم السلطان من ذلك ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى هذا شيئًا ، ولكن أرى أنهم لا يعرض لهم فى التفرقة ، لأنهم مشركون ، **قلت** : أفيكره لهذا المسلم أن يشترى من هذا النَّصْرانىِّ الذى يفرق بين الأمّهات والأولاد إذا فرق ؟، **قال** : نعم ، ولم أسمعه من مالك ، ولا أرى أن يشتريه منهم أحد إذا فرق .

قلت : فلو أن رجلاً اشترى من هذا النصرانى جارية وولدها لم يصلح أن يفرق بينهم فى قول مالك إذا كانوا صغارًا ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : ولا يتوارثون فيما بينهم بقولهم : إنَّهُمْ أمهات وأولاد ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فلو أن رجلاً اشترى جارية وولدها عنده صغير قد ورثه واشتراه قبل ذلك أو وهب له أتمنعه أن يفرق بينهما فى قول

مالك إن أراد أن يبيع ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت لو أن أَمَةً لى وابنًا لها صغيرًا لابن لى صغير فى عيالى ألى أن أُفرق بين هذه الأمة وولدها فى البيع ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يفرق بينهما فى البيع فى هذه المسألة بعينها .

وذكر ابن وهب ، عن جُبير بن عبد الله الجُبُلى[1] عن أبى عبد الرحمن الحُبلى عن أبى أيوب الأنصارى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من فَرَّق بين والدة وولدها فَرَّق الله بينه وبين أَحِبَّتِهِ يوم القيامة »[2] .

فى الجَمْع بَيْنَ الأُمِّ وَوَلَدِهَا فى البَيْع

قلت : أرأيت لو أن أَمَةً لرجل أجنبى من الناس وابن لها صغير لرجل أجنبى من الناس أيضًا ، أيجبران جميعًا على أن يجمعا بينهما فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم يجبران جميعًا على أن يجمعا بينهما أو يبيعانهما جميعًا ولا يفرق بينهما ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلاً هلك وترك ابنين ، وترك أمَة وولدها صغارًا ، فأراد الابنان أن يبيعا الأم وولدها ، أو أن يدعا الأم وولدها على حالها بينهما ، **قال** : لا بأس بذلك حتى إذا أرادا القسمة أو البيع أُجبرا على أن يجمعا بينهما ، وقد فسرت لك هذا عن مالك .

---

(١) جُبير بن عبد الله الجُبُلى كذا بالأصل ، والصواب حُيى بن عبد الله الحُبُلى ، صححناه من كتب المحدثين .

انظر : « سنن الترمذى » رقم (١٢٨٣) .

(٢) أخرجه الترمذى فى البيوع رقم (١٢٨٣) ، والحاكم فى « المستدرك » (٢/ ٥٥) من حديث عبد الله بن وهب بمثل سند « المدونة » ، **وقال الترمذى** : هذا حديث حسن ، وصححه الحاكم .

قلت : أرأيت لو أن رجلين اشتريا أَمَة وولدها صغار صفقة واحدة ، أكنت تجبرهما على أن يبيعا أو يشترى كل واحد منهما حصة صاحبه ؟ **قال** : لا ولكنهما يُقران ولدها بحال ما اشتريا ، **قلت** : فلو أن رجلًا له أَمَةٌ وولدها صغار فباع السيد الولد ، أيجوز البيع فى قول مالك ، ويأمرهما أن يجمعا بين الأم والولد أم ينتقض البيع ؟ **قال** : **قال مالك** : لا ينبغى له أن يبيع الولد دون الأم ، **قلت** : فإن فعل ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، وأرى أن يفسخ البيع إلا أن يجمعا بينهما فى مِلْك واحد .

قال : وسُئل مالك عن أخوين ورثا أَمَةً وولدها صغيرًا ، فأرادا أن يتقاوما الأُم وولدها ، فيأخذ أحدهما الأم والآخر ولدها ، ولا يفرق بين الولد والأُم حتى يبلغ الولد ، ويشترطان ذلك ؟ **قال مالك** : لا يجوز ذلك لهما إلا أن تقوم الأم وولدها فيأخذها هذا بولدها أو يأخذها هذا بولدها أو يبيعان جميعًا فى سوق المسلمين ، ولا يجوز أن يتقاوماهما ، فيأخذ هذا الولد ، ويأخذ هذا الأم ، وإن اشترطا أن لا يفرق بينهما ، فلا يجوز ذلك ولو كان الأخوان فى بيت واحد ونزلت بالمدينة ، فسُئل مالك عنها ؟ **فقال** فيها مثل الذى قلت لك ، **قلت** : فالهبة للثواب فى هذا الصبىّ مثل البيع سواء ؟ **قال** : نعم .

قال سحنون : وأخبرنى أنس بن عياض الليثىّ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا قدم عليه السَّبْىُ صَفَّهُمْ ، فقام ينظر إليهم ، فإذا رأى امرأة تبكى قال : « ما يبكيك ؟ » فتقول : بيع ابنى بيعت ابنتى ، فيأمر به فيُرَدُّ إليها [1] .

---

(١) لم أجده بهذا الإسناد ، ولكن أخرجه بمعناه الترمذى فى البيوع رقم (١٢٨٣) من حديث أبى أيوب رضي الله عنه ، وقال : حديث حسن .

وأخبرنا ابن وهب ، عن ابن أبى ذئب وأنس بن عياض عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده أن أبا أسيد الأنصاريَّ قدم بسبى من البحرين فقام رسول الله ﷺ ينظر إليهم وقد صفهم ، فإذا امرأة تبكى ، فقال : « ما يبكيك » ، فقالت : بيع ابنى فى بنى عبس ، فقال رسول الله ﷺ لأبى أُسيد : « لتركبن ، فلتجئنى به كما بعته بالثمن » ، فركب أبو أُسيد فجاء به [١] .

وأخبرنا ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبى جعفر ، عن يونس بن عبد الرحمن [٢] أن رسول الله ﷺ بعث علىّ بن أبى طالب على سرية ، فأصابوا شيئًا ، فأصابتهم حاجة ومخمصة [٣] فابتاع أعْنُزًا بوصيفة لها أمٌّ ، فلما قدم على رسول الله ﷺ أخبره ، فقال : « أَفرَّقْتَ بينها وبين أمِّها يا علىُّ ؟ » فاعتذر ، فلم يزل يُرَدِّدُهُ عليه حتى قال : أنا أرجع فأستردها بما عَزَّ وهان قبل أن يمس رأسى ماء [٤] .

---

(١) ذكره الزيلعى فى « نصب الراية » (٤/ ٢٤) ، وقال رواه البيهقى فى المعرفة فى كتاب السير ، وذكره ابن حجر فى « الدراية » (١/ ١٥٢) بمثل لفظ « المدونة » وقال هذا مرسل ، ولكن معناه صحيح فى سابقه .

(٢) يونس بن عبد الرحمن ، روى عن أبى موسى الأشعرى ، وروى عنه عبيد الله بن أبى جعفر .

قال أبو زرعة : لا أعرفه إلا فى هذا الحديث .

انظر : « الجرح والتعديل » (٩/ ٢٤١) .

(٣) **مخمصة** : اسم بمعنى المجاعة . **انظر** : « الوسيط » (خمص) (١/ ٢٦٥) .

(٤) أخرجه الدارقطنى فى سُننه (٣/ ٦٥) ، والحاكم فى « المستدرك » (٢/ ٥٥) من حديث على رضي الله عنه بمعناه ، والحديث ضعيف لأن فيه يونس بن عبد الرحمن مجهول ، ومعناه صحيح .

ابن وهب ، عن ابن أبى ذئب عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده ضميرة[١] أن رسول الله ﷺ مرَّ بأم ضُميرة[٢] وهى تبكى ، فقال : « ما يبكيك أجائعة أنت ؟ أعارية أنت ؟ » فقالت : يا رسول الله فرق بينى وبين ابنى ، فقال رسول الله ﷺ : « لا يفرق بين الوالدة وولدها » ثم أرسل إلى الذى عنده ضُميرة ، فدعاه فابتاعه منه ببكر[٣][٤] ، قال ابن أبى ذئب : ثم أقرأنى كتابًا عنده ، ابن أبى ذئب عمن سمع سالم بن عبد الله يذكر عن أبيه أنه قال : لا يجوز أن يُفَرَّق بين الأم وولدها ، قال سالم : وإن لم يعتدل القسم ، وقال عبد الله : وإن لم يعتدل القسم .

وأخبرنى عن الليث بن سعد **قال** : أدركت الناس وهم يفرقون بين الأخوين فى البيع وبين الوالد وولده ، ولا يُفرق بين الأُم وولدها حتى يبلغ .

قال : فقلت له : وما حدُّ ذلك ؟ **قال** : حدُّه أن ينتفع بنفسه ، ويستغنى عن أُمه فوق عشر سنين أو نحو ذلك ، **وسألت** مالكًا عن الحديث الذى جاء « لا توله والدة على ولدها »[٥] **فقال لى مالك** :

---

(١) ضميرة ، وهو جد حسين بن عبد الله ، **وقيل** : إنه ابن سعيد الحميرى ، **وقال ابن حبان** : ضميرة بن أبى ضميرة الضمرى الليثى .
انظر : « الإصابة » (٣/ ٤٠١) .

(٢) أم ضُمَيرة مولاة رسول الله ﷺ ذكرها ابن الأثير فى « أُسد الغـابة » (٧/ ٣٥٤) .

(٣) **البكر** : الفتى من الإبل ، الجمع أبْكر وبكار .
انظر : « الوسيط » (بكر) (١/ ٦٩) .

(٤) ذكره ابن حجر فى « الإصابة » (٣/ ٤٠١) بمثل سند « المدونة » ، وقال : **قال ابن صاعد** : غريب تفرد به ابن وهب عن ابن أبى ذئب ومعناه حسن .

(٥) أخرجه البيهقى فى « سننه » (٨/ ٤) ، من حديث أبى بكر الصديق رضي الله عنه ، ومعناه صحيح .

أما نحن فنقول : لا يُفرق بين الوالدة وولدها حتى يبلغ ، **قال** : فقلت لمالك : فما حَدُّ ذلك ؟ **قال** : إذا أثغر ، **قال** : فقلت لمالك : أفرأيت الوالد وولده ؟ **قال** : ليس من ذلك فى شىء .

فى الرَّجُلِ يَهَبُ وَلَدَ أَمَتِهِ لِرَجُلٍ أَجْنَبِىٍّ

قلت : فلو أن رجلاً له أمة ، ولأمَتِهِ ولد صغير وهب ولدها لرجل أجنبى ، كيف يقبض هذا الرجل الأجنبى الموهوبُ له الولد ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يفرّق بين الأُم وولدها إذا كانوا صغارًا ، فهذا الذى وهب لا يستطيع أن يفرق ولا يستطيع الموهوب له أن يُفرق ، ولا يجوز أن يقبض الولد دون الأُم ، فإن دفع الواهب الأم مع الولد ليحوزها الموهوب له الولد ويحوز قبضه ، فذلك جائز ويكون قبضه قبضًا وحيازة .

قلت : فإن قبض الولد دون الأُم أتراه قد أساء ويكون قبضه قبضًا إن هلك الواهب ؟ **قال** : نعم إن مات أو فلس والصَّبى فى يديه ، **قلت** : فإن قبض الموهوب له الولد أتجبره ، وسيد الأمة أن يجمعا بين الأُم وبين الولد فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : تأمرهما إما أن يرد صاحب الولد الولد إلى الأُم ، وإما أن يضم سَيِّدُ الأَمَة الأمة إلى ولدها ، وإما أن يبيعاهما جميعًا فى سوق المسلمين ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم جُلُّه قول مالك ومنه رأيى ، **قلت** : أرأيت إن وهبت ولد أمتى صغيرًا لرجل ، أتجوز الهبة فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : تجوز هبته ولا يفرَّقُ بينه وبين أمه ويترك مع أُمه ، فإن أراد سَيِّدُ الأمَة والذى وهب له الغلام أن يبيع أحدهما بيعا جميعًا بحال ما وصفت لك ، فإن وهبه

لولد له صغير فى حجره كان بهذه المنزلة إن أراد أن يبيع أو رهن أحدهما دَيْن يضطر فيه إلى البيع باعا جميعًا ، ولم يفرق بينهما جميعًا .

فى ولَدِ الأمَةِ الصَّغِيرِ يَجْنِى جِنَايَةً

قلت : أرأيت إن كانت عندى أَمَةٌ وولدها صغير ، فجنى الولد جناية ، فأردت أن أدفعه ، أيجوز ذلك فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : نعم يجوز له إلا أنه فى قول مالك يُقال للمجنى عليه ولسيِّدِ الأمَةِ بيعا الولد والأُم جميعًا ، ولا تفرقا بينهما ، ويكون للمجنى عليه قيمة الولد ولسيد الأمة قيمة الأمة ، ثم يقسم الثمن على قيمتهما .

قلت : أرأيت إن كانت لى جارية وولدها صغار ، فجنى ولدها جناية أو جنت هى ، فأردت أن أدفع الذى جنى بجناية ؟ **قال** : ذلك لك ، ويجبران على أن يجمعا بينهما كما وصفت لك فى البيع بينهما جميعًا ويقسمان الثمن على قدر قيمتهما ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : هذا رأيى .

فى الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الأَمَةَ وَوَلَدَهَا فَيَجِدُ بأَحَدِهِمَا عَيْبًا

قلت : أرأيت إن اشتريت جارية وولدها صغار ، فأصبت بالجارية أو بالولد عيبًا ألى أن أرُدَّ الذى وجدت به العيب منهما ، فإن كان الولد دون الأُم أو كانت الأم دون الولد ؟ **قال** : أرى أنه ليس لك أن تَرُدَّ إلا جميعًا ، **قلت** : لِمَ لا يكون لى أن أَرُدَّ بالعيب إن كان العيب بالولد أو بالأم ، ويكون الذى لا عيب به لى ؟ **قال** : لأن مالكًا كره أن يُباع الولد دون الأُمِّ ، فإذا وجد العيب رَدَّهما جميعًا أو حبسهما جميعًا .

فى الرَّجُلِ يَبْتَاعُ نصْفِ الأَمَة وَنِصْفَ وَلَدهَا

قلت : فلو أن رجلاً أتى إلى رجل فاشترى منه نصف أَمَةٍ له ونصف ولدها صغيرًا فِى حجرها ، أيجوز هذا ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : ولا ترى هذا تفرقة ؟ **قال** : لا ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : إنما تكون التفرقة إذا اشترى الولد دون الأُم أو الأم دون الولد ، فأما إذا اشترى نصف الولد ونصف الأم ، فلا بأس بذلك ، وليس ها هنا تفرقة ألا ترى أن أخوين لو ورثا أمَة وولدها لم يكن بأس أن يُقراهما حتى إذا أرادا أن يقتسما أو يبيعا أمرا أن يجمعا بينهما ، فهذان الأخوان لكل واحد منهما نصف الولد ونصف الأم ، فكذلك مسألتك فى الرجلين اللذين اشتريا الأمة وولدها ، وكذلك هذا الذى اشترى نصف الولد ونصف الأُم ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : هذا رأيى .

فى الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الأَمَةُ وَوَلَدُهَا فَيَعْتِقُ أَحَدَهُمَا أو يُدَبِّرُهُ دُونَ الآخَرِ أَوْ بَاعَ أَحَدَهُمَا دُونَ الآخَرِ

قلت : أرأيت إن أعتقت ابن أمتى وهو صغير فأردت بيع أمتى ، أيجوز لى ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : يجوز بيعه ، ويشترط على المشترى أن لا يفرق بين الولد وبين الأم وأن تكون مؤونته على المشترى ، **قال** : وكذلك قال لى مالك ، ويشترط النفقة عليه ، **قلت** : أرأيت إن أعتقت الأمة ، أيجوز لى أن أبيع الولد فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ويُباع الولد ممن يشترط عليه أن لا يفرق بينه وبين أُمه .

قلت : فإن كاتبت الأمَة ، أيجوز لى أن أبيع ولدها فى قول مالك ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولكنّى أرى أن لا يُباع الولد ؛ لأن المكاتبة تُعد فى ملكه ألا ترى أنها إن عجزت رجعت رقيقًا له إلا أن يبيع الولد وكتابة الأُم من رجل واحد ، فيجوز ذلك إذا جمع بينهما ، **قلت** : فإن دبَّر الأم ، أيجوز أن يبيع الولد فى قول مالك ؟ **قال** : لا يجوز له أن يبيع الولد فى قول مالك ، **قلت** : ولا يستطيع أن يبيع فى قول مالك المدبَّر ولا خدمته ؟ **قال** : نعم لا يجوز ذلك ، **قلت** : وأيهما دَبَّر الولد أو الأم لم يكن له أن يبيع الآخر فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إن بعت الأم أو الولد قسمة للعتق ، أيجوز لى ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : نعم لأنه إذا أعتق فلا فرقة بينهما .

فى الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الأَمَةَ وَيَبْتَاعُ عَبدُهُ الوَلَدَ

قلت : أرأيت لو أنِّى اشتريت أمَةً واشترى غلام لى مأذون له فى التجارة ولدها وهو صغير ، أترى أن نجمع بينهما ؟ **قال ابن القاسم** : أرى الذى باع الأمة من المولى والولد من العبد أن لا يفعل ؛ لأن هذا تفرقة ، لأن العبد لو جرح جرحًا كان الجرح فى ماله وفى رقبته ، ولو رهقه دَيْن كان فى ماله فالمال مال العبد حتى يأخذه سَيِّدهُ منه ، **قلت** : فإن فعل ؟ **قال** : أرى أن يؤمرا أن يجمعاهما ولا يقرّا على ذلك حتى يجمعا ، فيكونا للسَّيِّد جميعًا ، أو للعبد جميعًا ، أو يبيعاهما جميعًا ممن يجمعهما ، فإن لم يجمعهما رُدَّ البيع .

فى الرَّجُل يُوصِى بأَمَتِه لِرَجُلٍ وَوَلَدِهَا لآخَرَ

قلت : أرأيت لو أن أمَةً لى ولها ولد صغار حضرتنى الوفاة ، فأوصيت بالأولاد لرجل وأوصيت بالأم لرجل ؟ **قال** : الوصية

جائزة لهما فى قول مالك ، ويجبر الموصى لهما على أن يجمعا بينهما بين الأم والولد بحال ما وصفت لك فى الهبة والصدقة .

فى الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الأَمَةَ عَلَى أَنَّهُ بِالخِيَارِ ثَلاَثَةً ثُمَّ يَبْتَاعُ وَلَدَهَا فى أَيَّامِ الخِيَارِ

قلت : أرأيت إن بعت جارية لى على أنى بالخيار ثلاثًا ، فاشتريت ولدها فى أيام الخيار صغيرًا ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولكنى أرى أن لا يمضى البيع ، لأنه إن أمضى البيع كرهت له ذلك كما يكره له أن يبيع الأم دون الولد ، لأن البيع إنما يتم بإمضاء الخيار ، فإن فعل وأمضى رَدَدْتُ البيع إذا كان الخيار للبائع إلا أن يجمعا بينهما فى قول مالك ، **قال** : وإن كان الخيار للمبتاع رأيت إن اختار المبتاع الشراء أن يُجبرا على أن يجمعا بينهما على ما وصفت لك أو يبيعاهما جميعًا .

فى النَّصْرَانىّ يُسْلِمُ وَلَهُ أَوْلادٌ صِغَارٌ

قلت : أرأيت لو أن عبدًا لنصرانى زوجه أمته ، فولدت الأَمَةُ من زوجها أولادًا فأسلم الأب ، أيكون أولاده مسلمين بإسلام أبيهم وهم صغار ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا إلاَّ أنى سمعت **مالكًا يقول** : يفرق الرجل بين عبده وبين ولده الصغار إذا كانوا مسلمين وأراد بيعهم ، ولا يُفرق بينهم وبين أُمِّهِمْ ، **قال مالك** : وليست التفرقة إلا من قِبَلِ الأم ، فهذا فيما قال لى مالك ، أنهم يقرون مع أمهم وهم على دين أبيهم ويُباعون مع أُمهم من مسلم ويجبر النصرانى على بيع ذلك ، وإن أقامت الأُم على النَّصْرانية

بيع الأب ، وإنما يتبع الولد الوالد فى دينه ، فأما فى البيع فلا .

قلت : فإن أسلمت الأُم ولم يُسلم الأب والأولاد بينهما صغار ؟ **قال** : أرى أن الأولاد يُباعون مع أُمهم ولا يُفرق بينهم وبين أُمهم إذا كانوا صغارًا وتقع التفرقة بينهما بإسلامهما إلا أن يُسلم ، وهى فى العِدَّة ، فيكون أحق بها ، **قلت** : أفيكون هؤلاء الصِّبْيَانُ مسلمين بإسلام أبيهم فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : لا أقوم على حفظه من مالك إلا أنى أرى أن يكونوا على دِين أبيهم لأن **مالكًا قال** فى الذِّمية تُسلم وهى حامل من نصرانى ولها ولد صغار : إنهم على دِينِ أبيهم والولد عندى فى الذمى وفى العبد النصرانى يزوجه أمته وفى العبد المسلم يتزوج الحُرَّة النصرانية كل هؤلاء على دِينِ أبيهم ، كانوا مماليك أو أحرارًا .

فى النَّصْرانِىِّ يُسْلِمُ وَلَهُ أَسْلَافٌ مِنْ رِبًا

قلت : أرأيت الرِّبَا بين أهل الذِّمَّة ، هل يجوز فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يعرض لهم ، **قلت** : فإن اشترى ذمىّ من ذمىّ درهمًا بدرهمين إلى أجلٍ ، ثم أسلما قبل القبض ، هل يفسخ بيعهما ويترادان ، **قال** : **قالَ مالك** : إن أسلما جميعًا ترادَّا الربا فيما بينهما ، وإن أسلم الذى له الحق رد إليه رأس ماله ، وإن أسلم الذى عليه الحق ، **قال** : **قال مالك** : لا أدرى ما حقيقته[1] ، **قال مالك** : إن أمرته أن يردّ رأس ماله خفت أن أظلم الذمى .

---

(١) **قال ابن رشد** : فإن أسلما جميعًا أو أسلم الذى أسلم الدينار ، فليس للمسلم إلا ديناره الذى دفعه لقوله تعالى : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (البقرة : ٢٧٩) . =

قال ابن القاسم : وأنا أرى أَيُّهمَا أسلم منهما رُدَّ إلى رأس ماله ؛ لأنه حكم بين مسلم ونصرانى فيحكم فيه بحكم الإسلام ، **قال** : فقلت لمالك : فلو أَنَّ نصرانيًا أسلف نصرانيًّا فى خمر ، **قال** : إن أسلما جميعًا نقض الأمر بينهما ، وإن أسلم الذى عليه الحق فلا أدرى ما حقيقته ؛ لأنى إنْ أمرت النصرانى أن يَرُدَّ رأس المال ظلمته وإن أعطيت المسلم الخمر أعطيته ما لا يحلُّ له وخالف بينه وبين الذى يُعطى الدينار بالدينارين [1] **قال ابن القاسم** : وأنا أرى أيضًا إذا أسلم الذى له الحق رَدَّ إليه الآخر رأس ماله بحال ما وصفت لك من الحكم بين المسلم والنَّصْرانِيِّ .

فى بَيْعِ الشَّاةِ المُصْراةِ [2]

قلت : أرأيت إن اشتريت شاة مصراة فحلبتها ، ثم حبستها حتى حلبتها الثانية ، ثم جئت لأرُدَّها ، أيكون ذلك لى ؟ **قال** : نعم

= وأما إن أسلم المسلم إليه ، فقال مالك فى « المدونة » : لا أدرى أخاف إن قضيت عليه برد الدينار أن أظلم الذمى وله فى كتاب ابن المواز : أنه يغرم الدينارين إلى النصرانى ، ومثله لابن القاسم فى سماع عيسى من كتاب التجارة إلى أرض الحرب خلاف قوله فى « المدونة » ، إنه يقضى عليه برد الدينار ، كما لو أسلما جميعًا .

انظر : « المقدمات » (٢/ ١٥٧ ، ١٥٨) ، و« البيان والتحصيل » بتفصيل وتوجيه (٤/ ١٨٣ ، ١٨٤) .

(١) فإن أسلما جميعًا أو أسلم المسلم إليه ، فإنه يَرُدُّ إليه ديناره ، وكذلك إن أسلم المسلم على مذهب ابن القاسم فى « المدونة » وأما مالك - رحمه الله - فتوقف فيها فى « المدونة » لكن له فى كتاب ابن المواز : تؤخذ من النصرانى فتهراق على المسلم ، ومثله فى سماع عيسى من كتاب التجارة إلى أرض الحرب .

انظر : « المقدمات » (٢/ ١٥٨) ، وينظر بالتفصيل « البيان والتحصيل » (٤/ ١٨٢ ، ١٨٣) .

(٢) **قال القاضى عبد الوهاب** : التصرية عيب وتدليس إذا قصد به البائع التدليس . =

لك أن تَرُدّهها ، وإنما يختبر ذلك الناس بالحلاب الثانى ولا يعرف بالأول ، **قلت** : فإن حلبتها ثلاث مرات ؟ **قال** : إذا جاء من ذلك ما يُعرف أنه قد اختبرها قبل ذلك فما حلب بعد ذلك ، فهو رضًا منه بالشاة ، ولا يكون له أن يَرُدَّها ، **قال** : وهو رأيى .

قلت : أرأيت إن اشترى شاة على أنها تحلب قِسْطًا ؟ [1] **قال** : البيع جائز فى رأيى وتجرب الشاة ، فإن كانت تحلب قسطًا وإلا ردَّها ، **قال** : وقد جاء الحديث عن النبى ﷺ ردَّ من الغنم ما لم

= **والمصراة هى** : الشاة أو الناقة أو البقرة ، يجمع اللبن فى ضرعها ليعظم فيظن المشترى إذا حلبها أن ذلك قدر حلابها ، **والتصرية** فى اللغة : الجمع ، يُقال : صريت الماء فى الحوض إذا جمعته ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِى صَرَّةٍ﴾ (الذاريات : ٢٩) .

قيل : فى جمع النساء فمن ابتاع مصراة ثم علم بذلك بحلابها فهو بالخيار إن شاء أمسكها بعيبها ، وإن شاء رَدَّها وردَّ صاعًا من تمر للبن الذى حلبه منها ، **وقال أبو حنيفة** : ليست التصرية بعيب ولا يثبت بها حَقُّ رد، واللبن فى الضرع لا قسط له من الثمن .

وكان رَد القاضى عليه : أنها عيب بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو خير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها رَدَّها وصاعًا من تمر » أخرجه البخارى (٢١٤٨) .

وقال القاضى : فى هذا الحديث عدة أدلة : **أحدها** : أنه نهى عنه ، فدل على أنها تدليس . **والثانى** : أنه أثبت للمبتاع الخيار . **والثالث** : أنه أوجب عليه إذا ردَّها رد معها صاعًا من تمر ، وعندهم لايجب ، وفيه دليل على أن اللبن يأخذ قسطًا من الثمن ، ولأن قيمة الشاة التى تحلب عشرة أرطال أكثر من قيمة الشاة التى تحلب خمسة أرطال ، والرغبة فى إحداهما أزيد فصارت التصرية تدليسًا بالعيب ، فكان للمشترى أن يرد ، ولم يمنعه الحلب من الرد كما لو ابتاع ثوبًا وقد دلس البائع فيه فلم يعلم حتى قطعه لكان له الرَّد .

انظر : « المعونة » (٢/ ١٠٧٣، ١٠٧٤) .

(١) **القِسْط** : العدل ، الحِصة والنصيب . **انظر** : « الوسيط » (قسط) (٢/ ٧٦٢) .

يشترط فيها أنها تحلب كذا وكذا إذا اشتراها ، وهى مصراة [1] فهذه أحرى أن يَرُدَّها إذا اشترط لأنه جاء عن النَّبىّ ﷺ أنه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضى بها أمسكها ، وإن رَدَّها رَدَّ معها صاعًا من تمر [2] .

قلت : أكان مالك يأخذ بهذا الحديث ؟ **قال ابن القاسم** : قلت لمالك : تأخذ بهذا الحديث ؟ **قال** : نعم ، **قال مالك** : أو لأحد فى هذا الحديث رأى ؟ **قال ابن القاسم**: وأنا آخذ به إلا أن مالكًا قال لى : وأرى لأهل البلدان إذا نزل بهم هذا أن يُعطوا الصاع من عيشهم ، ومصر الحنطة هى عيشهم ، **قلت** : أرأيت المصراة ما هى ؟ **قال** : التى يترك اللبن فى ضرعها ثم تُباع ، وقد درت بحلابها فلم يحلبوها فهذه المصراة ، لأنهم تركوها حتى عَظُم ضَرْعُها وحَسُنَ دَرُّها فأنفقوها [3] بذلك ، فالمشترى إذا حلبها إن رضى حلابها وإلا ردَّها وردَّ معها مكان حلابها صاعًا وقد وصفت لك الصَّاع الذى يُرَدّ عند

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب البيوع رقم (٩٦) ، والبخارى فى البيوع رقم (٢١٤٨) ، ومسلم فى البيوع رقم (١٥١٥) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه .

(٢) هذه العبارة بما تشتمل عليه من استفهام إنكارى ، تشير إلى مدى ظهور المعنى الموجب للحكم فى هذا الحديث ، ووضحوه بحيث لا يتمكن أحد من أن يتأوله أو يفهمه على غير ما يدل عليه ظاهر لفظه .

وقد أشرنا قبل قليل إلى ما نقله القاضى عبد الوهاب من الخلاف عند أبى حنيفة - رحمه الله - ولولا التزامى بعدم الخوض فى آراء الفقهاء الآخرين لبينت أن للحنفية صولات وجولات فى مدى العمل بهذا الحديث ، وتخريجاتهم له وقولهم بتعارضه مع القواعد العامة فى الشريعة فى نظرهم ، ويكفى أن ينظر فى هذا إلى ما ذكره القرافى من اعتراضات للحنفية على قبول الحديث ودلالته ، ومعارضته للقواعد العامة ، وأجوبة القرافى عليها . **انظر** : « الذخيرة » (٥/ ٦٤ - ٦٦) .

(٣) **أنفقوها** : من النفاق وهو ضد الكساد **ويُقال** : نفقت السلعة : إذا جعلتها نافقة . **انظر** : « النهاية » (٥/ ٩٨) .

مالك ، **قال ابن القاسم**: والإبل والبقر بمنزلة الغنم فى هذا .

ابن وهب ، عن حيوة بن شريح أن زياد بن عبيد الله حدثه أنه سمع عقبة بن عامر الجهنى صاحب النبى ﷺ يقول على المنبر : « لأن يجمع الرجل حطبًا مثل هذا الأمرخ (١) - يعنى جبل الفسطاط- ، ثم يحرق بالنار حتى إذا أكل بعضه بعضًا طرح فيه حتى إذا احترق دق حتى يكون رميمًا ، ثم يُذَرَّى فى الرِّيح خير له من أن يفعل إحدى ثلاث : يخطب على خِطْبَةِ أخيه ، أو يسوم (٢) على سوم أخيه ، أو يصر منحة » (٣) .

قلت : أرأيت إن حلبها فلم يرض حلابها ، فأراد ردّها واللبن قائم لم يأكله ، ولم يبعه ، ولم يشربه فقال له : خذ شاتك ، وهذا لبنها الذى حلبت منها ، أيكون ذلك له أم يَرُدُّ الصاع معها ، ويكون له اللبن أو لا يكون له أن يَرُدَّها ويَرُدَّ معها اللبن للحديث الذى جاء ؟ **قال** : يكون عليه صاع ، وليس له أن يَرُدَّ اللبن ولو كان له أن يَرُدَّ اللبن ، وإنما أُريد بالحديث الصَّاع مكان اللَّبن إذا فات اللبن لكان عليه أن يَرُدَّ لبنًا مثله فى مكيلته ، ولكنه حُكم جاء من النبى ﷺ ، فإذا

---

(١) **المرخ** : شجر من العضاة من الفصيلة العشارية ينغرس ويطول فى السماء ليس له ورق ولا شوك سريع الورى يُقتدح به .
انظر : « الوسيط » (مرخ) (٢/٨٩٦) .

(٢) **سام المشترى السلعة** : وبها : طلب ابتياعها .
انظر : « الوسيط » (سوم) (١/ ٤٨٣) .

(٣) أى يترك اللبن فى ضرع المنحة أو المنيحة ، وهى الشاة أو الناقة أو البقرة التى يمنحها الرجل للآخر ليحلب لبنها أو ليستخدمها فى الحرث مدة معينة ، أو مدة حياته ، فالتصرية حرام سواء كانت الشاة منحة للآخرين أم لا ، ما دام القصد منها التدليس ، والتدليس من البيوع الفاسدة .

زايلها اللبن كان المشترى بالخيار إن شاء أن يمسكها أمسكها ، وإن شاء أن يَرُدَّها رَدَّها وصاعًا معها ، وليس له أن يَرُدَّها بغير صاع ، وإن كان معها لبنها إلا أن يرضى البائع أن يقبلها بغير لبنها .

قلت : فإن قال البائع : أنا أقبلها بهذا اللبن الذى حلبت معها ؟ **قال** : لا يعجبنى ذلك ، لأنى أخاف أن يكون ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى لأن رسول الله ﷺ فرض عليه صاعًا من تمر إن سخط المشترى الشاة [1] ، فصار ثمنًا قد وجب للبائع حين سخط المشترى الشاة صاع من تمر عليه ففسخه فى صاع من لبن قبل أن يقبض الصاع الذى وجب له ، فهذا لا يجوز فى رأيى ، ولم أسمع من مالك فيه شيئًا .

قلت : أرأيت إن اشترى شاة للبن ولم يخبره البائع بما تحلب وليست بمصراة فى إبان لبنها ، أيكون للمشترى الخيار إذا حلبها ، ويكون فيها بمنزلة من اشترى مصراة ؟ **قال** : أما الغنم التى شأنها الحلاب ، وإنما تشترى لمكان دَرِّها فى إبانه ، فإنى أرى إن لم يبين ما حلابها إذا باعها غير مصراة ولم يذكر حلابها ، وقد كان حلبها البائع وعرف حلابها رأيت المشترى بالخيار فى ذلك ، لأن الغنم التى شأنها اللبن إنما تشترى لألبانها ، ولا تشترى للحومها ولا لشحومها ، وإذا عرف البائع حلابها ، ثم كتمه كان بمنزلة من باع طعامًا جُزَافًا قد عرف كيله وكتمه ، فلا يجوز بيعه إلا أن يرضى المشترى أن يحبس الشاة التى يرفع فى ثمنها ويرغب فيها لمكان لبنها ، ولا يبلغ لحمها ولا شحمها ذلك الثمن ، وإنما تبلغ ذلك الثمن للبنها ،

---

(١) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى البيوع رقم (٢١٤٨) ، ومسلم فى البيوع رقم (١٥١٥) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

فذلك عندى لموضع لبنها بمنزلة الطعام الذى قد عرف كيله فكتمه فبيع جُزَافًا ، فإذا باعها صاحبها وهو يعرف حلابها كان قد غره ، **قلت** : فإن كان لا يعرف حلابها وإنما اشتراها وباعها ؟ **قال** : لا شىء عليه ، وهو بمنزلة الطعام الذى لا يعرف كيله .

قلت : أرأيت لو اشترى شاة فى غير إبَّان اللبن ، ثم جاء فى إبَّان اللبن فحلبها ، فلم يرض حلابها ، أيكون له أن يَرُدَّها ؟ **قال** : لا ، لأن البائع لم يبع على اللبن ، **قلت** : وإن كانت شاة لبن ؟ **قال** : وإن كانت شاة لبن ، **قلت** : وإن كان البائع قد عرف حلابها قبل ذلك ؟ **قال** : نعم ، لأنها إذا لم تكن فى إبَّان لبنها اشتريت لغير شىء واحد ، **قلت** : والبقر عند مالك بهذه المنزلة التى وصفت لك ، **قال** : إن كانت البقر يطلب منها اللبن مثل ما يطلب من الغنم من تنافس الناس فى لبنها ورفعهم فى أثمانها للبنها ، فهى بمنزلة ما وصفت لك فى الغنم ، **قال** : والإبل أيضًا إن كانت مما يطلب منها اللبن ، فهى بمنزلة ما وصفت لك من الغنم والبقر ، **قلت** : وتحفظ هذه الأشياء التى سألتك عنها من أمر الغنم والبقر عن مالك ؟ ، **قال** : ما أحفظه فيها عن مالك فقد أخبرتك ، وما لم أخبرك به عن مالك ، فلم أسمعه منه وهو رأيى .

ابن وهب ، قال : أخبرنى ابن لهيعة أن الأعرج أخبره عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصروا الإبل والغنم ، فمن اشتراها بعد ذلك ، فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها ، وإن شاء رَدَّها وصاعًا من تمر »[1] .

---

(١) أخرجه مالك فى البيوع رقم (٩٦) ، والبخارى فى البيوع رقم (٢١٤٨) ، ومسلم فى البيوع رقم (١٥١٥) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

وأخبرنى ابن وهب ، عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال : بلغنا أنه قال يقضى فى الشاة أو اللقحة المصراة عن النبى ﷺ أى يحلبها ، فإن رضى لبنها أخذها ، وإن سخطها رَجَّعها إلى صاحبها ومُدَّيْن من قمح أو صاعًا من تمر[1] .

ابن وهب ، عن يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى أن سهيل بن أبى صالح أخبره عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها ، وإن شاء رَدَّها ورَدَّ معها صاعًا من تمر »[2] .

يزيد بن عياض ، عن عبد الكريم بن أبى المخارق ، عن إبراهيم النخعى ، عن أبى سعيد الخدرىّ عن النبى ﷺ مثله[3] .

فى بَيْعِ مَاءِ الأَنْهَارِ

قلت : أرأيت لو أن نهرًا لى انخرق إلى أرض لى ، فجاء رجل فبنى عليه رحا ماء بغير أمرى ، فأصاب فى ذلك مالاً ؟ **قال** : أما ما بنى فى الأرض فالكراء له لازم فيما بنى ، وأما الماء فلا كراء لصاحب الماء على صاحب الرحا ؛ لأن الماء لا يؤخذ له كراء ، **قلت** : أتحفظه عن مالك ؟ **قال** : سمعت **مالكًا يقول** فى البركة :

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى « مصنفه » (٨/ ١٩٨) من حديث ابن شهاب الزهرى يرفعه ومعناه صحيح .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب البيوع رقم (٩٦) ، والبخارى فى البيوع رقم (٢١٥٠) ، ومسلم فى البيوع رقم (١٥١٥) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه .

(٣) لم أقف على من خرج هذا الحديث عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه ، ومعناه صحيح فى سابقه .

تكون للرجل والغدير [1] يكون فيه الحيتان والبحيرات ، ويكون فى ذلك كله السمك فيريد أهله أن يبيعوه؟ **قال** : لا يعجبنى بيعه ، ولا ينبغى لأهله أن يمنعوا منه أحدًا يصيد فيه ، ولا يمنعوا من شرب لشفة [2] ولا سقى كبد ، **قال مالك** : ولا يمنع الماء لشفة ، ولا لسقى كبد إلا ما لا فضل فيه عن صاحبه ، فلا أرى لماء النهر كراء للذى قال مالك فى هذه الأشياء ، **قال** : ولقد سألت مالكًا عن بئر الماشية ، أيستقى منها الناس بمواشيهم على ما أحب أهلها أو كرهوا؟ **قال** : لا إلا عن فضل ، ألا ترى أن الحديث إنما هو لا يمنع فضل ماء ، فهم أحق بمائهم حتى يقع الفضل ، فإذا كان الفضل ، فالناس فى الفضل سواءٌ .

فى بَيْعِ شِرْبِ يَوْمٍ

قلت : أرأيت إن بعت شِرْبَ يوم ، أيجوز هذا أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : هو جائز ، **قلت** : فإن بعت حظى بعت أصله من الشرب [3]

---

(١) **الغدير** : القطعة من الماء يغادرها السيل .
انظر : « الوسيط » (غدر) (٢/ ٦٦٩) .
(٢) **الشف** : الفضل ، **انظر** : « الوسيط » (شفف) (١/ ٥٠٦) .
(٣) أصل هذا الحديث بئر رومة حين قال صلى الله عليه وآله وسلم : « من يشترى بئر رومة فيكون دَلْوُه منها كدِلاءِ المسلمين » البخارى (٥/ ٣٧) ، فاشترى عثمان رضي الله عنه نصفها من صاحبها اليهودى ، وتصدق به على المسلمين فكانوا يشربون منها اليوم الذى كان من نصيب عثمان ، ويمتنعون من السقى فى اليوم الذى يخص اليهودى مما اضطره إلى بيع نصيبه أيضًا إلى عثمان رضي الله عنه فتصدق به أيضًا على المسلمين ، فإجازته ﷺ شراء عثمان رضي الله عنه نصف البئر دليل على جواز التصرف فى شِرْبِ يوم أو أكثر لأن شراء الأصل يتناول الرقبة ، وما يتفرع عنها خصوصًا إذا علم أن الغرض من الشراء هو الاستفادة بالماء فى وقت الحاجة إليه .

وإنما لى فيه يوم من اثنى عشر يومًا ، أيجوز فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن لم أبع أصله ولكن جعلت أبيع منه السقى إذا جاء يومى بعت ما صار لى من الماء ممن يسقى به ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم .

فى بَيْعِ مَاءِ مَوَاجِلِ [١] مَاءِ السَّمَاءِ وَبِئْرِ الزَّرْعِ وَبِئْرِ المَاشِيَةِ

قلت : أكان مالك يكره بيع ماء مواجل ماء السماء ؟ **قال** : سألت مالكًا عن بيع ماء المواجل التى على طريق أَنْطَابُلُس [٢] فكره ذلك ، **قلت** : فهل كان مالك يكره بيع فضل ماء الزرع من العيون والآبار ؟ **فقال** : لا بأس ببيع ذلك ، **قلت** : فهل كان مالك يكره بيع رقاب آبار ماء الزرع ؟ **قال** : **قال مالك** : لا بأس ببيعها ، **قلت** : وكذلك العيون لا بأس ببيع أصلها وبيع مائها ليسقى به الزرع ؟ **قال** : نعم لا بأس بذلك عند مالك ، **قلت** : وإنما كره مالك بيع بئر الماشية أن يُباع ماؤها أو يُباع أصلها ؟ [٣] **قال** : نعم ، **قلت** : وأهلها أحقُّ بمائها حتى إذا

---

(١) **المواجل** : جمع ماجل ، وهو مستنقع الماء ، والماء الكثير المجتمع .
انظر : « لسان العرب » (مجل) (٤/ ٤١٤٢) .

(٢) **أَنْطَابُلُس** : مدينة بين الإسكندرية وبرقة .
انظر : « مراصد الاطلاع » (١/ ١٢٤) .

(٣) هذا إشارة إلى تخصيص الحديث المشهور فى النهى عن بيع فضل الماء حيث أخذه عدد من أهل العلم على عمومه ، بينما قيده الإمام مالك بالبئر إذا حفرت فى الصحارى : أى فى أرض غير مملوكة للحافر وكان القصد منها سقى الإنسان أو الحيوان ، أو كانت قريبة من منازل الناس ،وكان القصد التصدق بمائها لسقى الناس ، أما ماعدا ذلك من الآبار التى تكون فى البيوت أو فى الحدائق أو المزارع المملوكة فلربها أن ينفرد باستغلالها وتخصيصها لزرعه وماشيته وحدائقه ، وإنما يساعد على هذا التخصيص ويجعل المذهب بهذا أقرب إلى دلالة الحديث من غيره =

فضل عنهم كان الناس فيه أسوة ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وهل كان مالك يكره بيع آبار الشفة ؟ **قال** : **قال مالك** : إن كانت البئر فى داره أو أرضه لم أر بأسًا أن يبيعها ويبيع ماءَها ، **قلت** : وكان مالك يجعل صاحبها أحقَّ بمائها من الناس ؟ **قال** : نعم ، .

قلت : فالمواجل أكان مالك يجعل ربَّها أحقَّ بمائها ؟ **قال** : أما كل من احتفر فى أرضه أو داره يريده لنفسه مثل ما يُحْدث الناس فى دورهم ، فهم أحق به ويحل بيعه ، وأما ما عمل من ذلك فى الصحارى وفيافى الأرض مثل مواجل طريق المغرب ، فإنه كان يكره بيعها من غير أن يراه حرامًا ، وجُلُّ ما كان يعتمد عليه الكراهية واستثقال بيع مائها ، فقد فسرت لك ما سمعت ووجه ما سمعت منه ، وهى مثل الآبار التى يحتفرونها للماشية أن أهلها أحق بمائها حتى يرووا ويكون للناس ما فضل إلا من مرَّ بها لسقيهم ودوابِّهم ، فإن أولئك لا يمنعون كما لا يمنعون من شربهما منه .

قلت : أرأيت بئر الماشية أتُبَاع فى قول مالك ؟ **قال** : لا ، **قلت** :

= ما ورد من تقييد هذا الحديث فى كثير من رواياته الصحيحة والتى منها حديث أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ » مسلم (٢٢٤٤) .

والكلأ : العشب الذى ينبت بلا جهد من أحد أى فى الأرض غير المملوكة ، وفى رواية أخرى فى مسلم أيضًا : « لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ » فبين أن المنع من بيع فضل الماء لا لذاته ، وإنما كان يقصد به منع الغير من رعى الكلأ الذى ينبت حوله ، وكذلك المنع من بيع فضل الماء الذى يقصد من ورائه بيع الكلأ الذى ينبت حوله ، لذلك كان فهم الإمام رحمه الله لمرامى الحديث الشريف جعله يخصه بنوع من الآبار وهى آبار الماشية التى حفرت فى أماكن غير مملوكة لأحد وكذلك الآبار القريبة من منازل الناس إذا كان القصد منها الصدقة بمائها .

فما كان منها مما حفر فى الجاهلية والإسلام فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فلو أن رجلاً حفر فى أرضه بئرًا لماشية منع من بيعها وصارت مثل ما سواها من آبار الماشية ، **قال** : سمعت **مالكًا يقول** : لا يُباع ماء بئر الماشية ، وإن حفرت من قرب يريد بقوله من قُرب قرب المنازل ، فلا أرى أن تُباع إذا كان إنما احتفرها للصَّدقة فأما ما احتفر لغير الصدقة ، وإنما احتفرها لمنفعته فى أرضه لبيع مائها أو يسقى بها ماشية نفسه ، فلا أرى بأسًا ولو منعته بيع هذه لمنعته أن يبيع بئره التى احتفر فى داره لنفسه ومنافعه ، وأما التى لا يُباع ماؤها من آبار الماشية التى تحتفر فى البرارى والمهامة فتلك التى لا تُباع والذين حفروها أحق بمائها حتى يرووا ، فهذا أحسن ما سمعت وبلغنى .

قلت : أرأيت بئر الماشية ما كان فى الجاهلية وفى الإسلام وقرب المنازل أليس أهلها أحق بمائها حتى يرووا ، فما فضل كان الناس فيه سواءً فى قول مالك ؟، **قال** : نعم .

قال مالك : ألا تسمع إلى الحديث أن النبى ﷺ قال : « لا يمنع فضل ماء » ، فأهله فى الحديث الذى جاء عن النبى ﷺ أحق به وما فضل فالنَّاسُ فيه سواءٌ ، لأن النبى ﷺ قال : « لا يمنع فضل ماء » فجعل لهم أن يمنعوا ما لم يقع الفضل ، فإن وقع الفضل فليس لهم أن يمنعوا .

مَا جَاءَ فِى الحَكْرَةِ [1]

قال : وسمعت **مالكًا يقول** : الحكرة فى كل شىء فى السوق من الطعام والزيت والكتان وجميع الأشياء والصوف ، وكل ما أضر

(١) **الاحتكار** : هو جمع السلعة من السوق وتخزينها إلى حين ارتفاع سعرها .=

بالسوق ، **قال** : والعصفر والسمن والعسل وكل شىء ، **قال مالك** : يمنع من يحتكره كما يمنع من الحب ، **قال** : فإن كان ذلك

= **وللإمام مالك** كلام نفيس فى موضوع الحكرة ، فكانت نظرة الإمام فيه شاملة لكل جوانب الموضوع ، حيث منع الاحتكار فى بعض الأصناف التى يضر الاحتكار فيها بالناس فى الوقت التى يقل وجودها فى الأسواق ، وجعل منع الاحتكار قاصرًا على التجار المحليين بالبلد ، وأباحه للمزارعين والجالبين فى الأصناف التى يزرعونها أو يجلبونها من بعيد ، كما شدد على الحاكم فى وجوب مراعاته لما يجرى فى الأسواق ونقتطف من عباراته ما يوضح موقفه من بعض جوانب هذه القضية :

من كتاب ابن المواز : **قال مالك** : وينهى عن الاحتكار عند قلة تلك السلعة وعند الخوف عليها ، وذلك فى الطعام وغيره من السلع ، فإذا كان الشىء موجودًا أجاز شراءه للاحتكار ، أو ليخرج به من البلد ، وإذا خيف انحطاط سوقه ، منع أن يحتكر أو يخرج به من البلد ، وإن أمن من ذلك لم يمنع مما ذكرنا .

وقال : ومما يعيبه من مضى ويرونه ظلمًا منع الشجر إذا لم يكن مضر بالناس ولا بأسواقهم .

وقال : وإذا كان بالبلد طعام مخزون واحتيج إليه للغلاء فلا بأس أن يأمر الإمام بإخراجه إلى السوق فيباع .

ومن « الواضحة » : **قال الإمام مالك** : وينبغى للإمام أن يديم دخول السوق والتردد إليه ، ويمنع من يكثر الشراء منه ، ولا يدع من يشترى إلى القوت ، ويخرج منه من يشترى فضول الطعام ، ويقر فيه الجلاب ، ويمنع الجلابين بيع الطعام فى غير سوقه ، وإن أراد غير الجلاب بيع الطعام فى دورهم بسعر سوق الطعام فليمنعه وينبغى فى الطعام أن يخرج به إلى البزاز أى المكان الذى يُباع به فى السوق .

وهذا إشارة إلى الأثر المروى عن عمر رضي الله عنه كما رواه مالك فى « الموطأ » عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب مرّ بحاطب بن أبى بلتعة ، وهو يبيع زبيبًا له بالسوق ، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إما أن تزيد فى السعر ، وإما أن ترفع من سوقنا ، لكن روى ابن عبد البر أن عمر رضي الله عنه اعتذر لحاطب فيما بعد ، وخيره أن يبيع فى أى مكان شاء وبأى ثمن شاء .

انظر : « النوادر والزيادات » (٦/ ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤) ، و« الاستذكار » (٢/ ٧٠ ، ٧٥) .

لا يضر بالسُّوق ، **قال مالك** : فلا بأس بذلك .

قلت : أرأيت إن اشترى الرجل فى القرى خرج إليها فاشترى فيها ليجلبها إلى السُّوق ، وكان ذلك مضرًا بالقرى يغلى عليهم أسعارهم ؟ **قال** : سألت مالكًا عن أهل الريف إذا احتاجوا إلى ما فى الفسطاط من الطعام ، فيأتون فيشترون من الفسطاط ، فأراد أهل الفسطاط أن يمنعوهم ، وقالوا : هذا يغلى علينا ما فى أسواقنا أترى أن يمنعوا ؟ .

قال مالك : لا أرى أن يمنعوا من ذلك إلا أن يكون ذلك مُضرًّا بالفسطاط ، فإن كان ذلك مضرًا بهم وعند أهل القرى ما يحملهم منعوا من ذلك وإلا تركوا ، **قال** : فأرى القرى التى فيها الأسواق بمنزلة الفسطاط .

فى البَيْعِ بِسِعْرِ فُلاَنٍ وَسِعْرِ فُلاَنٍ

قلت : أرأيت إن قلت لرجل أشترى منك هذا العسل أو هذا السمن بمثل ما أَخَذَ منك فلان منه بذلك السِّعر ؟ **قال** : **قال مالك** : لا خير فى ذلك ، **قلت** : وكذلك هذا فى الخياطة إذا **قال** : أخيط لك هذا الثوب بمثل ما خطت به لفلان من الأجر والصناعة والصباغ يصبغ لرجل ثوبًا ، فهو بهذه المنزلة كل ذلك مكروه عند مالك ، وكذلك هذا فى الإجارة ، يقول :أؤاجرك نفسى مثل ما آجر فلان نفسه ؟ **قال** : وهذا كله مكروه من قول مالك إذا لم يعلم ما كان أول ذلك .

* * *

فِيمَنْ اشْتَرَى جُمْلَةَ طَعَام أَوْ اشْتَرَى دَارًا أَوْ ثَوْبًا كُلَّ ذِرَاعٍ بِكَذَا وَكَذَا أو كُلَّ مُدٍّ

قال : وسمعت مالكًا ، وسُئل عن رجل اشترى ثلاث جنيات من رجل من حائطه ما استجنى منها ، فهو له من حساب أربعة آصع بدينار ؟ **قال** : لا بأس بذلك ، وهو أمر معروف وهو مثل ما يقول : أشترى منك طعامك هذا كله أو حائطك هذا كله أربعة آصع بدينار ، لأن السعر قد عُرف ، فإن قال قائل : فالذى يستجنى لا يدرى ما هو ، **قال مالك** : فكذلك الحائط والزرع والبيت فيه القمح يشترى كله ثلاثة أرادب بدينار أو أربعة أرادب بدينار والسعر قد عُرف ، فلا يدرى كم يخرج من هذا الحائط فالثلاث جنيات مثل ذلك .

وسُئل مالك عن الرجل يشترى بأربعين دينارًا من رطب حائط ما يجنى كل يوم يأخذ بحساب ثلاثة آصع بدينار ؟ **قال** : **قال مالك** : لا خير فى هذا إلا بأمر معروف يأخذ كل يوم ، **قال** : وقد كان الناس يتبايعون اللحم بسعر معلوم ، فيأخذ كل يوم وزنًا معلومًا والثمن إلى العطاء [1] ، فلم ير الناس بذلك بأسًا واللحم وكل ما يُباع فى الأسواق مما يبتاع الناس ، فهو كذلك لا يكون إلا

---

(١) هذا استدلال من ابن القاسم رواية عن شيخه مالك بإجازة ما يفعله كثير من الناس الذين يأخذون احتياجاتهم اليومية من البقال أو الجزار أو اللبان ونحوهم من كل ذى عمل دائم على أن يحاسبه فى نهاية الشهر أو عند العطاء ، لكن ذلك مشروط بعدم تعين العامل أو الشيء الذى يعمل منه لخروجه حينئذ عن الدين المضمون فى الذمة . =

بأمر معلوم ويُسمى ما يأخذ كل يوم ، وإن كان الثمن إلى أجل معلوم أو إلى العطاء إذا كان العطاء معلومًا مأمونًا إذا كان يشرع فى أخذ ما اشترى ، ولم يره مالك من الدَّيْن بالدَّيْن .

قال مالك : ولقد حدَّثنى عبد الرحمن بن المُجَبِّر [(١)] عن سالم بن عبد الله قال : كنا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلاً بدينار يأخذ كل يوم كذا وكذا والثمن إلى العطاء ، فلم ير أحد ذلك دَيْنًا بدَيْن ، ولم يروا بذلك بأسًا .

= **قال أبو البركات** ملخصًا فروع هذه المسألة : والحاصل أن دائم العمل حقيقة أو حكمًا ككون البائع من أهل حرفة ذلك الشىء تفسيره عنده فأشبه المعقود عليه المعين إن نصب نفسه على أن يأخذ منه كل يوم مثلاً ما نصب نفسه له من وزن أو كيل أو عدد كالخباز واللبان والجزار والبقال مما يمكن فيه البيع تارة ، والسلم أخرى بشروطه ، وإلا فالسلم بشروطه ، ولو استديم عمله كالحداد والنجار والحبّال .

وفسد بتعيين المعمول منه كاعمل من هذا الحديد بعينه أو من هذا الخشب بعينه ، أو من هذا الغزل بعينه لأنه حينئذ ليس دَيْنًا فى الذمة ، كما يفسد بتعين العامل أو هما بالأولى ، ومحل الفساد : إذا لم يشتر الشىء المعمول منه ويدخله فى ملكه ثم يستأجره على عمل ما يريد منه ، وإلا فيجوز إن شرع فى العمل حقيقة أو حكمًا : كتأخيره لنصف شهر سواء عين عامله أم لا .

انظر : « الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى » (٣/ ٢١٦ ، ٢١٧)

وفى « مواهب الجليل » : أن ذلك هو المشهور فى المذهب ، جوازه اتباعًا لعمل أهل المدينة ، وإن كان القياس يخالفه .

وذكر فى ذلك أثر ابن عمر رضى الله عنهما : كنا نبتاع اللحم من الجزارين بسعر معلوم نأخذ منه كل يوم رطلاً أو رطلين أو ثلاثة ويشترط عليهم أن يدفعوا الثمن من العطاء . **انظر** : « مواهب الجليل » (٤/ ٥٣٨) .

(١) عبد الرحمن بن مجبر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى ، روى عن أبيه ، وسالم بن عبد الله ، وعنه ابنه محمد ، والإمام مالك ، وثقه عمرو ابن على الفلاس . **انظر** : « تعجيل المنفعة » ص ٢٥٦ .

قلت : أرأيت إن اشتريت هذه الدار كل ذراع بدرهم ولم أُسَمِّ عدد الأذرع فقلت قيسوها ، فقد أخذتها كل ذراع بدرهم ، أو قلت : قد أخذت هذه الثياب كل ذراع بدرهم ، فقلت : اذرعوها ولم أُسَمِّ الأَذْرُعَ ؟ **قال ابن القاسم**: أرى أن الدار جائزة والثياب جائزة .

قلت : أرأيت إن اشتريت هذه الأثواب كل ثوبين بعشرة دراهم أو هذه الغنم كل شاتين بعشرة دراهم ، فأصبت فيها مائة ثوب وثوبًا ، أو أصبت فى الغنم مائة شاة وشاة ، هل يلزمنى الشاة الباقية أو الثوب الباقى الذى ليس معه آخر ؟ **قال** : نعم يلزمك نصف العشرة ، وإنما ذلك بمنزلة ما لو قلت أشترى منك هذه الغنم كل شاتين بدينار ، أو كل ثوبين بدينار ، فيجد فى ذلك ثوبًا زائدًا ، فيلزمه نصف الدينار ، فكذلك الدراهم .

فى بَيْعِ الشَّاةِ وَالاسْتِثْنَاءِ مِنْهَا

قلت : أرأيت الشاة إذا باعها رجل أو البعير أو البقرة فاستثنى منها ثلثًا أو ربعًا أو نصفًا أو استثنى جلدها ، أو رأسها ، أو فخذها ، أو كبدها ، أو صوفها ، أو شعرها ، أو كراعها أو استثنى بطونها كلها ، أو استثنى أرطالاً مسمَّاة كثيرة أو قليلة ، أيجوز هذا البيع كله فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : أما إذا استثنى ربعها أو ثلثها أو نصفها ، فلا بأس بذلك عند مالك ، وأما إذا استثنى جلدها أو رأسها ، فإنه إن كان مسافرًا ، فلا بأس بذلك ، وإن كان حاضرًا فلا خير فيه ، **قلت** : وَلِمَ أجازه فى السَّفَرِ وكرهه فى الحضر ؟ **قال** : السفر إذا استثنى فيه البائع الرأس أو الجلد ، فليس لذلك عند

المشترى ثمن ، **قال مالك** : وأما فى الحضر ، فلا يعجبنى ذلك ؛ لأن المشترى إنما يطلب بشرائه اللحم .

قلت : أرأيت إن قال المشترى إذا اشترى فى السفر واستثنى البائع رأسها وجلدها ، قال المشترى : لا أذبحها ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا أن مالكًا قال فى الذى يبيع البعير الذى قام عليه يبيعه من أهل المياه ، ويستثنى البائع جلده ويبيعهم إياه لينحروه ، فاستحيوه ، **قال مالك** : أرى لصاحب الجلد شرْوَى جلده ، **قال** : فقلت لمالك : أو قيمة الجلد ، **قال مالك** : أو قيمة الجلد كل ذلك واسع ، **قلت** : وما معنى شروى جلده عند مالك ؟ **قال** : جلد مثله .

قال : فقلنا لمالك : أرأيت إن قال صاحب الجلد : أنا أحب أن أكون شريكًا فى البعير بقدر الجلد ؟ **قال مالك** : ليس ذلك له يبيعه على الموت ، ويريد أن يكون شريكًا فى الحياة ليس ذلك له ، وليس له إلا قيمة جلده أو شرواه فمسألتك فى المسافر مثل هذا ، **قال** : وأما إذا استثنى فَخِذَهَا فلا خير فى ذلك ، **قلت** : وهذا قول مالك فى الفَخِذِ ؟ **قال** : نعم ، وأما كَبِدُهَا فإن **مالكًا قال** : لا خير فى البطن والكبد من البطن ، **قال** : وأما استثناؤه صُوفَها أو شعرها ، فإن هذا ليس فيه اختلاف أنه جائز ، **قال** : وأما الأرطال إذا استثناها ، فإن **مالكًا قال** : إن كان الشىء الخفيف الثلاثة أرطال والأربعة ، فهو جائز .

قلت : أرأيت إن استثنى أرطالاً مما يجوز له ، فقال المشترى : لا أذبح ؟ **فقال** : أرى أن يذبح على ما أُحب وأكره ، **قال ابن وهب** : **قال لى مالك** : فمن باع شاة حية واستثنى جلدها أو شيئًا من لحمها

قليلاً كان أو كثيرًا وزنًا أو جُزَافًا ، **فقال** : أما إذا استثنى جلدها ، فلا أرى به بأسًا ، وأما إذا استثنى من لحمها فلا أحب ذلك جُزَافًا كان ذلك أو وزنًا ؛ لأنه حينئذ كأنه ابتاع لحمًا لا يدرى كيف هو أو باع لحمًا لا يدرى كيف هو ؟ قال ابن وهب : ثم رجع مالك **فقال** : لا بأس به فى الأرطال اليسيرة تبلغ الثلث أو دون ذلك .

ابن وهب : **قال وقال لى مالك** : إن اشترى رجل من رجل شاة ، فقال : بع لى لحمها بكذا وكذا فذلك غرر لا يصلح ، وإذا اشتريتها وضمنتها وحزتها ، فلا بأس بذلك وإن شرطت للذى ابتعتها منه الرأس والإهاب ، لأنك إذا اشتريتها منه وضمنتها وشرطت له رأسها وإهابها ، فإنها إن ماتت فهى من الذى اشتراها وأنه إذا باعك لحمها فماتت قبل أن يذبحها فضمانها على بائعها .

ابن وهب قال : وأخبرنى محمد بن عمرو عن ابن جريج أن زيد ابن ثابت قضى فى جزور بيعت ، واشترط البائع مسكها فرغب الرجل فيها فأمسكها ، فقال زيد بن ثابت له شروى مسكها .

قال : وأخبرنى إسماعيل بن عياش أن علىّ بن أبى طالب وشريحًا الكندى قضيا فى رجل باع بعيرًا أو شاة واشترط المسلك والرأس والسواقط ، فبرأ البعير ، فلم ينحره صاحبه ، **قال** : إذا لم ينحره أعطاه قيمة ما استثنى ، وقال شريح أو شرواه ، **وقال مالك** ، **والليث** : شرواه أو قيمته [(١)] .

---

(١) **قال أبو البركات** : وخير المشترى فى رفع رأس وبقية ساقط ومثل جلد أو قيمتهما ، والقيمة أعدل لموافقة القواعد فى أنها مقومة وللسلامة من بيع اللحم باللحم ، وهل التخيير للبائع - أى بين المثل والقيمة - لأنه صاحب الحق ، أو للمشترى وهو المعتمد قولان . **انظر** : « الشرح الكبير » (٣/ ١١٩) .

ابن وهب ، وأخبرنى موسى بن شيبة الحضرمىّ[1] عن يونس ابن يزيد عن عمارة بن غزية ، عن عروة بن الزبير أن النَّبىّ ﷺ حين خرج هو وأبو بكر من مكة مهاجرين إلى المدينة مرَّا براعى غنم ، فاشتريا منه واشترط عليهما أن سَلَبها له[2] .

وأخبرنى الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن عمارة بن غزية بهذا ، وقال الليث : فذلك حلال لمن اشترطه .

فى الرَّجُلِ يَبِيعُ مِن لَحْم شَاتِهِ أَرْطَالاً قَبْلَ أن يَذْبَحَهَا أو يَبِيعُ شَاةً وَيَسْتَثْنِى من لَحْمِهَا أَرْطَالاً مُسَمَّاةً

قلت : أرأيت إن بعت عشرة أرطال من لحم شاتى هذه ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : لا يجوز ، **قلت** : فإن بعته رطلًا من لحم شاتى هذه ، أيجوز أيضًا ؟ **قال** : لا يجوز عند مالك ، **قلت** : فإن بعت شاتى واستثنيت رطلًا من لحمها أو عشرة أرطال ، أيجوز فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا اشترط الشىء الخفيف من ذلك الرطل أو الرطلين ، وما أشبهه ، فذلك جائز[3] ، **قلت** : وإن

---

(١) موسى بن شيبة الحضرمى المصرى ، روى عن الأوزاعى ، ويونس بن يزيد روى عنه ابن وهب ، **قال ابن يونس** : لم يرو عنه غيره ، وذكره ابن حبان فى الثقات . **انظر** : « التهذيب » (١٠/ ٣٤٨) .

(٢) أخرجه أبو داود فى « المراسيل » ص ٢١ ، بلفظ « المدونة » من طريق عروة ابن الزبير رضى الله عنهما .

(٣) هذا خلافًا لقول أشهب الذى يجيز استثناء الثلث فأقل .

قال ابن المواز : واتفق ابن القاسم وأشهب فى جواز الاستثناء من الصفقة والثمرة كيلًا قدر الثلث فأقل ، فأما الاستثناء من لحم شاة باعها يستثنى وزنًا منه ، فأشهب يجيز قدر الثلث ، وابن القاسم لا يجيز إلا اليسير مثل خمسة أرطال أو ستة .

انظر : « النوادر والزيادات » (٦/ ٣٢٨) .

اشترط من لحمها ما هو أقل من الثلث ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : ما رأيت مالكًا يبلغ الثلث إنما يجوز من ذلك الشىء الخفيف .

قلت : ولم جاز هذا عند مالك أن أبيع شاتى وأشترط من لحمها الرطلين والثلاثة والأربعة وما أشبهه ، ولا يجوز لى أن أبيع من شاتى رطلين أو ثلاثة قبل أن أذبحها وأسلخها ؟ **قال** : لأنه لا يجوز لك أن تبيع ثمرة حائطك قبل أن تكون ثمرًا حين يزهى ويحل بيعه وتشترط من ثمر الحائط آصعًا معلومة تأخذها تمرًا إذا طابت ، وكانت التمر الثلث فأدنى ، ولايجوز أن تبيع من ثمر حائطك حين يزهى ويحلُّ بيعه تمرًا آصعًا معلومة ، وإن كانت دون الثلث يأخذها تمرًا إذا كان إنما يعطيه ذلك التمر من تمر هذا الحائط ، فلا يجوز هذا ، وإن كان الذى باعه من ذلك أقل من الثلث .

قلت : ما قول مالك فى شراء لحوم الإبل والبقر والغنم والطير كلها قبل أن تذبح ، فيقال له : اذبح فقد أخذنا منك كل رطل بكذا وكذا ؟ **قال مالك** : لا يجوز ذلك ؛ لأنه مغيب لا يدرى كيف يكون ما اشترى ، ولا يدرى كيف ينكشف .

فى الرَّجُلِ يَدَّعِى عَلى الرَّجُل فَيُصَالِحُهُ من دَعْوَاهُ عَلى عَشْرَةِ أَرْطَالٍ من لَحْمِ شَاةٍ بِعَيْنِهَا

قلت : أرأيت لو ادَّعيت فى دار رجل دعوى ، فصالحنى من ذلك على عشرة أرطال من لحم شاته ، أيجوز ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يجوز هذا عندى .

* * *

فِى اشْتِرَاءِ اللَّبَنِ فِى ضُرُوعِ الغَنَم

قلت : أرأيت إن اشتريت لبن عشر شياه بأعيانها فى إبان لبنها ، أيجوز ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ذلك جائز إذا سمى شهرًا أو شهرين أو ثلاثة وكان قد عرف وجه حلابها ، فلا بأس به ، وإن لم يعرف حلابها فلا خير فيه ، **قلت** : أرأيت إن اشترى لبنها ثلاثة أشهر ، ثم حلبها شهرًا ، ثم يموت منها خمس ؟ **قال** : ينظر إلى الخمس الهالكة كم كان حلابها كل يوم ، فإن كان حلابها كل يوم قسطين قسطين ، قيل : فما حلاب هذه الخمس الباقية كل يوم ، فإن كان حلابها قسطًا قسطًا ، قيل : فكم كان الشهر الذى حلب فيه العشر كلها من الثلاثة الأشهر التى اشترى حلابها فيها فى قلة اللبن وكثرته فى غلائه ورخصه ، فإن بين اللبن فى أوّله وآخره تفاوتًا بعيدًا فى الثمن يكون شهرًا فى أوله يعدل شهرين فى آخره وأكثر من ذلك ، فإن **قيل** : الشهر الذى احتلب فيه يعدل الشهرين الباقيين أن لو كانت الغنم الهالكة قيامًا فى نفاق اللبن فى الشهر الأول لغلائه فيه ورخصه فى الشهرين الباقيين ، **قيل** : فقد قبضت أيها المشترى نصف حقك لحلابك الغنم كلها الشهر الأول وبقى نصف حقك ، فلا حق لك فى نصف اللبن الباقى ، وقد استوجبه البائع بحلابك غنمه شهرًا ، ويَرُدُّ عليك البائع لما هلكت الخمس التى كانت تحلب قسطين قسطين ، وبقيت التى تحلب قسطًا قسطًا ثلثى نصف الثمن ، لأن لبن الهالكة قسطان قسطان ، ولبن الباقية قسط قسط ، فعلمنا أن الهالكة ثلثان من نصف الثمن الباقى ، والباقية الثلث من نصف الثمن الباقى وإنما هما فى هذا النصف الباقى بمنزلة رجل

اشترى لبن عشر شياه فى إبان الحلاب على ما وصفنا ، ثم مات منها خمس قبل أن يحلب منها شيئًا ، فإنه يصير أمرهما إلى ما وصفت لك فى المسألة التى فوق ، وكذلك أن لو كانت الهالكة تحلب الثلث أو النصف أو الثلاثة أرباع فعلى هذا الحساب يكون جميع هذه الوجوه .

قلت : فإن كنت إنما سلفت فى لبن هذه الغنم ، فيموت منها شىء ؟ **قال** : إذا سلفت فيها فيموت منها شىء كان سلفك كله فيما بقى من لبن هذه الغنم ، **قلت** : والسلف فى لبن الغنم مفارق لشراء لبن الغنم فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قال مالك** : وإنما يجوز أن يشترى لبن الغنم إذا كانت كثيرة الشهر والشهرين والثلاثة ، وأما إن كانت الشاة أو الشاتين ، فاشترى رجل حلابها على كذا وكذا شهرًا بكذا وكذا درهمًا ، فلا يعجبنى ، لأن الشاتين غير مأمونتين ، **قال** : ولو سلف فى لبن شاة أو شاتين كيلاً معلومًا كذا وكذا قسطًا بكذا وكذا درهمًا فى إبان لبنها فلا بأس بذلك ، **قلت** : وإنما السلف فى لبن الغنم مكايلة فى قول مالك ، **قال** : نعم لا يجوز إلا مكايلة فى إبّان اللبن .

قلت : أرأيت لو أنى بعت لبن غنمى هذه فى إبّان لبنها حتى ينقطع ، أيجوز ذلك أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا ضرب لذلك أجلاً شهرًا أو شهرين ، فلا بأس بذلك إذا كان ذلك فى إبان لبنها وعلم أن لبنها لا ينقطع إلى ذلك الأجل إذا كانت قد عرف وجه حلابها ، **قلت** : فلو أنى بعت لبنها فى غير إبان اللبن وشرطت أن أعطيه ذلك فى إبان لبنها كيلاً أو جُزَافًا ، أيجوز ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : لا خير فيه عند مالك .

قلت : أرأيت إن بعت لبن شاتى هذه فى إبان لبنها شهرًا أو شهرين ؟ **قال مالك** : أكره أن يُباع لبن الشاة الواحدة أو الشاتين ،

لأن الشاة والشاتين أمرهما يسير وهما عندى من الخطر إلا أن يبيع لبنها كيلاً كل قسط بكذا وكذا ، **قلت** : وينقد فى ذلك إذا اشترى لبن الشاة أو الشاتين ؟ ، **قال** : نعم إذا شرع فى أخذ اللبن أو كان يشرع فى ذلك بعد اليوم واليومين أو الأيام القلائل ، **قلت** : فإن اشتريت لبن هذه الغنم فى إبَّان اللبن ، فلم يقبض اللبن حتى ذهب إبَّان اللبن ؟ **قال** : يَرُدُّ الدراهم .

فى الرَّجُلِ يَكْتَرِى البَقَرَةَ يَحْرُثُ عَلَيهَا وَهِيَ حَلُوبٌ وَيَشْتَرِطُ حِلاَبهَا

قال : وسألت مالكًا أو سُئل وسمعته عن الرجل يكترى البقرة تحرث له أو يستقى عليها الأشهر ، وهى حلوب أو الناقة ويشترط حلابها فى ذلك ؟ **قال** : إن كان قد عرف حلابها فلا أرى بذلك بأسًا .

فى الرَّجُلِ يَشْتَرِى الجُلْجُلاَن عَلى أَنَّ عَلَيهِ عَصْرَهُ والقَمْحَ عَلى أَنَّ عَلَيْهِ طَحْنَه

قلت : أرأيت إن اشتريت من رجل جلجلانه هذا على أن عليه عصره ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يجوز هذا ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأنه كأنه باعه ما يخرج منه ، فهو لا يدرى ما يخرج منه ، **قلت** : وكذلك لو باعه زرعًا قائمًا ، ويشترط المشترى على البائع أن عليه حصاده ودراسه ، **قال** : **قال مالك** : لا يجوز هذا أيضًا .

قلت : أرأيت إن باع حنطته هذه ، ويشترط عليه المشترى أن يطحنها ؟ **قال** : استثقله مالك وجوزه وأرى أنه خفيف ، وهو جُلُّ

قول مالك إجازته ، **قال** : **وقال لى مالك** : ولو أن رجلاً ابتاع من رجل ثوبًا على أن يخيطه له لم أر بذلك بأسًا ، ولو اشترى نعلين على أن يحذوهما له لم أر بذلك بأسًا ، ولو ابتاع قمحًا على أن يطحنه له ، **قال لى مالك** : فيه مغمز وأرجو أن يكون خفيفًا ، وأنا لا أرى به بأسًا ، **قال** : فقلت له : فالسمسم والفجل والزيتون يشتريه على أن على البائع عصره ، فكرهه مالك ، **وقال** : لا خير فيه إنما هذا اشترى ما يخرج من زيته ، والذى يخرج لا يعرفه فرددته عليه عامًا بعد عام ، فكل ذلك يكرهه ولم يقف فيه ، **وقال** : لا خير فيه .

قلت : والقمح يشتريه على أن على بائعه حصاده ودراسه وذروه يشتريه زرعًا قائمًا قد يبس ؟ **قال** : لا خير فيه ورأيته عنده من المكروه البين ؛ لأنه إنما يشترى ما يخرج من الزرع ، **قلت** : فما فرق ما بين الطحين وبين هذه الأشياء التى كرهها مما يخرج منها والدقيق يخرج من الحنطة ؟ **قال** : كأنى رأيته يرى أمر الطحين أمرًا قريبًا ، ويرى أن القمح قد عرف وجه ما يخرج منه ، فلذلك خففه على وجه الاستثقال منه له فى القياس ، **قال** : ولقد **قال لى مالك** مرة : لا يعجبنى ثم خففه وَجُلُّ قوله فى القديم والحديث مما حملناه عنه نحن وإخواننا على التخفيف على وجه الاستحسان ليس على القياس .

تمّ كتاب العرايا والتجارة بأرض العدوّ وبيع أرض العنوة وأرض الصلح ، وبيع الشاة المصراة ، والفرقة فى القرابات ، وبيع ماء المواجل والآبار والأنهار .

* * *

ويَليهِ كِتَابُ التَّدْلِيس



كِتَابُ التَّدْلِيسِ[1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

فى العَبْدِ يُشْتَرَى ويُدَلَّسُ فيه بِعَيْبٍ ويَحْدُثُ فِيهِ عَيْبٌ آخَرُ

حدثنا زيادة الله بن أحمد قال : حدثنا يزيد وسليمان قالا : حدثنا **سحنون قال** : **قلت** لابن القاسم : أرأيت لو أنى اشتريت عبدًا بدنانير ، فأصابه عندى عيب ، ثم ظهرت على عيب دلسه لى البائع ، أترى لى أن أرُدَّه فى قول مالك بن أنس ؟ **قال** : نعم إلا أن يكون العيب الذى أصابه عندك مفسدًا مثل القطع والعور والشلل والعمى وشبه ذلك ، فإن كان العيب الذى أصابه عيبًا مثل هذه

---

(١) **التدليس** : التغرير الفعلى من قبل صاحب السلعة ، ونقل القرافى عن الجواهر حد التغرير الفعلى بقوله : أن يفعل البائع فعلاً يظن به المشترى كمالاً ، فلا يوجد كذلك ، وأصله قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « . . . ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها رَدّها وصاعًا من تمر » (مسلم ١٥١٥) .

حيث يترك حلاب الناقة أو الشاة ليجتمع لبنها فى ضرعها فيظنها المشترى أنها كثيرة اللبن فيشتريها لأجل ذلك .

انظر : « الذخيرة » (٥/ ٦٢، ٦٣) بتصرف .

العيوب كنت مخيرًا فى أن تَرُدَّ العبد وتغرم بقدر ما أصاب العبد عندك من العيب ، وإن شئت احتبست العبد وأخذت من البائع ما بين الصحة والداء إلا أن يقول البائع أنا أقبله بالعيب الذى أصابه عندك ، وأرد الثمن كله فيكون ذلك له .

قلت : ولم كان هذا هكذا إذا أصابه عند المشترى عيب مفسد لم يكن للبائع أن يأخذه ، ويرجع على المشترى بقدر ما أصابه عنده من العيب؟ **قال** : لأن العيب إذا كان مفسدًا ، فأصابه ذلك عند المشترى فهو فوات ، فليس للبائع أن يقول أنا آخذه وأرجع بقيمة العيب الذى أصابه عند المشترى ؛ لأنه قد فات . **قلت** : ولم لا يكون على المشترى إذا رَدَّ العبد بعيب ظهر عليه ، وقد أصابه عنده عيب غير مفسد قيمة هذا العيب الذى أصابه عنده ، وإن كان غير مفسد ؟ **قال** : لأنها ليست من العيوب التى هى تلف للعبد التى تنقصه نقصانًا كثيرًا ، وهذا مثل الـحُمَّى والرمد ، وما أشبه ذلك ، ألا ترى أنه إن حُمَّ يومًا أو أصابه رمد أو دماميل ، ثم ظهر على عيب دلسه له البائع أن له أن يَرُدَّه [١] .

قلت : فإن كان هذا العيب الذى أصابه عند المشترى قد نقصه إلا أنه ليس من العيوب المفسدة ، أيكون للمشترى أن يردَّه إذا ظهر على عيب قد دلسه له البائع ، ولا يكون عليه لما نقص العيب الذى أصاب العبد عنده شىء ؟ **قال** : **قال مالك بن أنس** : له أن يَرُدَّه ، ولا شىء عليه إذا كان عيبًا غير مفسد ، وإن كان قد نقصه .

---

(١) **وقال القاضى** : وقد نص ابن حبيب فى المسألة كلها فى تخيير البائع والمبتاع سواء كان مدلسًا أو غير مدلس . **انظر** : «التنبيهات» ورقة (٢٤٤) .

قلت : أرأيت إن قطعت إصبعه أو أصابه أمر من الله ، فذهبت إصبعه ثم ظهر المشترى على عيب دلسه له البائع ، أله أن يَرُدَّه ؟ **قال** : لا أحفظه عن مالك بن أنس إلا أنّى أراه عيبًا مفسدًا لا يردُّه إلا بما نقص ، **قلت** : فإن ذهبت أنملته أو ظفره ؟ **قال** : أما أنملته فهو عيب لا يَرُدُّهُ إلا بما نقص منه إلا أن يكون من وخش الرقيق الذى لا يكون ذلك مفسدًا فيهم ولا ينقصه كثيرًا ، فإن كان كذلك رَدَّهُ ، ولا شىء عليه ، وأما الظفر ، فإن له أن يَرُدَّهُ ، ولا شىء عليه ، ولا أراه عيبًا ، **قلت** : فتحفظ عن مالك بن أنس أنه قال : إن أصابه عنده حمى أو رمد أو صداع أو كىٌّ ، وكل وجع ليس بمخوف أن له أن يَرُدَّهُ إذا أصاب به عيبًا قد دلس له البائع ، ولا شىء عليه ؟ **قال** : نعم .

فى الرَّجُلِ يَشْتَرِى العَبْدَيْنِ فَيمُوتُ أَحَدُهُمَا وَيَجِدُ بالآخَرِ عَيْبًا

قلت : أرأيت إن اشتريت عبدين فى صفقة واحدة ، فمات أحدهما فى يدى وأصبت بالباقى عيبًا ، أيكون لى أن أرُدَّه عند مالك ؟ **قال** : نعم لك أن تَرُدَّه عند مالك وتأخذ من الثمن بحساب ما كان يصير لهذا العبد من الثمن يقوم هذا الميت والمعيب ، فينظر ما يصيب قيمة هذا الذى أصبت به عيبًا من الثمن ، فيرجع بذلك على البائع .

قلت : فإن اختلفا فى قيمة الميت ، فقال المبتاع : قيمة الميت الثلث ، وقيمة هذا الثلثان ، وقال البائع : قيمة هذا الثلث ، وقيمة الميت الثلثان ؟ **قال** : يُقال لهما : صفا الميت ، فإذا تصادقا فى صفته

دُعى لصفته أهل المعرفة به فيقومون تلك الصفة ، وإن تناكرا فى صفته ، فالقول فى صفته قول البائع مع يمينه إذا كان قد انتقد الثمن ، لأن المبتاع مُدَّع للفضل على ما يقول البائع ، فالقول قول البائع ، وعلى المبتاع البينة على الصفة ، وإن لم يأت بالبيِّنة على الصفة حلف البائع ، وكان القول قوله إذا كان قد انتقد ، وإن لم يكن انتقد فالقول قول المشترى . **قلت** : أرأيت إن اشتريت شاتين مذبوحتين ، فأصبت إحداهما غير ذكية ، أتلزمنى الذكية بحصتها من الثمن فى قول مالك بن أنس أم لا ؟ **قال** : أرى ذلك مثل الرجل يبتاع الطعام ، فيُقال له : إن فيه مائة أردب ، فيشترى على ذلك فلا يجد فيه إلا خمسين أو أربعين ، **قال** : لا يلزمه أخذ ذلك الطعام إلا أن يكون الذى نقص من ذلك الأرادب اليسيرة ، وهذه الشاة إذا وجدها ميتة ، وإنما كان شراء الرجل شاتين لحاجته إلى جملة اللَّحم ، والرجل إذا جمع الشراء فى الصفقة الواحدة كان أرخص ، فأرى الشاتين بمنزلة ما وصفت لك من الطعام عند مالك ويرد الجميع إلا أن يشاء أن يحبس الذكية [1] فالذى يصيبها من حصة الثمن فذلك له .

قلت : فإن اشتريت عشر شياه مذبوحة فأصبت إحداهن ميتة ؟ **قال** : أرى أن تلزمك التسعة بحصتهن من الثمن ، **قلت** : وكذلك الرجل يشترى قِلال خَلٍّ فيصيب إحداهنّ خمرًا أو اشترى قُلَّتَى خَلٍّ فيصيب إحداهما خمرًا ، فهو على حال ما وصفت لك من قول

---

(١) **قال القاضى** : له التمسك بالذكية ؛ لأن هذه عقدة صحيحة والتقدير فى الباقى منها غير متعذر ولا بعيد ؛ لأن بعض المبيع فات عنده .
انظر : « التنبيهات » ورقة (٢٤٤) .

مالك ؟ **قال** : نعم ، **قال سحنون** ، وقال غيره : إذا اشترى شاتين أو قُلَّتين أو عبدين متكافئين ، فإن هذا لم يشتر أحدهما لصاحبه ، فإن أصاب بأحدهما عيبًا أو استحق أحدهما رجع بما يصيب المستحق من الثمن ، وإن كان عيبًا ردَّه وأخذ ما يصيبه من الثمن .

قال سحنون : وكذلك يقول ابن القاسم فى العبدين المتكافئين ، وليس العبدان المتكافئان كعبدين أحدهما تبع لصاحبه إنما اشترى لمكان صاحبه ، أو كجملة ثياب ، أو رقيق ، أو كيل ، أو وزن يكثر ، فيستحق منه اليسير ويبقى الكثير ، فإن هذا قد سلمت له جُلّ صفقته ، فيلزمه ما صح ، ويرجع بثمن ما استحق ، فإن كان ما استحق مُضِرًّا به فى صفقته لكثرة ما استحق من يديه ، ويعلم أن هذا إذا استحق منه دخل عليه فيه الضرر لتبعيض ذلك عليه ، وأن مثله إنما رغب فى جملة ما اشترى ، فإن هذا مثله أن يردَّ الصفقة كلها ويأخذ الثمن ، وإن أراد أن يحبس ما سلم فى يديه ويرجع بثمن ما استحق ، فإن كان ما اشترى على الكيل والوزن ، فذلك له وإن كان ما استحق مما بيع على العدد ، فكان الاستحقاق على الإجزاء نصف ما اشترى أو ثلثيه أو ثلاثة أرباعه أو ثلثه ، فذلك له لأن ما رضى به يصير له بثمن معروف إن كان الذى استحق نصفه أو ثلثيه فرضى بما بقى صار له بنصف الثمن أو بثلثيه .

وكذلك ما استحق من الكيل والوزن ؛ لأن الذى يبقى ثمنه معروف ؛ لأنه مما لا يقسم الثمن عليه إن كان استحق منه جزءٌ معروف أو عدد على عدد السلع ، وإن كان ما باع عددًا ، واستحق من العدد ما يصير للمشترى حُجَّة فى أن يَرُدّ ، فأراد أن يحبس ما بقى بما يصيبه من الثمن ، فإن ذلك لا يجوز له ؛ لأنه إذا وجب له

رَدُّ جميع ما فى يديه ، فليس له أن يقول : أنا أحبس ما بقى بما يصير له من الثمن ، لأنه يحبسه بثمن مجهول ؛ لأنه أوجبه على نفسه بما يصير له من الثمن ، وذلك غير معروف حتى تقوم السلع ، ثم يقسم الثمن عليها فما صار للذى بقى أخذه بحصته من الثمن وذلك مجهول ، وأما فى العيب فإنه إذا أصاب العيب فى كثير من العدد حتى يضر ذلك به فى صفقته أو فى كثير من وزنه أو كيله ، فإنه مخير فى أن يقبل الجميع بعينه أو يردَّه كُلَّه ، وليس له خيار فى أن يحبس ما صح فى يديه بما يصيبه من الثمن ، وإن كان معروفًا ، وهو خلاف الاستحقاق فى هذا الموضع ، لأن صاحب العيب إنما باع على أن حمل بعضًا بعضًا ، فإما رضى منه بما رأى ، وإمَّا رَدَّه عليه .

قلت : أرأيت إن اشتريت عبدًا بثوبين ، فهلك أحد الثوبين عند صاحبه ، وأصاب بالثوب الباقى عيبًا ، فجاء ليردَّه كيف يكون هذا فى قول مالك ؟ **قال** : ينظر إلى الثوب الذى وجد به العيب ، فإن كان هو وجه ما اشترى وفيه الفضل فيما يرى الناس رَدَّهُ ونظر إلى العبد ، فإن كان لم يفت رَدّهُ ونظر إلى قيمة الثوب التالف فردَّه قابضُهُ مع الثوب الذى وجد به العيب ، وإن كان العبد قد فات بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق أو شىء من وجوه الفوت ، نظر إلى الثوب الباقى كم كان من الثوب التالف ، فإن كان ثلثًا أو ربعًا نظر إلى قيمة العبد فغرم قابض العبد لصاحب الثوب من قيمة العبد بقدر الذى يصيبه من صاحبه إن ثلثًا أو ربعًا يغرم له من قيمة العبد ثلثها أو ربعها ، ولا يرجع فى العبد بشىء ، وإن كان إنما أصاب صاحب العبد بالعبد عيبًا ، وقد تلف أحد الثوبين عند بائع العبد ردَّ العبد وينظر إلى الثوب الباقى ، فإن كان هو وجه الثوبين ، ومن أجله

اشتراهما ردَّ الثوب الباقى وغرم قيمة التالف إن كان الثوب الباقى لم يفت بنماء أو نقصان ، ولااختلاف أسواق ، وإن كان فات بشىء من ذلك أو كان الباقى منهما سوى الذى ليس من أجله كان الاشتراء أسلما لمشتريهما ، وغرم قيمتهما جميعًا لصاحب العبد .

فى الرَّجُلِ يَشْتَرِى السِّلْعَةَ فَتَمُوتُ عِنْدَهُ وَيَظْهَرُ مِنْهَا عَلَى عَيْبٍ

قلت : ما قول مالك بن أنس فيمن اشترى سلعة بيعًا صحيحًا ، فلم يقبضها صاحبها إلا بعد شهر أو شهرين ، وقد حالت الأسواق عند البائع وقبضها ، فماتت عند المشترى ، ثم ظهر على عيب كان عند البائع أى القيمتين يحسب على المشترى ويجعلها قيمة الجارية إذا أراد أن يرجع بالعيب ، أقيمتها يوم قبض الجارية ، أم قيمتها يوم وقعت الصفقة ؟ **قال** : بل قيمتها يوم وقعت الصفقة ، **قلت** : فإن كان البيع حرامًا فاسدًا ، فأى القيمتين يحسب على المشترى ؟ **قال** : قيمتها يوم قبضها ليس قيمتها يوم وقع البيع ؛ لأن المشترى فى البيع الفاسد لا يضمن إلا بعد ما يقبض ؛ لأن له أن يترك ولا يقبض والبيع الصحيح القبض له لازم ، وليس له أن يفسخ ذلك ومصيبتها منه ، فهذا فرق ما بينهما[1] .

---

(١) **قال القاضى عياض** : قوله فى التقويم للمصيبة يوم وقعت الصفقة بخلاف البيع الفاسد الذى راعى فيه يوم القبض ، **قال** : لأن الفاسد لا يضمن إلا بعد القبض ، لأن له ألا يقبض ، وفى الصحيح : القبض له لازم فمصيبتها منه ، فظاهره إنما يعتبر الضمان فحيث يضمن ويلزمه ذلك فحينئذ يتجه تقويمها ، فعلى هذا إن سلعة الخيار والمواضعة إنما تقوم يوم تصير فى ضمان المشترى بخروجها من =

قلت : أرأيت إن اشتريت جارية بيعًا صحيحًا ، فلم أقبضها حتى ماتت عند البائع ، وقد نقدته الثمن أو لم أنقده ، وقد فاتت الجارية أو حدث بالجارية عيب عند البائع قبل أن أنقدها ؟ **قال** : **قال مالك** : الموت من المشترى ، وإن كان البائع احتبسها بالثمن ، **قال ابن القاسم** : فالعيب عندى بمنزلة الموت يكون ذلك كله من المشترى إذا كانت الجارية ممن لا يتواضع مثلها وبيعت على القبض ، **قلت** : فإن كان اشتراها على صفة فأصابها بعد وجوب الصفقة على ما ذكرت لك ، **قال** : **قال مالك** : إذا كان اشتراها وهى على الصفة التى وصفت له فما أصابها من حدث بعد ذلك فهو من المشترى ، **قال ابن القاسم** : **وقال لى مالك** بعد ذلك فى هذه المسألة ، فيمن اشترى على الصفة : أنها إن ماتت قبل أن يقبضها المشترى فهى من البائع ، **قال ابن القاسم** : ولم يذكر لى فى العيوب فى هذه المسألة شيئًا إلا أنه **قال** لى قبل ذلك فى الموت والعيوب : إنها من المشترى جميعًا ، وأرى أن ذلك كُلَّه من البائع إلا أن يشترط البائع أن ما أصابها بعد الصَّفقة فهو من المشترى ، فيكون ذلك على ما اشترط وهو قول مالك الآخر الذى ثبت عليه ، وقاله لى غير عام ،وأرى العيوب التى تصيب السلعة قبل أن يقبضها المبتاع بمنزلة الموت ضمان ذلك من البائع إلا أن يشترطه كما وصفت لك .

قلت : أرأيت إن اشتريت جارية بها عيب لم أعلم به ، فلم أقبضها حتى ماتت عند البائع أو أصابها عيب مفسد مثل القطع

= أمد الخيار ، وبقبول من له الخيار ، أو خروج الأخرى من المواضعة ، وقد نبه فى الكتاب « المدونة » فى آخر المسألة على هذا بقوله : إذا كانت الجارية مما يتواضع مثلها وبيعت على القبض . **انظر** : « التنبيهات » الورقة (٢٤٥) .

والشلل وما أشبهه ، وذلك كله عند البائع قبل أن أقبضها ، أتلزمنى الجارية أم لا ، وهل يكون ما أصابها من العيوب أو الموت الذى كان بعد الصفقة من المشترى أم من البائع إذا اطلع على العيب الذى كان بالجارية عند البائع ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيها شيئًا إلا ما قال لى مالك فى الموت إذا اشتراها فاحتبسها البائع للثمن ، فهى من المشترى إذا كانت ممن لا يتواضع مثلها وبيعت على القبض ، فإن هذه السلعة قد وجبت وإن كان له أن يردَّها ؛ لأنه لو شاء أن يأخذها أخذها بعيبها ، ولم يكن للبائع فيها حُجة ، ألا ترى أن عتقه جائز فيها ، وإن عتق البائع فيها غير جائز ، ولا يشبه هذا البيع الفاسد ؛ لأن المشترى فى البيع الفاسد لو أراد أن يأخذ لم يكن ذلك له ، وأن البائع لو أعتق فى البيع الفاسد لجاز ذلك عليه ، ولم يكن للمشترى عتق معه إلا أن يكون المشترى أعتق قبل البائع ، فيكون قد أتلفها ، وأن هذا لا عتق للبائع مع عتق المشترى ، ولا عتق له ، وإن لم يعتق المشترى ؛ لأن المشترى كان على شرائه يأخذه إن أحبَّ وإنما احتبسها بعد وجوب البيع بالثمن .

قال : وكذلك **قال لى مالك** : أراها بمنزلة الرهن إن احتبسها بعد وجوب البيع بالثمن ، فإن ماتت فهى من المشترى ، فهى إذا باعها وبها العيب فاحتبسها بالثمن ، فهى رهن ولو لم يحتبسها لقبضها المشترى ، وكان المشترى ضامنًا لما أصابها فحبس البائع إيَّاها بمنزلة الرهن وقبض للمشترى بعد الوجوب ، فأرى أن كل ما أصابها من عيب أو موت ، وإن كان بها يوم باعها البائع عيب كان عنده فهى من المشترى حتى يردَّها قبضها من البائع أو لم يقبضها حتى يَرُدَّها بقضاء من السلطان أو يبرئه منها البائع .

وأخبرنى سحنون ، عن ابن وهب ، عن ابن لهيعة أنه سمع يزيد بن أبى حبيب يقول : اشترى رجل عبدًا من آخر ، فقال الذى باعه : قد وجب لك غير أنى لا أدفع إليك العبد حتى تنقدنى ثمنه ، فإنى لا آمنك ، فانطلق المشترى يأتى بثمنه ، فلم يأت بثمنه حتى مات العبد عند الذى باعه ، **قال** : يزيد ، قال سعيد بن المسيّب : هو من الذى مات فى يده ، **وقال سليمان بن بشار** [1] : بل هو من الذى اشتراه ووجب له ، **قال سحنون** : وقد قال مالك بقوليهما جميعًا .

ابن وهب ، قال الليث : كتب إلىّ يحيى بن سعيد يقول : من باع دابَّةً غائبة أو متاعًا غائبًا على صفة لم يصلح أن يقبض البائع الثمن حتى يجد الدابة أو المتاع الذى اشترى ، ولكن يُوقف الثمن ، فإن كانت الدابَّةُ أو المتاع على ما وصف البائع تم بيعهما وأخذ الثمن .

وأخبرنى سحنون بن سعيد قال : **أخبرنى ابن وهب** ، عن يحيى ابن أيوب ، عن يحيى بن سعيد أنه قال فى بيع الدابة الغائبة : إن أدركتها الصفقة حية فليس بذلك بأس ، وعلى ذلك بيع الناس .

وأخبرنى عن ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : ما أدركت الصفقة حيًّا مجموعًا فهو من المبتاع .

وأخبرنى عن ابن وهب ، عن عبد الجبار بن عمر ، عن ربيعة ابن أبى عبد الرحمن أنه حدثه قال : تبايع عثمان بن عفان ،

---

(١) سليمان بن بشار ، كذا بالأصل ، والصواب : سليمان بن يسار ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، ولا أعرف أن أحدًا من التابعين يُدعى بسليمان بن بشار .

وعبد الرحمن بن عوف فرسًا غائبة وشرط إن كانت هذا اليوم حية فهى منِّى .

وأخبرنى ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب قال : كان عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف من أجدّ أصحاب رسول الله ﷺ فى البيع ، فكان الناس يقولون : ليتهما قد تبايعا حتى ننظر أيهما أجد ، فابتاع عبد الرحمن بن عوف من عثمان بن عفان فرسًا غائبة باثنى عشر ألفًا إن كانت هذا اليوم صحيحة فهى منّى ، ولا إخال عبد الرحمن إلا وقد كان عرفها ، ثم إن عبد الرحمن قال لعثمان : هل لك أن أزيدك أربعة آلاف ، وهى منك حتى يقبضها رسولى ، قال : نعم فزاده عبد الرحمن بن عوف أربعة آلاف على ذلك فماتت فقدم رسول عبد الرحمن ، فعلم الناس أن عبد الرحمن أجد من عثمان[(١)] .

وأخبرنى ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال : وإنه وجد الفرس حين خلع رسنها[(٢)] قد هلكت فكانت من البائع .

فى الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الجَارِيَةِ وَبِهَا العَيْبُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَتَّى يَبِيعَهَا ثُمَّ تُرَدُّ عَلَيْهِ

قلت : أرأيت إن اشتريت جارية وبها عيب لم أعلم به ، ثم بعتها فتداولها رجال فتغيرت فى بدنها أو أسواقها ، ثم اشتريتها فعلمت

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى « مصنفه » (٨/ ٤٥) من حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب .

(٢) **رَسَنها** : ما كان من الأزمَّة على الأنف ، الجمع أرسان وأرسن . **انظر** : « الوسيط » (رسن) (١/ ٣٥٨) .

بالعيب الذى كان عند البائع الذى باعنى ؟ **قال سحنون** ، وقال غيره : لك أن تَرُدَّها عليه إن لم يكن دخلها عيب مفسد مثل ما وصفت لك ، **وقال أشهب** : لك أن تردَّها على الذى اشتريتها منه آخرًا ؛ لأن عهدتك عليه .

قلت لابن القاسم : فإن كان اشتراها بيعًا صحيحًا وبها عيب لم يعلم به فباعها ، أو آجرها ، أو رهنها ، أو تصدّق بها ، أو كاتبها أو اتخذها أم ولد ، أترى هذا كله فوتًا فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : أما الرهن والإجارة والبيع فليس بفوت ، وقد بلغنى عن مالك بن أنس ممن أثق به أنه لم يَرَهُ فى البيع فوتًا ، ورأيى الذى آخذ به أن ليس البيع بفوت ؛ لأنه قد أخذ له ثمنًا إنما هو على أحد وجهين : إمَّا أن يكون قد رأى العيب فقد رضيه حين باعه ولو شاء لم يبعه حتى ثبتت من صاحبها فَرَدَّها عليه بالعيب ، وإمَّا أن يكون لم يَرَهُ ، فهو إن كان نقص فى بيعه العبد لم ينقص لموضع العيب ، **قال** : وأما التدبير والكتابة والموت واتخاذها أم ولد والصدقة ، فإن **مالكًا قال** لى فى ذلك : إنه كله فوت .

قلت : فما قول مالك بن أنس فى الهبة إذا وهبها ، وقد اشتراها وبها عيب ؟ **قال** : **قال مالك** : إن كان وهبها للثواب فهو بيع وإن كان وهبها لغير ثواب فهو من وجه الصدقة ، وهو فوت ، ويرجع فيأخذ قيمة العيب والبيع الصحيح إذا أصاب العيب بعد ما رهن أو آجر فلا أراه فوتًا ، ومتى ما رجعت إليه بافتكاك أو انقضاء أجل الإجارة ، فأرى له أن يردَّها إن كانت بحالها ، وإن دخلها عيب مفسد رَدَّها وما نقصها العيب الذى حدث بها ، **وقال أشهب** : إن افتكها حين علم بالعيب ، فله أن يَرُدَّها وإلا رجع بما بين الصِّحَّة والدَّاء .

فى الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الأَمَةَ فَتَلِدُ أَوْلادًا ثُمَّ يَجِدُ بِهَا عَيْبًا

قلت : أرأيت إن ابتاع أمَة ، فولدت عند المشترى ولدًا فمات ولدها ، فأصاب بها عيبًا ، أله أن يردَّها وقد مات الولد عنده ؟ **قال** : نعم يردُّها إذا مات الولد ، ولا شىء عليه ، ويرجع بالثمن كله ولا شىء عليه فى الولد ، **قلت** : فإن كانت الولادة قد نقصتها ، وقد مات الولد ، ثم أصاب بها عيبًا ؟ **قال** : له أن يردَّها ، وما نقصت الولادة منها ، وكذلك قال لى مالك بن أنس ، وكذلك لو لم تلد وأصابها عند المشترى عيب مفسد مثل القطع والعور والشلل ونحو ذلك ، فنقصان الولادة مثل العيوب المفسدة .

قلت : أرأيت إن اشترى رجل جارية وبها عيب لم يعلم به ، ثم ولدت عنده أولادًا فماتت الأم أو قتلها رجل وبقى الأولاد عنده ، ثم علم بالعيب ؟ **قال** : يرجع على بائعه فيأخذ منه قيمة العيب كما فسَّرت لك ، **قلت** : فتقوّم الجارية إن كانت ميتة أو مقتولة وولدها معها ؟ **قال** : تقوّم هى نفسها كما وصفت لك ، **قال سحنون** : وقد قال بعض رواة مالك : إلا أن يكون ما وصل إليه من قيمة الأم مثل الثمن الذى يرجع به على البائع ، فلا تكون له حجة ، ألا ترى أن البائع لو أن الأم لم تقتل ولكنها ماتت لو قال للمشترى : أنا أَرُدُّ عليك جميع الثمن ورُدَّ علَىَّ الولد ولا أُعطيك ما بين القيمتين كان ذلك له ، وقيل للمشترى : إما أن رددت عليه الولد وأخذت الثمن ، وإما أن تمسكت بالولد ولا شىء لك ، فهو إذا كانت القيمة فى يده وهى مثل الثمن والولد فضلاً أيضًا لم تكن للمشترى حُجَّة ، لأن الذى يريد أن يرجع به فى يديه مثله منها .

فى الرَّجُلَيْنِ يَبْتَاعَانِ السِّلْعَةَ ثُمَّ يَبِيعُهَا أَحَدُهُما مِنْ صَاحِبِهِ ثُمَّ يَظْهَرُ عَلى عَيْبٍ

قلت : فلو أنى بعت من رجلين ثوبًا فباع أحدهما من صاحبه حصته ، ثم ظهر على عيب كان عنده ؟ **قال** : أرى أن الذى باع حصته من صاحبه قد خرج ما كان فى يديه من السلعة ، فلا يرجع عليك بما بين الصحة والداء ، وأما الذى لم يبع فله أن يردَّ حصته التى فى يديه عليك بنصف الثمن ، فتكون نصف السلعة فى يديك ونصفها فى يدى الذى اشتراها من صاحبه .

فى الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الجَارِيَةِ عَلَى جِنْسٍ فَيُصِيبُهَا عَلى جِنْسٍ آخَرَ

قلت : أرأيت إن اشتريت جارية على أنها بربرية ، فأصبتها خراسانية ؟ **قال** : لك أن تردَّها ، **قلت** : فإن اشتريتها على أنها صقلبية أو آبرية [1] أو إشابالية [2] ، فأصبتها بربرية أو خراسانية ؟ **قال** : ليس لك أن تردَّها ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأن البربرية والخراسانية أفضل من الصقلبية والآبرية ، لأن الناس إنما يذكرون الأجناس لفضل بعضها على بعض ، فيزاد بذلك فى أثمان الرقيق ، فإذا كانت أرفع جنسًا مما شرط ، فليس له أن يرد .

---

(١) **آبرية** : نسبة آبَر ، قرية من قُرى سجستان .
انظر : « مراصد الاطلاع » (١/ ١) .

(٢) **إشابالية** : كذا بالأصل ، ولعله إشْبِيلِيَة ، مدينة كبيرة عظيمة ، ليس بالأندلس أعظم منها . **انظر** : « مراصد الاطلاع » (١/ ٨٠) .

قلت : وتحفظ هذا عن مالك ؟ **قال** : لا إلا أن يكون فى ذلك أمر يعرف به أن المشترى قد أراده ، فيرد عنه مثل أن يكره شراء البربرية لما يخاف من أصولهنَّ وحريتهنَّ وسرقتهنَّ ، وما كان من هذا وما أشبهه ، فأرى أن يُرَدَّ وما لم يكن على هذا الوجه ، وليس فيه عيب يَرُدُّه به ، ولا ثمن يوضع فلا أرى أن يَرُدَّ ، **قال** : ولقد سمعت مالكًا ، وسأله ابن كنانة ونزلت هذه المسألة بالمدينة فى رجل اشترى جارية فأراد أن يتخذها أم ولد ، فإذا نسبها من العرب ، فأراد رَدَّها بذلك ، وقال : إن ولدت منى وعتقت يومًا جَرَّ العرب ولاءَها ولا يكون ولاؤها لولدى ، **قال مالك بن أنس** : لا أرى هذا عيبًا ، ولا أرى له أن يَرُدَّها .

فى الرَّجُلِ يَبْتَاعُ العَبْدَ وَبِهِ عَيْبٌ فَيَفُوتُ عِنْدَهُ بِمَوْتٍ أَوْ عَيْبٍ

قلت : أرأيت إن اشتريت عبدًا وبه عيب دلَّسه لى البائع بمائة دينار ، وقيمته مائة وخمسون دينارًا ، فتغير عندى العبد بعيب فاسد أو مات ، فأردت أن أرجع على البائع بالعيب؟ **قال** : ينظر إلى قيمته صحيحًا يوم قبض عند مالك ، فزعمت أن قيمته خمسون ومائة ، وإلى قيمته معيبًا يوم قبضته ، فزعمت أن قيمته وبه العيب مائة ، فصار ما بين قيمة العبد صحيحًا وبين قيمته معيبًا الثلث ، فيفض الثمن على ذلك ، فيكون لبائع العبد ثلثا المائة ، ويرجع مشترى العبد حين فات العبد عنده بعيب مفسد ، أو بموت بثلث المائة من ثمن العبد ؛ لأن العيب نقص العبد الثلث ، فكأن البائع قد أخذ ثلث المائة بغير شىء دفعه إلى المبتاع فلذلك يرجع به ، **قلت** :

وهذا قول مالك بن أنس كله ؟ **قال** : نعم .

قال : **وقال مالك** : من باع عبدًا وبه عيب دلَّسه مثل الإباق والسرقة أو المرض من الأمراض ، فأبق العبد أو سرق العبد فقطعت يده ، فمات من ذلك ، أو لم يمت أو تمادى بالعبد المرض فمات منه ، أو أبق وذهب ولم يرجع ، فوجد المشترى البينة على هذه العيوب أنها كانت به حين باعه وعلم البائع بذلك ، فإن المشترى يرجع بالثمن كله فيأخذه ، ولا شىء عليه فى إباق العبد ولا موته ولا قطع يده ، وإن كان باعه آبقًا فسرق فقطعت يده رُدَّ فى القطع كما فسرت لك ، لأن القطع عيب حدث عند المشترى من غير العيب الذى باعه به أو حدث فى مرضه عيب آخر أو اعورت عينه أو قطعت يده من غير سبب المرض ، فهذا لا يردُّه إلا ومعه ما نقصه كما فسرت لك فى المسألة الأولى ، أو يحبسه فيأخذ قيمة العيب كما فسرت لك فى المسألة الأولى ، وما كان من سبب العيب الذى وصفت لك أنه دَلَّس به فمات منه أو أبق أو قطع ، فلا شىء عليه فيه ، وهو يأخذ الثمن كله .

وأخبرنى سحنون عن ابن وهب ، عن عبد الجبار بن عمر أن عمر بن عبد العزيز قضى فى الرجل يبيع العبد وبه عيب ، ثم يصيبه عند الذى ابتاعه عيب : أنه إن قامت له البيِّنة على أنه إن كان به ذلك العيب عند صاحبه الذى باعه وضع عن المشترى ما بين الثمنين قدر العيب الذى كان عند البائع [١] .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى « مصنفه » (٣٤٦/٤) من حديث عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه .

وأخبرنى عن وكيع بن الجراح ، عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم ، عن شريح فى الرجل يشترى الجارية فيطؤها ، ثم يجد بها عيبًا ، قال : إن كانت ثيبًا ردَّها وردَّ نصف العُشْر ، وإن كانت بِكْرًا رَدَّها ورَدَّ العُشْر [1] .

وأخبرنى عن وكيع عن إسرائيل وشُريك ، عن جابر ، عن عامر الشعبى ، عن عمر قال : تَرُدُّ العُشْر ونصف العُشْر [2] .

قال سحنون : وإنما كتبت هذا فى العُشْر ونصف العُشْر ، وإن كان مالك لا يأخذ به ، وإنما يقول : ما نقص من وطئه حجة أن له أن يردَّها ، ولا يكون وطؤه إياها ، وإن دخلها به نقص فوتًا لا يردُّ مثل العتق والموت وما لا يقدر على ردّه ، فهذا عمر وشريح قد ردَّاها على البائع ، فلذلك كان للمشترى أن يَرُدَّ العيب عن نفسه ، وإن دخلها عنده النقص ويغرم ما نقصها إذا أراد ردَّها ، وإن أراد أن يحبسها ويرجع بما بين الصحة والداء فذلك له ، ألا ترى أن عمر ابن عبد العزيز قضى فى الرجل يبيع العبد وبه عيب ، ثم يصيبه عيب عند الذى ابتاعه أنه يوضع على المشترى ما بين الثمنين .

وأخبرنى عن ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب أنه قال فى العبد يشتريه الرجل بيع المسلمين فيسرق وهو بيد الذى اشتراه ، وتقوم عليه البيِّنة فتقطع يده ، ثم يجد هذا الذى اشتراه البينة العادلة على أنه كان سارقًا معلومًا ذلك من شأنه قبل أن

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى « مصنفه » (٣٤٦/٤) من حديث الشعبى عن شريح .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى « مصنفه » (٣٤٥/٤) من حديث عامر عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه .

يشتريه ، وأن الذى باعه كتمه ودلَّسه ، **قال ابن شهاب** : لم يبلغنا فى ذلك شيء ، ولا نرى إلاَّ أنه يردُّه ، **فقيل** لابن شهاب : فإن أبق من عند الذى اشتراه ، ثم أقام البيِّنة العادلة أنه كان آبقًا معلومًا ذلك من شأنه ، وأنه كتمه ودلَّسه به ، **قال ابن شهاب** : نرى أن يردَّ المال إلى من دلَّس له ويتبع المدلس العبد ويَرُدَّ الثمن ، فإنه غَرَّهُ بأمر أراد أن يتلف فيه ماله ، **قال ابن شهاب** : وكذلك إذا دلَّس له بالجنون فخنق حتى مات أنه يرجع بالثمن كله .

سحنون ، عن ابن نافع ، عن عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن أبى الزناد عن السبعة أنهم كانوا يقولون : كل عبد أو أمَة دلَّس فيها بعاهة ، فظهرت تلك العاهة وقد فات رَدُّ العبد أو الأمَة بموت أو عتق أو بأن تلك الأمَة حملت من سيدها ، فإنه يُوضع عن المبتاع ما بين قيمة ذلك الرأس وبه تلك العاهة وبين قيمته بريئًا منها ، فإن مات ذلك الرأس من تلك العاهة التى دلَّس بها ، فهو من البائع ، ويأخذ المبتاع الثمن كله منه ، وهم : سعيد بن المسيب ، والقاسم ابن محمد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ، وعروة ابن الزبير ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وسليمان بن يسار مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل .

قال : فقلت لمالك بن أنس : فالعبد يبتاعه الرجل وهو أعجمى أو الجارية فيدفع العبد إلى الصناعة فيعمل البنيان ، أو يكون صائغًا ، أو صباغًا ، أو نجارًا ، فيرتفع ثمنه فيجد به عيبًا بعد ذلك ، فيريد أن يَرُدَّه ، أترى ذلك له أم تراه فَوْتًا ؟ **قال** : لا ، **قال مالك** : والجارية يشتريها القوم فتستحق عندهم فتنصب ، **قال** :

فقلت لمالك : ما النَّصَبُ ؟ **قال** : تطبخ وتعمل ، وتغزل وتغسل ، وتعالج الأعمال ، وتستحق وتتخرج ، ويرتفع ثمنها بذلك ، أفهذا فَوْت ؟ **قال مالك بن أنس** : لا أرى هذا فَوْتًا إن أحب أن يردَّ ردَّ وإلا حبس ، ولا شىء له ، **قال** : فقلت لمالك : فالصغير يشترى فيكبر أتراه فوتًا ؟ **قال** : نعم ، وأرى أن يأخذ قيمة العيب منه على ما أحبَّ أو كره البائع ، **قال** : وبلغنى عن مالك أنه **قال** : الهرم فَوْتٌ .

قلت لعبد الرحمن بن القاسم : وتفسير العيب كيف يرجع به إن رجع أو يَرُدُّ إن رَدَّ ؟ **قال** : إن أراد أن يرجع المبتاع نظر إلى قيمة الجارية يوم باعها كم كانت قيمتها صحيحة ، ونظر كم قيمتها وبها العيب يوم باعها وقبضها ، فإن كان العيب الذى بها سُدُسَها أو خُمُسها نظر إلى الثمن الذى نقد فيها فردَّ منه سُدسه أو خُمسه ، كان ذلك الثمن أكثر من القيمة أو أدنى ، فعلى هذا يحسب ، وإن أراد أن يَرُدَّها نظر إلى قيمتها يوم اشتراها وبها العيب الذى اشتراها به ، ثم نظر إلى ما أصابها عند المشترى من العيب ، كم كان قيمتها يوم قبضها أن لو كان بها .

وتفسير ذلك : أن يكون باعها وبها العيب وقيمتها ثمانون دينارًا فاعورت عنده ، ولو كانت ذلك اليوم عوراء كانت قيمتها ستين ، فَيَرُدُّ ربع الثمن بعد ما طرحنا ما يصيب العيب الذى دلَّسه البائع من الثمن ، وأما العين التى ذهبت فيلزمه قيمتها يوم قبضها كمثل رجل ابتاع عبدين فى صفقة واحدة بثمن واحد ، ثم مات أحدهما وبقى الآخر فيوجد به عيب ، فأراد أن يردَّه فإنما ينظر كم كان قيمة الباقى من صاحبه الهالك يوم قبضهما ، فإن كان الثلث أو النصف

أو الربع ردَّه ورجع ، فأخذ من الثمن إن كان الربع فالربع ، وإن كان النصف فالنصف ، وإن كان الثلث فالثلث من الثمن ، فالعبد الباقى مع الذى مات بمنزلة اليد والعين من الجسد بعد قيمة العيب الذى دلس له ، يقسم الثمن على العيب الذى دلس له ، وعلى ما بقى من العبد ، ثم يطرح قدرَ العيب الذى دلس له به ، ثم ينظر إلى ما بقى ، فيكون ذلك ثمنًا للعبد ، ثم ينظر إلى اليد أو العين كم كانت من العبد ذلك اليوم ، فإن كانت الربع أو الثلث رَدَّ ربع ما بقى من الثمن أو ثلثه بعد العيب الأول ، فهذا تفسير قول مالك فى هذا .

قال : وسألت مالكًا عن الرجل يبيع الأَمَة ، فيزوِّجها المشترى عبده ، ثم يجد بها عيبًا فيريد ردَّها ، أله أن يردَّها ؟ **قال** : نعم ، **قال** : فقلت لمالك بن أنس فى النكاح : أيفسخه البائع ؟ **قال** : لا ، وهو بمنزلة أن لو زوَّجها سَيِّدُها رجلاً حُرًّا ، فليس للبائع أن يفسخه إن ردَّها عليه ، **قال** : فقلت لمالك بن أنس : أفيرد فى ذلك قيمة ما نقص الجارية النكاحُ ؟ **قال** : إن كانت الجارية ممن ينقصها النكاح فعليه ما نقص من ثمنها ، **قال** : وربما ردَّها وقد نكحت ، وهى خير منها يوم باعها يردُّها ومعها الولد ، فيكون هو أكثر لثمنها ، فإن كان ذلك ينقصها ، فأرى أن يرد النقصان وإلا فليس للبائع شىء ويردُّها عليه والنكاح ثابت .

قلت : أرأيت إن كان فى الولد ما يجبر به عيبها الذى دخل من قِبَل النكاح ، أيكون له أن يجبر عيبها بالولد فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، ألا ترى أن **مالكًا قال** : ربما ردَّها وولدها وقد زاد ذلك فى ثمنها ، فهذا من قوله يدلُّك على أنه إنما أراد أن يجبر به ، **قال سحنون** : وقد قال غيره : يَرُدُّها وما نقصها النكاح وإنما زيادة

ولدها فيها كمثل زيادة بدنها وجسمها وصنعة تحدث فيها ، فيرتفع لذلك ثمنها حتى تكون يوم يردها أفضل منها أن لو كان معها ولد وأكثر لثمنها وأشد جبرًا لما نقص النكاح منها ، وقد **قال مالك بن أنس** فى بعض هذا : النماء مما يَرُدُّها به وهو فيها ، ويغرم ما نقص العيب ، ولا يحسب له فى جبر ما نقص العيب عنده شىء .

قلت لابن القاسم : أرأيت إن اشتريت عبدًا بعبد فهلك العبد الذى دفعت وأصبت بالعبد الذى اشتريت عيبًا ، فأردت أن أَرُدَّه ؟ **قال** : **قال مالك** : يَردّه وله قيمة الغلام الذى دفع إليه ؛ لأنه ثمن هذا العبد ، **قال** : وإن نقص هذا الباقى الذى ظهر به العيب ، فلصاحبه أن يرُدَّهُ ، ولا شىء عليه فى نقصانه إلا أن يكون نقصانه ذلك عيبًا مفسدًا مثل العور والشلل والقطع والصمم ، وما أشبه ذلك ، وأما كل عيب ليس بمفسد فإنه يَرُدُّهُ بالعيب الذى ظهر عليه ، ولا شىء عليه فى العيب الذى حدث عنده إذا كان ليس عيبًا مُفسدًا ، وإن كان لم يهلك العبد الآخر ودخله نماء أو نقصان أو اختلاف من أسواق أو عتاقة أو كتابة أو دَبَّرَهُ أو باعه أو كانت جارية فأحبلها ، ثم ظهر هذا الآخر على عيب بالعبد الذى عنده ، فإنه يردُّه وليس له من العبد الذى فات ودخله ما ذكرت لك من العتق وغيره قليل ولا كثير ، وإنما له قيمته يوم قبضه منه ، وليس له من الثمن الذى باعه به هذا شىء ، وإن كان باعه ولم يعتقه باعه بأقل من قيمته يوم قبضه أو بأكثر من قيمته ، فليس لهذا الذى يردُّ العبد بالعيب فى هذا الثمن قليل ولا كثير ، وإنما له قيمة هذا العبد الذى دخله الفَوْت بالعتق أو بالبيع ، ويَرُدُّ الذى أصاب به العيب ولا شىء له .

قلت : أرأيت إن اشتريت عبدًا بطعام أو بشىء مما يُكال أو يُوزن ، كان مما يُؤكل ويُشرب ، أو كان مما لا يُؤكل ولا يُشرب فأصبت بالعبد عيبًا ، وقد تلف الثمن الذى دفعت إليه فأردت رَدَّ العبد ؟ **قال مالك** : ترجع بمثل ما دفعت من الكيل والوزن ، فإن كان قد تلف ذلك الذى دفعته ، فإنما لك مثله ، **قلت** : فإن كنت ابتعت عبدًا بعرض من العروض ، فأصبت به عيبًا وقد تلف العرض عند الذى دفعته إليه ؟ **قال** : **قال مالك** : يرجع عليه بقيمة ذلك العرض ولا يرجع عليه بعرض مثله ، **قال** : وما يُوزن ويُكال فى هذا بمنزلة الدنانير والدَّرَاهم ، وأما العُرُوضُ كُلُّها فإنما له قيمتها إن كانت قد تلفت ، وإن كانت لم تتلف فإنه يرجع فيها إلا أن تكون قد فاتت بنماء أو نقصان ، أو اختلاف من أسواق ، أو بيع ، فإنما له قيمتها .

قلت : ما فرق ما بين العروض فى هذا وبين ما يُوزن ويُكال فى قول مالك؟ **قال** : لأن العروض لا يستطيع رَدُّ مثلها وهو حين قبضها وجبت عليه قيمتها يوم قبضها ، إن حالت عن حالها فإذا تلفت العروض عند الذى باع العبد فإنه يرجع عليه بقيمتها ، **قال** : وأما ما يُوزن ويُكال فلم يجب عليه فيه قيمة إن حال فهو ، وإن تلف فإنما له مثل كيله أو وزنه ، فكأنه أخذ شيئه بعينه .

فى الرَّجُلِ يَبْتَاعُ العَبْدَ بَيْعًا فَاسِدًا ثُمَّ يَعْتِقُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ

قلت : أرأيت لو أنِّى اشتريت عبدًا بيعًا فاسدًا ، فلم أقبضه من البائع حتى أعتقته ، أيلزمنى العتق أم لا ؟ **قال** : العتق لازم للمشترى قبض أو لم يقبض إذا كان البيع فاسدًا ، ويقوَّم عليه فى

ماله وتُؤخذ من ماله قيمته إذا كان له مال ، فإن لم يكن له مال فلا يجوز عتقه ، **قلت** : لم أجزت عتقه قبل أن يقبضه والبيع فاسد ، وهو إنما يضمنه يوم يقبضه والبيع الذى كان بينهما مفسوخ لا يقرّ ، فعقدتهما التى عقدا باطل ، فلم أجزت عتقه قبل أن يقبضه ؟ **قال** : لأن عتقه العبد قبل أن يقبضه قبض منه للعبد ، فهو إذا أعتقه دخل فى عتقه إيَّاه قبضه للعبد بفوات العبد ، **قلت** : وكذلك لو كان العبد لم يتغير بنقصان بدن ، ولا بزيادة ، ولا بحوالة أسواق ؟ **قال** : نعم ، قال عبدالرحمن بن القاسم : وإنما مثل ذلك مثل الرجل يشترى العبد الغائب ، ويشترط على البائع أنه منه حتى يقبضه فتجب الصفقة بينهما أن البيع بينهما جائز وضمانه من البائع حتى يقبضه المبتاع ، ولا يصلح النقد فيه بشرط إلا أن يتطوَّع بذلك المشترى بعد وجوب الصفقة ، فإن أعتقه المشترى وقد اشترط أن ضمانه من البائع جاز العتق عليه ، وكذلك البيع الفاسد إذا أعتقه المشترى قبل أن يقبضه جاز عتقه على المشترى ، وإن كان العبد فى ضمان البائع ، وهذا مثل الأول ، **قلت** : وما وصفت من بيع العبد الذى يكون فى بعض المواضع ، ويشترط سَيِّدهُ أن ضمانه منه أن البيع جائز هو قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : والعبد إذا أعتقه المشترى قبل أن يقبضه أنه جائز ، أهو قول مالك ؟ **قال** : لا أثبته عنه فى العتق .

قلت : أرأيت لو أنى اشتريت عبدًا ، أيكون لسيِّده أن يمنعنى قبضه فى قول مالك حتى أدفع إليه حقَّه ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فلو أعتقه المشترى بعد وجوب الصفقة وقبل أن يدفع إليه الثمن ، أيجوز عتقه وقد كان لبائع أن يمنعه ؟ **قال** : العتق جائز عند مالك إن كان

للمشترى مال ، ويؤخذ منه الثمن ، وإن لم يكن له مال لم يجز عتقه ، فإن أيسر قبل أن يُباع عليه وأَدَّى الثمن وقبض العبد جاز ذلك العتق عليه ، **قال** : **وقال مالك** : فإن بيع عليه فى ثمنه ثم اشتراه بعد ذلك لم أره يعتق عليه ؛ لأنه قد بيع عليه فبطل عتقه ذلك ، **قلت** : ما قول مالك فيمن اشترى سلعة بسلعة عنده فى بيته موصوفة فقبض السلعة الحاضرة ، ثم أصاب السلعة الغائبة التى كانت فى البيت قد تلفت أو ماتت قبل وقوع الصَّفقة ؟ **قال** : يأخذ سلعته بعينها إن كانت لم تتغير ، **قلت** : فإن كانت السلعة التى قبض جارية فأعتقها ، ثم أصاب السلعة الموصوفة التى كانت فى البيت قد تلفت قبل وجوب الصفقة ؟ **قال** : أرى عتقه جائزًا وعليه قيمتها .

قلت : وهذا قول مالك ؟ **قال** : **قال لى مالك** فى البيع المكروه : إنه من صاحبه ضامن له إذا قبضه ، فهذا إذا كانت السلعة غائبة غيبة بعيدة ، فالنقد فيها مكروه ، فإذا اشترط النقد فيها صار بَيْعًا مكروهًا ، وهو قول مالك وغيره ممن هو أكبر منه وهى من المشترى إذا قبضها وعتقه فيها جائز ولو باعها نفذ البيع وكان عليه قيمتها يوم قبضها ، وجاز البيع لمن باعه إذا كان الأول قد قبضها ، وكذلك لو كانت حاضرة أو غائبة غيبة قريبة مما يجوز فيه النقد إذا اشترط أن ينقده فهو ضامن إذا قبض السلعة حتى يدفع الثمن ، فإن باع أو أعتق جاز ذلك له إلا أن يعتق ولا مال له ، فيكون عتقه باطلاً .

قلت : أرأيت إن اشترى جارية بيعًا فاسدًا ، فأعتقها المشترى قبل أن يقبضها ، أو كاتبها أو تصدَّق بها ، أيكون هذا فوتًا وإن كان لم يقبضها ؟ **قال** : نعم على ما فسرت لك إن كان ذا مال ، **قلت** :

فإن كانت عند البائع فأصابها عيب من العيوب ، أو تغيرت بسوق ، أو زيادة بدن أو نقصان ، أو ماتت وكل هذا قبل أن يقبضها المشترى من البائع ، **قال** : **قال مالك** : ذلك كُلُّه من البائع ؛ لأنه لم يقبضها فيكون ضامنًا لها ؛ لأن البيع حرام مفسوخ ، فلا يضمن ذلك المشترى حتى يقبض ، فأما العتق والصدقة والتدبير والكتابة فهذا أمر أحدثه المشترى فضمن بما أحدث ، وصار فوتًا إذا كان يقدر على ثمنها .

قلت : أرأيت إن اشتريت جارية بيعًا فاسدًا ، فكاتبتها وجعلت كتابتها نجومًا كل شهر فعجزت عن أول نجم ولم تتغير بزيادة سوق ، ولا نقصان ولا بزيادة بدن ، ولا بتغيير بدن ، ثم رجعت إلىَّ رقيقًا فأردت ردَّها ، أيكون ذلك لى أم تراه فوتًا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : الحيوان لا يثبت فى الأيام اليسيرة على حالٍ واحدة ورآه مالك فوتًا ، فالشهر أبين عند مالك أنه فَوْتٌ فى البدن ، وإن لم تتغير الأسواق ، فهذا لما مضى شهر فقد فاتت الجارية ، وليس له أن يَرُدَّها وعليه القيمة ، وإنَّما يكون له أن يرُدَّها لو كان ذلك قريبًا الأيام اليسيرة ، **قال** : وكذلك قال لى مالك بن أنس فى الأيام اليسيرة ، **قال سحنون** ، وقال غيره : إنما كان قبضه لها على قيمة ، فلما أحدث فيها الكتابة تم وجوب القيمة ، وإن عجزت من ساعتها .

قلت : أرأيت لو أن مسلمًا اشترى من نصرانى جارية بخمر ، فأحبلها أو أعتقها ، أيكون ذلك فَوْتًا ؟ **قال** : لم أسمع هذا من مالك ولكنه فوت ، وأرى لهذا النصرانى على المسلم قيمة جاريته ، **قلت** : أرأيت إن اشتراها بيعًا فاسدًا فرهنها مكانه ، أيكون هذا فوتًا أم لا ؟ **قال** : إن كان يقدر على أن يفتكها لسعة فى يديه ، فإنى

لا أراه فوتًا ، وإن كان ليس يقدر على أن يفتكها ولا سعة له فأراه فَوْتًا ، وأراه من وجوه البيع ؛ لأنه قد أعتق رقبتها وكذلك هو فى الإجارة إن قدر على فسخها ، وإلا فهو فوت .

قلت : أرأيت إن اشتريت سلعة بيعًا فاسدًا ، وهى جارية فاتخذتها أم ولد ، أيكون هذا فوتًا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن دبَّرها أو أعتقها أو كاتبها أو باعها أو تصدق بها أو آجرها أو رهنها ؟ **قال** : نعم ، هذا كُلُّه فوت فى البيع الفاسد فى قول مالك إلا الإجارة والرهن ، فإنى لم أسمعه منه .

وأخبرنى ابن وهب ، عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل باع بيعًا بعضه حلال وبعضه حرام ، ففطن له ، فقال : أنا أضع عنك الحرام وأمضى لك الحلال ، **قال ابن شهاب** : إن كانت الصفقة فيهما واحدة تجمعهما ، فإنا نرى أن يردَّ ذلك البيع كله ، وإن كانتا بيعتين شتى لكل واحدة منهما صفقة على حِدة ، فإنا نرى أن يُرَدَّ الحرام ويجاز الحلال .

قال ابن وهب ، وقال يونس بن يزيد ، قال ربيعة بن أبى عبدالرحمن : لا تجمع صفقة واحدة شيئين يكون أحدهما حلالاً والآخر حرامًا .

ومن ذلك ما يدرك فينقض ، ومن ذلك ما يتفاوت ، فلا يدرك بعضه إلا بظلم فيترك ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[1] وكل بيع لا يُدرك

---

(١) يقول الله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (البقرة : ٢٧٩) .

حتى يتفاوت فلا يُستطاع ردُّه إلا بمظلمة فقد تفاوت ردُّه ، وما كان من أمر تنقضه بين أهله بغير ظُلم فلم يَفُتْ ذلك فانقضه .

فى الرَّجُلِ يَبْتَاعُ العَبْدَ فَيَجِدُ بِهِ عَيْبًا فَيُرِيدُ رَدَّه وبَائِعُهُ غَائِبٌ

وسألت ابن القاسم عن الرجل يبتاع العبد من الرجل فيجد به عيبًا مثله لا يحدث ، فيأتى به إلى السُّلطان وقد غاب بائعه ؟ **قال** : **قال مالك** : إن كانت غيبته بعيدة وأقام المشترى البيِّنة أنه اشتراه بعُهْدة الإسلام وبيع الإسلام تلوم السلطان للبائع ، فإن طمع بقدومه وإلا باعه فقضى الرجل حقَّه ، فإن كان للبائع فضل حبسه له ، وإن كان فيه نقصان اتبع المشترى البائع بذلك النقصان ، **قلت** : ويدفع السلطان الثمن الذى بيع به العبد إلى مشترى العبد الذى رَدَّه بالعيب فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قال مالك** : يدفع إليه الثمن الذى اشترى هو به العبد ، **قلت** : فهل يكون على هذا الذى يَرُدُّ العبد بالعيب عند السلطان وبائع العبد غائب إذا باع السلطان العبد ، فقال : ادفع إلىَّ الثمن الذى اشتريت به العبد ، هل يكلفه السُّلطان البيِّنة أنه قد نقد الثمن البائع ؟ **قال** : نعم يكلفه وإلا لم يدفع إليه الثمن ، ولم أسمع هذا من مالك .

قلت : أرأيت إن اشتريت عبدًا بيعًا فاسدًا فغاب البائع كيف أصنع بالعبد ، والعبد لم يتغير بنماء ولا نقصان ، ولا تغيير أسواق ؟ **قال** : سألت مالكًا عن الرجل يشترى العبد وبه العيب فيغيب البائع عنه فيطلبه ولا يجده ، فيرفع ذلك إلى السُّلطان ، **قال** : أرى أن يسأله السُّلطان البيِّنة على شرائه ، فإن أتى ببيِّنة أنه اشتراه بيع الإسلام وعُهْدة الإسلام نظر السُّلطان بعد ذلك فتلوم له وطلب

البائع ، فإن كان قريبًا لم يتعجَّل بيعه ، وإن كان بعيدًا باعه السُّلطان إذا خاف على العبد الضَّيْعة أو النقصان أو الموت ، ثم قبض السُّلطان ثمنه ، فإن كان فيه وفاء دفعه إلى مشترى العبد ، وإن كان فيه نقصان دفعه أيضًا إلى مشترى العبد واتبع المشترى البائع بما بقى له من الثمن الذى اشتراه به ، وإن كان فى ثمنه فضل حبسه السلطان على البائع العبد حتى يدفعه إليه ، **قال** : فأرى البيع الفاسد مثل هذا إذا ثبتت له البيِّنة أنه كان بيعه حرامًا ، ولم يتغير بنماء ولا نقصان ولا اختلاف أسواق ، رأيت أن يفعل به كما وصفت لك فى العيب ، وإن كان قد فات بشىء مما وصفت لك جعله القاضى على المشترى بقيمته يوم قبضه ويترادان فيما بينهما إن كان لأحدهما فضل على صاحبه إذا لقى بائعه يومًا ما .

فى الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الجَارِيَة بَيْعًا فَاسِدًا فَتَفُوتُ عِنْدَ المُشْتَرِى بِعَيْبٍ

قلت : أرأيت إن اشتريت جارية بيعًا فاسدًا ، فأصابها عندى عيب فضمننى مالك قيمتها يوم قبضها ، أرأيت إن كان الثمن الذى باعنى به البائع الجارية أقل من قيمتها يوم قبضها أو أكثر ، أيلزمنى ذلك ؟ **قال** : نعم ، **قال** : وكل بيع حرام لا يقر على حال إن أدرك رَدّ ، فإذا فات ، **قال مالك** : فعلى المشترى إذا فات عنده قيمتها يوم قبضها كانت القيمة أقل من الثمن الذى باع به أو أكثر إلا البيع والسلف وما أشبهه من اشتراط ما لا يجوز فى البيع ، فإنه إن كانت القيمة أكثر من ذلك الثمن الذى رضى به على أن باع وأسلف لم يزد عليه ، وإن كان أقل رُدَّ إلى ذلك ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** :

نعم ، **قال** : **وقال مالك بن أنس** فى الجارية يبيعها سَيِّدُها على أن تُتخذ أم ولد ، فلا يعلم بقبيح ذلك حتى تفوت فتكون قيمتها أقل مما نقد فيها ، فيطلب المبتاع أن يوضع له ، **قال** : لا أرى ذلك له إنَّما القول ها هنا للبائع وليس للمبتاع .

قلت : أرأيت إن اشتريت سلعة بيعًا فاسدًا فبعت نصفها ، أترى هذا فوتًا فى جميعها ؟ **قال** : نعم .

وأخبرنى ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال : كل شرط احتجر به على رجل فى جارية يبتاعها يمنع به هبتها وبيعها ، أو ما يجوز لرجل فى ملكه ، أو يشترط عليه أن يلتمس ولدها ، ولا يعزلها ، فلا يَحِلُّ له أن يطأها على شىء من هذه الشروط ، وإن اشترط ذلك عليه ، فأهل الجارية أحق بجواز البيع إن تركوه من الشروط وخَلُّوا بينه وبين الجارية بغير شرط ، وإن أبوْا تناقضوا البيع وذلك أنه لا يَحِلُّ له من الجارية ما اشتراها له به من أن يمسَّها والحاجة له إليها ، والشرط الذى اشترط عليه فيها ، فأهل الجارية بالخيار إن شاءوا وضعوا عنه الشرط ، وإن شاءوا نقضوا البيع إن لم يطأها ، فإن وطئها كان فى ذلك رأى الحكم .

وأخبرنى سحنون ، عن ابن القاسم ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عتبة أن ابن مسعود استفتى عمر بن الخطاب فى مثل هذا فيما اشترطت عليه امرأته فى الجارية التى اشتراها منها ، وكان شرطها إن باعها فهى أحقُّ بها بالثمن ، فقال عمر : لا تقربها ، وفيها شرط لأحد [١] .

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب البيوع رقم (٥) من حديث مالك عن ابن شهاب .

وأخبرنى عن على بن زياد ، عن مالك بن أنس فيمن ابتاع جارية على أن لا يبيعها ولا يهبها ، فباعها المشترى : إنه ينقض البيع وتُرَدُّ إلى صاحبها إلا أن يرضى أن يسلمها إليه ، ولا شرط فيها ، فإن كانت قد فاتت فلم تُوجد أعطى البائع فضل ما وضع له من الشرط ، وقد قيل : إنها إن فاتت ببيع أو تدبير أو موت أو كتابة أو اتخاذ أم ولد أن عليه قيمتها ويترادَّان الثمن[1] .

فى الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الجَارِيَةَ وَبِهَا العَيْبُ لم يَعْلَمْ بِهِ ثُمَّ تَمُوتُ مِن ذَلِكَ العَيْبَ

قلت : أرأيت إن اشتريت جارية حاملاً دلَّس لى بها البائع فماتت من نفاسها أَلِيَ أن أرجع بالثمن أم لا ؟ **قال** : **قال مالك بن أنس** : كل عيب دلَّس به البائع باعه وهو به وهو يعلم ، فهلك العبد عند المشترى من ذلك العيب ، فالمصيبة من البائع ، والثمن ردٌّ على المشترى ، والحمل عيب من العيوب ، فإن كانت الجارية ماتت قبل أن يعلم به المشترى ، وقد دلَّسه فأراها من البائع ، وإن كان علم فلم يَرُدَّ حتى ماتت من نفاسها ، فلا شىء له .

قال أشهب : إلا أن يكون فيما علم أمرٌ لم يكن فى مثله فَوْتٌ فقام فى ردِّها ، فيكون بمنزلة من لم يعلم ، ولعله أن يكون علم حين أضر بها الطلق ، فخرج فى ذلك فلم يصل إلى السلطان ، ولا إلى الرَّدِّ حتى ماتت فهى من البائع ، وإن كان أمرًا فى مثله ما تُرَدُّ ولم يأت من ذلك أمر من طول الزمان ما يرى أنه رضًا منه يكون اليوم

---

(١) **انظر** : «الموطأ» البيوع ص ٥٣٨ .

وما أشبهه أحلف بالله الذى لا إله إلا هو ما رضى إلا على القيام ، ثم يَرُدُّها ، وإن كان لم يدلس له به ومات فى يدى المشترى من ذلك العيب كانت المصيبة من المشترى وَرَدّ البائع على المشترى ما بين القيمتين ، **قال سحنون** : وقد بَيَّنّا آثار هذا قبل هذا ، وهذا قول أشهب .

فى الرَّجُلِ يَبِيعُ الجَارِيَةَ من الرَّجُل فَتَلِدُ أَوْلادًا ثُمَّ تَمُوتُ الأُمُّ فَيَظْهَرُ المُشْتَرِى عَلى عَيْبٍ كَانَ بالجَارِيَةِ

قلت : أرأيت إن بعت من رجل جارية فولدت عند المشترى أولادًا ، فماتت وبقى أولادها ، ثم ظهر على عيب كان بالجارية حين بعته إيَّاها ؟ **قال** : يَرُدُّ البائع قيمة العيب ، ولا يكون للمشترى أن يَرُدَّ الأولاد وقيمة الأم إلا أن للبائع أن يقول : أنا آخذ الأولاد وأرُدُّ الثمن ؛ لأن التى كان البيع فيها قد ماتت ، **قال سحنون** : فإن قال : لا أقبل ذلك ، قيل للمشترى : إما أن أخذت الثمن ورددت الأولاد ، وإما أن تمسكت بالأولاد ، ولا شىء لك ، ألا ترى لو أن الأُم قائمة ومعها ولدها ، ثم أراد ردَّها وبها العيب لم يكن له أن يَرُدَّها إلا ومعها ولدها أو يمسكها وولدها أو لا ترى لو أن الأم لم يكن معها ولد وأصاب بها حدث بها عنده عيب آخر كان له أن يردَّها ويغرم ما نقصها العيب عنده أو يحبسها ، ويرجع بقيمة العيب الذى دلس له إلا أن يقول البائع : إذا أراد المشترى التمسك بها ، وأن يرجع بالعيب أنا أَرُدُّ الثمن وآخذها معيبة ، فلا تكون للمشترى حجة إمَّا أن يردَّها ويأخذ الثمن ، وإما أن احتبس ولا شىء له ، وكذلك إذا رضى أن يعطى الثمن ويأخذ الولد بلا أُمٍّ ، يُقال

للمشترى : إما أن أخذت الثمن وأعطيت الولد ، وإما أن تمسكت بالولد ولا شىء لك .

قلت لابن القاسم : أرأيت إن اشتريت جارية فلم أقبضها حتى ولدت عند البائع ولدًا ، ثم قبضتها بعدما ولدت بشهر أو بشهرين ، ثم أصبت بها عيبًا دلَّسه لى البائع ، وقد حدث بالجارية عندى عيب ، فأردت أن أرجع عليه بالعيب الذى دلَّس لى ، هل يقسم الثمن على قيمة الأُم والولد أم على قيمة الأمّ وحدها ؟ **قال** : ينظر إلى قيمة الأُم يوم وقعت الصفقة بلا ولد ، ثم يرجع بقيمة العيب بحال ما وصفت لك .

فى المُكَاتَب يَبْتَاعُ أو يَبِيعُ العَبْد فَيَعْجَزُ المُكَاتَبُ وَيَجدُ السَّيِّدُ بالعَبْدِ عَيْبًا والمَأْذُونُ لَهُ فى التِّجارَةِ يَبْتَاعُ العَبْد ثُمَّ يُحْجَرُ عَليه ثُمَّ يَجِدُ السيِّدُ بالعَبْدِ عَيْبًا

قلت : أرأيت لو أن مكاتبًا اشترى عبدًا فباعه من سَيِّده ، ثم عجز المكاتب فرجع رقيقًا ، فأصاب السيد بالعبد عيبًا كان عند بائعه من المكاتب ، فأراد رَدَّهُ على بائعه من المكاتب ؟ **قال** : ذلك للسيد ، **قلت** : لِمَ ، وإنَّما كانت العُهدة للمكاتب على البائع ، ولم تكن للسيِّد ، **قال** : لأن المكاتب حين عجز فقد صار محجورًا عليه وصارت العُهْدة له على البائع ، فليس للمحجور عليه ها هنا أن يقبل ولا يَرُدَّ ألا ترى أن العبد لو أراد أن يردَّه فأبى السيِّدُ ورضى بالعيب كان ذلك للسيِّد ، ولا ينظر فى هذا إلى قول العبد ، فهذا يَدُلُّك على أن هذا قد صار إلى السيِّدِ أن يردَّ أو يقبل ، ألا ترى أن

السيِّدَ لو أذن لعبده فى التجارة فاشترى رقيقًا ، ثم منعه من التجارة وأشهد عليه أنه قد حجر عليه ذلك الإذن ، ثم أصاب السيِّد بالعبيد عيبًا أن للسيِّد أن يردَّ أولئك العبيد بعيبهم الذى وجد بهم ، وليس للعبد أن يردَّ لأن السيِّدَ قد حجر عليه إلا أن يكون العبد قبل أن يحجر عليه قد رأى العيب ورضيه من غير أن يكون رضاه معروفًا ، ولا مُحاباة ، ولكنه رضيه رجاء الفضل فيه وكذلك المكاتب .

ومما يَدُلُّك على ذلك أن لهذا السيِّد أن يَرُدَّ إذا لم يُعلم المكاتب بالعيب حتى عجز ، أو كان عبدًا محجورًا عليه قبل أن يعلم بالعيب أن العبد قد صار للسيِّد ، والمال قد صار فى يد العبد ، فلا يجوز له فى ماله صنيع إلا بإذن سَيِّدِه .

قلت : أرأيت مكاتبًا اشترى عبدًا ، فمات قبل أن يؤدى كتابته ولم يترك وفاءً فأصاب السيِّد بالعبد عيبًا بعد موت المكاتب أيكون له أن يَرُدَّه على البائع ؟ **قال** : نعم إلا أن يكون للبائع بيِّنة أنه قد تبرأ من العيب إلى المشترى المكاتب ، وذلك أن مالكًا سُئل عن الرجل يشترى العبد أو الدابة ، فيهلك المشترى فيجد ورثة المشترى بالسلعة عيبًا فيريدون رَدَّها ، فيقول البائع : قد تبرأت من هذا العيب إلى صاحبكم ، **قال مالك** : إن كانت له بيِّنة ، فذلك له وإلا حلف الورثة الذين يظن بهم أنهم علموا بذلك ورَدُّوا العبد ، **قلت** : وكيف يحلف الورثة أعلى البتات ، أم على العلم ؟ **قال سحنون** : أخبرنى ابن نافع : أنهم يحلفون على العلم ، **قلت** : فإن لم يكن فيهم من يظن به أنه قد علم بذلك ، **قال** : فلا يمين عليهم عند مالك بن أنس ؟ **قلت** : أرأيت مكاتبًا باع عبدًا ، ثم عجز المكاتب ووجد المشترى بالعبد عيبًا فأراد رَدَّه ؟ **قال مالك** : ذلك له ، فإن

كان للعبد مال أخذ الثمن منه ، وإن لم يكن له مال بيع العبد المردود فقضى الذى رَدَّهُ بالعيب الثمن الذى اشتراه به إن كان فيه وفاء لذلك ، فإن فضل بعد ذلك فضل كان للعبد الذى عجز ، وإن كان نقصانًا كان عليه يتبعه به فى ذمته ، **قال** : فإن كان على العبد الذى عجز دَيْن ، ورضى المشترى بالرَّدِّ كان هو والغُرماء فيه شرعًا سواءً .

فى الرَّجُلِ يَبِيعُ عَبْدَهُ مِنْ نَفْسِهِ بِسِلْعَةٍ يَأْخُذُهَا مِنْهُ

قلت : أرأيت لو أنِّى بعت عبدًا لى من نفسه بجارية عنده ، فقبضت الجارية ، ثم أصبت بها عيبًا ، فأردت رَدَّها بماذا أرجع على العبد ، أبقيمة نفسه أم بقيمة الجارية ؟ **قال** : ليس لك أن تَرُدَّها إذا كانت للعبد يوم باعه نفسه ، لأنه كأنه انتزعها منه وأعتقه ، **قال** : ولو أنك بعته نفسه بها ولم تكن للعبد يومئذ ، ثم وجدت عيبًا تُرَدُّ منه رَدَدْتها ورجعت عليه بقيمتها بمنزلة المكاتب يقاطعه سَيِّدُه على جارية يأخذها منه ويعتقه ، ثم يجد بالجارية عيبًا أو تستحق ، فإنما يرجع عليه بقيمة الجارية ، ولا يرجع عليه بقيمة الكتابة ، لأن ذلك ليس بِدَيْن قاطع عليه ، فلذلك رُدَّ إلى قيمة العرض ، وهذا هو قول مالك فى المكاتب ، ولا يشبه هذا البيع وهو فى البيوع ثمن ، وهذا ليس بثمن ، وهذا ونكاح المرأة واحد ، وهما وبيع السِّلعة بالسِّلعة مختلف .

قلت : أرأيت حين باعه نفسه بهذه الجارية ، فأصاب بها عيبًا فرَدَّها عليه ، أيكون تام الحرمة جائز الشهادة ، وتكون عليه قيمة الجارية دَيْنًا ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إن اشتريت عبدًا بشىء مما يُكال أو يُوزن فأتلف بائع العبد ذلك الثمن وقبضت العبد ، فأصبت

به عيبًا ؟ **قال** : تَرُدُّ العبد وتأخذ مكيلة طعامك ، ولا يكون لك قيمة طعامك ، **قلت** : فإن كنت إنما اشتريت العبد بثياب فأتلف الثياب ، ثم أصبت بالعبد عيبًا ، **قال** : يرجع بقيمة الثياب ، **قلت** : وهذا كُلُّه قول مالك بن أنس ؟ **قال** : نعم .

مَا جَاءَ فِيمَنْ اشْتَرَى دَارًا أَوْ حَيَوانًا فَأَصَابَ بِهَا عَيْبًا

قال عبد الرحمن بن القاسم : سُئل مالك عن الرجل يشترى الدار وبها صَدْعٌ ؟ **قال** : إن كان صدعًا يُخاف على الدار الهدم منه (١) ،

---

(١) محل هذا الشرط إن لم يكن الصَّدع فى واجهة الدار فإن كان فى واجهتها ، فإنه تُرَدُّ الدار منه ، وإن لم يخف على الدار منه كما تُرَدُّ لانعدام منفعة من منافعها ، وسوء جارها وكثرة نملها ، ونوجز كلام أهل المذهب فى هذه المسألة فيما يلى :

لا تُرَدُّ الدار بعيبٍ قلَّ ككسر عتبة وسلم وسقوط شرفة مما جرت العادة بعدم الالتفات إليه ويزول بالإصلاح ، ولا قيمة على البائع فى اليسير جدًّا كما مثلنا .

وأما اليسير لا جدال ؛ بأن يكون دون الثلث - والثلث كثير - فإنه يرجع بقيمة ماله بال منه ولا يرد به إذا لم يبلغ الثلث كصدع جدار من الدار فى غير واجهتها إن لم يخف على الدار منه وسواء خيف على الجدار نفسه أم لا على ظاهر كلام الأمهات .

وإلا بأن كان الصدع بواجهتها ، أو بغيرها وخيف على الدار السقوط منه ، فكثير تُرَدُّ الدار به ، كما تُرَدُّ بعدم منفعة من منافعها كملح بئرها أو بعدم مرحاض بها أو لكونه ببابها ، فكل عيب ينقص الثلث فأكثر من قيمتها فهو عيب تُرَدُّ به .

كما تُرَدُّ لسوء جارها وكثرة بقّها ، ونملها ، وشؤمها بأن جُربت بأن كل من يسكن فيها يُصاب بمصيبة ، وذلك للحديث الشريف « الشؤم فى ثلاث : الدار والدابة والمرأة » أخرجه البخارى (٥٧٥٣) .

وقد نقل أبو ذر الهروى عن البخارى : أن شؤم الفرس أن تكون حرونًا ، وشؤم المرأة سوء خُلُقها ، وشؤم الدار سوء جارها بمصيبة كما تُرَدُّ إن كان يسكنها الجن حيث يؤذون ساكنها اهـ .

انظر : « الشرح الصغير وبلغة السالك » (٣/ ١٥٨ ، ١٥٩) ، « كشف الخفاء » للعجلونى (٢/ ١٢) دون الإشارة لطبعةٍ أو دار نشرٍ .

فأرى هذا عيبًا تُرَدُّ به ، وإن كان صدعًا لا يخاف على الدار منه ، فلا أرى أن تُرَدَّ منه ، لأنه يكون فى الحائط الصَّدْع فيمكث الحائط وبه ذلك الصَّدْع زمانًا كثيرًا ، فلا أرى هذا عيبًا تُرَدُّ الدار منه ، **قلت** : أرأيت إن اشتريت جارية فأصبتها رَسْحاء[(١)] ، أيكون هذا عيبًا فى قول مالك ؟ **قال** : لا يكون عيبًا ، **قال** : وسُئل مالك عن الجارية تشترى فتصاب زَعْراء[(٢)] العانة لا تنبت ؟ **قال** : أراه عيبًا وأرى أن تُرَدَّ **قلت** : أرأيت من باع عبدًا وعليه دَيْن ، أيكون ذلك عيبًا يُرَدُّ منه فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ذلك عيب يُرَدُّ منه ، كذلك قال مالك .

أخبرنى سحنون عن ابن وهب ، عن عقبة بن نافع قال : قال يحيى بن سعيد : دَيْن العبد فى ذمته يتبعه به صاحبه حيث كان ، وهو عيب يُرَدُّ منه ، وليس للمبتاع أن يحبس العبد ويتبرأ من الدَّيْن ، ولكنه إن أراد حبسه حبسه بدينه ، وإن أراد رَدَّهُ كان ذلك له .

وأخبرنى عن ابن وهب ، عن عبد الجبار عن ربيعة ، أنه قال فى رجل اشترى عبدًا وعليه دَيْن ، وهو لا يعلم ، **قال** : يخير إذا علم بالدَّيْن ، **قال ابن وهب** : وبلغنى عن أبى الزناد مثله .

وأخبرنى عن ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب أنه قال فى رجل باع عبدًا وعليه دَيْن ، فكتمه دَيْن عبده حين باعه ، **قال** : إن أحب الذى اشتراه أن يَرُدَّهُ فعل ، **قال ابن وهب** : قال

---

(١) **الرَّسْحَاء** : المرأة الخفيفة العجز ، الجمع رُسح .
انظر : « الوسيط » (رسح) (١/ ٣٥٥) .
(٢) **زَعِرَ** الشعر والريش والوبر : قَلَّ وتفرق حتى يبدو الجلد .
انظر : « الوسيط » (زعر) (١/ ٤٠٨) .

يونس ، وقال ابن موهب : إن رضى أن يمسك العبد فالدَّيْن على العبد ، **قال ابن وهب** : **قال مالك** : دَيْن العبد عُهدة ، وهو عيب من العيوب إن شاء حبس ، وإن شاء رَدَّ .

قلت لابن القاسم : أرأيت إن اشتريت جارية لها زوج أو عبدًا له امرأة أو عبدًا له ولد أو جارية لها ولد ، أيكون هذا عيبًا ، **قال** : سمعت مالكًا يقول فى الجارية التى لها زوج والغلام الذى له امرأة أو ولد ، فهذا كُلُّه عيب تُرَدُّ به ، **قلت** : والجارية التى لها ولد ، **قال** : لم أسمعه من مالك ، وهو عندى عيب تُرَدُّ منه مثل الغلام **قلت** : أرأيت إن اشتريت جارية قد زنت عند سَيِّدها ، فلم يحدَّها سَيِّدُها وقد علمت بذلك ، أيجب علىّ أن أحدَّها ؟ **قال** : سُئل مالك عن ذلك ، فقال : ما أرى ذلك على المشترى بالواجب . **قلت** : أفكان مالك يراه عيبًا إذا باعنيها زانية ، ولم يبين ذلك فى وخش الرقيق وعليتها ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن اشتريت عبدًا زانيًا ، أكان مالك يراه فى العبد عيبًا أم لا ؟ **قال** : لا أقوم على حفظ قول مالك فيه إلا أنّى أراه عيبًا يُرَدُّ منه .

فى الرَّجُلِ يَشْتَرِى العَبْد ثُمَّ يَبيعهُ ثُمَّ يَدَّعِى بَعْدَ مَا بَاعَهُ أن بِهِ عَيْبًا

قلت : أرأيت إن بعت عبدًا من رجل فباعه المشترى ، ثم ادَّعى عيبًا بالعبد ، أيكون له أن يُخاصم بائعه فى العيب ، وقد باع العبد فى قول مالك ؟ **قال** : لا أرى أن يرجع بالعيب ، فكيف يكون بينهما خصومة ، **قلت** : فإن رجع العبد إلى المشترى بوجه من الوجوه ،

بهبة أو بشراء أو بميراث ، فأراد أن يخاصم الذى باعه فى العيب الذى ادَّعى أنه كان به يوم باعه ، أتمكنه من الخصومة بعد ما رجع إليه فى قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قال أشهب : وإن كان رجع إليه بشراء اشتراه ، فهو بالخيار إن أراد أن يَرُدَّهُ على الآخر الذى اشتراه منه رَدَّهُ عليه ؛ لأن عُهدته عليه ، ثم يكون الذى يَرُدُّهُ عليه بالخيار فى إمساكه وفى رَدِّه عليك ، لأن عُهدته عليك ، فإن رَدَّهُ عليك بالعيب رددته على بائعه الأول إن شئت ، وإن لم يَرُدُّهُ عليك ورضى بعيبه فقد اختلف الرواة .

فقال بعضهم : لا يرجع على البائع الأول بشىء كان ما باعه به أقل مما اشتراه به أو أكثر ، **وقال بعضهم** : ينظر ، فإن كان الذى باعه به من الذى رضى بعيبه واحتبسه مثل الثمن الذى كان اشتراه به أو أكثر ، فلا تباعة له على البائع الأول ، لأنه قد صار فى يده مثل الثمن الذى كان يرجع به أو أكثر وإن كان إنما باعه بأقل من الثمن الذى كان اشتراه به رجع على بائعه الأول بما نقص من ثمنه إلا أن تكون قيمة العيب أقل مما ينقص ، فلا يرجع عليه إلا بقيمة العيب من الثمن الذى اشتراه به .

وقال أشهب : وإن شاء لم يَرُدَّه على الذى باعه أخيرًا ، ثم اشتراه منه ورَدَّهُ على البائع الأول وأخذ منه الثمن الذى كان اشتراه به ، ولا تباعة له فى العيب على الذى اشتراه منه أخيرًا لرجوعه بالعُهدة الأولى ، وللمشترى الآخر أن يتبعك بالعيب الذى اشترى العبد منك ، وهو به إن كان باعكه بأقلّ مما اشتراه به منك ، فيأخذك بتمام الثمن ؛ لأنه قد كان له أن يَرُدَّهُ عليك ، ويأخذ هذا الثمن منك كله ، ولا حجة لك عليه ؛ لأن العبد قد صار إليك ،

وليس هذا بمنزلة ما لو باعه من غيرك بأقل من الثمن ورضى مشتريه بالتمسك به لم يرجع عليك إلا بالأقل مما نقص من الثمن أو مما نقص العبد من قيمته .

وإن كان إنما رجع إليه بهبة أو بصدقة من الذى كان اشتراه منه ، فللواهب أو للمتصدق أن يرجع عليه بما بين الصِّحة والداء فى الثمن الذى كان اشتراه به وله أن يَرُدَّه على بائعه الأول ، ويأخذ منه جميع الثمن ، ولا يحاسب بشىء مما بقى فى يديه من ثمن الواهب أو المتصدق ، لأنه كأنه رَدَّ عليه العبد ووهبه ، أو تصدق عليه بقيمة الثمن بعد طرح قيمة العيب ، وإن كان ورثه من الذى اشتراه رَدَّهُ على بائعه الأول ، وأخذ منه جميع الثمن ، لأن مال المشترى الميت ، وهو الثمن قد صار له ميراثًا ، وكان العبد ردًّا عليه ، فهو يرجع بجميع الثمن .

فى الرَّجُلَيْن يَبْتَاعَانِ العَبْدَ فَيَجدَانِ بِهِ عَيْبًا فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَرُدَّ ويَأْبَى الآخَرُ إلا أن يَتَمَسَّكَ

قلت : أرأيت إن بعت عبدى من رجلين صفقة واحدة ، فأصابا بالعبد عيبًا فرضى أحدهما أن يحبس ، وقال الآخر : أنا أَرُدُّ ؟ **قال** : **قال مالك** : يَرُدُّ من أراد أن يَرُدَّ ، ويحبس الذى أراد أن يحبس ، **قال** : **قال مالك** : وإن للبائع ها هنا لمقالاً ، **قال** : وسألنا عنه مالكًا بعد ذلك ، فقال لى مثل ما قلت له : أنه من أراد أن يمسك أمسك ومن أحب أن يَرُدَّ رَدَّ ، شاء ذلك البائع أو أبَىَ ، وذلك أنه لو أفلس أحدهما لم يتبعه إلا بنصف حَقِّه ، وإنما باع كل واحد منهما نصفه .

قلت : أرأيت إن بعت جارية من رجلين صفقة واحدة ، فأصابا بها

عيبًا ، فقال أحدهما : قد رضيت بالعيب ، وقال الآخر : أنا أرُدُّها ؟ **قال** : سألنا مالكًا عنها ، **فقال مالك** : له أن يَرُدَّ من شاء ، ويحبس من شاء من المشتريين ، وما أحرى أن يكون للبائع مقال ، **قال ابن القاسم**: وقد سمعت من أثق به ينكر أن يكون من قول مالك غير ذلك ، وهو أمر بَيِّنٌ ، لأنه إن أفلس أحدهما لم يتبع البائع الآخر إلا بالذى يصيبه من الثمن ، وإنما باع كل واحد منهما نصفها .

جَامِعُ العُيُوبِ

قال سحنون : قلت لعبد الرحمن بن القاسم : أرأيت إن اشتريت أمة مستحاضة [1] أتراه عيبًا فى قول مالك بن أنس أَرُدُّها به ؟ **قال** : **قال مالك بن أنس** : ذلك عيب تُرَدُّ منه **قلت** : أرأيت إن اشتراها وهى حديثة السِّنِّ ممن تحيض فارتفعت حيضتها عند المشترى فى الاستبراء بشهرين أو ثلاثة ، أيكون هذا عيبًا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : ذلك عيب إن أحبَّ أن يَرُدَّها رَدَّها ، **قلت** : أرأيت إذا مضى شهران من حين اشتراها ولم تحض ، أيكون له أن يَرُدَّها مكانه ويكون هذا عيبًا ؟ **قال** : لم يحد لى مالك فى هذا حَدًّا إلا أنِّى أرى إن جاء ليردَّها ويدَّعى أن ذلك عيب ، وذلك بعد مُضِيِّ أيام حيضتها بالأيام اليسيرة لم أر ذلك له ؛ لأن الحيض قد يتقدم ، ويتأخر الأيام اليسيرة إلا أن يطول ذلك ، فلا يقدر المشترى على وطئها ، ولا الخروج بها ، فيكون هذا ضررًا على المشترى ، فإذا كان ضررًا على المشترى صار عيبًا يَرُدُّها به على البائع .

---

(١) الاستحاضة عند الأطباء المعاصرين هى نزيف يحدث عند النساء ، وفى الأغلب الشفاء منه ممكن ، ويكون ذلك بعد أيام حيضها المعتاد .
انظر : « الوسيط » (حيض) (٢١٩/١) بتصرف

قلت : أرأيت إن قال البائع : إنها إن لم تحض عندك هذا الشهر يوشك أن تحيض الشهر الداخل ، أترى أن يؤمر المشترى بحبسها ، والصبر عليها لعلَّها تحيض فى الشهر الثانى ، ولا يفسخ البيع أم يفسخ البيع ؟ **قال** : لا أحفظ عن مالك فى هذا شيئًا ، ولكن ينظر فى ذلك السُّلطان ، فإن رآه ضررًا فسخ البيع ، وإن رأى أن ذلك ليس بضرر أخَّره ما لم يقع الضرر .

قلت : أرأيت إن قال البائع : أنا أُقيم البيِّنة أنها قد حاضت عندى قبل أن أبيعكها بيوم أو يومين ، أو نحو ذلك ، وقال المشترى : إنما حدث بها هذا الداء عندك ، فلا يكون لك أن تَرُدَّها علىّ ؟ **قال** : **قال مالك بن أنس** : إذا لم تحض فذلك عيب يَرُدُّها به المشترى ، فقول البائع : ها هنا لا ينفعه ؛ لأنها فى ضمان البائع حتى تخرج من الاستبراء ، وإنما تصير للمشترى إذا تمَّ الاستبراء فهى ، وإن حدث بها هذا الداء فى الاستبراء ، فإنما حدث وهى فى ضمان البائع ، ألا ترى أن ما حدث من العيوب فى الاستبراء إذا كانت ممن يتواضع مثلها أنه من البائع حتى تخرج من الحيضة إلا أن تكون من الجوارى اللاتى يجوز بيعهنَّ على غير الاستبراء ، وتُباع على ذلك فتكون من المشترى ؛ لأنه مما يحدث وكذلك لو أصابها عيب كان من المشترى ، ألا ترى لو أنها ماتت بعد استبرائه إيَّاها كانت مصيبتها من المشترى ، فكذلك ما حدث من العيوب .

قلت : أرأيت إن اشتريت ثوبًا فقطعته ، ثم اطلعت على عيب يُرَدُّ به ؟ **قال** : المشترى بالخيار ؛ إن أحب أن يَرُدَّهُ وما نقص التقطيع رَدَّهُ ، وإن أحب أمسكه وأخذ قيمة العيب ، **قلت** : فلو ادَّعى المشترى الذى قطع الثوب ، أن البائع حين باعه علم بالعيب ،

وأنكر البائع ذلك ، **قال** : **قال مالك بن أنس** : له على البائع اليمين ، **قال** : فقيل لمالك : فلو كان البائع قد رآه قبل أن يبيعه فأنسيه حين باعه حتى قطعه المبتاع ، ثمّ أتاه به ، فقال : ما علمت به أو قال بلى ، ولكنى نسيت العيب أن أخبرك به حين بعتك ، أتراه مثل التدليس أو مثل الذى لم يعلم ، **قال** : **قال مالك** : أرى أن يحلف بالله لقد أنسى العيب حين باعه ، ويكون مثل الذى لم يدلس لا يَرُدُّه إلا وما نقص القطع منه ، **قلت** : أرأيت إن باع جارية ففطن المشترى بعيب ، فأراد أن يستحلف البائع أن العيب لم يكن بها يوم باعها ، ولم يعلم أن بها العيب الذى يدعيه المشترى إلا بقوله ؟ **قال** : ليس له أن يستحلفه على أنه لم يكن بها عيب يوم باعه إيَّاها بتًّا ، ولا على علمه حتى يكون العيب الذى يدعيه بالجارية عيبًا معروفًا يُرى فيها ، فيلزمه إن كان لا يحدث مثله عند المشترى ، **قال ابن القاسم**: **وقال مالك** : وإن كان من العيوب التى يحدث مثلها عند البائع والمشترى ، وكان من العيوب الظاهرة حلف البائع على البتات ، وإن كان مما يخفى ، ويرى أنه لم يعلمه حلف البائع على العلم .

وكيع ، عن سفيان ، عن رجل ، عن عامر الشعبى أنه كان يقول : يحلف فى العيب ، إذا كان باطنًا على العلم ، وإن كان ظاهرًا فعلى البتات .

قلت : أرأيت إن بعت عبدًا فأصاب به المشترى عيبًا ، فادَّعى المشترى أن العيب كان به عندى وأنكرت أنا العيب ، ومثله يحدث كيف يستحلف البائع أعلى علمه أم على البتات ؟ **قال** : **قال لى مالك** : إن كان من العيوب الظاهرة التى لا يخفى مثلها أُحلف على البتات ، وإن كان من العيوب التى تخفى أُحلف على علمه والبينة

على المشترى أن العيب كان عند البائع ، **قلت** : وكان **مالك يقول** : إن أحلفه على العيب فحلف البائع أن العيب لم يكن عنده ، ثمَّ أصاب المشترى بعد اليمين البيِّنة أن العيب كان عند البائع ، أله أن يَرُدَّهُ بعد اليمين ؟ **قال** : كان مالك بن أنس يرى إن استحلفه ولا علم له بالبيِّنة ، ثم علم أن له بينة وجدهم رَدَّهُ ولم يبطل حقه اليمين ، وإن كان يعلم ببينته فاستحلفه ورضى باليمين ، وترك البيِّنة فلا حقَّ له ، وكذلك قول مالك فى هذا وفى جميع الحقوق .

قلت : فإن طعن المشترى أن البائع باعه العبد آبقًا أو مجنونًا ، أيحلف البائع على علمه أم على البتات ؟ **قال** : لا يحلف على العلم ولا على البتات ؛ لأنه لم يثبت أنه كان عنده آبقًا أو مجنونًا ولو ثبت ذلك لرده عليه ولم ينفعه يمينه ، ولو أمكن هذا من الناس لدخل عليهم الضرر الشديد يأتى المشترى إلى الرجل فيقول له : احلف لى أن عبدك هذا ما زنى عندك ، ولا سرق عندك ، ولا علم الناس بما يكون من رقيقهم ، وهذا يدخل على الناس منه إذًا ضرر شديد ولو جاز هذا لاستحلفه اليوم على الإباق ، ثم غدًا على السرقة ، ثم أيضًا على الزنا ، ثم أيضًا على الجنون .

ولقد سُئل مالك عن رجل اشترى من رجل عبدًا ، فلم يقم عنده إلا أيامًا حتى أبق فأتاه فقال له : إنى أخاف أن لا يكون أبق عندى فى قُرب هذا إلا وقد كان عندك آبقًا فاحلف لى ، **فقال مالك** : ما أرى عليه يمينًا ، **قال ابن القاسم** : وإنما يبيع الناس على الصحة فمن دلس رَدَّ عليه ما دلس وما جهل البائع من ذلك ، فهو على بيع الصحة ، إلا أن تقوم البينة للمشترى أن ذلك العيب كان عند البائع فَيَرُدُّهُ عليه ، وإن لم يعلم البائع بذلك العيب .

قلت : أرأيت إن اشتريت عبدًا ، فأصبت به عيبًا كان عند البائع دلسه له فأردت رَدَّهُ ، فقال البائع : احلف بالله أنك لم ترض بالعبد بعد ما رأيت العيب ، ولا تسوقت به أعلىّ يمينٌ أم لا ؟ **قال ابن القاسم** : لا يمين عليك له إذا لم يدع أنه بلغه أنه رضيه بعد معرفته بالعيب ، أو يقول : قد بينت لك العيب فرضيته أو ادَّعى أن مخبرًا أخبره أن المشترى تسوق به بعد معرفته أو رضيه ؛ لأنى سمعت مالكًا ، وسُئل عن رجل باع دابَّةً أو جارية من رجل ، فوجد بها عيبًا ، فأتى بها المشترى إلى البائع ليردَّها ، **فقال** : احلف لى أنك ما رأيت العيب حين اشتريتها ، ولم يدع البائع أنه أراه إيَّاه إلا أنه قال : احلف أنك لم تَرَهُ ؟ **قال** : **قال مالك** : ما ذلك على المشترى أن يحلف أنه ما رآه ولو جاز ذلك للبائع لجاز فى غير هذا ، ولكنِّى أرى أن يَرُدَّ الجارية على البائع ، ولا يحلف المشترى إلا أن تكون له بَيِّنَةٌ بأنه قد رآه أو يَدَّعى أنه قد أراه إياه فيحلف له ، **قلت** : أرأيت إن اشتريت عبدًا ، فأصبته مُخَنَّثًا ، أترى ذلك عيبا ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أتحفظه عن مالك ؟ **قال** : لا ، **قلت** : فالأمَة المَذَكَّرة ، **قال** : إن كانت تُوصف بذلك واشتهرت به رأيته عيبًا تُرَدُّ به ، ولم أسمعه من مالك .

فى الرَّجُلِ يَشْتَرِى العَبْدَ أَوْ الجَارِيَةَ فَيَجِدُهُمَا أَوْلادَ زِنًا

قلت : أرأيت إن اشتريت غُلامًا أو جارية فأصبتهما أولاد زنًا ، أيكون هذا عيبًا أردُّهما به ؟ **قال** : نعم ، سمعت مالكًا يقول فى الجارية توجد ولد زنًا أنها تُرَدُّ منه .

وأخبرنى ، عن ابن وهب ، عن مالك بن أنس فى العبد يكون لغِيةٍ أنه **قال** : هو عيب يُرَدُّ منه.

قلت : أرأيت الحَبَلَ فى الجارية إذا باع ، ولم يبين أتراه عيبًا أم لا فى قول مالك فى وخش الرقيق وعليتهم ؟ **قال** : نعم ، ولقد خالفنى ابن كنانة فى وخش الرقيق أن الحَبَلَ ليس بعيب فيهن ، فسألنا مالكًا عن ذلك ، **فقال لنا** : هو عيب نرى أن تُرَدَّ منه ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلاً كانت له أَمَةٌ رائعة كبيرة تبول فى الفراش ، فانقطع ذلك عنها ، ثم باعها ولم يبينه ، أتراه عيبًا فى قول مالك لازمًا أبدًا ؟ **قال** : أرى أنه عيب لازم أبدًا لابد له من أن يبيِّن ؛ لأنه لا تؤمن عودته مثل الجنون ، ولأنه إذا هو بيَّن وضع من ثمنها لما يخاف من عودة ذلك ، وكذلك الجنون .

قال سحنون : أخبرنى أشهب فى البول : إن كان انقطاعه عنها انقطاعًا طويلاً ، وقد مضى له سنون كثيرة ، فإنى لا أرى عليه أن يُبيِّن ، وإن كان إنما انقطع عنها انقطاعًا لا يُؤْمَنُ أن يعود إليها ، فإنى لأرى لك أن تَرُدَّها إن شئت .

قلت : أرأيت إن اشتريت جارية فأصبتها صهباء الشعر [1] ، ولم أكشف شعرها عند عقدة البيع ، أتراه عيبًا ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى الصُّهوبة فى الشعر شيئًا ، ولكن سمعت مالكًا يقول فى الرجل يشترى الجارية وقد جعد شعرها أو سود ، فإنه عيب تُرَدُّ به ، **وقال مالك** : وإن كان بها شيب وكانت جارية رائعة رَدَّها بذلك الشَّيْب ، **قال ابن وهب** : **قال مالك** : والبَخَرُ [2] فى الفم

---

(١) **صهباء الشعر** : أى الشعر ذو اللون الأصفر الضارب إلى شىء من الحُمْرة والبياض . **انظر** : « الوسيط » (صهب) (١/ ٥٤٦) .

(٢) **البَخَرُ** : الرائحة الكريهة من الفم . **انظر** : « الوسيط » (بخر) (١/ ٤٢) .

عيب تُرَدُّ منه ؟ **قلت** : فإن كانت غير رائعة فظهر على الشيب ، أيرُدُّها أم لا ؟ **قال** : لم أسمع مالكًا يقول فى الشيب إلا فى الرائعة ، وليس هو فى غير الرائعة عيبًا ، **وقال ابن القاسم** : ولا أرى أن يَرُدَّها إلا أن تكون رائعة أو يكون ذلك عيبًا يوضع من ثمنها .

قلت : أرأيت الخيلان فى الوجه والجسد ، أيكون عيبًا أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : أما ما كان عيبًا عند الناس ، فهو عيب تُرَدُّ به إذا كان ذلك عيبًا ينقص الثمن **قال** : **وقال مالك** : وقد يكون العيب الخفيف بالعبد والجارية يشتريهما الرجل الكى الخفيف لا ينقص ثمنه ، وما أشبه ذلك إذا لم يكن فاحشًا ، فلا أرى له أن يُرَدَّ بهذا العيب العبد ، **قال مالك** : وهذا عند النخاسين[1] عيب ، فلا أرى أن يُرَدَّ به ، وإن كان عيبًا يُرَدُّ به ، **قال** : وسمعت مالكًا وسُئل عن العبد يتهم بالسرقة ، فأخذه السلطان فحبسه ، ثم كشف أمره فوجده بريئًا ، أتراه عيبًا إن لم يُبَيِّنه ؟ **قال** : لا ، **قال مالك بن أنس** : وقد يتهم الرجل الحُرُّ بالسرقة وبالتهمة ، فيلفى سليمًا من ذلك ، فلا تدفع شهادته بذلك .

فى الرَّجُلِ يَبْتَاعُ السِّلْعَةَ وَبِهَا العَيْبُ لم يَعْلَمْ بِهِ ولا يَعْلَمُ بِهِ حَتَّى يَذْهَبَ العَيْبُ ثُمَّ يُرِيدُ رَدَّهَا

قلت : أرأيت إن اشتريت عبدًا عليه دَيْن ، فعلمت بدَيْنِهِ ، فأَرَدْت رَدَّه فقال سَيِّدُهُ البائع : أنا أُؤدى عنه دَيْنه ، أو قال الذى له الدَّيْن : قد وهبت له دينى الذى لى عليه ، أترى للسَّيِّد المشترى أن

---

(١) **النَّخَّاس** : بائع الدواب والرقيق . **انظر** : « الوسيط » (نخس) (٢/ ٩٤٥) .

يَرُدَّه أم لا ؟ **قال** : لا يكون للسيِّد المشترى أن يَرُدَّهُ ، وكذلك لو كانت أمَة فى عِدَّة من طلاق ، فاشتراها رجل ، فعلم بذلك المشترى ، فلم يَرُدَّها حتى انقضت عِدَّتها لم يكن له أن يَرُدَّها ، لأن العيب قد ذهب ، فلا يكون له أن يَرُدَّها بعيب قد ذهب ، **قلت** : وكذلك لو أنى اشتريت جارية ، فرأيت بعينها بياضًا ، فأردت رَدَّها ، فذهب البياض قبل أن أَرُدَّها لم يكن لى أن أَرُدَّها ؟ **قال** : نعم ، **قال ابن القاسم**: بلغنى عن مالك أنه **قال** : إذا ذهب العيب لم يكن له أن يَرُدَّها .

قلت : أرأيت إن أصابته الحمى فى الأيام الثلاثة أو ابيضت عيناه فى الأيام الثلاثة ، ثم ذهبت الحمى وذهب البياض من عينيه ، فجاء به المشترى فى الأيام الثلاثة يريد رَدَّه ؟ **قال** : أما إذا ذهب العيب ، فليس له أن يَرُدَّه ، **قال** : لأنه بلغنى أن **مالكًا قال** : لو أن رجلاً ابتاع عبدًا وبه عيب ، فلم يعلم المبتاع بالعيب حتى برئ العبد من ذلك العيب لم يكن له أن يَرُدَّه ، **قال** : وسمعت مالكًا يقول فى الرجل يشترى العبد وله ولد كبير أو صغير ، لم يعلم بولده : فله أن يَرُدَّه وراه عيبًا ، **قال ابن القاسم**: وإن مات الولد قبل أن يعلم به السيد ذهب العيب ، ولم يكن للسيِّد أن يَرُدَّه بالعيب حين علم به ، فتركه حتى برئ أو لم يعلم حتى برئ بمنزلة هذا .

فى الرَّجُلِ يَبِيعُ السِّلْعَةَ بِمائَةِ دِينَارٍ فَيَأْخُذُ بِالمائِةِ سِلْعَةً أُخْرَى فَيَجِدُ بِهَا عَيْبًا

قلت : أرأيت إن بعت سلعة بمائة دينار ، فأخذت بالمائة سلعة أخرى ، فوجدت بالسلعة الثانية عيبًا ؟ **قال** : يَرُدُّها ويرجع بالمائة

الدينار ، وهذا مما لا اختلاف فيه ، **قال** : ولقد سألنا مالكًا عن رجل يبيع من الرجل الطعام بثمن ذهب أو وَرِقٍ ، فيلقاه ، فيأخذ فى ثمنه طعامًا آخر مخالفًا له ، أينتقض البيع كله أم يُرَدُّ البيع الآخر ويثبت البيع الأول؟ **قال** : بل يُرَدُّ البيع الآخر ويثبت البيع الأول بحال ما كان ويرجع عليه فيأخذ وَرِقَهُ ، وكذلك السلعة الآخرة إذا وجد فيها عيبًا ، فإنما تنتقض الصفقة الثانية ، وهو مما لا اختلاف فيه وتبقى الصفقة الأولى على حالها صحيحة ، وإنما اختلاف الناس فى السلعة الأولى وذلك أن أهل العراق قالوا فيها قولا ، فسألنا مالكًا عنها فقال الذى أخبرتك .

فى الرَّجُلِ يَبْتَاعُ السِّلعَ الكَثِيرَةَ فَيَجِدُ بِبعْضِهَا عَيْبًا

قلت : أرأيت إن اشتريت سلعًا كثيرة صفقة واحدة فأصبت بإحداها عيبًا ، وليس هو وجه تلك السلع ، وقد قبضت جميع تلك السلع ، أيكون لى أن أرُدَّها جميعًا فى قول مالك؟ **قال** : لا يكون لك أن تَرُدَّ فى قول مالك إلا تلك السلعة وحدها التى أصبت بها العيب ، **قلت** : فإن كنت لم أقبض تلك السلع من البائع فأصبت بسلعة منها عيبًا قبل أن أقبضها من البائع ، وليس تلك السلعة وجه ذلك الشراء ، فأردت أن أَرُدَّ جميع تلك السلع ، **قال** : **قال مالك** : ليس لك أن تَرُدَّ إلا تلك السِّلعة وحدها ، **قلت** : وسواءٌ إن كنت قد قبضت أم لم أقبض فى قول مالك إنما لى أن أَرُدَّ تلك السلعة التى وجدت فيها العيب بحصتها من الثمن إذا لم تكن تلك السلعة[1]

(١) تفسير وجه الصفقة عند ابن القاسم هنا يُقدر بما يَزيد على ثُلثى ثمن الصفقة كلها حيث **يقول** : إذا جمعت تلك الأشياء يكون جميع الثمن ألف دينار ، =

التى وجدت فيها العيب وجه تلك السلع ؟ **قال** : نعم وهذا قول مالك .

قلت : أرأيت إن اشتريت عشرة أثواب ، كل ثوب منها بعشرة دراهم صفقة واحدة ، فأصبت بإحداها عيبًا ، أينظر مالك فى هذا ، فإن كان الذى وجدت به العيب هو وجه تلك الثياب رَد جميعها أم لا ينظر لأنَّا قد سمّينا لكل سلعة ثمنًا ؟ **قال** : **قال مالك** : يقسم الثمن على قيمة الثياب ، ولا يلتفت إلى ما سمى لكل ثوب من الثمن ، **قلت** : ما قول مالك فيمن اشترى من رجل حيوانًا أو رقيقًا وثيابًا وعروضًا كل ذلك صفقة واحدة ، فأصاب ببعض ذلك عيبًا ؟ **قال** : **قال مالك** : إن كان أصاب بأرفع تلك السلع عيبًا ، ويعلم أنه إنما اشترى جميع تلك السلع لمكان تلك السلعة وفيها كان يرجو الفضل ومن أجلها اشترى تلك السلع رَدَّ ذلك البيع كله إلا أن يشاء المشترى أن يحبس ذلك كله .

قلت : أرأيت إن اشتريت عبيدًا وثيابًا ودواب ، فأصبت بعبد منها عيبًا وقيمة العبيد كلهم كل عبد منهم ثلاثون دينارًا ، وقيمة الثياب كذلك أيضًا ثلاثون دينارًا كل ثوب وقيمة الدواب كذلك أيضًا ، كل دابة ثلاثون دينارًا ، وقيمة العبد الذى أصبت به العيب

= وهى سلع كثيرة ، ويكون ثمن هذا العبد سبعمائة دينار أو ثمانمائة دينار ، فهذا هو وجه تلك الأشياء ، ومن أجله اشتريت ، وإن أصبت به عيبًا رددت هذه السلع كلها ، لكن نقل المواق عن ابن المواز : إذا وقع العيب نصف الثمن فأقل ، فليس وجه الصفقة ، ولم يرد إلا المعيب بحصته ، وإن وقع له أكثر من نصف فهو وجه الصفقة أى لاعتباره وجه الصفقة يكفى أن يزيد على النصف ولو قليلاً .

انظر : « التاج والإكليل مع مواهب الجليل » (٤/ ٤٥٩) .

قيمته وحده خمسون دينارًا أو أربعون دينارًا ، أترد جميع هذا البيع وتجعله إنما اشترى هذا البيع من أجل هذا العبد فى قول مالك ؟ **قال** : لا ، لأن العبد الذى أصاب به العيب قيمته خمسون دينارًا ، وها هنا عبيد وثياب ودوابٌّ قيمة كل واحد من هذه الأشياء قريب من هذا الذى أصاب به هذا العيب ، فليس لهذا العبد الذى أصاب به العيب اشتراء ، ولا هذا العبد وجه هذا البيع ؛ لأن جميعهم قد بلغوا مائتين من دنانير ، وإنما قيمة هذا العبد خمسون أو أربعون دينارًا ، فهو وإن كان أكثر ثمنًا من كل واحد منهم إذا انفرد بثمنه ، فليس هو وجه جميع هذا البيع ، وإنما يكون وجه جميع هذا البيع إذا كان العبد الذى يُصاب به العيب أو السلعة التى يُصاب بها العيب هى أكثر تلك الأشياء ثمنًا إذا جمعت تلك الأشياء يكون جميع الثمن ألف دينار ، وهى سلع كثيرة فيكون ثمن هذا العبد سبعمائة دينار أو ثمانمائة دينار ، فهذا الذى هو وجه تلك الأشياء ومن أجله اشتريت ، وإن أصبت به عيبًا رددت هذه السلع كُلَّها .

فى الرَّجُلِ يَبْتَاعُ النَّخْلَ فَيأْكُلُ ثَمَرَتَهَا ثُمَّ يَجِدُ بِهَا عَيْبًا

قلت : أرأيت الرجل يبيع الأرض والنخل ، فيأكل المشترى ثمرتها ، ثم يجد بالنخل عيبًا ، أله أن يَرُدَّها فى قول مالك ولا يغرم ما أكل ؟ **قال** : **قال مالك** : فى الدور والعبيد إذا أصاب بهم عيبًا ، وقد اغتلهم إن له أن يَرُدَّهم وله غلَّتهم ، فكذلك غَلَّة النخل عندى ، **قال سحنون** : لأن الغَلَّة بالضمان ، وقد قال رسول الله ﷺ : « الغلَّة بالضمان »[1] ، **قلت** : فإن كانت غنمًا جزَّ أصوافها ، أو

(١) أخرجه الإمام أحمد فى « مسنده » (٦/ ٨٠) ، والحاكم فى « مستدركه » =

أُكل ألبانها وجميع سمونها ، ثم أصاب بها عيبًا ، أيكون له أن يَرُدَّها أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : هو عندى أيضًا بمنزلة الغَلَّة .

قلت : أرأيت ما جَزَّ من أصوافها والصوف قائم بعينه أيَرُدُّهُ معها ؟ **قال** : لا أرى ذلك إلا أن يكون حين اشتراها كان عليها صوف قد تم فجزَّه ، فإن رَدَّها رَدَّ ذلك معها ، وإن كان إنما هو نبات فلا أرى ذلك ، **قال سحنون** : وأخبرنى أشهب بن عبد العزيز أنه قال : النبات وغيره سواءٌ ، لأن ذلك تبع ولغو مع ما ابتعت من الضأن ، وكذلك ثمر النخل المأبورة لأنه غلة والغلَّة بالضمان ، **قلت** لابن القاسم : وَلِمَ جعلت الصُّوف واللبن بمنزلة الغَلَّة ؟ **قال** : لأن مالكًا قال فى الغنم يشتريها الرجل للتجارة فيجزها ، **قال** : أرى أن أصوافها بمنزلة غلة الدور ، وليس فيها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم يقبض الثمن إن باع الصوف .

* * *

=(٢/ ١٥) من حديث عائشة رضى الله عنها ، **وقال الحاكم** : هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وصححه الذهبى .

تثبت الغلة للمشترى من حين العقد إلى فسخ المبيع بالعيب إلا أن ذلك مشروط بقيدين :

أولهما : ثبوت العيب عند حاكم أو اعتراف البائع به وقبوله استلام السلعة من المشترى .

ثانيهما : أن تنشأ هذه الغلة عن غير تحريك وجهد من المشترى كصوف ولبن ، أو عن تحريك قبل الاطلاع على العيب ، أو بعد لكن فى زمن الخصام ويستثنى من ذلك : الولد والثمرة المؤبرة حين العقد ، والصوف التام حين العقد ونحو ذلك فإنها تُرَدُّ للبائع مع الأصل .

انظر : « الشرح الكبير » (٣/ ١٣٨) .

قلت : أرأيت إن كانت أَمَة فولدت أولادًا ، ثم أصاب بها المشترى عيبًا ؟ **قال** : يَرُدُّها وولدها ، وإلا فلا شىء له فى قول مالك ، **قلت** : أرأيت البيع الفاسد فى هذا ، والصحيح سواءً إذا أصاب عيبًا وقد اغْتَلَّ غلة من الدُّور والنخل والغنم أو ولدت الغنم أو الجوارى ؟ **قال** : نعم هو سواءٌ ما كان من غَلَّةٍ ، فهى له بالضمان وما كان له من ولادة رَدَّها مع الأُمهات إلا أن تفوت فى البيع الفاسد والولد فَوْت ، فتكون عليه قيمتها يوم قبضها ، فإن أراد أن يَرُدَّ بالعيب ، فذلك له والعيوب ليس فيها فَوْت إلا أن تموت أو يدخلها نقص فيردّها وما نقص العيب منها ، **قلت** : وهذا قول مالك بن أنس ؟ **قال** : نعم .

فى الرَّجُلِ يَبِيعُ السِّلْعَةَ ويُدَلِّسُ فِيهَا العَيْبَ وَقَد عَلِمَهُ [(١)]

قلت : أرأيت إن بعت ثوبًا من رجل دلست له العيب ، وأنا أعلم أو كان به عيب لم أعلم به ؟ **قال** : **قال مالك بن أنس** : إذا دلس الرجل بالعيب وهو يعلم ، ثم أحدث المشترى فى الثوب صبغًا

---

(١) أوجز ابن رشد مشتملات ما يتعلق بآثار التدليس فى الضوابط التالية :

الأول : العيوب الخفيفة بحيث لا يحط التدليس فيها من الثمن شيئًا ليسارته ، أو لأن المبيع لا ينفك منه وهذا لا حكم له .

الثانى : أن التدليس يحط من الثمن يسيرًا وهذا وإن كان فى الأصول فإنه لا يجب به الرَّد ، ولو كان المبيع قائمًا ، وإنما يجب الرجوع فيه بقيمة العيب ، وذلك كالصدع فى الحائط وشبهه .

وأما إن كان فى العروض فظاهر الروايات فى « المدونة » وغيرها أن الرد يجب به كالكثير سواء ، **وقيل** : إنه كالأصول لا يجب الرَّدُ به وإنما فيه الرجوع بالقيمة .

وقد اختار ابن رشد أن عشرة مثاقيل من مائة مثقال كثير يجب الرد به .

الثالث : التدليس الذى يحط من الثمن كثيرًا ، وهذا له أحد أحوال خمس : =

ينقص الثوب أو قطعه قميصًا أو ما أشبه ذلك ، فإن المشترى بالخيار إن شاء حبس الثوب ويرجع على البائع بما بين الصحة والدَّاء ، وإن

= **الأولى** : أن يكون المبيع قائمًا لم يدخله زيادة ولا نقصان ، فالمبتاع فيه بالخيار بين أن يَرُدَّ ويرجع بجميع الثمن أو يُمسك ولا شىء له من الثمن لحديث المصراة .

الثانية : أن تدخل المبيع زيادة ، فإن كانت بحوالة الأسواق أو فى حال المبيع فإنها لا تعتبر ولا توجب للمبتاع خيار ، وإن كانت فى العين لنماء حادث فيه كالدابة تسمن والولد يحدث ، ففيه قولان : بالفوت وعدمه ، وإن كانت الزيادة مضافة كالنخلة لا ثمر لها فتثمر ويكون مخيرًا بين أن يَرُدَّ السلعة وما معها أو يمسك ولا شىء له وإن كانت الزيادة أحدثها المشترى فى المبيع من صنعة كالصبغ والخياطة مما لا ينفصل إلا بفساد ، فإن ذلك يوجب له الخيار بين أن يمسك ويرجع بقيمة العيب أو يرد ويكون شريكًا بما زاد مما أحدثه الصبغ ونحوه .

الثالثة : أن يدخل المبيع نقصان ، فإن كان بحوالة الأسواق فيخير بين أن يَرُدَّ ولا شىء عليه أو يمسك ولا شىء له ، وإن كان بتغير حال المبيع فيردّها وما نقص منها أو يمسك ويرجع بقيمة العيب .

الرابعة : أن يذهب عين المبيع فإن خرج عن ملكه بعوض كبيع وهبة ثواب ، فإن كان من بائعه بمثل الثمن فلا شىء له ، وإن كان بأكثر لزمه البيع لتدليسه ، وإن كان بأقل رجع على البائع بالأقل من بقية رأس ماله أو قيمة العيب ما شاء من ذلك البائع مخير .

وإن خرج من يده بلا عوض بغير اختياره كأن تَنْفَق الدابة فله الرجوع بقيمة العيب ، وإن كان باختياره بأن تصدق به مثلاً فنقل عن مالك أنه فَوْت ولا رجوع له بقيمة العيب ، والمشهور عنه وعليه أصحابه أن ذلك فوت وله الرجوع بقيمة العيب .

الخامسة : أن يعقد المشترى على المبيع عقد فإن كان يمنعه من العودة إلى ملكه كالعتق إلى أجل والتدبير فهذا فَوْت وليس فيه إلا الرجوع بقيمة العيب فإن كان العقد لا يمنعه من العودة إلى ملكه كالرهن والإجارة ، **فقال ابن القاسم** : إذا رجع إلى ملكه رَدَّه وليس ما عقده فَوْت ، **وقال أشهب** : إن كان أمد ذلك قريبًا رَدَّه ، وإن كان بعيدًا فهو فَوْت ، **وقال أصبغ فى الإجارة** : إنها ليست بفَوْت وله الرَّدُّ ولا تنتقض الإجارة . **انظر** : « المقدمات » (٢/١٠١ - ١١٢) باختصار .

شاء رَدَّ الثوب ، ولا شيء عليه ، وإن كان الصبغ قد زاد فى الثوب ، فإن شاء حبس الثوب ويرجع على البائع بما بينَ الصحة والداء ، وإن شاء رَدَّ الثوب وكان شريكًا للبائع بما زاد الصبغ فى الثوب ، **وقال أبو الزناد** : إذا ابتاع الرجل ثوبًا فقطعه قميصًا ، ثم وجد فيه عيبًا ، **قال** : فإن كان صاحبه دلس به رَدَّهُ عليه ، وإن كان لم يدلس طرح عن المبتاع قدر عيبه .

قلت لابن القاسم : فلم لا يجعل مالك بن أنس عليه ما نقصه القطع والصبغ عنده إذا كان البائع دلَّس به ، **قال** : لأن البائع ها هنا كأنه أذن له فى ذلك ، فلا شيء له على المشترى من ذلك ، **قلت** : فلو لبسه المشترى فانتقص الثوب للبسه ، **قال** : هذا يضمن ما نقص الثوب للبسه إن أراد رَدَّهُ ، **قال ابن القاسم** : **قال مالك** : وإذا لم يدلس بالعيب فقطع المشترى منه قميصًا أو صبغه صبغًا ينقصه ، فإن أدرك الثوب رَدَّهُ وما نقص العيب عنده ، وإن شاء حبسه ورجع بما بين الصحة والداء ، **قال** : فإن زاد الصَّبغ فى الثوب ، فإن المشترى بالخيار إن شاء حبس الثوب ورجع بما بين الصحة والداء ، وإن شاء رَدَّه ، وكان شريكًا بالزيادة وهذا فى المصبوغ فى الزيادة .

قلت : فمن دلس بالعيب ومن لم يُدلس فإنما القول فيه قول واحد ، وإنما يختلف القول فيها فى هذا الذى دلس إذا قطع المشترى ثوبه أو صبغه صبغًا ينقصه رَدَّهُ ولم يَرُدَّ معه ما نقص والذى لم يدلس ليس للمشترى إذا صبغ صبغًا ينقصه ، أو قطع الثوب فنقص ليس له أن يَرُدَّه إلا أن يَرُدَّ النقصان معه ، **قال** : نعم إنما افترقا فى هذا فقط [1] .

---

(١) يختص المدلس بخمس مسائل :

١ - إذا تصرف المشترى فيها تصرف مثلها فلا شيء عليه إن رَدَّ .   =

قلت : أرأيت ما سمعتك تذكر عن مالك أن من باع فدلس أنه إن حدث عنده به عيب إن له أن يَرُدَّه أهذا فى جميع السلع فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : ليس هكذا قلت لك ، إنما قلت لك أن **مالكًا قال** : من باع ثوبًا ، فدلس بعيب علمه فقطعه المشترى أن له أن يَرُدَّهُ ، ولا يكون عليه مما نقصه القطع شىء ، وإن كان باعه ، ولم يعلم بالعيب ، ولم يدلس له بالعيب لم يكن له أن يَرُدَّه إلا أن يَرُدَّ معه ما نقص التقطيع ، **قال** : فقلنا لمالك : فإن كان قد علم البائع بالعيب ثم باعه ، فزعم أنه نسى العيب حين باعه ولم يعلم بتدليسه ، **قال** : **قال مالك** : يحلف بالله أنه نسى العيب حين باعه وما ذكره ، ويكون سبيله سبيل من لم يدلس ، **قلت** : فإن كان البائع قد دلَّس له بالعيب فحدث به عند المشترى عيب من غير التقطيع أو فى الحيوان حدث عيب ، **قال** : إنما قال مالك فى الرقيق والحيوان إذا حدث بها عيب مفسد مثل العور ، وما أشبهه والقطع لم يكن له أن يَرُدَّه إلا أن يَرُدَّ

= ٢ - إذا عطب المبيع بسبب التدليس أو بعيب يضمنه المشترى .

٣ - إذا اشتراها البائع من المبتاع بأكثر من الثمن الذى باع به فغير المدلس يرجع بما زاد بخلاف المدلس .

٤ - لا يَرُدُّ السمسار الجُعل إذا ردت السلعة لدخول المدلس على ذلك بخلاف غير المدلس .

٥ - تنفع البراءة غير المدلس ولا تنفع فيما دلس به .

انظر : « الذخيرة » (٢/ ٧٣) ، « المقدمات (٢/ ١٠٨) .

أقول : المسألة الأولى هكذا جاءت مطلقة أن المشترى لا يَرُدُّ معها شيئًا ، لكن كلام ابن القاسم فى « المدونة » حكاية عن مالك أن هذا خاص بالثوب المدلس فيه بالتقطيع ونحوه ، أما فى الحيوان وغيره فالتدليس وغيره سواء ، حيث يَرُدُّ معه ما نقص المشترى بتصرفه وكذلك الثوب إذا تصرف فيه بغير تصرف مثله .

انظر : « المدونة » (٤/ ٣٣٦) طبعة مصر .

معه ما نقص ، وليس يترك له ما نقص دلَّس أو لم يدلس ، **قال** : لأن الرقيق والحيوان كله دَلَّس أو لم يُدَلِّس ما حدث بها من عيب عند المشترى مفسد لم يكن له أن يَرُدَّه إلا أن يَرُدَّ معه ما نقص ، وما كان من عيب ليس بمفسد ، فله أن يَرُدَّه ، ولا يَرُدّ معه ما نقص ، والتدليس فى الحيوان والرقيق وغير التدليس سواءٌ ، **قال ابن القاسم** : وأمَّا فى الثياب فإنه إذا دلَّس فحدث فى الثياب عيب عند المشترى مفسد من غير التقطيع أو فعل بما لا ينبغى له أن يفعل فى الثوب كان عندى بمنزلة الحيوان لا يَرُدُّه إلا أن يَرُدَّ معه ما نقص العيب ، وإنما أجاز مالك فى التقطيع وحده أن يَرُدَّه ، ولا يَرُدَّ معه ما نقص إذا دلَّس له ، **قال ابن القاسم**: والقصارة والصباغ مثله .

قلت : أرأيت ما اشترى من الثياب فدلس فيه بعيب فصبغها أو أحدث فيها ما هو زيادة فيها ، ثم اطلع على العيب ، فأراد المشترى أن يَرُدَّ ويكون معه شريكًا بما زاد الصبغ فى الثوب ، أيكون ذلك له فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ذلك له فى قول مالك ، **قال** : **وقال لى مالك** : فإن نقصها الصبغ ، فهو بمنزلة التقطيع إن أحب أن يَرُدَّهُ رَدَّهُ ، ولا شىء عليه وإن أحب أن يمسكه أمسكه وأخذ قيمة العيب ، **قال مالك** : وإن كان لم يُدَلِّس له وقد صبغه المشترى صبغًا ينقص رَدَّهُ وَرَدَّ معه ما نقص الصبغ منه ، وإن أحب أن يمسكه ويأخذ ما نقص العيب من السلعة من البائع ، فذلك له .

قلت : أرأيت إن اشتريت ثيابًا كان بها عيب عند البائع لم أعلم به ، ثم اطلعنا على العيب ، وقد حدث بها عندى عيب غير مفسد ، أيكون لى أن أَرُدَّها على البائع ولا أَرُدَّ معها شيئًا ؟ **قال** : إن كان الشىء الخفيف الذى لا خطب له رأيت أن يَرُدَّهَ والعيوب فى الثياب

ليست كالعيوب فى الحيوان ، لأن العيب فى الثوب يكون الخرق فى وسطه ، وإن كان غير كبير ، فإنه يوضع من ثمنه ، والكية وما أشبهها يكون فى الحيوان ، فلا يكاد يوضع من ثمنها كبير شىء ، **قلت** : أرأيت الحيوان إذا اشتراها ، وقد دَلَّس فيها صاحبها له ؟ **قال** : التدليس وغير التدليس فى الحيوان سواء فى قول مالك ؛ لأن الحيوان لم يبعها على أن يقطعها والثياب إنما تُشترى للقطع وما أشبهه ، **قلت** : فالدار إذا باعها ، وقد دَلَّس فيها بعيب قد علم به البائع ؟ **قال** : أراها بمنزلة الحيوان ، ولم أسمع من مالك فيها شيئًا ، **قلت** : أرأيت إن اشتريت ثوبًا به عيب دلَّسه لى البائع باعنيه ، وقد علم بالعيب فقطعته قباءً [1] أو قميصًا أو سراويل ، ثم علمت بالعيب الذى دلسه لى البائع ، أيكون لى أن أَرُدَّهُ فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، ولا يَرُدُّ معه ما نقص التقطيع .

قلت : أرأيت إن اشتريت ثوبًا فقطعته تبابين [2] ومثل هذا الثوب لا يقطع تبابين وهو وشى وبه عيب دَلس لى البائع ، أيكون لى أن أَرُدَّه أم لا ؟ **قال** : هذا فوت إذا قطعه خرقًا أو ما لا يقطع من ذلك الثوب مثله ، فهو فوت وليس له أن يَرُدَّه ، ولكن يرجع على البائع بالعيب الذى دَلَّسه له من الثمن ، **قلت** : أرأيت إن اشتريت ثوبًا به عيب دلسه لى البائع فبعته ؟ **قال** : لا ترجع على البائع بشىء ، لأنك قد بعت الثوب وقد فسرت لك قول مالك فى هذا قبل هذا الموضع .

---

(١) **القَباء** : ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص ويتمنطق عليه .
انظر : « الوسيط » (قبا) (٢/ ٧٤٠) .

(٢) **تبابين** : جمع التُّبَّان : سراويل قصيرة إلى الرُّكبة أو ما فوقها تستر العورة ، وقد يُلبس فى البحر . **انظر** : « الوسيط » (تبن) (١/ ٨٥) .

قلت : أرأيت إن اشتريت ثوبًا فصبغته بعصفر أو بسواد أو بزعفران أو بورس [1] أو بمشق [2] ، أو بخضرة أو بغير ذلك من الصبغ ، فزاد الثوب الصبغ خيرًا أو نقص فأصبت به عيبًا دلسه لى البائع باعنى الثوب وبه عيب قد علم به أو لم يعلم به ، **قال** : **قال مالك بن أنس** : إن كان قد دلس له وقد صبغه صبغًا ينقص الثوب رَدَّهُ ، ولا نقصان عليه فيما فعل بالثوب ، وإن كان قد زاد الصبغ الثوب خيرًا ، فالمشترى بالخيار إن أحب أن يمسكه ويأخذ قيمة العيب ، فذلك له ، وإن أَبَى أن يحبسه رَدَّهُ وأخذ الثمن ، وكان شريكًا فى الثوب بقدر ما زاد الصبغ فى الثوب يقوَّم الثوب وبه العيب غير مصبوغ ، فينظر ما قيمته ، ثم يقوَّم وبه العيب ، وهو مصبوغ فينظر ما قيمته ، فالذى زاد الصبغ فى الثوب يكون بذلك المشترى شريكًا للبائع ، **قال** : **وقال مالك** : وإن كان لم يدلس البائع ، وقد صبغه المشترى صبغًا ينقص الثوب كان بالخيار إن شاء أن يُمسكه أمسكه ، وأخذ قيمة العيب ، وإن شاء أن يَرُدَّه رَدَّه ، وما نقص الصبغ منه فذلك له ، والمشترى فى ذلك بالخيار ، وإن كان الصبغ قد زاده فالمشترى بالخيار إن أحب أن يُمسكه ، ويأخذ قيمة العيب فعل ، وإن شاء رَدَّهُ وكان شريكًا .

قلت : أرأيت إن اشتريت ثوبًا فلبسته حتى غسلته غسلات ، ثم ظهرت على عيب قد كان دلَّسه لى البائع ، وعلم به أو باعنى وبه

---

(١) **وَرْس** : نبت من الفصيلة القرنية ينبت فى بلاد العرب والحبشة والهند ثمرتها قرن مغطى عند نضجه بغُددٍ حمراء ، كما يوجد عليه زغب قليل ، يستعمل لتلوين الملابس الحريرية . **انظر** : « الوسيط » (ورس) (٢/ ١٠٦٧) .

(٢) **مشق** : الطين الأحمر . **انظر** : « الوسيط » (مشق) (٢/ ٩٠٦) .

عيب لم يعلم البائع بالعيب ؟ **قال** : إذا لبسه لبسًا خفيفًا لم ينقصه رَدَّهُ ، ولا شيء عليه ، وإن كان قد لبسه لبسًا كثيرًا قد نقصه رَدَّهُ وَرَدَّ معه ما نقصه دَلَّس به أو لم يُدَلِّس إلا أن يشاء أن يحبسه ، **قلت** : أرأيت إن اشتريت حنطة قد مَسَّها الماءُ وجفت ولم يبين لى أو عسلاً أو لبنًا مغشوشًا فأكلته ، ثم ظهرت على ما صنع البائع ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، وأرى أن يُوضع عنه ما بين الصحة والداء ، لأن هذا وإن كان مما يُوزن أو يُكال لا يوجد مثله ، لأنه مغشوش ، فإن كان يعلم أنه يوجد مثله فى غشه يحاط بذلك معرفة ، رأينا أن يَرُدَّ مثله ، ويرجع بالثمن .

قلت : أرأيت إن اشتريت جارية بكرًا لها زوج ، ولم يدخل بها ، وقد علمت أن لها زوجًا فقبضتها ، ثم افتضها زوجها عندى فنقصها ذلك ، فظهرت على عيب دلَّسه لى البائع ، أيكون لى أن أرُدَّها ، ولا يكون علىّ شيء من نقصان وطء الزوج لها ؟ **قال** : أرى لك أن تَرُدَّها ، ولا شيء عليك ؛ لأنه باعك جارية ذات زوج ، وقد دلَّس فيها بعيب ، فليس عليك لوطء الزوج إذا جاء من وطء الزوج نقصان عليك قليل ولا كثير ، وكذلك الرجل يبيع الثوب من الرجل وبه العيب قد دلسه له علم به البائع فقطعه المشترى ، ثم ظهر على عيبه ، فإن له أن يَرُدَّ الثوب ، ولا يكون عليه للقطع شيء ، وكذلك قال مالك بن أنس فى الثياب ، وهذا أدنى من ذلك والجارية دلس أو لم يدلس ، فلا شيء عليه فى افتضاض الزوج ، لأن البائع هو الذى زوَّجها ، وإنما كان يكون عليه أن لو كان المشترى هو الذى زوَّجها .

قلت : أرأيت إن اشتريت عبدًا من رجل وبه عيب لم أعلم به ، ثم اشتراه منى بائعه بأكثر مما اشتريته به أو بأقل ؟ **قال** : إن كان البائع دلَّس بالعيب ، ثم اشتراه بأكثر ، فليس له أن يَرُدَّهُ عليك ، لأنه اشتراه وهو يعلمه ، وإن كان اشتراه بأقل رَدَّ عليك تمام الثمن الأول ؛ لأنك كان لك أن تَرُدَّه عليه ، وها هو ذا فى يديه ، وإن كان لم يعلم بالعيب حين باعه منك حتى اشتراه منك بأكثر ، فله أن يَرُدّه عليك ، ويأخذ الثمن ولك أن تَرُدَّهُ عليه وإن كان اشتراه بمثل الثمن الأول ، فكأنه رَدَّه عليك ، وإن كان اشتراه بأقل من الثمن رَدَّ عليك تمام الثمن الأول ؛ لأنك كان لك أن تَرُدَّهُ عليه وها هو ذا فى يديه .

فى الرَّجُلِ يَبِيعُ السِّلْعَةَ وَبِهَا عَيْبٌ لم يَعْلَمْ بِهِ

قلت : أرأيت إن باع صاحب الثوب ثوبه وبه عيب لم يعلم به ، ولم يبرأ إلى المشترى من شىء ، ثم قطعه المشترى فظهر المشترى على عيب ، وقد كان فى الثوب عيب عند البائع ، **قال** : **قال مالك بن أنس** : لا تكون البراءَة فى الثياب ، **قال مالك** : فإن باعه البائع وهو لا يعلم فقطعه المبتاع ، ثم وجد المبتاع بعد ما قطعه به عيبًا ، فالمشترى بالخيار إن أحبَّ أن يَرُدَّهُ رَدَّهُ ، وما نقصه القطع ، وإن أحبَّ أن يمسكه ، ويأخذ قيمة العيب فذلك له ، وفرق مالك بين من علم أن فى ثوبه عيبًا حين باعه ، وبين من لم يعلم أن بثوبه عيبًا .

قلت : والعروض كلها عند مالك مثل الثياب ؟ **قال** : لم أسمعه من مالك إلا أنى أرى ما كان من العروض التى تشترى ؛ لأن يعمل بها كما يُصنع بالثياب من القطع مثل الجلود تُقطع أخفافًا ، ومثل جلود البقر تقطع نعالاً ، وما أشبه هذه الوجوه رأيته مثل الثياب ،

وأما الخشب وما أشبهها مما يشتريها الرجل ، فيقطعها فيكون العيب فى داخلها ليس بظاهر للناس ، فإن **مالكًا** قال فى الخشب : إذا كان العيب فى داخل الخشبة أنه ليس بعيب ، **قال** : ويلزم المشترى إذا قطعها فظهر على العيب ، **قال** : ونزلت فحكم فيها مالك بن أنس بذلك .

مَا جَاءَ فى الخَشَبِ والبَيْضِ والرَّانِجِ والقِثَّاءِ يُوجَدُ بِهِ عَيْبٌ

قال ابن القاسم: كل ما أشبه الخشب مما لا يبلغ علم الناس معرفة العيب فيه ؛ لأنه باطن ، وإنما يعرف عيبه بعد أن يشق شقًّا ففعل ذلك المشترى ، ثم ظهر على العيب الباطن بعد ما شقه فهو له لازم ولا شىء على البائع ، **فقلت** لمالك : فالرانج ، وهو الجوز الهندى ، والجوز والقثاء ، والبطيخ والبيض يشتريه الرجل فيجده فاسدًا ؟ **قال** : أما الرانج والجوز فلا أرى أن يُرَدَّ ، وهو من المشترى ، وأما البيض فهو من البائع ويُرَدُّ ، وأما القثاء ، فإن أهل الأسواق يردونه إذا وجدوه مُرًّا [1] ، **قال مالك** : ولا أدرى بما رَدُّوا

---

(١) من كتاب ابن المواز ، **قال ابن نافع** : إن وجد عامة الجوز فاسدًا فله رَدُّه وإن كان يسيرًا لزمه كله بجميع الثمن .

وقد قيل : لا يُرَدُّ من الجوز ما كسر فوجد فاسدًا إلا مثل الجوزتين والثلاثة من الرانج والجواز الصغير ، فأما الأحمال والكثير منها فلا يرد إلا أن تكون قلة أو أكثره فاسد فليرده ويأخذ الثمن إن وجد تيسيرًا فى كثير فلا شىء له ، ومن « الواضحة » ، وأما الرانج والجوز واللوز القثاء يوجد داخله فاسدًا أو مُرًا فمالك يراه كالخشب ، **وقال ابن الماجشون** : هذا فى اليسير إذ لا يسلم منه فأما ما كثر فيرد ، ولو شرط البائع البراءة منه لم يجز لأنه خطر وهو معنى قول مالك ، وقاله أصبغ .

ومن الواضحة أيضًا : **قال مالك وأصحابه** فى عيب البيض : إنه مما يعرف ويظهر ، **قال ابن حبيب** : وأما ما يحدث بعد الصحة من عفن وسوس أو فى الجلود من سوء صنعة أو من داء فهذا مما يعلمه بعض الناس ، وإن جهله آخرون . =

ذلك استنكارًا منه لما عملوا به من ذلك فى رَدِّهم إيَّاه فيما رأيته حين كلمنى فيه ولا أرى أن يَرُدَّ ، **قلت** : فَلِمَ رَدَّ مالك البيض من بين هذه الأشياء ؟ **قال** : لأن معرفة فساد البيض كأنه أمر ظاهر يعرف ليس بباطن مثل غيره .

فى الإِمَاءِ والعَبِيدِ والحَيَوان يَجِدُ بِهِم المُشْتَرِى العَيْبَ دَلَّسَهُ البَائِع أَوْ لَمْ يُدَلِّسْهُ

قال عبد الرحمن بن القاسم : العيب فى الجوارى والعبيد من دلس ، ومن لم يدلس إذا حدث عند المشترى عيب مفسد لم يَرُدَّه إلا وما نقص العيب منه ليس هو مثل الثياب فى ذلك ، **قلت** : فما فرق ما بين الثياب والرقيق فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لأن الثوب حين دلسه قد باعه إياه ليقطعه المشترى ، وإنما تشترى الثياب للقطع ، وإن العبد ليس يشترى على أن تُفقأ عينه ، ولا تُقطع يده فهذا فرق ما بينهما ، **قلت** : والحيوان مثل الرقيق فى قول مالك ؟ **قال** : نعم .

فى الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الجَارِيَة فَيُقِرُّهَا عِنْدَهُ وتَشِبُّ ثُمَّ يَجِدُ بها عَيْبًا

قلت : أرأيت إن اشتريت جارية صغيرة ، فكبرت عندى فصارت جارية شابة فزادت خيرًا ، فأصبت بها عيبًا كان عند البائع

= وله الرَّدُّ » فإن دبغ الجلود ثم ظهر له ذلك فله أخذ قيمة العيب أو يردها ، ويكون شريكًا بما زادت الصنعة على قيمتها فاسدة غير مدبوغة .
انظر : « النوادر والزيادات » (٦/ ٢٩٧، ٢٩٨) .

قال محمد بن خالد : سألت ابن القاسم عن الفصوص يشترى بها الرجل فيحكها فيظهر بها عيوب عند الحك لم يكن بها قبل ذلك فى الظاهر ؟ **فقال مالك** : المبتاع لها ضامن ، وكذلك كل ما يباع فكأن المبتاع والبائع فى معرفته سواء .
انظر : « البيان والتحصيل » (٨/ ٣٥١) .

باعنيها وبها العيب ؟ **قال** : **قال مالك** : من باع صغيرًا فكبر عند صاحبه ، **قال** : فأراه فَوْتًا عليه ويَرُدُّ قيمة العيب ، ولا يشبه عندى الفراهية والزيادة من تعليم الصناعات وغيرها ، وذلك ليس بفوت إن أحب أن يَرُدَّها ردَّها والصغيرة إذا كبرت يَرُدُّ البائع قيمة العيب على ما أحبّ أو كره ، ورآه مالك فَوْتًا ، **قال ابن القاسم** : **قال مالك** : والمشترى ليس له أن يَرُدَّ إذا كان فَوْتًا ، ويجبر البائع على أن يَرُدَّ على المبتاع قيمة العيب من الثمن ؛ لأنها قد فاتت وليس لواحد منهما خيار .

قلت : وكذلك إن اشتراها صبية فكبرت كبرًا فانيًا ، فأصاب بها مشتريها عيبًا دلسه البائع له ؟ **قال** : هذا فوت أيضًا عند مالك ؛ لأن **مالكًا قال** : إذا كبرت فهو فَوْت إذا اشتراها صغيرة ثم كبرت ، **قال ابن القاسم** : ومما يبين ذلك أيضًا أنه ليس لصاحب الصغير إذا كبر أن يَرُدَّ ، ويبين لك أن الكبر فوت ، ويجبر البائع على أداء قيمة العيب أن البيع الفاسد إذا فات ، وقد علم مكروهه ، وقد فات بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق يعلم بذلك والسلعة قد نمت ، وهى خير منها يوم اشتراها ، فأراد أن يَرُدَّها لم يكن ذلك له ، وإن كانت أرفع فى القيمة يوم يريد رَدَّها ، ولا حُجة له فى أن يَرُدَّها .

فى الرَّجُل يَبْتَاعُ الجَارِيَةَ ثُمَّ يَبِيعُهَا من بَائِعِهَا أَوْ غَيْرِه ثُمَّ يَعْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ بِعَيْبٍ كَانَ دَلَّسَهُ بِهِ البَائِعُ

قلت : أرأيت إن اشتريت جارية بها عيب دلَّسه لى البائع ، ثمَّ اشتراها منى البائع نفسه ، ثمّ ظهرت منها على العيب الذى دلَّسه لى البائع ، ألِىَ أن أرجع عليه بشىء أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم لك أن ترجع عليه بذلك إن كنت بعتها منه بأقل من الثمن الذى

اشتريتها به منه ، ولا حُجة للبائع الذى دلس بالعيب أن يقول للمشترى : رُدَّها علىّ وهى فى يديه ، فلذلك رأيت أن يرجع عليه بما نقص من الثمن الأول ، **قلت** : فإن كان المشترى باعها منه بأكثر مما اشتراها به ، **قال** : إن كان البائع الأول قد علم بالعيب ودلس له لم يرجع على المشترى بشىء إذا اشتراها منه بأكثر مما باعه به .

قال ابن القاسم: وأنا أرى أنه إذا باعها من أجنبى ، فلا أرى أن يرجع على البائع بشىء ، إنما هو على أحد أمرين إن كان باع بنقصان ، وقد علم بالعيب فقد رضى به ، وإن كان لم يعلم بالعيب فإنما نقص من غير العيب ، وهو الذى سمعت من قول مالك ، **قلت** : فإن كان المشترى وهبها للبائع أو تصدق بها عليه ، ثم ظهر على العيب الذى دلَّس له البائع ، **قال** : يرجع عليه بالعيب .

قلت : أرأيت إن اشتريت جارية وقد دلس لى بائعها فيها بعيب فبعت نصفها ثم ظهرت على العيب الذى دلس لى به ؟ **قال** : يقال للبائع : إمَّا أن رددت نصف قيمة العيب على المشترى ، وإمَّا قبلت النصف الباقى الذى فى يديه بنصف الثمن ، ولا شىء عليك غير ذلك ، وكذلك سمعت من مالك .

فى الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الخُفَّيْنِ أو المِصْرَاعَيْنِ[1] فَيَجِدُ بِأَحَدِهِمَا عَيْبًا

قلت : أرأيت إن اشتريت خُفَّيْنْ أو نعلين أو مصراعين أو شيئًا من الأشياء ، مِمَّا يكون فيه زوج فأصبت بأحدهما عيبًا بعد ما قبضته

(١) **المِصْراع** : مِصْرَع الباب ، أحد جزأيه وهما مصراعان أحدهما إلى اليمين والآخر إلى اليسار . **انظر** : « الوسيط » (صرع) (١/ ٥٣٢) .

أو قبل أن أقبضه؟ **قال** : لا يكون لك أن تَرُدّ إلا جميعًا أو تحبس جميعًا[1] ، **قلت** : وكل شىء من هذا ليس بزوج ، ولا بأخ لصاحبه إنما اشتراهما أفرادًا اشترى نعالاً أفرادًا ، فأصاب بأحدها عيبًا كان له أن يَرُدَّه ؟ **قال** : نعم على ما وصفت لك فى أول الكتاب فى اشتراء الجملة وغيرها .

فى الرَّجُلِ يَبْتَاعُ النَّخْلَ أَوْ الحَيَوانَ فَيَغْتَلّهُمْ ثُمَّ يُصِيبُ بِهِمْ العَيْبَ

قلت : أرأيت إن اشتريت شاة أو بقرة أو ناقة ، فاحتلبت لبنهن زمانًا ، أو اجتزرت أصوافهن وأوبارهن ، ثَمَّ أصبت عيبًا دلَّس لى فى ذلك البائع ، أيكون لى أن أرُدَّه فى قول مالك ، ولا يكون علىّ بذلك فيما احتلبت ، ولا فيما اجتززت شىء ، وكيف إن كان اللبن أو الصُّوف أو الوبر قائمًا بعينه لم يتلف ؟ **قال** : ولا شىء عليك فى ذلك كله كان قائمًا بعينه أو لم يكن ؛ لأنها غلة ، والغلة بالضمان ويَرُدُّ الشاة والبقرة أو الناقة ويرجع بالثمن كله ، **قال ابن القاسم**: إلا

---

(١) **قال أبو الحسن** : وعلى هذا إن استهلك خفًّا من خفين أو نعلاً من نعلين ، أو ما أشبه ذلك مما لا يفترق يلزمه قيمتها جميعًا اختلف الشيوخ فيمن استهلك سفرًا من ديوان من سفرين ، **قال بعضهم** : يرد السالم وما نقص من غيره وصورة ذلك أن يُقال : ما قيمة الديوان كاملاً فإذا قيل عشرون ، قيل ما قيمة السالم وحده ، فإن قيل : خمسة رد السالم وخمسة عشر دينارًا ، وظاهر كلام عبد الوهاب فى شرح الرسالة عند ذكر النعلين : أنه يضمن قيمة الجميع .

قال الحطاب بعد ذكر ما تقدم ، **قلت** : والظاهر فى مسألة الديوان أنه إذا وجد عيبًا فى أحد السفرين أنه يَرُدُّ الجميع والله أعلم ا هـ .

انظر : « مواهب الجليل » (٤/٤٦١) .

أنه إن كان اشتراها وعليها صوف تام فجزه إنه يَرُدُّه إن كان قائمًا ، وإن كان قد أتلفه رَدَّ مثله .

قلت : فإن كان فيها لبن يوم اشتراها فحلبها ، ثم أصاب بها عيبًا بعد ذلك بزمان فأراد رَدَّها ، أيردُّ معها مثل اللبن الذى كان فى ضروعها ؟ **قال** : ليس اللبن مثل الصوف ، وهو خفيف وله أن يَرُدَّها ، ولا يكون عليه للبن شيء ؛ لأنه كان ضامنًا وهذا بمنزلة غلة الدور ، وهو تبع لما اشترى ، **قلت** : فما قول مالك فى الرجل يشترى الدار فيغتلها زمانًا ، ثم يظهر على عيب بالدار كان عند البائع ؟ **قال** : **قال مالك** : يَرُدُّ الدار ، ولا شيء عليه فى الغَلَّة ، **قلت** : فإن كانت الدار قد أصابها عند المشترى عيب آخر ، أيردُّ معها المشترى ما أصابها عنده من العيب ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت إن اشتريت غنمًا أو بقرًا ، فحلبت أو جزرت وتوالدت أولادًا عندى ، ثم أصبت بالأمهات عيبًا ، ألىَ أن أَرُدَّ الأمهات وأحبس أصوافها وأولادها وألبانها ؟ **قال** : **قال مالك** : أما الأولاد فيردُّون مع الأُمّهات إن أراد أن يَرُدَّ بالعيب ، **قال ابن القاسم**: وأما أصوافها وأوبارها وسمونها ، فإن ذلك لا يُرَدُّ مع الغنم ، لأن هذا بمنزلة الغَلَّة ، **قلت** : أتحفظ عن مالك فى النخل شيئًا إذا اشتراها رجل فاستغلها زمانًا ، ثمّ أصاب عيبًا ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا اشترى نخلاً فاستغلها زمانًا ، ثم أصاب بها عيبًا أو استحقت أنه يرجع على بائعه بالثمن وتكون له الغَلَّة بالضمان .

قلت : أرأيت إن اشتريت نخلاً فيها تمر قد أُبِرَ[1] فمكثت

---

(١) **أبر النخل** : لقحه ، والزرع أصلحه . **انظر** : « الوسيط » (أبر) (١/ ٢) .

النخل عندى حتى جددت الثمرة ، ثم أصبت عيبًا فأردت أن أَرُدَّ النخل وأحتبس الثمرة ؟ **قال** : ليس ذلك لك ، وعليك أن تَرُدَّ الثمرة مع النخل إن أردت الرَّدَّ وإلا فلا شىء لك ، **قلت** : لِمَ وإنما اشتريت النخل وفيها ثمرة لم تَزْهُ ، أو إنما اشتريت النخل وفيها تمر قد أُبر فبلغ عندى حتى صار ثمرًا وجددته ؟ **قال** : لأن النبى ﷺ قال : « من باع نخلاً قد أبرت ، فثمرتها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع »[1] فلما كانت الثمرة للبائع إذا باع النخل ، ولم يكن للمبتاع إلا باشتراط منه رأيت أن يَرُدَّ الثمرة مع الحائط هذا المشترى حين اشترى نخلاً وفيها تمر قد أُبِر ، ويعطى المشترى أجر مثل عمله فيما عمل ، لأنى إذا رددت الحائط وأردت إن ألزمه الثمرة بحصتها من الحائط لم تكن كغيرها من السلع مثل الرأسين أو الثوبين ، لأنى إذا رَدَدْتُ أحد الرأسين أو أحد الثوبين كان بيع الآخر حلالاً ، وإذا رددت الحائط وأردت أن أجعل للثمرة ثمنًا بقدر ما كان يصيبه من ثمر الحائط كنت قد بعت الثمرة قبل أن يبدو صلاحها ، فأرى أن يَرُدَّها ، ويعطى المشترى أجر عمله فيما عمل ، فإن أصابها أمر من أمر الله ذهب بالثمرة رَدَّ الحائط ولم يكن عليه للثمرة شىء من الثمن ، وإنما مثل ذلك مثل ما قال مالك فى العبد يشتريه الرجل ، ويشترط ماله فينتزعه منه ، ثم يجد به عيبًا فيريد رَدَّه أنه لا يَرُدُّه إلا وما انتزع من ماله معه .

قال : ولو ذهب مال العبد من يد العبد بأمر يصيبه رَدَّه ، ولم

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى البيوع رقم (٩) ، والبخارى فى المساقاة رقم (٢٣٧٩) ، ومسلم فى البيوع رقم (١٥٤٣) من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

يكن عليه فى المال شىء ، فالثمرة إذا اشترطت بعد الإبار بمنزلة مال العبد إذا اشترط أمرهما واحد وأخذ فيما يجد من الثمرة أو يصيبها بأمر من أمر الله ، **قال** : وذلك أنى سمعت **مالكًا أيضًا يقول** : لو أن رجلاً اشترى حائطًا لا ثمر فيه ، فأتاه رجل ، فأدرك فيه الشفعة وفيه يوم أدرك الشفعة ثمرة قد أُبرت فقال مشترى الحائط : الثمرة لى قد قال رسول **الله** ﷺ : « من باع نخلاً قد أُبرت فثمرها للبائع »[1] فهذه قد أُبرت وهى لى ، **قال مالك** : أرى أن يُعطى أجر قيامه وسقيه فيما عالج ، ويأخذ صاحب الشفعة الثمرة فتكون له ، فهذا مثله إذا رُدَّت الثمرة على البائع أعطى المشترى أجر عمله فيما عالج .

وأخبرنى ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب أنه قال فى رجل ابتاع دابة فغزا عليها ، فلما قفل وجد بها داء فَرَدَّها منه ، **قال ابن شهاب** : لا نرى لصاحبها كراءً من أجل ضمانها وعلفها .

فى الرَّجُلِ يَتَبَرأُ مِنْ دَبر[2] أَوْ عَيْب فَرْجٍ أَوْ كَىٍّ فَيُوجَدُ أَشْنَعُ مِمَّا يَتَبَرَّأُ مِنْهُ

قلت : أرأيت إن باعه بعيرًا وتبرأ إليه من دبر البعير وبالبعير دبرات كثيرة ؟ **قال** : إن كان دبره دبرًا مفسدًا منغلاً[3] لم أر ذلك

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى البيوع رقم (٩) ، والبخارى فى المساقاة رقم (٢٣٧٩) ، ومسلم فى البيوع رقم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

(٢) دبر الحيوان دَبرًا : أصابه الدَّبَرُ ، فهو دَبِرٌ وهى دَبْراء . الجمع : دُبْرٌ ، وهى دَبْرَى أيضًا ، الجمع : دُبارى . **انظر** : « الوسيط » (دبر) (١/ ٢٧٨) .

(٣) نغل الجرح : فسد . **انظر** : « الوسيط » (نغل) (٢/ ٩٧٤) .

يبرئه إن كان مثله لا يُرى حتى تتبين صفة الدَّبرة أو يخبره بها ، لأن الرجل ربما رأى رأس الدبرة ولم يعلم ما فى داخلها ، ولعلها أن تكون قد أعنتته أو أذهبت سنامه أو تكون نغلة ، فلا أرى أن يبرئه إلا أن يذكر الدبرة وما فيها ، ومما يشبه ذلك أنى سمعت مالكًا وسُئل عن رجل باع عبدًا ، وقد كان أبق وتبرأ من الإباق ، فإذا إباقه إباق بعيد ، **قال** : لا أرى ذلك يبرئه قد يشترى الرجل العبد ويتبرأ صاحبه من الإباق ، وإنما يظن المشترى أن إباقه مثل العوالى أو إباق ليلة ، وما أشبه ذلك ، فإذا إباقه إلى الشام أو إلى مصر ، **قال** : لا أرى براءته تنفعه حتى يبيِّن ، **قال ابن القاسم** : ومن ذلك أيضًا أن يتبرأ من السرقة ، فيظن المشترى أنه إنما كان يسرق فى البيت الرغيف ، وما أشبه ذلك ، وهو عاد ينقب بيوت الناس ، فلا تنفعه البراءة حتى يبيِّن .

قلت : أرأيت إن اشتريت جارية وتبرأ إلىَّ صاحبها من الكى الذى بجسدها ، فأصبت بظهرها كيًّا كثيراً ، أو بفخذيها فقلت للبائع : إنما ظننت أن الكى ببطنها ، فأما إذا كان بظهرها أو بفخذيها فلا حاجة لى بها ؟ **قال** : الجارية لازمة للمشترى إلا أن يأتى من ذلك الكى أمر متفاحش مثل ما وصفت لك فى الإباق والدبر ، فذلك لا تبرئه البراءَة إلا أن يخبره بشنع الكى أو يريه إياه ، **قلت** : ولا يلتفت فى هذا إلى عدد الكى ، **قال** : لا إلا . . أن يتفاحش الكىُّ أيضًا فيكون كيًّا يعلم أن ذلك متفاحش كثير ، فيكون على ما وصفت لك .

قلت : أرأيت إن باع جارية فتبرأ من عيوب الفَرْج ، فأصاب المشترى بفرجها عيوبًا كثيرة عفلاً أو قرنًا ؟ **قال** : إن كان ما بفَرْجِهَا

من العيوب يختلف حتى يصير بعضه فاحشًا فلا تجزئه البراءة إلا أن يبين أى العيوب بِفَرْجِهَا ، فإن بَيَّنَ وإلا لم تجزئه البراءة ، **قلت** : أرأيت إن باعها وتبرأ إليه من عيوب الفَرْج فأصابها رتقاءَ[1] ؟ **قال** : أرى أن فى عيوب الفرْج إذا تبرأ من عيوب الفَرْج أن تجوز براءته فى العيب اليسير الذى يغتفر من ذلك ، فإذا جاء من ذلك عيب فاحش لم تجزه البراءة من ذلك إلا أن يُسميه ويبينه .

قلت : أرأيت إن قال : أبرأ إليك من رتقها ولم يقل رتقاء بعظم ، ولا بغير عظم ، فأصابها مشتريها رتقاء بعظم لا يقدر على أن يبط ولا يُعالج ؟ **قال** : إن كان رتقًا شديدًا لا يقدر على علاجه ، لأن منه ما يقدر على علاجه ، فكان الذى بها من الرتق ما لا يقدر على علاجه ، فلا تجزئه البراءة إلا أن يُبينّ ذلك ، **سحنون** عن ابن وهب قال : سمعت مالكًا يقول فيما باع عبدًا أو دابة أو شيئًا فتبرأ من العيوب وسمَّاه فى أشياء يسميها فيقول : برئت من كذا ومن كذا ، فإن ذلك يُرَدُّ على البائع حتى يوقف الذى اشتراه منه على ذلك العيب بعينه الذى فى الشىء الذى باع .

وأخبرنى ابن وهب ، عن ابن سمعان[2] أن سليمان بن حبيب المحاربى أخبره أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عماله أن

---

(١) **رَتِق الشىء** : انسدَّ والتأم فهو أرتق ، والمرأة انسدّت فلا تؤتى ، الجمع : رتق . **انظر** : « الوسيط » (رتق) (١/ ٣٣٩) .

(٢) عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومى ، أبو عبد الرحمن المدنى مولى أم سلمة ، روى عن الزهرى ، ومجاهد وزيد بن أسلم ، وعنه ابن وهب وحمد بن فضيل والوليد بن مسلم ، اتهم بالكذب .
انظر : « التهذيب» (٥/ ٢١٩) ، و « الكاشف » (٢/ ٨٧) .

امنع التجار أن يسموا فى السلعة عيوبًا ليست فيها التماس التلفيق على المسلمين والبراءة لأنفسهم ، فإنه لا يبرأ منهم إلا من رأى العيب بعينه ، فإنه ليس فى دين الله غش ولا خديعة ، والبائع والمبتاع على رأس أمرهما حتى يتفرقا ، ولا يجاز من الشروط فى البيع إلا ما وافق الحق .

وأخبرنى ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب أنه قال فى رجل باع سلعة وبها عيب فسمى عيوبًا كثيرة ، وأدخل ذلك العيب فيما سمّى ، **قال ابن شهاب** : إن لم يكن وضع يده على ذلك العيب وحده أو أعلمه إياه وحده ، فإنا لا نرى أن تجوز الخلابة بين المسلمين حتى يتبرأ من العيب وحده .

وأخبرنى عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ربيعة أنه **قال** : من تبرأ من عهدٍ فجمعها منها ما كان ومنها ما لم يكن ، فإنه يُرَدُّ على البائع كل ما تبرأ منه من شىء قد علمه أو كان قد ضمه مع غيره ولم ينصصه وحده بعينه وذلك إنما وضعه ذلك الموضع ليلبس به على من باعه وليخفيه لما ضمَّه إليه وجعله معه مما ليس بشىء .

وأخبرنى سحنون ، عن وكيع بن الجراح ، عن سفيان عن المغيرة ، عن إبراهيم النخعى أنه **قال** : إذا قال أبيعك لحمًا على بارية أبيعك ما أقلت الأرض ، **قال** : لا يبرأ حتى يسمّى .

وأخبرنى سحنون ، عن وكيع عن سفيان ، عن منصور ، عن بعض أصحابه عن شريح **قال** : لا يبرأ حتى يضع يده .

* * *

فى الرَّجُلِ يَبِيعُ السِّلْعَةَ ثُمَّ يأْتِى إلى مُشْتَرِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَبْرَأُ إِلَيْهِ من عُيُوبِهَا

قلت : أرأيت إن اشتريت سلعة ، فلما وجبت لى وقبضتها أتانى بائعها فقال لى : إن بها عيوبًا وأنا أحبُّ أن أتبرأ منها ؟ **قال** : **قال لى مالك** : إن كانت عيوبًا ظاهرة تُرى فالمشترى بالخيار إن أحب أن يأخذ أخذ ، وإن أحب أن يَرُدَّ رَدَّ ، وإن كانت عيوبًا غير ظاهرة لم يُقبل قوله فى ذلك وكان المشترى على بيعه فإن اطلع بعد ذلك على معرفة عيوب كانت بها عند البائع بأمر يثبت ذلك كان له إن شاء أن يمسك أمسك ، وإن شاء أن يَرُدَّ رَدّ ؛ لأنه إذا كان الأمر غير الظاهر كان فى ذلك مُدَّعيًا .

قلت : أرأيت إن قال البائع : إن بها داءً باطناً ، فأنا أُريد أن أتبرأ منه ، وقال البائع : أنا أُقيم البينة أن هذا العيب الباطن هو بها الساعة ؟ **قال** : يمَكَّن من ذلك فإن أقام البينة برئ من ذلك العيب ، وكان له أن يتبرأ وتجزئه البراءة ، **قلت** : لِمَ جعل مالك للرجل إذا باع السلعة وبها عيب لم يبرأ منه عند عقدة البيع ، فأراد أن يتبرأ منه بعد ذلك ، وهو ظاهر أو قامت بذلك بَيِّنَةٌ إن كان باطنًا أن ذلك له ، ويُمَكِّنه من ذلك ، **قال** : إن كان البائع يقول : أنا أتبرأ الساعة من عيب هذه الجارية ، فإن أحبَّ أن يأخذها أخذها وإلا رَدَّها ، ولا يكون للمشترى أن يقول : لا أصدقك أن بها العيب وهو عيب ظاهر ، أو يُقيم عليه بينة ، ثم يطؤها فيظهر على العيب بعد ذلك ، فيرجع يرُدُّها وقد حبسها يستمتع بها أو تموت عنده فيرجع بقدر العيب ، وقد تبرأ صاحب السلعة إليه من العيب ،

قال : فإذا لم يكن العيب ظاهرًا ولم يُقم البينة على الباطن أتهم البائع أن يكون رغب فيها وندم فى بيعه فلا يقبل قوله ؛ لأنه مُدَّع إلا أن تقوم له بينة على العيب إن كان باطنًا أو يكون ظاهرًا يُرى .

مَا جَاءَ فِى عُهْدَةِ الثَّلَاثَةِ

قلت : أرأيت قول مالك بن أنس : من باع بغير البراءة ، فما أصاب العبد فى الأيام الثلاثة ، فهو من البائع الموت وغيره ؟ **قال** : نعم هو قوله ، **قلت** : أرأيت إن باع بالبراءة فمات فى الثلاثة الأيام أو أصابه مرض أو عيب فى الثلاثة الأيام ، أيلزم ذلك المشترى أو البائع فى قول مالك ؟ **قال** : إذا باع بالبراءة فما أصابه ، فإنما يلزم ذلك المشترى ، ولا شىء على البائع ، **قلت** : أرأيت إن باع بغير البراءة فأصاب العبد فى الأيام الثلاثة حُمى أيرد فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن أصابه عور أو عمش أو عمى ، **قال** : فى قول مالك كل شىء يكون عند أهل المعرفة بالرقيق عيبًا إذا أصابه ذلك فى الأيام الثلاثة ، فهو من البائع .

قلت : فإن أصابهُ وجع صداع رأس أو نحو ذلك ، **قال** : ما سمعت من مالك فى صداع الرأس شيئًا ، ولأن مالكًا قال فى كل شىء يكون عند أهل المعرفة بالداء : إن الذى أصاب بهذا العبد هو داء أو مرض فى الأيام الثلاثة فهو من البائع ، **قلت** : فإن مات فهو من البائع فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن غرق فى الأيام الثلاثة ، أو إن سقط من فوق بيت فمات أو احترق ، أيكون من البائع ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن خنق نفسه ، أيكون من البائع ؟

قال : نعم ، **قلت** : فإن قتله رجل ، أيكون من البائع ؟ **قال** : نعم فى قول مالك ، وذلك أن مالكًا قال فى عبد خرج فى أيام العُهدة الثلاثة فقطعت يده أو فقئت عينه ، **قال** : **قال مالك** : دية الجرح للبائع ؛ لأن الضمان منه ، وإن أحب المبتاع أن يأخذه بالثمن كله ، ولا يوضع عنه للجناية التى جُنيت على العبد شىء أخذه ، وإن أحبَّ أن يَرُدَّه رَدَّهُ والقتل مثل هذا .

قلت : أرأيت إن اشتريت عبدًا فأبق العبد عند البائع قبل أن أقبضه ؟ **قال** : إن كان أَبق فى العهدة فهو من البائع إلا أن يكون باع بالبراءة ، فإن أبق العبد بعد العُهدة ، فهو من المشترى ، **قال ابن نافع** : وسُئل مالك عن العبد يُباع بيع الإسلام وعُهدة الإسلام وبالبراءَة من الإباق ، فيأبق فى عُهدة الثلاثة ؟ **فقال** : أراه من البائع ؛ لأنى لا أدرى لعله عطب فى الثلاثة ، لأنه أبدًا من البائع حتى يخرج من الثلاثة سالمًا ، فهو من البائع حتى يعلم أنه قد خرج من الثلاثة سالمًا ، فأمَّا إباقه فى الثلاثة فليس له على المبتاع فى ذلك حُجة ، فأراه من البائع حتى يعلم أنه قد خرج من الثلاثة سالمًا ، فإذا علم بذلك كان من المبتاع ومن ذلك أن يُوجد بعد الثلاثة بيوم أو يومين أو بعد شهر أو شهرين ، وليس عليه أن يُضرب له فى ذلك عهدة ثلاثة أُخَر من يوم يوجد ، ولكن إذا أُصيب بعد الثلاثة بما قلت لك رجع إلى المبتاع ، ولا يكون له فى الإباق على البائع شىء ، لأنه قد تبرأ منه .

قلت : أرأيت إذا أبق فى عُهدة الثلاثة فرأيته من البائع ؛ لأنك لا تدرى لعله قد تلف فى الثلاثة ، أيرجع عليه بالثمن من ساعته أم يضرب فيه أجلاً حتى يعلم أنه خرج العبد من الثلاثة سالمًا أم عطب

فيها ؟ **قال** : بل أرى أن يضرب فى ذلك أجلاً حتى يتبين ما أمر العبد ، فإن علم أنه خرج من الثلاثة سالمًا كان من المبتاع ، وإن لم يعلم ذلك كان من البائع ، لأنه لا يدرى لعله عطب فى الثلاثة هو أبدًا فى الثلاثة من البائع حتى يعلم أنه خرج منها .

وأخبرنى عن ابن وهب عن مسلمة بن علىٍّ عمن حدَّثه عن عقبة بن عامر الجهنى أنه **قال** : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « عُهدة الرقيق أربعة أيام أو ثلاثة »[(١)] .

ابن وهب ، عن ابن سمعان قال : سمعت رجالاً من علمائنا منهم يحيى بن سعيد وغيره **يقولون** : لم يزل الولاة بالمدينة فى الزمان الأول يقضون فى الرقيق بعُهْدة السنة من الجنون والجذام والبرص إن ظهر بالمملوك شىء من ذلك قبل أن يحول الحول عليه ، فهو رَدٌّ إلى البائع ويقضون فى عُهدة الرقيق بثلاث ليال ، فإن حدث فى الرأس فى تلك الثلاثة الأيام حدث من موت أو سِقَم فهو من الأول ، وإنما كانت عُهدة الثلاث من الرّبع ، لأن الحُمى الربع لا تستبين إلا فى ثلاث ليال .

وأخبرنى ، عن ابن وهب ، عن ابن أبى الزناد عن أبيه **قال** : قضى عمر بن عبد العزيز فى رجل باع من أعرابى عبدًا فوعك العبد فى عُهدة الثلاث ، فمات فجعله عمر من الذى باعه ، **قال ابن وهب** : **قال لى مالك بن أنس** : لا عُهدة عندنا إلاَّ فى الرقيق[(٢)] .

---

(١) أخرجه أبو داود فى البيوع رقم (٣٥٠٦) ، وابن ماجه فى التجارات رقم (٢٢٤٥) من حديث عقبة رضى الله عنه ، وإسنادهما ضعيف .

(٢) **انظر** : « شرح السنة » (٨/ ١٤٩) .

فى بَيْـعِ البَـرَاءَةِ(١)

قلت : أرأيت من باع بالبراءة عبدًا أو دابَّة أو ثوبًا أو سلعة من السلع من أى العيوب يتبرأ ؟ **قال** : كان مالك مرة **يقول** : من باع

---

(١) **قال الباجى** : تصح فى كل عقد معاوضة ليس من شرط صحتها فما كان من شرط صحته التماثل لم يجز فيه البراءة كالفرض ؛ لأن البراءة فى الفرض والقضاء أو فى أحدهما ينافى التماثل وعدم العلم بالتماثل والجهل بالتفاضل فيما ينافيه التفاضل كالعلم به فى فساد العقل .

ومحلُّ البراءة من المعقود عليه إن كان رقيقًا ، فالظاهر من المذهب جواز بيعه بالبراءة لأن الرقيق يكتم عيوبه ولا يظهرها سترًا على نفسه ورغبة فى بقائه فى محله فيستوى على البائع المبتاع بالعيب ، ومن أصلنا أن الرَّدَ بالعيب مبنى على علم البائع بالبيع وتدليسه ، وما استوى فيه علم البائع والمبتاع فلا سبيل إلى الرَّد به علما أو جهلا .

وإن كان المبيع حيوانًا صامتًا فأكثر الأصحاب أنه لا تصح البراءة فيه ، ونقل عن مالك صحته ، **وقال به ابن كنانة** ؛ لأن الحيوان يفارق سواه ، لأنه لا يستوى فى الصِّحة والسقم ، وتحول طبائعه وقلما يخلو من عيب .

وقال أشهب : إن وقع فى الحيوان لم أفسخه ، وإن وقع فى العروض فسخته إلا أن يطول ذلك ويتباعد فلا أفسخه وإن كان المبيع عروضًا : فروى ابن حبيب أن مالكًا أثبت البراءة فى الحيوان والعروض وبه **قال ابن وهب** : ورواه عبد الرحمن بن دينار عن ابن كنانة ووجد هذه الرواية أن هذا بيع ، فجاز أن تثبت فيه البراءة مما لا يعلمه البائع كالرقيق ، أما من يجوز له بيع البراءة فعن مالك روايتان :

إحداهما : بيع السلطان وبيع المواريث بيع براءة .

الثانية : أن بيع السلطان خاصة على البراءة **وجه الأول** : أن بيع المواريث بيع على الميت لا يستطيع ردَّه لقضاء دينه ، ووصيته فأشبه بيع السلطان ، **ووجه الثانى** : أن بيع السلطان حكم ولذلك لو باع فى حياة من يباع عليه نفذ بيعه ، وكان على البراءة بخلاف الوصى فى ذلك ، وبيع السلطان هو ما تولى بيعه على مفلس أو من مغنم أو باعه من تركة ميت لقضاء دين أو تنفيذ وصية دون بيع الورثة أو غيرهم ، أما من تثبت له البراءة إذا اشترطها فعن مالك روايتان : **إحداهما** تثبت بالشرط ، **والثانية** : لا تثبت بالشرط ، وإنما تثبت لمن كانت مقتضى بيعه دون =

بالبراءة ، فإن البراءة لا تنفعه فى شىء مما يتبايع الناس به كانوا أهل ميراث أو غيرهم إلا فى بيع الرقيق وحدهم ، فإنه كان يرى البراءة فيه مما لم يعلم فإن علم عيبًا ولم يسمه بعينه ، وقد باع بالبراءة لم تنفعه البراءة فى ذلك العيب ، **قال** : فقلت له : فلو أن أهل ميراث باعوا دوابَّ واشترطوا البراءة أو باعها الوصى ، فاشترط الوصى البراءة ، وقال : لا علم لى بما فى هذا من العيوب ، وإنما هو بيع ميراث ، وإنما كان هذا المال لغيرى .

قال : لا ينفعه ذلك فى الدواب ، وليست البراءة إلا فى الرقيق ، ثم رجع **فقال** : لا أرى البراءة تنفع فى الرقيق لا أهل الميراث ، ولا الوصى ولا غيرهم ، **قال** : فجاءه قوم وأنا عنده قاعد فقالوا : يا أبا عبد الله : إنا بعنا جارية فى ميراث بيع البراءة لا نعلم بها عيبًا ، فاشتراها رجل فانقلب بها فوجد فى فرجها عيبًا ، **قال** : أرى أن يَرُدَّها ، ولا تنفعه البراءة شيئًا ، فلما خرجوا كلمته فقلت له : يا أبا عبد الله البراءة فى الميراث من الرقيق ، **قال** : لا أرى أن تنفع ، وإنما كانت البراءة لأهل الديون يفلسون فيبيع عليهم السلطان .

قال مالك : فلا أرى البراءة تنفع أهل الميراث ، ولا غيرهم إلا أن يكون عيبًا خفيفًا ، قال : فعسى ، **قال مالك** : ومن ذلك الرجل

= شرط ، والرؤيا الأولى هى رؤية الموطأ فى قوله : ومن باع عبدًا أو وليدة عن أهل الميراث أو غيرهم بالبراءة ، فقد برئ ووجه ذلك ما روى من قضاء عثمان بن عفان رضي الله عنه فى بيع البراءة باليمين أنه ما علم به عيبًا .

ووجه الثانية : أن ما لا يثبت حكم البراءة ينفى العقد ، لا يثبت فيه بالشرط كسائر العيوب التى يعلمها البائع ويشترط البراءة منها ولا يسميها .

انظر : «الموطأ» وشرح المنتقى (٤/١٧٩ - ١٨٥) باختصار .

يأتيه الرقيق قد جلبت من البلدان إليه ، وهو بالمدينة أو ببلد من البلدان ، أو يكون قد جلبها ، فيقول : أبيعكم بالبراءة ، ولا علم لى فقد صدق ، ولا علم له ، ولم يكشف لهم ثوبًا فهو يريد أن يذهب بأموال الناس بهذا الوجه ، **قال** : فما أرى البراءة تنفعه .

قلت : أرأيت ما باع السلطان على الناس فى ديونهم ، أينفع السلطان أو صاحب السلعة الذى بيعت عليه البراءة ؟ **قال** : ما وقفت مالكًا على هذا فى أحد إلا ما أخبرتك من قوله القديم ، **قال ابن القاسم** : وأنا أرى فى البراءة فى الرقيق على قول مالك الأول ، وعلى ما قضى به عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر ، فذلك جائز وهو رأيى ، وإن بيع المفلس والميراث بيع براءة ، وإن لم يبرءوا فكذلك بيع السلطان كله الغنائم وغيرها .

فى تَفْسِيرِ بَيْعِ البَـرَاءَةِ

قلت : وكيف البراءة التى تبرأ بها فى هذا إذا باع بالبراءة فى قول مالك ؟ **قال** : إذا قال : أبيعك بالبَرَاءة فقد برئ مما يصيب العبد فى الأيام الثلاثة ، **قلت** : وإن لم يقل أبرأ إليك من كل ما يصيبه فى الأيام الثلاثة ؟ **قال** : إذا قال : أبيعك بالبراءة ، وإن لم يذكر الأيام الثلاثة ، فقد برئ من عُهْدة الأيام الثلاثة ، ومن عُهْدة السنة ، **قلت** : أرأيت فى قول مالك الأول إذا كان يُجيز بيع البراءة فى الرقيق لو أن رجلًا باع ميراثًا ، ولم يقل أبيع بالبراءة ، ثم باع وأخبر أنه ميراث ؟ **قال** : فقد برئ ، وإن لم يقل قد برئت ، وكذلك بيع السُّلطان مالاً قد فلس صاحبه .

قلت : أرأيت إن لم يخبرهم أنه ميراث فباعهم ، ولم يذكر البراءة أيبرأ فى قول مالك الأول ؟ **قال** : لا ، لأنه لم يخبرهم أنه ميراث ، **قلت** : فلو لم يخبرهم أنه ميراث وباع بالبراءة ، **قال** : فذلك له ويبرأ مما لم يعلم فى قوله الأول ، ولا يبرأ مما علم ، **قلت** : أرأيت لو باع أهل الميراث رقيقًا وبالرقيق عيوب قد علموا بها وكتموها فباعوها ، وأخبروا أنها ميراث ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يبرءون إذا علموا حتى يسموا ، **قلت** : ولم تكن البراءة عند مالك إذا كان يجيز البراءة إلا فى الرقيق وحدهم فى المواريث وما يبيع السُّلطان على الغُرماء ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت من باع رقيقًا فقال : إن فيها عيوبًا ، وأنا منها برىءٌ أيبرأ مما فيها من العيوب التى علمها فى قول مالك ؟ **قال** : لا يبرأ إلا أن يُسمى تلك العيوب بعينها .

قلت : أرأيت إن باع رجل جارية فتبرأ من الحمل وكانت حاملاً أو غير حامل ، أيجوز البيع ، ويكون بريئًا من الحمل فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : إن كانت الجارية من جوارى الوطء من المرتفعات لم أر البراءة تحلُّ فيها ورأيته بيعًا مردودًا ، وإن كانت من وخش الرقيق والخدم من السند والزنج وأشباههم رأيت ذلك جائزًا ورأيتها براءة ، **فقلت** لمالك بن أنس : ما حد المرتفعات ، أترى ثمن الخمسين والستين من المرتفعات ؟ **قال** : نعم هؤلاء من جوارى الوطء ، **قال** : ولأن **مالكًا قال** : إن المرتفعة إذا بيعت ببراءة من الحمل يكون ثمن الجارية أربعمائة دينار ، أو خمسمائة دينار ، أو ثلاثمائة دينار ، إن لم تكن حاملاً ، وإن كانت حاملاً لم يكن ثمنها مائة وأقل ، ولم تُشتر ، وهو عيب شديد ، فهذا خطر شديد وقمار ، **قال** : وأرى الوخش من الرقيق لا يكون ذلك فيهن خطرًا ، لأنه إن

وضع الحمل من ثمنها فإنه يضع قليلاً وربما كان الحمل أكثر لثمنها .

قلت : أرأيت العُهْدة فى بيع الرقيق وفى بيع السُّلطان على الغرماء لم يكن يرى عليهم العُهْدة فى الثلاثة ، ولا فى السَّنة فى قول مالك الأول ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وما يُباع فى الميراث وما باعه السُّلطان فى دَيْن من فلس من ثياب أو دوابّ أو آنية أو عروض ، فأصاب المشترى بذلك عَيبًا رَدَّه فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وكان قوله القديم يقول فى الرقيق فى بيع الميراث وبيع السلطان على من قد فلس : إن أُصيب بالرقيق عيب أو ماتوا فى الأيَّام الثلاثة أو أصابهم جنون أو جذام أو برص فى السنة ، لم يلزم من باعهم شىء ، ولزم من اشتراهم ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وليس الرقيق فى الميراث وبيع السلطان على من قد فلس كبيع غيرهم فى عُهْدة السنة والثلاث ، **قال** : نعم .

قال ابن وهب ، وأخبرنى مالك والليث عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله : أن أباه باع غلامًا له بثمانمائة درهم ، وباعه بالبراءة فقال الذى ابتاع العبد لعبد الله بن عمر : بالعبد داء لم يُسَمِّه لى فاختصما إلى عثمان بن عفان فقال الرجل : باعنى عبدًا وبه داء لم يُسَمِّه لى ، وقال عبد الله بن عمر : بعته بالبراءة ، فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف بالله لقد باعه العبد ، وما به داء يعلمه ، فأبَىَ عبد الله أن يحلف وارتجع العبد[1] .

ابن وهب ، عن ابن سمعان **قال** : سمعت رجالاً من علمائنا

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب البيوع رقم (٤) من حديث سالم بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنهما .

منهم يحيى بن سعيد يقولون : قضى عمر بن الخطاب أن من باع سلعة فيها عيب قد علم به ، ولم يسمه ، وإن باعها بالبراءة فهى رَدٌّ إن شاء المبتاع ، **قال ابن سمعان** : فالناس على قضاء عمر بن الخطاب .

فى عُهْدَةِ بَيْعِ مَالِ الـمُفْلِسِ

قلت : أرأيت من اشترى عبدًا من مال رجل قد فلسه السلطان ، فأصاب به عيبًا على من يرده ، أعلى السلطان ، أم على الذى فلس ، أم على الغُرماء الذين فلسوه ؟ **قال** : بلغنى ممن أثق به أن **مالكًا قال** : يُرَدُّ على الغُرماء ولم أسمعه منه ، **قال مالك** : لأنه إنما بيع لهم وهم أخذوا المال ، **قال ابن القاسم**: ولكنِّى قلت لمالك : أرأيت إذا فلس فجمعوا متاعه وباع السلطان لهم ماله فتلف قبل أن يقسموه ، **قال** : **قال لى مالك** : قد برئ الغريم منه ومصيبته من أهل الدَّيْن ، **قال** : **وقال لى مالك** : لو أن رجلاً أعتق رقيقًا له ، ولا مال له فَرَدَّ الغُرَماء عتقه ، ثم أفاد مالاً قبل أن يُباعوا عليه وينفذ البيع عليه رأيت أن يعتقوا ، ويكون دَيْن الغُرَماء فيما أفاد ، **قال** : فقلت له : فلو باعهم السُّلطان ولم ينفذ السلطان بيع الرقيق بعد حتى أفاد الرجل مالاً ، **قال** : أرى أن يعتقوا ويعطى الغُرماء المال مما أفاد ، **قال** : وبلغنى عن مالك أنه **قال** : وإن كان فى رقيق المعتق جارية حين أعتق فَرَدَّ الغُرَماء عتقه وتركوها فى يديه موقوفة له لم ينبغ أن يطأ الجارية حتى تُباع فى دَيْنه أو تعتق إن أفاد مالاً .

قلت : أرأيت إن اشتراها من بعد ما باعها عليه السلطان ، وقد كان أعتقها أيطؤها فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **وقال** : ما مات من الرقيق أو سرق من المتاع أو هلك من الحيوان قبل أن يُباع على

الغُرماء بعد ما جمعه السُّلطان ، فهو من الذى عليه الدَّيْن مصيبته منه ، فإذا باعه السلطان وصار ثمنًا فمصيبته من الذين لهم الدَّيْن ، **قال** : فقلنا لمالك : فلو أن رجلاً فلس وبيده جارية فوقف عليها صاحبها الذى باعها ليأخذها ، وأبى الغُرماء أن يدفعوها إليه وقالوا : نحن نُعطيك ثمنها ، فدفعوه إليه أو ضمنوه له ، ثم أخذوا الجارية ليبيعوها فماتت الجارية قبل أن يبيعوها ممن ترى مصيبتها على الغريم أم على الذين لهم الدَّيْن ، **قال مالك** : أرى المصيبة من الذى عليه الدَّين .

قال : فقلنا لمالك : لِمَ ولو أخذها صاحبها الذى باعها برئ هذا الذى عليه الدَّين من الدَّيْن الذى كان عليه ، ولم يكن عليه من مصيبتها شىء لو أخذها صاحبها الذى باعها ، وإنما أخذها الُغرَماء منه لفضل يرجونه فيها ، وهو الدَّيْن الذى كان عليه ؟، **قال** : هو ضامن ومما يبين ذلك أن لو كان فى الجارية فضل قضى به على الغريم ، وليس للذى عليه الدَّيْن أن يأبى ذلك على أهل دينه ويقول : إما أبرأتمونى مما يأخذ صاحب الجارية ، وإما دفعتموها إليه ، **قال** : لا قول له فى ذلك ، والغُرَماء عليه بالخيار فى ذلك إن أحبُّوا أن يأخذوا أخذوا ، والنماء له إن كان فى ذلك فضل ، وإن كان فيها نقصان من الثمن أو موت اتبع به ، ولا حُجة فى أن يقول : هذا يأخذها بالثمن .

فى عُهْدَةِ المَأْمُورِ يبيع السِّلْعَةِ والقَاضِى والوَصِىِّ

قال سحنون ، قال عبد الرحمن بن القاسم : لو أن رجلاً أمر رجلاً أن يبيع له سلعة فقال حين باعها : إن فلانًا أمرنى أن أبيع له هذه السِّلعة فأدرك السلعة تباعة ؟ **قال** : إن كان حين باعها قال :

إنما أبيع لفلان فلا أرى على المأمور شيئًا ، والعُهْدة على الآمر ، **قال** : ومثل ذلك هؤلاء الذين يبيعون فى المزايدة أو الرجل يعرف أنه إنما يبيع للناس بجُعْلٍ أو رجل يبيع على ذلك ، **وبلغنى عن مالك أنه قال** : لو أن رجلًا أمر رجلًا أن يبيع له سلعة فباعها فوجد بها المبتاع عيبًا فأراد أن يَرُدَّها على من يَردها ومن يستحلف ، **قال** : إن كان الوكيل قد أعلمه أنها لفلان فلا يمين عليه ويَرُدُّها على صاحبها الآمر واليمين على الآمر ، وإن كان لم يعلمه حلف الوكيل وإلا رَدَّ السلعة عليه واليمين عليه .

قال : فقيل لمالك : أفرأيت ما يستأجر الناس من النَّخَّاسين الذين يبيعون لهم الرقيق ، ويجعلون لهم الجُعْل على ما يبيعون من ذلك ، والذين يبيعون المواريث ومثل هؤلاء الذين يبيعون المتاع للناس يجعل لهم فى ذلك الجُعل ، فيبيعون والذى يبيع فيمن يزيد فى غير ميراث يستأجر على الصِّياح ، فيوجد من ذلك شىء مسروق أو حرق أو عيب؟ **قال** : ليس على واحد من هؤلاء ضمان ، وإنما هم أُجَرَاء أجروا أنفسهم وأبدانهم ، وإنما وقعت العُهْدة على أرباب السلع فليتبعوهم ، فإن وجدوا أربابها وإلا لم يكن على هؤلاء الذين وصفت لك تباعة فيما باعوا ، **قال** : وسمعت مالكًا ، وقيل له : فلو أن رجلًا استؤجر على مثل هذا فباع فأخذ جُعْلَهُ ، ثم رَدَّ البيع بعيب وجد بالسلعة ، فأراد ربُّ السلعة أن يرجع على الذى باع بالجُعْل ، وأبى البائع أن يدفع إليه ذلك وقال : قد بعت لك متاعك ، **قال مالك** : أرى أن يَرُدَّ الجُعل ، ولا جُعْل له إذا لم ينفذ البيع ، **قال مالك بن أنس** : ولو باعها الثانية ، فَرُدَّت ، أكان ينبغى له أن يأخذ جُعْلها أيضًا استنكارًا لذلك .

فى الرَّجُلِ يَشْتَرِى السِّلْعَةَ لِرَجُلٍ أَمَرَهُ باشْتِرَائِهَا فَيُعْلِمُ البَائِعَ أَنَّه يَشْتَرِيهَا لِفُلَانٍ

قلت : أرأيت لو أنى اشتريت سلعة من رجل لفلان ، فأخبرته أنى إنما اشتريتها لفلان ولست اشتريتها لنفسى فاشتريتها بالنقد أو بالنسيئة ، أيكون للبائع أن يتبع هذا المشترى بالثمن أم يتبع الذى اشترى له أو من يتبع بالثمن؟ **قال** : إن لم يكن هذا المشترى قال للبائع : إنى إنما أشترى منك للذى أمرنى ، ولا أنقدك إنما الثمن لك على فلان ، فأرى الثمن على هذا المشترى ؛ لأنه وإن اشترى لغيره فالنقد عليه ، فإن قال له : النقد على الذى أشترى له ، وليس لك علىّ شىء ، فهذا لا يتبعه البائع بالنقد ، ويكون النقد للبائع على الذى أمر هذا بالشراء ، **قلت** : أتحفظه عن مالك بن أنس؟ **قال** : هو قوله .

قلت : أرأيت القاضى إذا باع أموال اليتامى ، أو باع مال رجل مفلس فى دَيْن ، أو باع مال ميت وورثته غُيَّب ، على مَنْ العُهدة ؟ **قال** : **قال مالك** فى الوصىّ : إنه لا عُهدة عليه ، فكذلك القاضى لا عُهدة عليه ، **قلت** : فعلى من عُهدة المشترى إذا باع الوصىّ تركة الميت؟ **قال** : فى مال اليتامى ، **قلت** : فإن ضاع الثمن وضاع مال اليتامى ، ولا مال لليتامى غير ذلك ، فاستحقت السلع التى باع ؟ **قال**: بلغنى عن مالك أنه **قال** : لا شىء عليه ، **قال ابن القاسم** : وأخبرنى بذلك من أثق به عن مالك .

قلت : أرأيت إن باع السُّلطان على المفلس رقيقه ، ثم أصاب بهم المشترى عيبًا أو هلكوا فى أيام العُهْدة؟ **قال** : **قال مالك** : بيع

السلطان بيع براءة وأشد من بيع البراءة ، **قال** : **قال مالك** فى بيع البراءة : إن مات فى العُهدة أو حدث فيه عيب ، فهو من المشترى وبيع السلطان لا عُهدة فيه أيضًا مثل بيع البراءة ، **قلت** : فإن أصاب بهم عيبًا قديمًا كيف يصنع ؟ **قال** : **قال مالك** : أنه لا يردُّهم ، وأنه بمنزلة من باع بالبراءة ، وهو لا يعلم بالعيب ، وقد سمعته وذكر بيع البراءة ، **فقال** : إنما كان يكون ذلك فى بيع السلطان أن يفلس الرجل أو يموت ، فيقضى به دَيْنه ، ويقتسمه غُرماؤُه ، وإنما كانت البراءة على هذا ، فهذا قوة لما كان يقول من ذلك .

قلت : أرأيت إن باع السلطان على هذا المفلس عبده ، وقد كان أعتقه واقتسم الغُرَماء ثمنه ، ثم أصاب المشترى بالعبد عيبًا قديمًا ، فقال رب العبد : قد كان هذا العيب به قديمًا ، وكذبه الغُرماء ، وقد عرف أن ذلك العيب قديم ليس مما يحدث ؟ **قال** : سمعت مالكًا يقول فى بيع السلطان : إنه بيع براءة ، وبيع البراءة لا يُرَدُّ إلا مما علم البائع بالعبد ، فلم يخبره به فأرى هذا فى مسألتك إن كان العيب قديمًا قد علم البائع به ، وعلم أن البائع قد علمه رَدَّه المبتاع على البائع وأخذ الثمن من الغُرماء ، وبيع العبد للغُرماء ثانية فى دَيْنهم بعيبه بعد ذلك ، فإن كان فيه نقصان عن دَيْن الغُرَماء اتَّبعوه بما بقى لهم من دَيْنهم ، وإن كان للمفلس مال يوم يُرَدُّ العبد عليه بعيبه أخذ الثمن من ماله ولم يتبع الغُرَماء بشىء ، وكان حُرًّا ، لأن البيع لم يتم حين وجد به عيبًا ، وَرُدَّ ، فإن كان قد حدث به عند مشتريه عيب مفسد ولسيِّده مال ، كان بالخيار إن شاء رَدَّه ، وما نقصه العيب ، وإن شاء حبسه وأخذ قيمة العيب ، فإن احتبسه

وأخذ قيمة العيب الذى وجد به فإن ذلك له ، وإن رَدَّه كان حُرًّا إذا كان للسيد مال يوم يَرُدُّه ، وإن كان سيده لا مال له فهو بالخيار إن شاء أن يحبسه ، ويرجع على الغُرماء بقيمة العيب ، وإن شاء أن يَرُدَّهُ وما نقص ، فذلك له ، ولا يعتق ويُباع ثانية للغُرماء .

قال : وكان مالك بن أنس **يقول** : بيع الميراث مثل بيع البراءة يبرءون له مما لم يعلموا ، **وأخبرت** أنه **قال** : بيع السلطان أشد من بيع البراءة ومن بيع الميراث ، ثم سمعت أن رجوعه عن بيع البراءة وبيع الميراث ، وإن تبرءوا مما لم يعلموا ، فإنه يرد عليهم إذا كان عيبًا قديمًا لا يحدث مثله إلا أن يكون الشىء التافه ، وقوله الأول فى بيع البراءة أنهم يبرءون مما لم يعلموا أحب إلىَّ وبه آخذ ، وكذلك الميراث هو أشدُّ من بيع البراءة ، وإنما هذا كله فى الرقيق ، وإنما البراءة فيهم ، وليس فى الحيوان ، وثبت مالك بن أنس على بيع السلطان أنه بيع براءة ، **فقال** : وإنما كانت فيه البراءة ، **قال مالك** : وليس فى شىء من العُرُوض ،ولا الدوابِّ بيع براءة فى ميراث ولا غيره ، ولا فى بيع السلطان ، وليس البراءة إلا فى الرقيق وحدهم .

قال ابن وهب : بلغنى عن ربيعة فى بيع المواريث أهلها برآءُ مما كان فيها لتفريق ذلك ، ولتشتيته ، وكيف يغرم ولِّى وقد تفرق ما ولى ، أم كيف يغرم وارث وقد انطلق بالذى له ، فهم برآء ، وإن لم يشترطوا البراءة .

وأخبرنى ، عن ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال فى الرجل يلى للغائب ، ولا يريد أن تكون عليه عُهْدة فى شىء ، ثم يبيع الشىء فالتفرقة بين الغُرَماء ، ومن

ذلك ما ولى من وجوه الصَّدقة فلا يَرُدُّ لتفاوت ثمن ذلك فى تلك المواضع ، فيكون عليه التباعة ، فلذلك كان ما كان من بيع الميراث والبراءة منه لما يكون فى ذلك من الوصايا وتفريق المواريث فمن باع على ذلك متبرئًا لا يعلم شيئًا فلا تباعة عليه فى عُهدة قديمًا كان أو حديثًا ، **قال** : وسمعت ابن وهب قال : سمعت مالكًا يقول فى بيع الميراث : إنه لا تباعة على أهل الميراث ولا عُهدة إلا أن يُقيم المشترى بينة على أهل الميراث أنهم قد باعوا وعلموا بذلك ، **قال ابن وهب** : **قال مالك بن أنس** : ولا أعلم على أهل الميراث عُهْدة السنة فى الرقيق ، ولا عُهْدة الثلاث ، وإنما بيعهم بيع البراءة .

فى عُهْدَةِ السَّنَةِ (١)

قلت : أرأيت عُهْدة السنة إنما هو من الجنون والجذام والبرص فى قول **مالك بن أنس** فقط هذه الثلاثة لا غيرها ؟ **قال** : نعم ،

(١) **قال الإمام القرافى** : أصل هذا اللفظ من العهد ، وهو الإلزام ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ ﴾ (طه : ١١٥) .

أى ألزمناه فنسى ، وهو فى عُرف الفقهاء التزام درك المثمن أو الثمن ، وفى الجواهر العهدتان صغرى فى الزمان كبرى فى الضمان ، وكبرى فى الزمان صغرى فى الضمان ، فالأولى عهدة الثلاث فى جميع الأدواء .

وما يطرأ على الرقيق بعد الشراء من فوات وغيره ، فكأن هذه الثلاثة الأيام مضافة إلى ملك البائع ، ولذلك تكون النفقة والكسوة عليه إلا أن الغلة ليست له .

وقال بعض المتأخرين : له لأن الخراج بالضمان .

الثانية : عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص ، وقد انفرد المذهب المالكى بالقول بالعهدتين لما روى أبو داود رقم (٣٥٠٦) ، وابن ماجه رقم (٢٢٤٥) أنه عليه الصلاة والسلام قال : « عُهدة الرقيق ثلاثة أيام » فى أبى داود : إن القول بالعهدتين عمل أهل المدينة ينقله الخلف عن السلف قولاً وفعلاً . =

قلت : أرأيت الوسوسة ؟ **قال** : إذا ذهب عقله فأطبق عليه فهو بمنزلة الجنون ، **قلت** : أرأيت إن كان إنما أصابه من الجنون فى هذه السنة أنه يخنق رأس كل هلاك ؟ **قال** : يردُّه ، **قلت** : فإن أصابه وسوسة رأس كل هلاك ؟ **قال** : يَرُدُّه ، **قلت** : فإن أصابه الجنون رأس شهر واحد فى السنة ، ومضى ذلك الشهر ، وصَحَّ أله أن يَرُدَّهُ فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ؛ لأن الجنون عيب لازم وأمر يعترى المرة بعد المرة ليس برؤه أمرًا يعرفه الناس ظاهرًا ، ألا ترى لو أن رجلاً جُنَّ عبدٌ له ، ثم برئ وصح فباعه ، ولم يخبر أنه قد كان أصابه الجنون أنه عيب يُرَدّ منه ، فكذلك هذا ، لأن الجنون لا يُؤْمن أنه يعود إليه .

قلت : فإن أصابه الجذام أو البرص فى السنة ، ثم برئ ، وصح قبل أن يَرُدَّهُ المشترى ، ويعلم به المشترى أله أن يَرُدَّهُ على البائع ؟ **قال** : لا إلا أن يكون ذلك عيبًا عند أهل المعرفة بالرقيق ؛ لأن ما يخاف عودته ويخاف منه كما وصفت لك فى الجنون ، **قال** : والبرص بهذه المنزلة ، **قلت** : فإن أصابه بَهَقٌ أو حُمْرة أو جَرَبٌ ، حتى تسلخ منه وتورم فى السّنة لا يكون هذا بمنزلة الجذام والبرص

= وقيامًا على التصرية ، ولأن هذه المدة هى مدة حمى الربع ، وتختص عُهدة السنة ، بأن هذه الأدواء تتقدم أسبابها ويختص ظهورها ببعض الفصول فى العادة فتكون سنة كالعُتة .

وفى الجواهر : اختلف فى محلِّها من البلاد ، **فروى المصريون** : لا يقضى بها فى العادة حتى يحملهم السلطان عليها ، **وروى المدنيون** : يقضى بها بكل بلد وإن لم يعرفوها كما يقضى بالرد بالعيب على من جهل حكمه ، فإن ترتيب الأحكام على الأسباب لا يتوقف على علم المكلف . **انظر** : «الذخيرة» (٥/ ١١٤ ، ١١٥) .

فى قول مالك ، **قال** : نعم لا يكون هذا بمنزلة البرص والجذام فى السنة .

قلت : أرأيت إن جنى على العبد رجل ، فضرب رأسه بحجر فذهب عقله ، ألسيده أن يَرُدَّهُ فى السنة فى قول مالك بن أنس ؟ **قال** : لا أدرى ما قول مالك فيه ، وليس هذا بمنزلة الجنون ، وأراه من المشترى ، **قلت** : فإن خرس فى السنة فأصابه صَمَمٌ ، أيكون هذا بمنزلة الجنون فى السنة ؟ **قال** : لم أسمع من مالك بن أنس فى هذا شيئًا ، ولكن إن كان عقله معه وإن خرس وأصابه صَمَمٌ فهو من المشترى إلا أن يعلم أن عقله قد ذهب مع ذلك ، فيكون من البائع .

وأخبرنى سحنون بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع أبان بن عثمان ، وهشام بن إسماعيل يقولان فى خطبتهما : العهدة ثابتة عهدة الثلاثة وعهدة السنة[1] .

وأخبرنى ابن وهب ، عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : سمعت سعيد بن المسيّب يقول فى العُهْدة : فى كل داء عضال نحو الجنون والجذام والبرص سنة ، **قال ابن شهاب** : والقضاة منذ أدركنا يقضون فى الجنون والجُذام والبرص سنة .

وأخبرنى ابن وهب ، عن ابن سمعان قال : سمعت رجالاً من علمائنا منهم يحيى بن سعيد الأنصارى وغيره أنهم كانوا يقولون : لم

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب البيوع رقم (٣) من حديث عبد الله بن أبى بكر بن محمد رضى الله عنهم .

تزل الولاة بالمدينة فى الزمان الأول يقضون فى الرقيق بعُهْدة السنة من الجنون والجذام والبرص إن ظهر بالمملوك شىء من ذلك قبل أن يحول الحول عليه ، فهو رَدٌّ إلى البائع ، ويقضون فى عُهْدة الرقيق بثلاث ليال ، فإن حدث بالرأس شىء فى تلك الثلاث ليال حدث من سِقَمٍ أو موت أو غيره ، فهو من الأول .

ابن وهب ، وسمعت مالك بن أنس يقول فى العُهْدة فى الرقيق ثلاثة أيام من كل شىء يصيب العبد من موت أو غيره لا ينقد فى تلك الثلاثة الأيام والجنون والجذام والبرص سنة والنقد فيها جائز ، **وسمعت مالكًا يقول** : فى الرقيق ثلاث ليال ، فإن حدث فى الرأس شىء فى تلك الثلاث ليال من سِقَمٍ أو موت ، فهو من الأول[1] .

تمّ كتاب تدليس العيوب من « المدوّنة الكبرى » بحمد اللَّه وعونه وصلى اللَّه على سيدنا محمد النبىِّ الأمىِّ وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

ويَليه كِتابُ الصُّلح

* * *

(١) **انظر** : « الموطأ » كتاب البيوع ص ٥٣٤ .

كِتَابُ الصُّلْحِ [1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

مَا جَاءَ فِى الرَّجُلِ يَشْتَرِى العَبْدَ أَو غَيْرَهُ فَيُصِيبُ بِهِ العَيْبَ فَيُصَالِحُ البَائِعَ مِن عَيْبِهِ

قلت : أرأيت إن اشتريت عبدًا بمائة دينار ، فأصبت بالعبد عيبًا والعبد لم يفت ، فصالحنى البائع من العيب على أن دفع إلىَّ مائة

---

(١) قال فى « التوضيح » نقلاً عن النووى : الصُّلح والإصلاح والمصالحة قطع المنازعة ، وهو مأخوذ من صلح الشيء بفتح اللام وضمها – إذا كمل وهو خلاف الفساد . ا هـ .

وقال ابن عرفة : الصُّلح انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه .

والأصل فيه من السنة : ما روى أن كعب بن مالك تقاضى من ابن أَبى حدْرد دَيْنًا عليه فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو فى بيته ، فخرج حتى كشف سجف حجرته [أى الستر] فنادى كعب بن مالك ، فقال : « يا كعب » ، فقال : لبيك يا رسول الله ، فأشار بيده أن ضع الشطر ، فقال كعب : قد فعلت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « قم فاقضه » (البخارى ١/ ١٢٤) . =

درهم إلى سنين أيجوز هذا ؟ **قال** : لا يجوز ، لأن هذا ذهب بفضة ، ليس يدًا بيد ، إنما هو ذهب هو على بائع العبد للمشترى إن رضيا بإمضاء الشراء ، فلمّا فسخا قيمة العيب من الذهب فى دراهم إلى أجل ، كان ذلك ذهبًا بفضة إلى أجلٍ ، **قلت** : فإن صالحه البائع من العيب على عشرة دنانير نقدًا ، وقد كان شراؤه بمائة دينار ؟ **قال** : هذا جائز ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأنه كأنه استرجع عشرة دنانير من دنانيره وأمضى العبد بتسعين دينارًا ، وإن رَدَّ إليه دنانيره إلى أجَلٍ فلا خير فيه ، وإن تأخَّرت الدنانير على غير شرط فى الأجل فلا بأس به ، وإنما كره أن يَرُدَّ إليه دنانيره إلى أجل على شرط ؛ لأنه يدخله بيع وسلف ، **قلت** : فإن صالحه على دراهم فى قيمة العيب قبل أن يتفرقا ، فهل ذلك جائز ؟ **قال** : نعم ، إن كان أقلّ من صرف دينار [1] **قال سحنون** : **وقال أشهب** : لا بأس به ، وإن كان أكثر من صرف دينار .

= **قال ابن عرفة** : الصُلح من حيث ذاته مندوب إليه ، وقد يعرض وجوبه عند تعيين مصلحة ، وحرمته وكراهته لاستلزامه مفسدة واجبة الدرء أو راجحته .

وقال ابن رشد : لا بأس بندب القاضى الخصمين إليه ما لم يتبين له الحق لأحدهما لقول عمر رضى الله عنه لأبى موسى : احرص على الصُلح حتى يتبين لك فصل القضاء .

وهو بيع من البيوع إن وقع على الإقرار ، وكذا إن وقع على الإنكار عند مالك لاشتراطه فيه ما يُشترط فى البيع .

انظر : « مواهب الجليل » (٥/ ٧٩، ٨٠) ، « الحدود وشرحها » (٢/ ٤٢١) .

(١) هذه إشارة إلى ما تقدم فى باب الصرف من جواز اجتماع البيع والصرف فى أقل من صرف دينار سواء كان المصالح عليه دراهم أو عروض ، ما دام كل منهما أقل من دينار ، أو كانا معًا أقل من دينار ، هذا كله على قول ابن القاسم .

انظر : « الشرح الصغير وحاشية الصاوى عليه » (٣/ ٤١٦) طبعة دار المعارف .

قلت لابن القاسم : وإذا كان العبد قد فات وبه عيب ، فصالحه البائع على أن يَرُدَّ قيمة العيب دنانير أو دراهم أو عرضًا وكل ذلك نقدًا ، فهل ذلك جائز؟ **قال** : لا بأس به بعد معرفتهما بقيمة العيب ، وإن صالحه بدنانير إلى أجَلٍ فانظر ، فإن كان مثل قيمة العيب أو أدنى فلا بأس به ، وإن كان أكثر من قيمته فلا خير فيه ، وإن كان عروضًا أو دراهم إلى أجَلٍ ، فلا خير فيه ، ووجه ما كره من الدنانير إذا كانت إلى أجَلٍ ، وهى أكثر من قيمة العيب أن قيمة العيب قد كان وجب له رَدُّها ، وصار ذلك دَيْنًا له على البائع فأَخَّرهُ بالدَّيْن ويزيد عليه ، فلا يحلُّ ، وإن كانت دراهم إلى أجَلٍ صار صرفًا ليس يدًا بيدٍ ، ففسخ ما كان له من الذهب فى فضة إلى أجَلٍ ، وإن كان ما صالحه عليه عرضًا إلى أجَلٍ صار دَيْنًا بدَيْن ، لأنه يفسخ ما كان له من الذهب التى صارت له على البائع لمكان العيب الذى دَلَّس فأَخَّر ذهبه بغير شىء أوصله إليه ، ففسخ ذلك المشترى فى عرض إلى أجَل فصار الدَّيْن بالدَّيْن ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الكالئ بالكالئ[1] .

فى الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّوْقَ فَيَجِدُ الـمُشْتَرى بِهِ عَيْبًا فَصَالـحَهُ الـمُشْتَرِى عَلى أنْ زَادَهُ البَائِعُ دَنَانِيرَ أَو دَرَاهِمَ أو عُرُوضًا

قلت : أرأيت إن بعت طَوْقًا من ذهب فيه مائة دينار بألف درهم ، فأصاب المشترى بالطَّوْق عيبًا فصالحه من ذلك العيب على دينار دفعه

---

(١) أخرجه الدارقطنى فى «سننه» فى البيوع (٣/٧٢) ، والحاكم فى «المستدرك» (٢/٥٧) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وضعفه الذهبى .

إليه ؟ **قال** : لا بأس بذلك ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأن هذا إنما باع طوقًا فيه مائة دينار ودينار مع الطَّوْق بألف درهم نقدًا ، فلا بأس بذلك ، وإن كان له أن يَرُدَّهُ بالعيب ، فإنما اشترى منه العيب بدينار ، **قلت** : فإن صالحته من العيب على مائة درهم دفعتها إليه ؟ **قال** : إن كانت هذه المائة الدرهم التى دفعتها إليه مثل الدراهم التى انتقد فى ثمن الطوق فلا بأس بذلك إذا كانت من سكتها ، وإن كانت من غير سكتها لم يصلح ؛ لأنه باع الطوق بألف درهم محمدية فصالحه من العيب على مائة يزيدية ، فلا يصلح ذلك ، ولا يجوز له ؛ لأنه يصير بيع طَوْق من ذهب ومائة درهم يزيدية بألف درهم محمدية ، فلا يجوز ذلك [1] ، لأن **مالكًا قال** : لا يجوز الذهب والفضة بالذهب ، وكذلك لو صالحه على تِبْر فضة لم يجز ، وإذا صالحه على مائة محمدية ، فإنما هذا رجل رَدَّ إليه من الألف المحمدية التى أخذ مائةً محمديّةً ، فإنما صار ثمن الطوق تسعمائة درهم ، فلا بأس بذلك .

قلت : أرأيت إن صالحته من العيب على مائة محمدية مثل الدراهم التى انتقد فى الطَّوْق إلى أجَلٍ ، أيصلح ذلك أم لا ؟ **قال** : لا يصلح ذلك عند مالك ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأنه يصير بَيْعًا وسلفًا إذا أَخَّرهُ بالمائة ؛ لأنه كأنه رجل باع الطَّوْق بتسعمائة على أن أسلفه المشترى مائة إلى أجَلٍ .

---

(١) هذا قول ابن القاسم ، لكن نقل ابن يونس عن أشهب : جواز المصالحة على غير سكة الثمن ، لأن المقصود منع الرَّدِّ بالعيب لا أصل العقد .

وقال سحنون : هى مسألة سوء لا يجوز الصُّلح فيها بشىء كدينار صرفه فوجده معيبًا ، فإما يرضاه أو يرده ، لأن الطوق عين مستجدة كالدينار .

انظر : « الذخيرة » (٥/٣٤٨) .

مُصَالَحَةُ الـمَرْأَةِ مِنْ مَوْرِثِها مِنْ زَوْجِهَا الوَرَثَةُ

قلت : أرأيت لو أن رجلاً هلك وترك مالاً دنانير أو دراهم وعروضًا وأرضًا ، وتركِ من الورثة امرأة وولدًا فصالح الورثة المرأة من حقِّها على مائة درهم عَجَّلوها لها ؟ **قال** : إن كانت الدراهم التى يعطون للمرأة من الدراهم التى ترك الميت ، وهى قدر ميراثها من الدراهم أو أقل فلا بأس بذلك ، وإن كانت أكثر فلا خير فى ذلك ، لأنها باعت عروضًا حاضرة وغائبة وذهبًا بدراهم تعجلتها ، فلا خير فيه وهو حرام ، **قلت** : فإن كانوا صالحوها على أن يعطوها المائة من أموالهم على أن تسلم لهم جميع ما ترك الميت ، وقد ترك الميت دنانير ودراهم وعروضًا وأرضًا ؟ **قال** : لا يصلح ذلك لا بالدنانير ولا بالدراهم ، وإن اشتروا ذلك منها بعروض ، فلا بأس بذلك بعد أن صرف ما ترك الميت من دابة أو دار أو عروض أو قرض أو دَيْن حاضر ، فإن اشتروا حقَّها منها بعرض من العروض ، فلا بأس بذلك بعد أن يسموا ما ترك الميت ، فيقال : ترك الميت من العبيد كذا وكذا ، ومن الدُّور كذا وكذا ، ومن البقر كذا وكذا ، ومن الدَّيْن على فلان كذا وكذا ، وجميع ذلك حاضر ولفلانة من جميع ذلك الثُّمُنُ فقد اشترينا ثُمُنَهَا من هذه العدة التى سمينا بهذا العرض ، فيجوز ذلك إذا كان كل ما سموا من الدين والعروض أو العبيد حاضرًا .

قلت : ولا يجوز ذلك حتى يَصِفوا جميع ما ترك الميت عند شرائهم ثُمنها ، ولا يجوز أن يقولوا : اشترينا منها ثُمنها من جميع

ما ترك فلان[1] ، **قال** : نعم لا يجوز حتى يسموا ما ترك فلان ، أو يكونوا قد عرفوا ذلك وعرفته ، **قلت** : فإن اشتروه بدنانير عجلوها لها من أموالهم وفى ميراثها من تركة الميت دراهم يصير حظُّها من الدراهم صرفًا ، **قال** : لا يجوز ذلك ، وإن كان حظها من الدراهم تافهًا يسيرًا لا يكون صرفًا مثل الخمسة دراهم والعشرة ، فالبيع جائز إذا لم يكن من ذلك شيء غائب وإن كان فى حظِّها دنانير فاشتروا ذلك منها بدنانير عجَّلوها لها ، فقد وصفت لك أنه لا يصلح ؛ لأنه يصير ذهبًا بذهب مع أحد الذهبين سلعة ، وإن كان للميت فيما ترك على الناس دنانير ودراهم فاشتروا حظَّها بدراهم أو دنانير عجَّلوها من أموالهم لم يجز ذلك ؛ لأنهم اشتروا منها دنانير ودراهم بدراهم ، أو دنانير عجَّلوها من أموالهم لم يجز ذلك ، وإن كان الدَّيْن الذى على الناس طعامًا قرضًا أقرضه الميت الناس أو عرضًا أو حيوانًا ، فاشتروا ذلك منها وسمّوه بحال ما وصفت لك بدنانير عجَّلوها لها أو بدراهم ، فلا بأس بذلك إذا كان الذين عليهم الدَّيْن حضورًا مُقرّين .

قلت : أرأيت إن كان الطعام الذى للميت على الناس إنما هو من اشتراءٍ كان اشتراه منهم؟ **قال** : لا يجوز أن يصالحوها من ميراثها على شيء من الأشياء على أن يكون لهم ذلك الطعام ، لأنه يدخله بيع الطعام قبل الاستيفاء وهو قول مالك ، **قلت** : أرأيت إن

---

(١) لأن العلم بالمعقود عليه شرط من شروط عقد البيع ، وبما أن الصلح هنا بيع فيشترط فيه كل شروط البيع وانتفاء موانعه من كونه طاهرًا معلومًا منتفعًا به ، مقدورًا على تسليمه ليس طعامًا ومعارضة ، إلى غير ذلك مما تقدم فى عقد البيع .
انظر : « الشرح الصغير » (٣/٤٠٦) طبعة دار المعارف ١٩٧٢م .

صالحوها من حقِّها على دنانير عجَّلوها لها من الميراث ، وقد ترك الميت دنانير أو دراهم وعروضًا ، ولم يترك دَيْنًا ، **قال** : لا بأس بذلك إذا كانت الدراهم قليلة ، وإن كان ذلك يقبض مكانه يدًا بيد ، **قلت** : فإن ترك دَيْنًا دنانير أو دراهم فصالحوها على دنانير أعطوها من تركة الميت على أن يكون لهم ذلك الدَّيْن ؟ **قال** : لا يجوز ذلك ، **قلت** : لِمَ لا يجوز ؟ **قال** : لأن الدنانير والدراهم التى اشتروها من المرأة من مورثها من ذلك الدَّيْن بدنانير عجلوها لها من حَقِّها من الميراث ، فلا يجوز ذلك ؛ لأنه يدخله الذهب بالذهب إلى أَجَلٍ إلا أن يكون ما أخذت من الدنانير مقدار مورثها من هذه الدنانير الحاضرة ، فلا يكون بذلك بأس ، لأنها إنما تركت لهم حقّها من الدَّين وأخذت حقَّها من هذه الحاضرة ، وذلك أن لو كان ما ترك الميت من الدنانير ثمانين دينارًا حاضرة وعروضًا وديونًا على الناس دراهم ودنانير أو طعامًا اشتراه ولم يقبضه فصالحوا المرأة من ثُمُنِهَا على عشرة دنانير من الثمانين الدينار التى ترك الميت ، فلا بأس بذلك لأنها إنما أخذت حقها من الثمانين ، ووهبت لهم ما بقى من ذلك[1] ، فلا بأس

---

(١) هذه إشارة إلى نوع آخر من الصُّلح ، وهو أن يقع على ترك بعض المدعى به وأخذ بعض ، فالمتروك يعد هبة من المرأة .

وبذلك يكون الصُّلح بيعًا إن كان على غير المدعى به ، وكان الصُّلح به غير منفعة ، هذا هو **النوع الأول** .

فإذا كان المصالح به منفعة فيكون حينئذ إجارة يشترط فيه ما يشترط فى عقد الإجارة ، وهذا هو **النوع الثانى** .

وإذا وقع على ترك بعض المُدّعى به فيكون المتروك هبةً من المُدَّعِى كما فى هذا المثال ، وهذا هو **القسم الثالث** من الصُّلح .

انظر : « الشرح الصغير » (٣/٤٠٦ ، ٤٠٧) طبعة دار المعارف ١٩٧٢م . =

بذلك ، ولو كانوا إنما يعطونها الدنانير العشرة التى صالحوها عليها من أموالهم ليس مما ترك الميت من الدنانير لم يجز ذلك ودخله بيع الذهب إلى أجَلٍ ، لأنهم اشتروا بدنانيرهم صرةً ديْنًا بدين دنانير ، وباعت المرأة بهذه الدنانيرِ طعامًا قبل أن يستوفى فلا يصلح ذلك ، ولقد سُئل مالك عن شريكين كانا يعملان فى حانوت فافترقا على أن أعطى أحدهما صاحبه كذا وكذا دينارًا ، وفى الحانوت شركة متاع لهما ودنانير ودراهم وفلوس كانت فى الحانوت بينهما ؟ **قال مالك** : لا خير فى ذلك ، ونهى عنه .

فى الصُّلْحِ على الإقْرَارِ وَالإنْكَارِ

قلت : أرأيت إن ادّعيت على رجل مائة درهم فصالحته من ذلك على خمسين درهمًا إلى شهر ؟ **قال** : لا بأس بذلك إذا كان الذى عليه الحق مُقِرًّا ، **قلت** : أرأيت إن صالحه على ثوب أو على دنانير إلى سنة ، أيجوز هذا أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يجوز ذلك إذا كان الذى عليه الحق مقرًّا بما عليه ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأنه فسخ دَيْن فى دَيْن ، فأما إذا صالحه من مائة درهم على خمسين درهمًا إلى أَجَلٍ ، فهذا رجل حطَّ خمسين درهمًا من حقِّه وأخَّرهُ بخمسين .

= **وقال القرافى** : الصُّلح على الأموال ونحوها دائر بين خمسة أمور : **البيع** : إن كانت المعاوضة فيه عن أعيان ، **والصرف** : إن كان أحد النقدين عن الآخر ، **والإجارة** : إن كانت عن منافع ، **ودفع الخصومة** : إن لم يتعين شىء من ذلك ، **والإحسان** : وهو ما يعطيه المصالح عن غير الجانى ، فمتى تعين أحد هذه الأبواب روعيت فيه شروطه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « الصُّلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً » (أبو داود ٣٥٩٤) .

قلت : أرأيت إن كان المُدَّعَى قِبَلَهُ ينكر والمسألة بحالها ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى الإنكار شيئًا إلا أنه مثل الإقرار ، لأن الذى يدعى إن كان يعلم أنه يدعى الحق ، فلا بأس أن يأخذ من مائة درهم خمسين درهمًا إلى أجل ، وإن أخذ من المائة درهم عروضًا إلى أجل أو دنانير إلى أجَلٍ ، وهو يعلم أن الذى يدعى حقًا ، فلا يصلح ذلك ؛ لأنه لا يصلح أن يفسخ درهم فى عروض إلى أجَلٍ أو دنانير إلى أجَلٍ ، وإن كان الذى يدّعى باطلاً فلا يصلح أن يأخذ منه قليلاً ولا كثيرًا .

ابن وهب ، وأخبرنى يزيد بن عياض عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الصلح جائز بين المسلمين »[1] .

ابن وهب ، قال أخبرنى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبى موسى الأشعرىّ أن الصُلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحلَّ حرامًا أو حَرَّمَ حلالاً[2] .

ابن وهب ، وأخبرنى سليمان بن بلال عن كثير بن يزيد[3] عن

---

(١) أخرجه أبو داود فى الصُلح رقم (٣٥٩٤) ، والترمذى فى الأحكام رقم (١٣٥٢) ، وابن ماجه فى الأحكام رقم (٢٣٥٣) من حديث عوف المازنى عن أبيه عن جده رضي الله عنه ، **وقال أبو عيسى** : حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٦/ ٦٥) من حديث سعيد بن أبى بردة .

(٣) كثير بن يزيد كذا بالأصل ، والصواب : كثير بن زيد الأسلمى ، ثم السهمى مولاهم أبو محمد المدنى ، يُقال له : ابن صافَنَّة ، وهى أمه ، روى عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبى سعيد ، وسالم بن عبد الله بن عمر والوليد بن كثير وغيرهم ، وعنه مالك بن أنس ، والدراوردى ، وسليمان بن بلال ، وعبد العزيز بن أبى حازم ، كان كثير الحديث ، **قال ابن معين** : ليس به بأس ، تُوفى فى خلافة أبى جعفر المنصور . **انظر** : « التهذيب » (٨/ ٤١٣) .

وليد بن رباح[1] عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الصُّلح جائز بين المسلمين »[2] ، **قال** : وقال رسول الله ﷺ : « المسلمون على شروطهم »[3] .

ابن وهب قال وأخبرنى سعيد بن عبد الرحمن ، ومالك بن أنس عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبى سلمة ، عن أم سلمة زوج النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « إنَّما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلىّ ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بالحُجة من بعض ، فأقضى له بنحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشىء من حق أخيه ، فلا يأخذ منه شيئًا ، فإنما أقطع له قطعة من النار »[4] .

ابن وهب ، عن عبيد الله بن أبى حميد[5] عن أبى المليح الهذلى[6]

---

(١) الوليد بن رباح الدوسى المدنى مولى ابن أبى ذباب ، روى عن أبى هريرة ، وسهل بن حنيف ، وسليمان الأغر ، وعنه ابناه محمد ومسلم وكثير بن زيد الأسلمى ، **قال أبو حاتم** : صالح ، **وقال البخارى** : حسن الحديث ، توفى سنة (١١٧ هـ) . **انظر** : « التهذيب » (١١/ ١٣٣) ، و« التقريب » (٢/ ٣٣٢) .

(٢)،(٣) أخرجه أبو داود فى الصلح رقم (٣٥٩٤) ، والترمذى فى الأحكام رقم (١٣٥٢) ، وابن ماجه فى الأحكام رقم (٢٣٥٣) من حديث عوف المازنى عن أبيه عن جده رضي الله عنه ، **قال أبو عيسى** : حديث حسن صحيح .

(٤) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الأقضية رقم (١) ، والبخارى فى الشهادات رقم (٢٦٨٠) ، ومسلم فى الأقضية رقم (١٧١٣) من حديث أم سلمة .

(٥) عبيد الله بن أبى حميد ، غالب الهذلى ، أبو الخطاب البصرى ، روى عن أبى المليح الهذلى ، وعنه عيسى بن يونس ، ووكيع وسعدان بن يحيى اللخمى ، وغيرهم ، **قال البخارى** : منكر الحديث .
انظر : « التهذيب » (٧/ ٩) ، و« الكاشف » (٢/ ٢٢٥) .

(٦) أبو المليح بن أسامة الهذلى ، **قيل** : اسمه عامر ، **وقيل** : زيد بن أسامة ، **وقيل** : ابن عمير بن حنيف ، روى عن أبيه ، ومعقل بن يسار وعوف بن مالك ،=

قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعرى أن البيِّنة على من ادّعى ، واليمين على من أنكر ، والصُّلح جائز بين المسلمين إلا صُلحًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالاً [1] .

مُصالَحَةُ بَعْضِ الوَرَثَةِ عَنْ مَالِ المَيِّتِ

قلت : أرأيت لو أن رجلًا هلك ، وقد كانت بينه وبين رجل خلطة ، فادّعى أولادُ الهالك أن لأبيهم على هذا الرجل الذى كانت بينه وبين أبيهم معاملة وخلطة مالاً ، فأقر أو أنكر ، فصالحه أحدهم على حقِّه ، فدفع إليه دراهم أو دنانير أو دفع إليه من دعواه عرضًا من العروض على إنكار من الذى يدّعى قِبَلَهُ أو على إقرار ، أيكون لإخوته أن يدخلوا معه فى الذى أخذ من هذا الرجل ؟ **قال** : **قال لى مالك** : كل ذكر حق كان لقوم بكتاب واحد فاقتضى بعضهم دون بعض ، فإن شركاءهم يدخلون معهم فيما اقتسموا ، وإن كان لكل إنسان منهم ذكر حق على حدة وكانت صفقة واحدة ، فإن من اقتضى شيئًا من حقِّه لا يدخل معه الآخرون فى شىء .

قال ابن القاسم: وإذا كان لرجلين ذكر حق بكتاب واحد أو بغير كتاب من بيع باعاه منهم بعين أو بشىء مما يُوزن أو يُكال غير الطعام ، والإدام ، أو من شىء أقرضاه من الدنانير والدراهم

= وعائشة وابن عباس رضى الله عنهم ، وعنه أولاده ، وخالد الحذَّاء ، وأبو البشر جعفر ابن أبى وحشية ، وسالم بن أبى الجعد ، توفى سنة ٩٨ هـ ، **وقيل** : ١٠٨ هـ .
انظر : « التهذيب » (٢٤٦/١٢) ، و« تاريخ الثقات للعجلى » ص ٢٥١ .

(١) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٦/ ٦٥) من حديث سعيد بن أبى بردة .

والطعام ، أو شيء مما يُكال أو يُوزن ، أو ورث هذان الرجلان هذا الذكر لحق فقبض أحدهما من ذلك شيئًا ، فإن كان الذى عليه الدَّين غائبًا ، فسأل أحد الشريكين فى الدَّين صاحبه فى الخروج معه لاقتضاء الدَّيْن وأخذه من الغريم ، فأبى ذلك وكره الخروج ، فإن خرج الشريك بعد الإعذار فيما بينه وبين صاحبه ، فاقتضى حقَّه أو أدنى من ذلك ، فإن ذلك له لا يدخل معه شريكه فيه ، لأن تركه الخروج والاقتضاء والتوكيل بالاقتضاء إضرار منه بصاحبه وحول بينه وبين الاقتضاء ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا ضرر ولا ضرار »[1] لما يتجشم صاحبه من الخروج والنفقة والمؤنة ، فيريد المقيم أن لا يأخذ الخارج شيئًا إلا دخل عليه فيه ، وهو لم يبرح ولم يتجشم خروجًا ، ولا مؤنة ، وقد أعذر إليه صاحبه ولم يعتقله فى الخروج لاغتنام الاقتضاء دونه ، فهو إذا أعذر إليه وأعلمه بالخروج فترك الخروج معه فهو رضًا منه بما يقتضى دونه أو لا ترى أنه لو رفعه إلى السُّلطان لأمره السلطان بالخروج أو التوكيل ، فإن فعل وإلا خلّى السُّلطان بين الشريك وبين اقتضاء حقه ثم لا يدخل عليه شريكه فيما اقتضى ، وإن خرج أحد الشريكين لاقتضاء حقه دون مؤامرة من صاحبه والإعذار إليه ، أو كان الغريم حاضرًا ، فاقتضى منه جميع مصابته أو بعضها كان شريكه بالخيار إن شاء شاركه فيما اقتضى ، وإن شاء سَلَّم له ما اقتضى واتبع الغريم ، فإن اختار اتباع الغريم ، ثم بدا له بعد أن يتبع شريكه لم يكن

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الأقضية رقم (٢٦) ، وابن ماجه فى الأحكام رقم (٢٣٤٠) ، من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه ، والحديث حسن بمجموع طرقه .

له ذلك بعد ما سلم نوى ما على الغريم أو لم ينو ؛ لأن ذلك مقاسمة للدَّيْن على الغريم ، ألا ترى لو أن رجلين ورثا دَيْنًا على رجل فاقتسما ما عليه جاز ذلك ، وصار ذلك كالدَّيْن يكون لهما على رجل لكل واحد ، فمن اقتضى من هذين شيئًا دون صاحبه لم يشركه صاحبه فيما اقتضى ، لأنه لا شركة بينهما ، فكذلك إذا اقتسما .

فى مُصَالَحَةِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ على أَخْذِ بَعْضِ حَقِّهِ وَوَضْعِ بَعْضِهِ عَنْهُ

قال ابن القاسم: ولو أن أحد الرجلين اللَّذَيْن لهما ذكر حق بكتاب واحد أو غير كتاب وهما شريكان فى الدَّيْن الذى على الغريم صالح الغريم ، وهو حاضر ليس بغائب أو كان الغريم غائبًا ولم يعذر إلى صاحبه ولم يعلمه بالخروج على تقاضى حقه مثل أن يكون دينهما مائة دينار ، فصالحه أحدهما من نصيبه على عشرة دنانير ، وأبرأه مما بقى فهو جائز ففيها قولان :

أحدهما : أن شريكه بالخيار ، إن شاء سلم لشريكه ما اقتضى واتبع الغريم بالخمسين دينارًا حقَّه ، وإن شاء رجع على شريكه ، فأخذ منه نصف ما فى يديه ، وهو خمسة ورجعا جميعًا على الغريم فاتبعه الذى لم يُصالحه بخمسة وأربعين دينارًا ، واتبعه الذى صالح بخمسة دنانير ، وهى التى أخذ منه شريكه ، وهو قول ابن القاسم : إن شريكه بالخيار .

والقول الآخر : إن شاء اتبع الغريم بجميع حقِّه ، وإن شاء اتبع شريكه المصالح ، فإن اختار اتباع شريكه قسمت العشرة التى صالح

بها الشريك على ستة أجزاء جزءٌ من ذلك للذى صالح ، وخمسة أجزاء للذى لم يُصالح ، لأن المصالح لما أبرأ الغريم من الأربعين ، فالذى أخَّر كأنه لم يكن له غير العشرة دنانير التى أخذ ولصاحبه خمسون دينارًا ، ثم يرجعان على الغريم فيتبعه المصالح بالعشرة بما أخذ منه ، وذلك خمسة أسداس العشرة ، ويتبعه صاحب الخمسين بما بقى له ، وهو أحد وأربعون دينارًا وثلثا دينار .

وكذلك لو أنه قبض العشرة على غير صُلح وحطّ الأربعين عن الغريم ، ثم قام شريكه ، فإن اختار مُقاسمة شريكه اقتسما على ستة أجزاءٍ على ما وصفت لك ، ورجعا بما وصفت لك ، فلو أن أحد الشريكين قبض العشرة على الاقتضاء من حقِّه ، ثم قاسم شريكه العشرة التى اقتضى من حقه ، فإنما يقاسمه إيّاها شطرين ، لأن حق كل واحد منهما سواء ، فإن حَطَّ الشريك المقتضى للعشرة الأربعين لم يكن لشريكه أن يرجع عليه فى المقاسمة فيقول له : قاسمنى على أن حقَّك إنما كان عشرة لأن القسم كان والحق كامل ، ولكنهما يرجعان على الغريم فيرجع المقتضى للعشرة بما أخذ منه صاحبه وهو خمسة ، ويرجع شريكه بخمسة وأربعين ، فخذ هذا الباب على قول ابن القاسم الأول ، فإنه أشبه بأصول أصحابنا .

ولو أن أحد الرجلين اللذين لهما حقٌّ على هذا بكتاب واحد أو بغير كتاب ، وهما شريكان فى الدَّيْن الذى على الغريم ، ثم صالح الغريم أحدهما ، وهو حاضر أو كان الغريم غائبًا ، ولم يعذر إلى صاحبه ويُعْلِمُه بالخروج صالح من حَقِّه ودينهما مائة دينار على

عشرة أقفزة قمح ، وقبضها قبل أن يتفرقا ، ثم أتى الشريك الآخر ، فإنما له الخيار فى تسليم ما صنع صاحبه واتباع الغريم بحقِّه بالخمسين الدينار أو الرجوع على شريكه المصالح أو المشترى للقمح بنصف ما أخذ ، لأن الشريك إنما تعدى وهو على عين وهو دَيْن ، والدَّيْن حُكْمه حُكْم العَرَض ، والدَّيْن ليس مثل العين الذى هو أشبه شىء بالعروض ، فلذلك يكون له نصف ما أخذ الشريك إذا اختار أخذه ، ولم يكن عليه شىء من العين .

قال سحنون : ثم يرجعان جميعًا على الغريم ، فيكون ما عليه بينهما نصفين ، وإنما يخالف الصُّلح فى هذا الموضع الشراء ؛ لأن الصُّلح أشبه شىء بالشراء فى غير وجه ، وهو فى هذا الوجه مثله ، ألا ترى أن الرجل لو كان له على رجل مائة دينار فصالحه من المائة على سلعة أو اشترى منه سلعة بالمائة لم يجز له أن يبيع مرابحة حتى يبين ، فكذلك جميع الدَّيْن إذا كان عَيْنًا فصالح من بعضها على بعض سوى نوع الدَّيْن ، أو اشترى ذلك ، فهو على ما وصفت لك ، ولو كان الدَّيْن سوى العين ، وهو مما يُكال أو يُوزن من غير الطعام والإدام أو العروض التى لا تُكال ولا تُوزن ، مثل ما يكون لهما مائة رطل حناء أو مائة ثوب شطوى موصوفة معروفة فصالح أحدهما من نصيبه على دنانير وصالحه من الخمسين الثوب الشطوى ، أو من الخمسين الرطل الحناء على عشرة دنانير وقبضها منه قبل أن يتفرقا ، ثم حضر شريكه ، فهو بالخيار إن شاء اتبع الغريم بجميع حقِّه وسلم لصاحبه إذا أخَّر ، ثم لا يكون الرجوع على شريكه ، وإن نوى ما على الغريم ، وإن شاء اتبع شريكه ، فأخذ منه نصف ما فى يديه من ثمن سلعة هى بينهما ، ومن تعدى على سلعة رجل فباعها

فللمتعدَّى عليه أن يأخذ ثمن سلعته ، ثم يرجعان على الغريم فيتبعانه بما بقى لهما عليه من حقوقهما ، وهى الخمسون الرطل الحناء أو الخمسون الثوب الشطوى .

وكذلك الجواب فيها ولو باع نصيبه بعشرة دنانير ، لأن الصُّلح والبيع فى هذا سواء ، لما أعلمتك من أن الرجل لو كان له على رجل مائة دينار دينًا ، فصالحه من المائة على سلعة ، أو اشترى منه سلعة بالمائة لم يجز له أن يبيع مرابحة حتى يبين ، ومن ذلك لو أن لرجل على رجل مائة دينار فرهنه بها شيئًا مما يُغاب عليه ضمن المرتهن وقيمته مثل الدَّيْن أو أكثر أو أقل ، ثم إن الراهن صالح المرتهن على ألف درهم أو اشترى الراهن من الثوبين المائة دينار التى له عليه بالألف درهم ونقده قبل أن يتفرقا ، ثم تلف الرهن فادَّعى المرتهن أن تلفه بعد المصالحة أو الشراء أو قبل ذلك ، فالصلح بينهما والبيع جائز ليس بمنقوض ، ويرجع على المرتهن بقيمة الرهن ، وإن كان تلف الرهن بعد المصالحة أو الشراء أو قبل ذلك بأمر مُعَرَّف تقوم عليه بينة تم ما كان بينهما من صُلح أو بيع ولم يكن على المرتهن شىء .

الدَّعْوَى فى صُلْح على دَم عَمْدٍ وَأَنْكَرَ صَاحِبُهُ

قلت : أرأيت لو أنَّ على رجل دم عمد أو جراحات فيها قصاص ، فادعيت أنى صالحته منها على مال ، وأنكر ذلك وقال : ما صالحتك على شىء ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا أن الذى أرى على ما قال مالك فى الطلاق أنه لا يقتص منه وله عليه اليمين .

الصُّلْحُ على دِيَةِ الخَطَإِ تَجِبُ على العَاقِلَةِ

قلت : أرأيت لو أن رجلاً قتل رجلاً خطأ ، فصالح أولياء المقتول على شىء دفعه إليهم ، أيجوز هذا الصُّلح أم لا ، والمال إنما لزم العاقلة ؟ **قال** : سمعت مالكًا وسُئل عن رجل قتل خطأ فصالح أولياء المقتول على شىء دفعه إليهم ونجموا ذلك عليه ، فدفع إليهم نجمًا من ذلك ، ثم اتبعوه بالنجم الآخر ، فقال : إنما صالحتهم وأنا أظن أن الدية تلزمنى ، **قال** : **قال مالك** : ذلك موضوع عنه ويتبع أولياء المقتول العاقلة ، **قلت** : ويَرُدُّ عليه أولياء المقتول ما أخذوا منه ، **قال** : نعم ذلك له إذا كان جاهلاً يظن أن ذلك يلزمه . **قلت** : فلو أقر رجل بقتل رجل خطأ فصالح أولياءُ المقتول على مال دفعه إليهم قبل أن يقسم أولياء المقتول أو قبل أن يجب المال على العاقلة ، وهو يظن أن ذلك يلزمه ، أيجوز هذا الصُّلح أم لا ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولكنّى أرى ذلك جائزًا .

قال سحنون : وهذا أمر اختلف الناس فيه عن مالك فقال بعضهم : هو على العاقلة ، وقال بعضهم : هو على المقر فى ماله ، وقاله ابن القاسم ، **قال** يحيى وابن الماجشون يقول : هو على المُقِرِّ فى ماله ؛ لأن العاقلة لا تحمل الاعتراف ، قال : وهو قول المغيرة ، **قال مالك** وأشهب على العاقلة بالقسامة ، وهى رواية أشهب عن مالك .

فى صُلْحِ العَمْدِ على أَقَلّ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ أَكْثَرَ [1]

قلت : أرأيت إن قتل رجل وليًا لى عمدًا أو قطع يدى عمدًا ،

(١) يجوز فى المذهب المصالحة على دم العمد بمثل الدية أو أقل أو أكثر قبل =

فصالحته على أكثر من دية ذلك ، أيجوز لى هذا الفضل فى قول مالك ؟ **قال** : **قال لى مالك** : القود فى العمد إلا ما اصطلحوا عليه ، فإن كان أكثر من الدِّية ، فذلك جائز ، وإن كان دِيَتَيْنْ ، **قلت** : أرأيت لو أن لى على رجل جراحات عمدًا فصالحته فى مرضى على أقل من أرش تلك الجراحة أو أقل من الدية ، ثم مت فى مرضى ، أيجوز ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** فى الرجل يعفو عن دمه إذا كان القتل عمدًا : إن ذلك جائز كان له مال أو لم يكن ، فهذا يَدُلُّك على أن الذى عفا على أقل من الدِّية ، إن ذلك جائز .

فى أَحَدِ الولَدَيْنِ يُصَالِحُ أَحَدُهُمَا على دَمٍ عَمْدٍ بِغَيْرِ أَمْرِ صَاحِبِهِ

قلت : أرأيت لو أن قتيلاً قتل عمدًا وله وليان ، فعفا أحدهما على مال أخذه عرض أو قرض ، فأراد الولى الذى لم يُصالح أن يدخل مع الذى صالح فيما أخذ ، أيكون ذلك له أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، وأرى له أن يدخل فيما أخذ أخوه من القاتل ، ولا سبيل لهم إلى القتل ، وقد ذكر غيره أنه إذا صالح فى دم أبيه عن حقِّه بأكثر من الدِّية أن الذين بقوا إنما لهم بحساب دية واحدة ومثله لو صالحهم من دم أبيه فى حقه على نخل ،

= ثبوت الدم أو بعده ، وذلك لأن الأصل فى العمد القصاص ، وليس الدِّية ، إذا لا يجاب طالب الدِّية عن العمد إلا برضا الجانى ، إذ من حقه أن يرفض الاستجابة لدفع الدِّية التى طلبها ولى الدم بدلاً من القصاص ، ويصر على تقديم نفسه للقصاص أو يكون العفو مجانًا من قبل ولى الدم ، وهذا هو المذهب .

فأخذها أو جارية أو ما أشبه ذلك كان الصُّلح قد وقع ، ولم يكن له إلا ما صالح عليه فى حقه قلَّ أو كثر ، ولم يكن لمن بقى إلا على حساب الدِّية ، ولأنه لو عفا جاز عفوه عليهم ، فلم يجعل لمن بقى شركًا فيما أخذ المصالح من قال هذا القول ؛ لأن الدم ليس هو مالاً ، وإنما شركتهما فيه كشركتهما فى عبد هو بينهما جميعًا ، فإن باع أحدهما مصابته بما يشاء لم يدخل معه صاحبه لشرك .

وقال أشهب : إن عفا أحد الابنين على الدِّية ولهما أخت ، فقال : إن كان عفا على الدم صلحًا صالح به عن الدم ، فهو بينهم جميعًا أخماسًا لأخته من ذلك الخمس وأربعة أخماس بينهما عن شطرين[1] ، وكذلك لو صالحه على الدم كُلِّه بأكثر من الدِّية أو دِيَاتٍ ، فإن جميع ما صالح عليه بينهما على ما فسر لى مالك أخماسًا ، وإن كان إنما صالح عليه من دِيةٍ أو ديتين أو ديات ليس على الدم كله ، ولكن على مصابته منه ، فإن للأخ والأخت الذين لم يصالحوا ثلاثة أخماس الدِّية على القاتل فى ماله يضم إليه ما صالح عنه الذى عفا عما صالح من الدِّية أو أكثر منها ، ثم يقسمون جميع ذلك أخماسًا على ما فسرت لك .

وكذلك إن صالح لنفسه على خُمسى الدِّية فأكثر ، فإن ذلك يضم إلى ثلاثة أخماس الدِّية ثم يُؤخذ بذلك كله القاتل ، ثم يقسم على ما فسرت لك ، فإن صالح على أقل من خُمسى الدِّية لنفسه خاصّه ، وإن درهمًا واحدًا ، فليس له إلا ما صالح عليه من ذلك ، ويرجع

(١) فى حالة القول برجوع الأخ والأخت على القاتل ؛ فما الحكم إن وجد القاتل عديمًا ؟ نقل ابن يونس إجابة ذلك : بأنه يشارك المصالح فى المأخوذ حتى يؤخذ من القاتل فيرد عليه . **انظر** : « الذخيرة » (٥/ ٣٣٩) .

الأخ والأخت اللذان لم يُصالحا على القاتل فى ماله بثلاثة أخماس الدية ، يقسمان ذلك للأخ خُمسا ذلك ، وللأخت خُمْسه ، فإن صالح من الدم كله بأقل من الدِّية ، فليس له مما صالح عليه إلا خُمْساه وثلاثة أخماس من صالح عليه ساقط عن القاتل ، وللأخ والأخت اللذين لم يصالحا ثلاثة أخماس الدِّية كاملة فى مال القاتل ، وكذلك لو صالح من الدم كله على درهم واحد لم يكن له إلا خُمْسا الدرهم ، وكان للأخ والأخت ثلاثة أخماس الدِّية يقتسمان على الثلث والثلثين ، وقد أعلمتك أنه إذا صالح من الدِّية لنفسه خاصة إذا جاوز خُمسى الدِّية فأكثر ، إن ذلك يضم إلى ثلاثة أخماس الدِّية ، فيؤخذ بذلك القاتل كله ، ثم يقسمونه بينهم أخماسًا على ما فسرت لك .

قلت : فإن كان للمقتول زوجة وأم ، أيدخلان على هؤلاء فيما صار لهم من الدية ؟ **فقال** : نعم كل دم عمد أو خطأ ، وإن صالحوا منها على دِيَاتٍ ، فإن ذلك موروث على كتاب الله وفرائضه .

ابن وهب ، وأشهب ، قال ذلك سليمان بن يسار ، وأبو الزناد ، ومالك ، وعبد العزيز ، فأما سليمان بن يسار فإن ابن لهيعة ذكر أن خالد بن أبى عمران حدثه أنه سأل ابن يسار عمن قتل رجلاً عمدًا ، فقبلت العصبة الدية ، أهى للعصبة خاصة أم هى ميراث بين الورثة ، فقال سليمان : بل هى بين الورثة ميراثًا .

فى جَمَاعَةٍ جَرَحُوا رَجُلاً هَلْ لَهُ أن يَعْفُوَ عَن بَعْضٍ ويَقْتَصَّ مِنْ بَعْضٍ ؟

قلت : أرأيت الجراح إذا اجتمعت على رجال شتى ، أيكون له أن يصالح من شاء ، ويقتص ممن شاء ويعفو عمن شاء ؟ **قال** : نعم

مثل قول مالك فى القتل ، **قلت** : أرأيت إن اجتمع على قطع يدى رجال قطعوها عمدًا ، أيكون لى أن أصالح من شئت منهم فى قول مالك ، وأقطع من شئت وأعفو عمن شئت ؟ **قال** : **قال مالك** فى القتل : للأولياء أن يُصالحوا من شاءوا ، ويعفوا عمن شاءوا ، ويقتلوا من شاءوا ، وكذلك الجراحات عندى مثل القتل .

فى رَجُلٍ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ عَمْدًا فَصَالَحَهُ المَجْرُوحُ ثم مات[1]

قلت : أرأيت لو أن رجلاً قطع يد رجل عمدًا، فصالحه المقطوعة يده على مال دفعه إليه القاطع ، ثم مات من القطع بعد ذلك ؟ **قال** : سألت مالكًا عمن أصاب رجلاً موضحة[2] خطأ ، فصالحه عنها ثم إنه نزى فيها بعد ذلك فمات منها ، **قال لنا مالك** :

---

(١) جواز المصالحة هنا عن الجراح مشروط بألا تكون هذه الجراح مما لا يقتص فيها كقطع يد أو رجل ، وأما لو كان مما لا قصاص فيه بأن كان من المتالف الأربع كالجائفة والآمَة ، والغرض أنه عمد ، فلا يجوز الصُّلح عنه ، وعما يؤول إليه من النفس ، لأنه لا يدرى يوم الصلح ما يجب عليه ، ويفسخ إن وقع وإذا برئ ، فالأرش وإن مات فالدية على العاقلة بقسامة .

وأما الصُّلح عنه وعما يؤول إليه من الزيادة ففيه قولان أرجحهما الجواز ، إذا كان فى الجرح شىء مقرر ، فإن لم يكن فيه شىء مقرر فلا يجوز الصُّلح على أرشه ، إلا بعد البرء ، فإن وقع الصُّلح عنه وعما يؤول إليه من الزيادة قبل البرء كان الصُّلح باطلاً .

انظر : « حاشية الدسوقى على الشرح الكبير » (٣/ ٣١٩) .

(٢) **الموضحة** : ما أوضحت عظم الرأس أو عظم الجبهة أو عظم الخدين . فى « المطلع » : التى تبدى وضح العظم ، أى بياضه ، والجمع : **المواضح** ، وفى « معجم المغنى » هى كل جرح ينتهى إلى العظم فى الرأس والوجه .

انظر : « معجم المصطلحات الفقهية » (٣/ ٣٨٠) .

أرى فيها القسامة ، ويستحقون العَقْلَ[1] على عاقلته ، ويرجع الجانى على المال الذى دفع إليه فيأخذه ، ويبطل الصُّلح ، ويكون فى العقل كرجل من قومه ، **قال ابن القاسم**: العمد مثل ذلك ، فكذلك مسألتك إن أحبوا أن يقسموا أقسموا وقتلوا وبطل الصُّلح .

قال : أرأيت إن أبوا أن يقسموا وقال الجانى : قد عادت الجناية نفسًا ، فردوا علىّ المال واقتلونى إن أحببتم ، فأما مالى فليس لكم ، **قال ابن القاسم** : لَمْ أسمع من مالك فيه شيئًا إلا ما أخبرتك ، وليس له ذلك ؛ لأنهم لو لم يقسموا لم تبطل جنايته فى اليد ، ألا ترى لو أن رجلاً قطع يد رجل عمدًا ، فنزى فى جرحه فمات أن الورثة إن أحبوا أن يقسموا ويقتلوا فعلوا ، وإن أبوا كان لهم أن يقطعوا يده ، **قال ابن القاسم**: وهذا قول مالك ، وكذلك هذا الذى صالح على جرحه ، ثم نزى المقطوعة يده فى الجرح فمات فقال ورثته : لا نقسم إن جناية الجانى فى قطع اليد لا تبطل ، ولهذا المال الذى أخذوا إن لم يقسموا ، وإن أرادوا أن يقسموا ردوا المال وقتلوا .

فى الصُّلْح من جِنَايَةِ عَمْدٍ على ثَمَرٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ

قلت : أرأيت لو أن رجلاً جنى جناية عمدًا فصالح من جنايته على ثمر لم يُبْدَ صلاحهُ ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : لا ، **قلت** : ولِمَ وهذا إنما أعطاه ثمرته ، ولم يأخذ شيئًا إنما أعطاه ثمرة على أن هضم عنه القصاص ، **قال** : لو أجزت هذا لأجزت النكاح

(١) **العقل** : يقال عقلت القتيل عقلاً ، أديت ديته ، **قال الأصمعى** : سُميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر ؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولى القتيل ثم كثر الاستعمال حتى أُطلق العقل على الدية إبلاً كانت أو نقدًا .

انظر : « معجم المصطلحات الفقهية » (٢/ ٢٥٦) .

بثمرة لم يَبْدُ صلاحها ، ألا ترى أن **مالكًا قال** فى النكاح : إنه غير جائز ، فإذا نكح ، فإن أدرك قبل البناء فسخ ، وإن أدرك بعد البناء كان لها مهر مثلها ، فكذلك القصاص مثل النكاح .

قلت : فإذا عفا على ثمرة لم يَبْدُ صلاحها ، أيكون هذا عفوًا لا يستطيع الرجوع فى القصاص ويَرُدُّه إلى الدية عليه مثل ما صار فى النكاح ، إذا دخل بها لم يُرَدَّ النكاح ، وكان لها صداق مثلها وثبت النكاح ؟ **قال** : نعم ذلك أحب ما فيه إلىَّ ؛ لأن العفو قد ترك فلا أرى أن يُرَدَّ إلى القصاص ، وقد قال غيره : ليس الصُّلح فى القصاص بالغرر مثل النكاح ، إنما القصاص مثل الخُلع [1] ، ألا ترى أن الخُلع يجوز بالغرر ، ولا يجوز له بالنِّكاح ؛ لأن الخُلع يجوز له أن يُرسل من يديه بالغَرَرِ ما كان جائزًا له أن يرسله بغير شىء يأخذه ، فكذلك القصاص .

فى الصُّلْحِ مِنْ دَم عَمْدٍ على عَرَضٍ أو عَبْدٍ فَيُوجَدُ بِذَلِكَ عَيْبٌ

قلت : أرأيت لو أن رجلًا وجب له على رجل دم عمد فصالحه من الدم العمد على عبد ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت كل من صالح من دم عمد فصالح على عبد أو عرض أو خالع امرأته على ذلك أو نكح امرأة على ذلك ، فأصاب الذى

---

(١) **قال أبو الحسن** : الغير هنا ابن نافع ، والتصريح بالعمد ليس بشرط وكذلك الخطأ ، وإنما ذكر العمد لئلا يتوهم أنه غير مال ، فيجوز الغرر من الآبق والشارد والجنين ، وما فى معناها واعترض على تعليل ابن نافع : بأنه يلزمه فى سائر التصرفات ؛ لأنه يجوز له أن يهب متاعه بلا عوض ا هـ .

انظر : « مواهب الجليل » (٥/ ٨٥) .

قبض العبد أو العرض بذلك عيبًا ، أله أن يَرُدَّها ويرجع بقيمته ؟ **قال** : إذا كان عيبًا يُرَدُّ من مثله فى البيوع فله فى مسألتك هذه أن يرجع بقيمته .

قلت : وهذا قول مالك ؟ **قال** : أما فى النكاح فهو قوله ، ألا ترى أن دم العمد والطلاق ليس هما بمال ، فإذا استحق ما أخذ فيهما رجع بقيمتهما بقيمة ما أخذ لا بقيمة الدم ، ولا بقيمة الطلاق ، إنما فيهما ما صالحوا به فيهما ، ألا ترى أن دم العمد ليس له قيمة إلا ما صالحوا فيه عن الرضا منهما ، ألا ترى أن المقتول يعفو عن دمه ، فلا يكون للورثة حُجة فى أن يقولوا فعله فى ثلثه ، ولا لأصحاب الدَّيْن إن كان عليه دَيْن محيط فعفا عن دمه أن يقول الغريم : فرَّ عنى بماله ، ولو أنه صالح من دم أو من جراحة عمدًا أُصيب بها على مال ، وهو يخاف عليه الموت أو عليه دَيْن محيط فثبت الصُّلح ، ثم حط ما صالح عنه لكان ذلك فى ثلثه إذا كان لا دَيْن عليه ، فإن كان عليه دَيْن ، فالدَّيْن أولى من المعروف الذى صنع ولو أن رجلاً جنى جناية عمدًا ، وعليه دَيْن محيط بماله ، فأراد أن يُصالحه ويسقط عن نفسه القصاص بمال يعطيه من عنده ، لكان للغُرماء أن يَرُدُّوا ذلك عليه ، لأن فى ذلك تلف أموالهم .

فى رَجُلٍ صَالحَ رَجُلاً على إنْكَارٍ ثُمَّ أَصَابَ المُدَّعِى بَيِّنَةً أو أَقَرَّ لَهُ المُنْكِرُ بَعْد الصُّلْحِ

قلت : أرأيت لو أن رجلاً ادَّعى دارًا فى يدى رجل ، وأنكر الذى الدار فى يديه ، فصالحه المُدَّعى على مال أخذه ، ثم أقر الذى الدار فى يديه أن دعوى المدَّعى حق ، وأنه جحده ، **قال ابن القاسم** :

سألت مالكًا عن الرجل يدعى قِبَلَ الرجل دينًا ، فيجحده ثم يصالحه ، ثم يجد بعد ذلك بينة عليه ، **قال** : **قال مالك** : إن كان صالحه وهو لا يعرف أن له بينة ، وإنما كانت مصالحته إياه أنه جحده ، فله أن يرجع عليه ببقية حقه إذا وجد بينة ، **قال** : فقلت لمالك : فلو كانت له بيِّنة غائبة ، فقال له : إن لى عليك بينة وهم غُيَّبٌ وهم فلان وفلان فجحده ، فلما رأى ذلك الرجل خاف أن تموت شهوده أو يعدم هذا المدَّعى عليه أو يطعن فصالحه ، فلما قدم شهوده قام عليه ، **قال** : لا أرى له شيئًا ، ولو شاء لم يُعَجِّل ، ولم يَرهُ مثل الأول [1] ، وهذا يَدُلُّك على مسألتك .

---

(١) هذا بيان لما يجوز فيه نقض الصُّلح وما لا يجوز ، وقد ذكر علماء المذهب أنه يجوز نقض الصُّلح فى أربع مسائل ، ولا يجوز النقض فى مسألتين :

أما المسائل التى يجوز فيها نقض الصُّلح فهى :

١ - إذا أفسد الظالم بعد الصُّلح بالحق فللمظلوم نقضه لأنه صار كالمقلوب عليه ، وكذلك إذا كان الظالم يقر بالحق سِرًّا ويجحده علانية فأشهد المدَّعى على ذلك ثم صالحه على التأخير سنة مثلاً ليستدعى إقراره فى العلانية ، فله نقض الصُّلح إذا أقره على نيته ، وتسمى هذه بينة استدعاء .

قال ابن عرفة : وشرط الاستدعاء تقدمه على الصُّلح فيجب ضبط وقته وشرطه أيضًا إنكار المطلوب ، ورجوعه بعد الصُّلح إلى الإقرار وإلا لم يُفِدْ .

٢ - أن يجد المطلوب بينة تشهد له حيث إنه لم يعلم بها حال الصُّلح قربت أو بعدت ، فله نقضه إن حلف أنه لم يعلم بها .

٣ - إذا أشهد عند الصُّلح أن له بينة بعيدة جدًّا يعلمها ، وكان إشهاده على ذلك عند حاكم ، وأنه سيقوم بها إذا حضرت أو اكتفى بالشهادة سرًّا أن له بينة بعيدة جدًّا ، وأنها إن حضرت قام بها .

٤ - إذا صالح على إنكار لعدم وجود وثيقة ، ثم وجد وثيقته التى صالح لفقدها بعد الصُّلح ، فله حينئذ نقضه . =

مَا يَجُوزُ من الصُّلْحِ على إنْكَار وَمَا لاَ يَجُوزُ

قلت : أرأيت إن اصطلحا على الإنكار ، أيجيزه مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : مثل ما يدعى على المدعى قبله مائة دينار ، فينكرها فيصالحه على شيء يدفعه إليه وهو ينكر ، أيجيزه مالك ويجعله قطعًا لدعواه ذلك ، وصلحًا من تلك المائة كما لو أقر بما صالحه عليه ، **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت لو ادعيت دَيْنًا لى على رجل فصالحته من ذلك على ثياب موصوفة إلى أجَلٍ وهو منكر للدَّيْن ، أيجوز هذا ؟ **قال** : **قال مالك** : الصُّلح بيع من البيوع ، ولا يجوز هذا الذى سألت عنه فى البيوع ، وكذلك فى الصُّلح لا يجوز لأنه دَيْنٌ بدَيْنٍ .

فى الصُّلْح باللَّحْم

قلت : أرأيت لو أنى ادعيت فى دار رجل دعوى فصالحنى على عشرة أرطال من لحم شاته هذه ، أيجوز هذا الصُّلح فى قول مالك ؟ **قال** : لا يجوز عندى ، **قال أشهب** : أكرهه إن نزل ، وإن شرع فى ذبح الشاة مكانه لم أفسخه إذا كان قد جَسَّها[1] وعرف نحوها .

= **أما ما لا يجوز فيه نقض الصُّلح** :

١ - إن علم المصالح على إنكار ببينته الشاهدة له على المنكر ولم يشهد قبل صُلحه أنه يقوم بها فليس له القيام بها ، ولو غائبة غيبة بعيدة ولزمه الصُّلح ؛ لأنه كالتارك لها حين الصُّلح .

٢ - ادعى ضياع الوثيقة الشاهدة له بحقه فقيل له إئت بها وخذ حقك ، فصالح ثم وجد الوثيقة فلا قيام له بها ولا ينقض الصُّلح اتفاقًا ؛ لأنه إنما صالحه على إسقاط حقه . **انظر** : « الشرح الكبير » (٣/ ٣١٣، ٣١٤) .

(١) هذا يفيد أن عدم الجواز عند ابن القاسم ، والكراهة عند أشهب إنما يرجعان إلى أن المصالح به فيه شيء من الغرر ، نظرًا لجهالة لحم الشاة ولكن لخفة =

فِيمَنْ اسْتَهْلَكَ لِرَجُلٍ مَتَاعًا فَصَالَحَهُ مِنْ ذَلِكَ على دَنَانِيرَ إلى أَجَلٍ

قلت : أرأيت لو أن رجلًا استهلك لرجل متاعًا فصالحه من ذلك على حنطة إلى أجَلٍ ، أيجوز ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : لا يجوز ذلك عندى ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأنه فسخ دَيْن فى دَيْن ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلًا استهلك لى متاعًا فصالحته من ذلك على دنانير إلى أجَلٍ ، **قال** : إن كان صالحه على مثل القيمة جاز ذلك ، وإن كان صالحه على أكثر من القيمة لم يجز ذلك ، وإنما يجوز له أن يُصالحه على ما هو ثمن السلعة ببلدهم إن كان ما يتبايعون به دنانير فدنانير ، وإن كان دراهم فدراهم ، ولا يجوز له أن يُصالحه إلا على ما يتبايع به أهل بلادهم مثل القيمة أو أدنى ، لأنه لو صالح على غير ذلك كان رجلًا قد باع القيمة التى وجبت له بالذى صالحه به إلى أجلٍ فصار دَيْنًا بدَيْن ، فصار ذهبًا بورق إلى أجلٍ إن كان الذى يتبايعون به ذهبًا فصالحه على وَرِقٍ إلى أجلٍ ، فهذا الحرام بعينه .

قلت : فإن أخذ ما صالحه به من السلع عاجلًا أو الوَرِق ؟ **قال** : فلا بأس بذلك إذا كان عقد الصُّلح على الانتقاد بعد معرفته قيمة ما استهلك له .

* * *

= الغرر فى حالة الجسِّ باليد لم ير ابن القاسم فسخه إن وقع .

وعبارة أشهب : أكرهه ، فإن جسَّها وعرفها وشرع فى الذبح جاز .

انظر : « الذخيرة » (٥/ ٣٤٢) .

فِيمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِغَلَّةِ جِنَانٍ أو سُكْنَى دَارٍ أو بِخِدْمَةِ عَبْدٍ أو بِمَا فِى بَطْنِ أَمَتِهِ فَصَالَحَ الوَرَثَةَ

قلت : أرأيت إن أوصى لى بما فى بطن أمته ، فصالحنى الورثة على دراهم وخرجت لهم من الوصية ؟ **قال** : لا يجوز هذا ، لأن ما فى بطن الأمة ليس له مرجع إلى الورثة ، والعبد والدار إذا أوصى بخدمة العبد أو سُكنى الدار ، فإن مرجع ذلك إلى الورثة فلا بأس أن يُصالحوا ، وأما ما ليس له مرجع إلى الورثة فلا يصلح ذلك ، ألا ترى أن ما فى البطن ليس مرجعه إلى الورثة ، **قلت** : والنخل إذا أوصى بغلتها لرجل ، أيصلح أن يُصالح الورثة على شىء ويخرجوه من الوصية فى قول مالك ؟ **قال** : لا بأس بذلك ؛ لأن مرجع النخل إلى الورثة ، وهو بمنزلة السُّكنى .

قلت : فما فرق ما بين هذا وبين الولادة ؟ **قال** : لأن الولادة ليس بغلة ، وإن ثمرة النخل واستخدام الغلام وكراء الدار وصوف الغنم ولبنها وزبدها غلة ، وقد أرخص رسول الله ﷺ لصاحب العرية أن يشتريها بخرصها إلى الجداد[1] وقد جوز أهل العلم ارتهان غلة الدور وغلة الغلام ، وثمرة النخل الذى لم يَبْدُ صلاحها ، ولم يجوِّزوا ارتهان ما فى بطون الإناث ، ولأن الرجل لو اشترى دارًا أو جنانًا أو غنمًا أو جارية ، فاستغلها زمانًا ، وكانت الغلة قائمة فى يديه ، ثم استحق ذلك من يديه مستحق ، فأخذ ما وجد من داره أو جنانه أو غنمه أو جاريته لم يكن له فيما استغل المشترى شىء لأن

(١) أخرجه البخارى فى البيوع رقم (٢١٨٨) ، ومسلم فى البيوع رقم (١٥٣٩) من حديث زيد بن ثابت رضى الله عنهما .

رسول الله ﷺ قال : « الخراج بالضمان »[1] وقاله غير واحد من أهل العلم ، وأن الغنم لو ولدت أو الجارية لو ولدت ، ثم استحقها رجل وأصاب الولد لم يمت ، لأخذ الغنم وما ولدت ، والجارية وولدها ، ولم يكن له حبس ذلك ؛ لأن الولد ليس بِغَلَّة .

فى رَجُل ادَّعى على رَجُلٍ أَنَّهُ اسْتَهْلَكَ لَهُ عَبْدًا أو مَتَاعًا فَصَالحَهُ على دَنَانِيرَ أوْ دَرَاهِمَ أو عُرُوضٍ إلى أَجَلٍ

قلت : أرأيت لو أنى ادعيت قِبَلَ رجل أنه استهلك لى عبدًا أو متاعًا أو غير ذلك من العروض ، فصالحته من ذلك على دنانير أو دراهم أو عروض إلى أجل ؟ **قال** : أما العروض : فلا يجوز ، وأما الدنانير والدراهم : فذلك جائز ما لم يكن ذلك أكثر من قيمة ما استهلك له ، **قلت** : فإن كان الذى ادعى قِبَلَهُ قائمًا بعينه غير مستهلك ، فصالحته منها على عرض موصوف إلى أجلٍ أو عينٍ إلى أجلٍ ، أيجوز هذا ؟ **قال** : نعم ، لأن **مالكًا قال** : الصُّلح بيع من البيوع ، **قلت** : وهو مفترق إذا كان ما يدعى قائمًا بعينه ، ولم يتغير أو مستهلكًا ، **قال** : نعم هو مفترق بحال ما وصفت لك .

* * *

(١) أخرجه أبو داود فى البيوع رقم (٣٥٠٨) ، والترمذى فى البيوع رقم (١٢٨٥) ، (١٢٨٦) ، وابن ماجه فى التجارات رقم (٢٢٤٢) .

وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حجر .

فى رَجُلٍ غَصَبَ رَجُلاً عَبْدًا فَأَبَقَ العَبْدُ فَصَالَحَهُ على عَيْنٍ أو عَرَضٍ

قلت : أرأيت العبد إذا غصبه رجل فأبق منه ، أيصلح أن أصالحه منه على دنانير إلى أجَلٍ أو عَرَض ؟ **قال** : أما العروض : فلا يصلح إلى أجلٍ ، وأما الدنانير : فلا بأس به إذا كان ما صالحه مثل القيمة التى وجبت له أو أدنى ، **قلت** : لِمَ أجزت هذا وبيع العبد الآبق لا يصلح عند مالك ، **قال** : لأن مالكًا قال فى الرجل يكرى الدابة فيتعدى عليها إلى غير الموضع الذى تكاراها إليه فتضل منه فى ذلك : أن له أن يلزمه قيمتها ، وكذلك العبد لما غصبه وأبق منه ، فهو ضامن لقيمته إلا أن يَرُدَّه .

مَا جَاءَ فى الصُّلْحِ من مُوَضِّحَةٍ خَطَأً وَمُوَضِّحَةٍ عَمْدًا بِشقْصٍ فى دَارٍ هَلْ فِيهَا شُفْعَة ؟

قلت : أرأيت لو أنى ادعيت شقصًا من دار فى يد رجل وله شركاء ، وهو منكر فصالحنى من دعواى الذى ادَّعيت فى يديه على مائة درهم فدفعها إلىَّ فقام عليه شركاؤه ، فقالوا : نحن شُفَعاءُ ، وهذا شراءٌ منك ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولا أرى لهم فيه شُفْعة ، ولكن إن كان الصُّلح على الإقرار منه ، فلهم الشُّفعة عند مالك ، **قلت** أرأيت الرجل يصيب الرجل بموضحة خطأ وموضحة عمدًا ، فصالحه الجارح على شقص فى دار هل فيه شُفعة ، وهل هو جائز ؟ **قال** : نعم .

قلت : فبكم يأخذ الشفيع ؟ **قال** : بخمسين دينارًا قيمة

موضحة الخطأ ، وبنصف قيمة الشقص الذى كان لموضحة العمد ؛ لأنا قسمنا الشِّقْص على الموضحتين ، وصار لكل موضحة نصف الشقص ، فموضحة الخطأ ديتها معروفة ، وهى خمسون دينارًا ، وموضحة العمد لا دِيَةَ لها إلا ما اصطلحوا عليه ، فصار لها من الصُّلح نصف الشقص ، فلذلك أخذها الشفيع بخمسين دينارًا قيمة الخطأ وبقيمة نصف الشقص ، وهو قيمة موضحة العمد .

وقال غيره ، وهو المخزومى وغير المخزومى : الصُّلح جائز ، وقال المخزومى : وللشفيع الشفعة ، فإن أخذ بالشفعة فإنما يأخذ بأن تجمع قيمة الشقص ؛ لأنها كأنها عقل الموضحة العمد ، والخمسين جميعًا فتنظر كم الخمسون من ذلك ، فإن كانت الخمسون ثلث القيمة ، والخمسون إذا اجتمعتا جميعًا استشفعها بالخمسين الدينار وبثلثى قيمة ذلك الشِّقْص من الدار ، أو ربع أو خمس أو سدس أو نصف فعلى حساب ذلك ، لأن الذى به يستشفع القيمة إلا ما حطَّت الخمسون من القيمة ، والذى حطَّت الخمسون من القيمة ما يكون به الخمسون من الخمسين والقيمة إذا اجتمعتا جميعًا إن ثلث فثلث ، وإن ربع فربع ، وإن سُدُسٌ فَسُدُسٌ ، وإن نِصْفٌ فَنِصْفٌ فعلى هذا فخذ هذا الباب إن شاء الله .

فى العَبْدِ يُوجَدُ بِهِ عَيْبٌ فَيُنْكِرُ البَائِعُ ثُمَّ يَصْطَلِحَانِ على مَالٍ

قلت : أرأيت الرجل يبيع العبد ، فيطعن المشترى بعيب فيه وينكر البائع ، ثم يصطلحان على مال ، أيجوز ذلك فى قول مالك ؟

قال : ذلك جائز فى قول مالك ، **قلت** : أرأيت لو أنى اشتريت عبدًا من رجل بدراهم نقدًا أو إلى أجلٍ ، فأصبت به عيبًا فجئت لأَرُدَّهُ فيجحد ، وقال : لم يكن العيب عندى فصالحته قبل مَحَلِّ الأجل على أن رددته عليه وأعطيته عبدًا آخر ؟ **قال** : لا بأس بذلك فى قول مالك ؛ لأن **مالكًا قال** : لا بأس بأن يشترى الرجل العبد بذهب إلى أجلٍ ، ثم يستقيل قبل مَحَلِّ الأجل على أن يَرُدَّ العبد ويَرُدَّ معه عَرَضًا من العروض نقدًا ، وإنما تقع الكراهية إذا رَدَّ معه ذهبًا أو فضة مُعَجَّلة قبل أن يَحِلَّ الأجل ، فإن حَلَّ الأجل فلا بأس به أن يَرُدَّهُ ، ويَرُدَّ معه دنانير أو دراهم نقدًا ، ولا خير فيه إذا أَخَّرَهُ بعد ذلك .

قلت : وهو قول مالك ؟ **قال** : نعم ، وإن كانت الزيادة عَرَضًا أو ذَهَبًا أو وَرِقًا قد حَلَّ الأجل ، فلا يُؤَخر من الزيادة شيئًا ، لأنه يدخله الدَّيْن بالدَّيْن ، ويدخله بيع وسلف ، **وقال غيره** : وإن صالح البائع المشترى فى العيب الذى طعن فيه المشترى والعبد لم يفت على أن زاده البائع عبدًا آخر نقدًا ، فلا بأس به ، لأنه كأن المشترى اشترى منه هذين العبدين والعبد الأول أو العرض الذى زيد ، ألا ترى لو أن المشترى استغلى العبد المشترى ، فسأله الزيادة ، فزاده عبدًا آخر ، أو سلعة لم يكن بذلك بأس ، وإن كان اشتراهما جميعًا بدراهم إلى أجل ، فلا خير فى أن يُصالحه البائع على دراهم نقدًا إذا كان البيع بدراهم إلى أجل أو بدنانير إلى أجلٍ ، لأنه بمنزلة من اشترى عبدًا ودراهم نقدًا بدراهم أو بدنانير إلى أجلٍ إذا كان العبد قائمًا لم يفت ، وإن كان العبد قد فات بعتق أو تدبير أو موت لم يصلح أن يصالحه بدراهم نقدًا ، لأنه كأنه تسلف منه دراهم نقدًا يعطيه إياها إذا حَلَّ أَجَلُ ما عليه ، وإنما كان ينبغى له أن يحط عنه

مما عليه إلى أجلٍ قدر العيب الذى دلس له به .

الرَّجُل يُصالحُ من كُلِّ عَيْبٍ بِعَبْدِهِ بَعْدَ البَيْعِ عَلى دَرَاهِمَ يَدْفَعُهَا إلى المُشْتَرِى

قلت : أرأيت إن بعت عبدًا لى من رجل ، فأتيته فصالحته من كل عيب بالعبد على دراهم دفعتها إليه ، أيجوز ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** فى الرجل يبيع الدابّة فيقول له البائع : أنا أبيع منك كل عيب بها بكذا وكذا **قال مالك** : لا ينفعه ذلك ، فإن وجد المشترى عَيْبًا رَدَّهُ ، **قلت** : أرأيت إن قال له : أشترى منك كل مشش[1] بيديها ورجليها بكذا وكذا ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : إن كان عيبًا قائمًا معروفًا ، فإن تبرأ منه جاز ذلك إلا لم يَجُزْ .

فى رَجُلٍ صَالَحَ رَجُلاً من دَيْنٍ لَهُ على رَجُلٍ وَلَمْ يَقُلْ لَهُ أنا ضَامِنٌ لَكَ أَيَلْزَمُهُ ؟

قلت : أرأيت الرجل يُصالح عن رجل عليه دَيْن ، فقال للطالب : هلُمَّ أصالحك من حقك الذى لك على فلان بكذا وكذا ، ولم يقل : أنا ضامن ؟ **قال** : **قال مالك بن أنس** فى رجل أتى إلى رجل فصالحه عن امرأته بشىء سمى ، فألزمه مالك الصلح ، وألزم الرجل الذى صالح عن امرأته ما سمى للزوج ، ولم يذكر فيه أنا لك ضامن ، فكذلك مسألتك لا تبالى قال : أنا لك ضامن أو لم يقل من قِبَلِ أنه إذا صالح ، فإنما قضى حين صالح عن الذى عليه الحق مما يحق عليه .

---

(١) **المشش** : بياض يعترى الإبل والدواب .
انظر : « الوسيط » (مشش) (٢/٩٠٦) .

الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَم فَيُصَالِحُ مِنْهَا على مِائَة ثُمَّ يَتَفَرَّقَانِ قبلَ القَبْضِ

قلت : أرأيت لو أن لى على رجل ألف درهم نقدًا ، فصالحته على مائة درهم يعطينى إيّاها ، فافترقنا قبل أن أقبضها ، أيجوز ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، إنما هذا حَطٌّ ، وهو جائز .

فى الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ على الرَّجُلِ الدَّيْنِ من سَلَم فَيُصَالِحُهُ على رَأْسِ مالِهِ ثُمَّ يَفْتَرِقَانِ قَبْلَ القَبْضِ

قلت : أرأيت لو أن لى على رجل دَيْنًا من سلم ، فصالحته على رأس مالى فافترقنا قبل القبض ؟ **قال** : لا يجوز ذلك ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأن هذا من الدَّيْن بالدَّيْن ، **قلت** : أرأيت إن أسلمت إلى رجل فى طعام ، فصالحته على رأس مالى فافترقنا قبل أن أقبض ، أيجوز هذا فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : لا يجوز هذا فى قول مالك .

فى الرَّجُلِ يَكُونُ لَه على الرَّجُلِ أَلْفَ دِرْهَم جِيَادًا فَيُصَالِحُ فَيَأْخُذُ مَكَانَهَا زُيُوفًا

قلت : أرأيت لو أن لى على رجل ألف درهم جياد ، أيجوز لى أن آخذ منها زيوفًا أو مبهرجة ؟ **قال** : **قال مالك** : لا ينفق الرجل الزيوف هذه التى فيها النحاس المجهول عليها ، **قال مالك** : وإن أنفقها أيضًا فلا أحب له أن يشترى بها ولا يبيع ، **قال ابن القاسم** : ولا أعلم الذى كره من شرائها ومن بيعها إلا من الصيارفة ، ولا أدرى أكره بيعها من جميع الناس أم لا والذى سألته عنه من

الصيارفة ، **قال مالك** : وأرى أن يقطعها ، **قال ابن القاسم**: وأرى هذا الصّلح جائزًا إذا كان لا يقر بها أحد أو كان يأخذها ، فيقطعها .

فى الرَّجُلِ يَكُونُ لَه على الرَّجُلِ الدَّيْن فَيَجْحَدُهُ فَيَأْخُذُ منْهُ عَبْدًا فيُرِيدُ بَيْعَهُ مُرَابَحَةً

قلت : أرأيت لو أن لى على رجل مالاً ، فجحدنى فصالحته على عبد أخذته منه ، أيجوز أن أبيعه مُرابحة فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** فى عبد اشتراه سيده بدنانير ، فنقد فى ثمن العبد عرضًا لم يجز له أن يبيعه مرابحة حتى يبين له ما نقد ، وأنا لا أرى بالبيع فى مسألتك مرابحة بأسًا إذا بيَّن ، ولا يجوز له إن لم يبيِّن ، وإن باع ولم يبينِّ رَدَّ البيع إلا أن يفوت البيع فتكون له قيمته ، **قال مالك** : ولو اشتراه بدَيْن له على رجل لم يصلح له أن يبيعه مرابحة حتى يبيِّن ذلك فمسألتك مثل هذا .

قلت : أرأيت لو اشتريت ثوبين بدينار صفقة واحدة أو أسلمت فيهما صفقة واحدة ، ثم قبضتهما أو لم أقبضهما ، أيجوز لى أن أبيع أحدهما مرابحة على نصف الثمن إذا كانت صفة الثوبين سواء ؟ **قال** : أما اللَّذان اشتريتهما بأعيانهما ، فلا يجوز لك أن تبيع أحدهما مرابحة ، وإن كانت قيمتهما سواءً وصفتهما سواءً ؛ لأنه لو استحق أحدهما لم يرجع بمثله على صاحبه ، وإنما يرجع عليه الذى يصيبه من الثمن ، وقد تختلف الأسواق والقيم ، وإن كانت صفتهما واحدة ، وأما اللَّذان سلفت فيهما بصفة معلومة ، فلا بأس أن تبيع أحدهما مرابحة إذا أخذته على الصِّفة التى اشتريتها عليه ولم تتجوّز عنه فى الصفة ، وذلك أنه لو استحق ، فإنما ترجع عليه بمثله على

كل حال مضمونًا ، فلا بأس أن تبيعه مرابحة .

قلت : وكل شىء اشتريته من العرض إذا اشتريت شيئين صفقة واحدة وصفتهما واحدة اشتريت برذونين قيمتهما سواء وصفتهما سواءٌ أو شاتين أو بعيرين اشتريتهما بأعيانهما ، ولم أسلف فيهما ، فلا يجوز لى أن أبيع أحدهما مُرابحة ولا على التولية ، ولا على حصة قيمته من الثمن إن كانت قيمتهما مختلفة إذا كانت سِلعًا بأعيانها ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وما أسلمت فيه من ذلك فهو على ما قلت : يجوز لى أن أبيع أحدهما مُرابحة قبل أن أقبض وبعد أن أقبض أيجوز فى الصفقة إذا كانت صفقتهما سواءً واحدة؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن أسلمت فى حنطة وقبضتها أو اشتريت حنطة وقبضتها أو شيئًا مما يُكال أو يُوزن مما يُؤكل ويشرب ، أو مما لا يؤكل ولا يُشرب ، أيجوز لى بيع نصفه مرابحة على نصف الثمن أو ربعه مرابحة على ربع الثمن فى قول مالك؟ **قال** : نعم .

فى الرَّجُلِ يَكُونُ لَه على الرَّجُلِ الطَّعَامُ مِن قَرْض فَيَبِيعُهُ مِنْهُ بِمَائةِ دِرْهَم فَيقْبضُ خَمْسِينَ وَيَتفَرَّقَانَ قَبْلَ أن يَقْبِضَ الخَمْسِينَ الأُخْرَى

قلت : أرأيت لو أن لى على رجل مائة إردب من حنطة من قرض فصالحته من ذلك على مائة درهم فدفع خمسين درهمًا وافترقنا قبل أن اقبض الخمسين الأخرى ، أتجوز حصة ما انتقدت فى قول مالك ؟ **قال** : لا تجوز حصة ما قبضت ، ولا حصة ما لم تقبض ، ولا يجوز من ذلك شىء ويَرُدُّ الدراهم ، ويكون الطعام على حاله عليه إلا أن يكون إنما افترقا الشىء القريب ، ثم أتاه فنقده مثل أن

يكون ذهب إلى البيت ، فأتاه ببقية الثمن فدفعه إليه فلا بأس بذلك ، لأنى سألت مالكًا عن الرجل يكون له على الرجل الدَّيْن الذهب والوَرِق فيعطيه بها طعامًا بعينه فى حانوته ، ويُوَخِّره إلى الغد بكيله ويأتيه بدواب ، **قال** : **قال مالك** : لا بأس به ، فكذلك هذا إن كان يذهب به إلى البيت ، فينقده أو إلى السوق أو ما أشبه ذلك فلا بأس به .

فى الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ على الرَّجُلِ إرْدَبٌّ حِنْطَةٍ وَعَشْرةُ دَرَاهِمَ فَيُصَالِحُهُ على أَحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا

قلت : أرأيت لو أن لى على رجل إردبًا من حنطة وعشرة دراهم ، فصالحته من ذلك على أحد عشر درهمًا ، أيجوز فى قول مالك ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولا أرى به بأسًا إذا كان الطعام قرضًا ، فإن كان الطعام من بيع فلا يَحِلّ .

فى الرَّجُلِ يَكُونُ له على الرَّجُلِ مِائةُ دِرْهَم ومِائَةُ دِينَارٍ فَيُصَالِحُهُ من ذَلِكَ عَلى مِائَةِ دِينَارٍ وَدِرْهَم

قلت : أرأيت لو أن لى على رجل مائة دينار ومائة درهم حالة ، فصالحته من ذلك على مائة دينار ودرهم ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : ولم أجازه وهو لا يجيز مائة دينار ومائة درهم ؟ **قال** : لأن الذى له المائة دينار والمائة درهم إذا قال للذى عليه الدين : أعطنى مائة دينار ودرهمًا فذلك جائز ؛ لأنه أخذ مائة دينار كانت عليه وأخذ درهمًا من المائة درهم التى كانت له عليه ، ويترك التسعة وتسعين درهمًا ، فمسألتك فى الدَّين إنما هو قضاء

وهضيمة ، ومسألتك فيه إذا كانت مبايعة الرقة كلها حاضر ، فإنما هو صرف ، وإنما هو بيع فلا يصلح أن يبيعه الذهب بالذهب إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وقد وصفت لك ذلك فى قول مالك إذا اجتمع الصرف فى الصفقة الواحدة ذهب وفضة بذهب وفضة فلا يجوز ذلك .

قلت : فلا يجوز فى الصرف فى صفقة واحدة أن يكون ذهب وفضة من عند أحدهما ، ومن عند الآخر ذهب وفضة أيضًا الذهبان والفضتان سواءٌ ؟ **قال** : نعم لا يجوز هذا فى قول مالك لأن النبى ﷺ قال : « الذهب بالذهب مِثْلاً بِمِثْلٍ »[1] فهذا إذا كان ذهبًا وفضة بذهب وفضة فليس هذا ذهبًا بذهب ، لأن معه ها هنا فضة ، فللذهب حصة من الفضة والذهب وللفضة حصة من الذهب والفضة ، فلا يجوز هذا وفى الدَّيْن فى مسألتك إنما هو قضاء وحط ، فلا بأس بذلك ، **قلت** : وسواء إن كانت هذه المائة دينار والمائة درهم بالمائة دينار والمائة درهم مصارفة يعنى مُراطلة أو عددًا ، فلا يجوز ذلك ؟ **قال** : نعم .

فى الرَّجُلِ يَدَّعِى قِبَلَ الرَّجُلِ الدَّنَانِيرَ فَيُصَالِحُهُ على مِائَةِ دِرْهَمٍ فَيَنْقُدُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا ثُمَّ يَفْتَرِقَانِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الخَمْسِينَ الأُخْرَى

قلت : أرأيت لو أن رجلاً ادعى قبل رجل عشرة دنانير ، فصالحه على مائة درهم فنقده خمسين درهمًا ، ثم افترقا قبل أن ينقده

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب البيوع رقم (٣٤ ، ٣٥) ، وأحمد فى « مسنده » (٢/ ١٠٩) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، والحديث صحيح .

الخمسين الأخرى ، أو صرف رجل من رجل عشرة دنانير بمائة درهم فنقده الخمسين وقبض العشرة دنانير ولم ينقده الخمسين الدرهم ، ثم افترقا أتفسد الصَّفقةُ كُلُّها أم تجيز حصة النقد وتبطل حصة ما تأخر من النقد فى قول مالك ؟ **قال** : سألت مالكًا عن رجل ابتاع من رجل طعامًا بمائة دينار إلى أجل فنقده خمسين دينارًا وأَخَّر الخمسين دينارًا إلى مَحَلِّ أجل الطعام يقبضه إيَّاها ويستوفى الطعام؟ **قال مالك** : الصفقة كلها منتقضة ، ولا بيع بينهما ، والصرف أيضًا إذا وجبت الصفقة فهى منتقضة ، ولا يشبه الذى يُصارفه ، ثم يُصيب بعضها زيوفًا ، لأنه إذا أصاب بعضها زُيوفًا إنما يَرُدُّ من الصفقة حصة ما وجد من الزيوف ، وإن كان درهمًا واحدًا انتقض صرف دينار واحد ، وإن كان درهمين انتقض من صرف دينار واحد حتى يتم صرف دينار ، فما زاد فعلى ذلك تبنى ، وهذا كُلُّه قول مالك ، وكذلك الصُّلح حرام لا يَحِلُّ .

فى الرَّجُل يُصَالِحُ غَرِيمَهُ مِنْ دَيْنٍ لَهُ عَلَيْه لا يَدْرِى كَمْ هُوَ ؟

قلت : أرأيت لو أن لى على رجل دراهم نسينا جميعًا وزنها ، فلا ندرى كم هى كيف نصنع فى قول مالك ؟ **قال** : يصطلحان على ما أحبا من ذهب أو وَرِقٍ أو عَرَضٍ ويتحالآن ، لأن مغمزه فى الذهب والوَرِقِ والعروض سواءٌ ؛ لأنه فى الدراهم يخاف أن يعطيه أقل من حقِّه أو أكثر ، وكذلك الذهب والعروض ، ولا ينبغى له أن يُؤَخِّره بشىء مما صالحه عليه من الأشياء كلها من ذهب أو وَرِقٍ أو عَرَضٍ من العُروض ، فإن أخَّره دخله الخطر والدَّيْن بالدَّيْن .

فى الرَّجُلِ يَدَّعى قِبَلَ رَجُلٍ حقًّا فَيُصَالِحُهُ على ثَوْب على أن يَصْبِغَهُ أو على عَبْدٍ على أَنَّهُ بالخِيَار ثَلاثَة أيَّام أو أَرْبَعَة

قلت : أرأيت لو أنى ادَّعيت على رجل حقًّا ، فصالحنى بثوب على أن يدفعه إلىَّ وشرطت عليه صبغه ؟ **قال** : هذا يدخله الدَّيْن بالدَّيْن ، لأن الصبغ الذى اشترط ليس بعاجل ، **قلت** : فتفسخ الصَّفقة كلها فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، وهو قول مالك فى البيوع ؛ لأن **مالكًا قال** : من كان له على رجل دَيْن ، فلا يفسخه إلا فى شىء يقبضه ، ولا يُؤَخِّره ، **قلت** : أرأيت لو أن لى على رجل حقًّا فصالحته على عبد على أنى بالخيار ثلاثة أيام أو أربعة ؟ **قال** : **قال مالك** : من كان له على رجل دَيْن ، فأخذ منه به عبدًا على أنه بالخيار لم يصلح ذلك ، ولا يصلح أن يفسخ دَيْنه إلا فى شىء يتعجَّله ، فلا يكون فيه تأخير فهذا يَدُلُّك على الصُّلْحِ .

فى الرَّجُلِ يَكُونُ لَه على الرَّجُلِ أَلْفَ دِرهَم فَيَقُولُ إن أَعْطَانِى مِائَةً إلى محَلِّ الأجَلِ فَالتِّسْعِمَائَةُ لَهُ وإلاَّ فالأَلْفُ لَهُ لازِمَةٌ

قلت : أرأيت لو أن لى على رجل ألف درهم قد حَلَّت ، فقلت : اشهدوا إن أعطانى مائة درهم عند رأس الشهر فالتسعمائة درهم له ، وإن لم يعطنى فالألف كلها عليه ؟ **قال** : **قال مالك** : لا بأس بهذا ، وإن أعطاه رأس الهلال فهو كما قال ، وتُوضع عنه التسعمائة ، فإن لم يُعْطِه رأس الهلال فالمال كُلُّه عليه .

فى الرَّجُلِ يَكُونُ لَه على الرَّجُلِ مِائَةَ دِينَارٍ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ حَالَّةً فَصَالَحَهُ من ذَلِكَ على مِائَةِ دِرْهَمٍ وَعَشْرَة دَرَاهِمَ فعَجَّلَ المائة وأَخَّرَ العَشْرَةَ

قلت : أرأيت لو أن لى على رجل مائة دينار ومائة درهم حالَّة ، فصالحته من ذلك على مائة دينار ودرهم نقدًا ؟ **قال** : لا بأس بذلك ، **قلت** أرأيت لو أن لى على رجل مائة دينار ومائة درهم حالة ، فصالحته من ذلك على مائة درهم وعشرة دراهم على أن يُعَجِّل لى العشرة دراهم ، وأُوَخِّر عنه المائة درهم إلى أجلٍ ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، وهذا لا يجوز ، **قلت** : لم لا يجوز هذا ، وتكون المائة دينار بالعشرة دراهم وتكون المائة درهم كأنه أخَّرها عنه ، وقد جوزت لى هذه المسألة الأولى ، **قال** : لا تشبه هذه المسألة الأولى ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأن المسألة الأولى إنما أخذ حقَّه وذلك مائة دينار وأخذ من المائة درهم درهمًا ، وترك تسعة وتسعين ، فهذا إنما صالح بما أخذ ، وبما أَخَّر عن جميع ما كان له ، فجرى ما أخذ وما أَخَّر فى جميع ما كان له عليه ، فصار للعشرة الدراهم حصة من الدنانير ومن الدراهم وصار لما أخذ من المائة درهم حصة من الدراهم ، ومن الدنانير التى ترك ، فلا يجوز هذا ويدخله بيع وسلف ، **قلت** : ولم لا يكون هذا قد جرى فى المسألة الأولى كما جرى فى هذه المسألة ؟ **قال** : لم يجر فى مسألتك تلك ، وجرى فى هذه .

* * *

تم كتاب الصُّلح ، والحمد للّه رب العالمين ، وصلى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

ويليه كِتَابُ تَضْمِينِ الصُّنَّاعِ

* * *

فهرس موضوعات الجزء السابع من المدونة الكبرى

الموضـــوع — الصفحة

كِتَابُ الآجَالِ

الموضـــوع	الصفحة

كِتابُ البُيُوع الفَاسِدَةِ ٥١

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

كِتَابُ التَّدْلِيس ٣٠٥

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع | الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــوع الصفحة

* * *